

ترتيب

مسند الامام الخضر

من رواية القاضي الإمام المحدث العلامة صدر الدين موسى بن زكريا الحصكفي ر.ه
٦٥٠ هـ

لخاتمة الحافظ محمد عابد السندي الأنصاري ر.ه

١٢٥٧ هـ

مع شرح

لنسيب النبط مسند الامام الخضر

لعلامة المتأخرين الشيخ المحدث محمد حسن السنلي ر.ه

١٣٠٥ هـ

طبعة جديدة مصححة ماون

مكتبة النسيب

كراني - باكستان

ترتيب

مُسْتَدَلَّ الْأَمَلِ الْخَظِيرِ

من رواية القاضي الإمام المحدث العلامة صدر الدين موسى بن زكريا الحصكفي رَحِمَهُ اللهُ

٦٥٠ هـ

لخاتمة الحفاظ محمد عابد السندي الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ

١٢٥٧ هـ

مع شرح

نَسِيقُ النُّظَرِ مُسْتَدَلَّ الْأَمَلِ

لعلامة المتأخرين الشيخ المحدث محمد حسن السنبلي رَحِمَهُ اللهُ

١٣٠٥ هـ

طبعة مبدية صحيحة موزنة



كراتشي - باكستان

اسم الكتاب : مستلزمات الخطر

عدد الصفحات : 682

السعر : 240/= روبية

الطبعة الأولى : ۱۴۳۱ھ - ۲۰۱۰ء

اسم الناشر : مكتبة البشري

جمعية شودهري محمد علي الخيرية. (مسجلة)

Z-3، اورسيز بنكلوزجلستان جوهر، کراتشي، پاکستان.

الهاتف : +92-21-34541739 +92-21-37740738

الفاکس : +92-21-34023113

البريد الإلكتروني : al-bushra@cyber.net.pk

الموقع على الإنترنت : www.ibnabbasaisha.edu.pk

يطلب من : مكتبة البشري، کراچی۔ +92-321-2196170

مكتبة الحرمين، اردو بازار، لاهور۔ +92-321-4399313

المصباح، ۱۶ اردو بازار لاهور۔ 37223210 - 042-37124656

بك لينڈ، سٹی پلازہ کالج روڈ، راولپنڈی۔ 051-5773341-5557926

دار الإخلاص، نزد قصبہ خوانی بازار پشاور۔ 091-2567539

مكتبة رشيدية، سرکی روڈ، کوئٹہ۔ 0333-7825484

وأيضاً يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

مقدمة الناشر

الحمد لله الذي نور أساس الشرع بالقرآن العظيم وقومه، وزينه بالسنة الشريفة ونقحه، ووضحه بالمجتهدين وأصله، ورجّحه من بين الأديان وفضله، والصلاة والسلام على من خصه الله تعالى بأعظم الكمالات وشرّفه، وجعل أقواله حجة وكرّمه، وعلى آله وأصحابه وما أثنى عبد على مولاه وعظّمه.

أما بعد، فإن علم الحديث أجل العلوم الدينية مقاماً، وأشرفها رتبةً ومكاناً، وأقواها درجة وبرهاناً كيف لا! وقد حرض النبي ﷺ عليه بالدعاء لحاملي هذا العلم كما روى ابن عباس رضي الله عنهما فقال: قال رسول الله ﷺ: **اللهم ارحم خلفائي، قلنا: ومن خلفاؤك يا رسول الله؟ قال: الذين يروون أحاديثي ويعلمونها الناس** فوقف جمع من العلماء والمحدثين أعمارهم لخدمة هذا العلم الشريف منذ عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا خدمة لا نظير لها في الأديان غير الإسلام، ودونوا الكتب والرسائل ونقلوا الأحاديث فيها نقلاً قد روعي فيه ألفاظ خير الأنام إلى آخر ما يمكن لهم، حتى وصل الحديث إلينا غصّاً طرياً، لامعاً مضيئاً.

ومن هذه الكتب التي فاقت شهرته وانتشرت سمعته كتاب **مسند الإمام الأعظم**، وهو من أهم الكتب في علم الحديث، وله أهمية كبرى لدارسي هذا العلم، وتلقاه العلماء بالقبول، وتناولوه دراسة وشرحاً، لاسيما في بلاد الهند وباكستان وسائر البلاد الآسوية الجنوبية والوسطى وما جاورها من البلدان التي أكثر أهلها من مقلدي الإمام الهمام أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه.

وإن إدارة **مكتبة البشري** قد عازمت على طباعة جميع الكتب الدراسية، مراعين في ذلك متطلبات عصرنا الراهن، وتنفيذا لعزمنا وتحقيقاً لهدفنا أردنا طباعة **مسند الإمام الأعظم** وإخراجه في ثوبه الجديد وطباعته الفاخرة، وكل ذلك بفضل الله وتوفيقه، ثم بجهود إخوتنا الذين بذلوا جهودهم في تنزيده وتصحيحه، وكذلك في إخراجه بهذه الصورة الرائعة، فجزاهم الله كل خير، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل هذا الجهد المتواضع، ويجعله في ميزان حسناتنا، إنه سميع مجيب.

مكتبة البشري

كراتشي باكستان

منهج عملنا في هذا الكتاب:

ومن المعلوم بداهة أن الكتاب **مسند الإمام الأعظم** أحد الكتب الأساسية في منهج مدارسنا الدينية. ولمكانتها العلمية والدراسية قمنا بإحداث طبعه في أسلوب أنيق وطرّاز جديد؛ ليكون أشمل نفعاً وأسهل درساً فاتبعنا الميزات التالية:

- بذلنا جهودنا في تصحيح النصوص من الأخطاء اللفظية والمعنوية التي توارثت قديماً في الطبقات الهندية والباكستانية، مع رعاية قواعد الإملاء والترقيم.
- ووضعنا عناوين المباحث في رؤوس الصفحات؛ تسهيلاً لدارس.
- وشكلنا ما يلتبس أو يشكل من الكلمات الصعبة.
- ووضحنا سائر عناوين المباحث، والنصوص القرآنية باللون الأحمر؛ تنبيهاً على أهميتها.
- وأشرنا إلى التعليقات التي في حاشية الكتاب باللون الأسود الغامق في المتن.
- وما وجدنا من عبارة طويلة فيما يلي السطر لتوضيح العبارة وضعناها في الهامش بالمعكوفين هكذا: [].
- وشكلنا الآيات القرآنية واستعملنا اللون الأحمر لرقمها.
- وما اطلعنا عليه من تكرار شرح الكلمة حذفناه من الذيل واكتفينا بذكره في الحاشية فقط؛ حذراً من التكرار.
- وقمنا بتخريج الأحاديث والآثار من كتب الأحاديث المعتمدة.

الاعتذار

بلاحظ فهرس الأخطاء المطبعية في آخر الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله أئمة الدين، وصحبه سُرُج الإسلام والمسلمين، أما بعد: فيقول أضعف عباد الله الغني محمد عابد ابن أحمد علي بن القاضي محمد مراد الواعظ السندي الأنصاري - تاب الله عليه إنه هو التواب الرحيم -: لما كان مسند الإمام الأعظم والهُمام الأقدم أبي حنيفة النعمان رحمته الله من رواية الخَصْفَكِي مرتباً على أسماء شيوخه بحسب ما روى عنهم رحمهم الله، وكان استخراج الحديث منه مشكلاً، خصوصاً لمن لا يدري شيخ الإمام في ذلك الحديث أردتُ أن أرّبه على الأبواب الفقهية؛ ليسهل البحث فيه، مستعيناً بالله؛ إنه مفيض الخير والجلود.

١- أبو حنيفة عن يحيى عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي....
ابن الحارث أبو واقد

رواية الخصفكي: قال علي القاري: بفتح الحاء المعجمة وسكون الصاد المهملة ففاء مفتوحة فكاف فياء نسبة كذا رأيته مضبوطاً بخط شيخنا ومولانا عبد الله السندي رحمته الله لكن في "الجواهر المضية في طبقات الحنفية" [ص: ٤٧٨] للعلامة الشيخ عبد القادر القرشي: الخصفكي بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الكاف، وفي آخرها الياء نسبة إلى حصكفاء مدينة من ديار بكر، ونسبه موسى بن زكريا بن إبراهيم بن محمد بن صاعد القاضي الإمام العلامة صدر الدين الرومي راوي "كتاب الشمائل" للترمذي بسنده إلى أبي عيسى الترمذي، ولد سنة ثمانية وخمس مائة، وحدث بالقاهرة وحلّب، سمع منه الدمياطي الحافظ، وذكره في معجم شيوخه، ومات بالقاهرة سنة خمسين وستمائة، ودفن جوار السيد نفيسة.

عن يحيى: [بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني] هو الأنصاري لا القطان كما توهم في "رسالة أصول الحديث" المنسوبة إلى السيد الجرجاني، ونبهنا عليه في هامشها، قال الحافظ في خطبة "تهذيب التهذيب": إن هذا الحديث رواه عن يحيى أكثر من سبعمائة رجل على ما قال بعض الثقات، ولا يستبعد عقلاً ولا نقلاً إلا أنه لو تفحص عن جميع رواة جملة الأحاديث عن يحيى لم تبلغها، ولا ما يقاربه أيضاً [٧٤/١].

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **الأعمال بالنيات**،

الأعمال إلخ: [أي جميع الأعمال التي يطلب بها الثواب، أو يترتب عليها العقاب، فاللام استغراقية.] هذا الحديث عند البعض متواتر والعامه على أنه مشهور، وقد جرت عادة عامة أرباب السنن والجوامع بتصدير صاحبهم وسننهم بهذا الحديث نظرًا إلى تحسين النية وإخلاصها في مبادئ أعمال الخير، وإشارة إلى أن مناط خيرية الأفعال الحسنة هو حسن النية وخلوص الطوية، قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (الأحزاب: ٥) وقال: ﴿وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٥)، وخصوص المورد لا يعارض عموم اللفظ المعتر عندنا، وقال عليه السلام في حديث متعلق بالرياء والسمعة: **ولكن ينظر إلى قلوبكم** أورده في "المشكاة" [ص: ٤٥٤].

واعلم أن هذا الحديث متفق عليه رواه الجماعة، وقد تمسك به الشافعي وغيره من الأئمة في أن النية شرط في الوضوء والغسل وغيرهما من وسائل العبادات المقصودة، فإن المقام خال عن القرينة الصارفة إلى خصوص الفعل، فالتقدير: صحيحة أو صحة الأعمال؛ لأن الوجود الحسي ليس مطمح النظر الشرعي، وكذا الأعم، فتعين الاعتبار الشرعي وهو الوجود الشرعي المعبر عنه بالصحة.

أقول: للحنفية وجوه في الجواب عنه: الأول: بالتشبيث بمورد الحديث؛ فإنه ورد في مهاجر أم قيس على ما يشير إليه قوله ﷺ: **أو امرأة ينكحها إلخ**؛ فإنه هاجر لقصد نكاح أم قيس المهاجرة؛ لأنه وإن لم يترتب على هجرته ثواب الهجرة، فلم يحكم ببطلان هجرته. والثاني: أن التقدير حكم الأعمال بالنيات، فإن كثيرًا من الأفعال تصدر بلا قصد وإرادة، والحكم مشترك بين الحكم الديني وهو الصحة والأخروي وهو الثواب، ولا يصح إرادتهما معًا؛ لبطلان عموم المشترك، فتعين إرادة أحدهما، ولا يجوز أن يكون هو الصحة؛ لأن الثواب منوط بالنية بالاتفاق فهو المتعين للإرادة، وخلو الوضوء عن الثواب لا يستصحب خلوه عن الصحة، وعن كونه مفتاحًا للصلاة، وفيه تأمل، وحققناه في مقامه.

والثالث: أن النية عبارة عن قصد التقرب، وإرادة فعل القرية على ما يلوح إليه التلويح، إنما هي في العبادات، فبهذا تخصص الأعمال بالعبادات، ألا ترى أن صحة الأفعال في المعاملات غير منوطة بالنية، فلاح أن كون الوضوء عبادة منوط بالنية ونحن نلتزمه، فإنه لا يترتب عليه الثواب إلا بالنية، وقد صرح فقهاؤنا بأن المأمور به هو الوضوء المنوي نقله في "النهر الفائق" [٤٤/١] و"الدر المختار" [١٠٧/١] وغيرهما ولا خلاف في هذا.

والرابع: أن صحة جميع الأعمال لو كانت مشروطة بالنية على ما يقتضيه تعميمكم، لزم أن لا يصح غسل الثوب والبدن واستقبال القبلة وغيرهما إلا بالنية، واللازم باطل فالملزوم كذلك. لا يقال: هذه أمور حسية وهي لا تحتاج إلى النية؛ لأن هذه مناقشة في المثال فنبذله بالنكاح وغيره، فإنها أمور شرعية، فإن ترتب ملك البضع على الإيجاب والقبول أمر شرعي كالبيع، ولا تمس فيها الحاجة إلى النية. لا يقال: الماء مزيل بالطبع، فإذا =

ولكل امرئ ما نوى،.....

= زالت النجاسة حساً حكم بزوالها بناء على الحكم الحسي بخلاف الوضوء؛ فإن الحدث نجاسة حكمية فزوالها بالماء غير معقول؛ لأننا نقول: الماء عرف مطهراً ومزيلاً للنجاسات بالطبع في الشرع، فالحكمية إنما هي النجاسة، فإذا سلم كون الأعضاء نجسة فإزالة الماء نجاستها أمر معقول.

والخامس: ما سنح لهذا العبد الضعيف القاصر ونسحته عنكبوت الخاطر الفاتر أن المقدر هو الاعتبار الشرعي على ما هو قولكم كما هو الظاهر، فللاعتبار نخوان: اعتباره في نفسه واعتباره لغيره، ولا اشتراك بينهما معنى؛ لأن الأول مستقل، والثاني غير مستقل، ولا يتصور الاشتراك المعنوي بين المستقل وغيره، كما حقق في الكون في نفسه، والكون الرابطي فلا يردان معاً، فتعين أحدهما وهو الاعتبار في نفسه؛ لأنه هو المتبادر الظاهر، على أنه متفق عليه بيننا وبينكم، فلا يلزم من نفي هذا النحو من الاعتبار انتفاء النحو الثاني، فلم يلزم من نفي اعتبار الوضوء في نفسه اعتباره للصلاة بأن يكون مستبيحاً لها، والله أعلم.

واعلم أن الشارح القاري قدر الاعتبار أيضاً في هذا المقام، وجعله مختلفاً باختلاف الحالات، فتارة يتحقق في ضمن الصحة كما في العبادات المقصودة، وأخرى في ضمن الكمال كما في غير المقصودة حيث قال: أي اعتبارها الشامل لصحتها وكمالها باختلاف الحالات، وقال العلامة الحلبي في "الغنية شرح المنية" بعد بيان جواب الخنفية: فالحق أن النزاع في طريق الاستدلال بالحديث لفظي؛ فإنه يدل على عدم صحة العبادات بدون النية بالاتفاق، ولا يدل على عدم صحة غيرها بدونها بالاتفاق، وذلك أنه لا يجوز أن يراد من الأعمال جميعاً شرعية أو غير شرعية؛ لوجود أكثر الأعمال الغير الشرعية بدون النية، ولا أن يراد الأعمال الشرعية جميعها عبادات أو معاملات؛ لعدم توقف المعاملات على النية بالاتفاق، فتعين أن يراد العبادات أو متعلق الثواب والعقاب، وحينئذ فإنما النزاع الحقيقي في أن الطهارة الحكمية هل هي عبادة ليس غير؟ أو هي من جملة الأفعال العادية الطبيعية التي تتحقق حساً؟ فإن وجد فيها نية القربة كانت عبادة يثاب عليها، وإلا فلا، مع تحققها كما في سائر الحركات والسكنات، والأفعال والتروك التي لها تحقق في الوجود حساً [ص: ٥٢]. وهكذا سرد الكلام وفيه تأمل.

الأعمال بالنيات: رواه ابن حبان في "صحيحه" [١١٣/٢، رقم: ٣٨٨] بهذا اللفظ، والستة [البخاري رقم: ١، ومسلم رقم: ١٩٠٧، والترمذي رقم: ١٦٤٧، وأبو داود رقم: ٢٢٠١، والنسائي رقم: ٧٥، وابن ماجه رقم: ٤٢٢٧] بلفظ "إنما"، والحذف موجود في "الأربعين" للحاكم، و"المعرفة" للبيهقي، وفي مواضع من "صحيح ابن حبان"، وفي "البخاري" أيضاً. **ولكل امرئ إلخ:** تصريح وتأكيد لما قبله أي الثواب الذي يترتب على الحسنات وهو نتيجة راجحة لها إنما هو باعتبار النية فيختلف باختلاف المقصود؛ فإن التدريس مثلاً بقصد إشاعة الشريعة ونشرها أعظم ثواباً منه بقصد إحكام علمه أو اشتهاره في الآفاق، ثم المكروه والحرام لا يحتاجان إلى النية بعد العلم بكونهما كذلك على ما حقق في شروحهم، فمن شرب الخمر ولو بقصد تقوية البدن بعد العلم بكونها =

فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يُصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه.

= خمراً يترتب عليه العقاب.

فمن كانت هجرته إلخ: تفريع على أن الأعمال منوط قبولها وثوابها بالنية، والهجرة: هو الانتقال من دار الحرب إلى دار الإسلام، وأريد بها ههنا الانتقال مطلقاً تجوزاً إطلاقاً للمقيد على المطلق بطريق المجاز المرسل، أو أريد بها الأفعال المقصودة بتشريك معنى الانتقال بنمط الاستعارة، أو أريد بها المعنى اللغوي أي هجر الشيء وتركه وفراقه يعني فمن كان انتقاله إلى الأعمال انتقالاً وتوجهاً إلى مرضاة الله ورسوله، أو كان أفعاله مقصودة إلى مرضاتهما أي معمولة بنية اتباعهما، أو كان هجره وتركه وفراقه عن الدنيا وما يتعلق بها خالصاً إلى اقتفاء أقوال الله والرسول، ومنقطعاً منهما إليهما فهجرته إلى الله ورسوله أي فهذه هجرة كاملة نتيحتها القبول والثواب، أو هجرته الصورية الدنيوية هجرة حقيقية أخروية، أو هجرته تكفيه من حيث هي إقبال عليهما وتوجه إليهما.

إلى دنيا: أي حطامها وأعراضها وأغراضها وأمتعها أي إلى تحصيلها قصداً منه أنه يصيبها ويصل إليها فينتفع بها. **أو امرأة إلخ:** أي هاجر ليتزوج امرأة؛ لعشقها وقضاء الشهوة بها، فجعل هجرته وسيلة إلى النكاح لا إلى كسب السعادة والأجر، وهذا تخصيص بعد التعميم تنبيهاً على سبب ورود الحديث حيث هاجر واحد من الصحابة بعد مهاجرة أم قيس؛ ليتزوجها وكان يسمى مهاجر أم قيس. **فهجرته:** أي هجرته إلى دنيا أو هجرته إلى المرأة، وحالهما ظاهرة ألها مذمومة لا يترتب عليها الثواب.

إلى ما هاجر إليه: وقد زعم بعضهم أنه متواتر وليس كذلك؛ لأن الصحيح أنه لم يروه عن النبي ﷺ إلا عمر، ولم يروه عن عمر إلا علقمة، ولم يروه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم، ولم يروه عن محمد بن إبراهيم إلا يحيى بن سعيد الأنصاري، وعنه انتشر، فقليل: رواه عنه أكثر من مائتي راو، وقيل: سبعمائة من أعيانهم مالك والثوري والأوزاعي وابن المبارك والليث بن سعد وحماد بن زيد وسعيد وابن عيينة، وقد ثبت عن أبي إسماعيل الهروي الملقب بشيخ الإسلام أنه كتبه عن سبعمائة رجل أيضاً من أصحاب يحيى بن سعيد فهو مشهور بالنسبة إلى آخره، غريب بالنسبة إلى أوله، نعم المشهور ملحق بالمتواتر عند أهل الحديث، غير أنه يفيد العلم النظري إذا كانت طرقة متباعدة سالمة من ضعف الرواة، ومن التعليل.

والمتواتر يفيد العلم الضروري، ولا تشترط فيه عدالة ناقلة وبذلك افترقا، وقد توبع علقمة والتميمي ويحيى بن سعيد على روايتهم، قال ابن مندة: هذا الحديث رواه عن عمر غير علقمة ابنه عبد الله وجابر وأبو جحيفة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وذو الكلاع وعطاء بن يسار وناشرة بن سمي وواصل بن عمرو الجذامي ومحمد بن المنكدر، ورواه عن علقمة غير التيمي سعيد بن المسيب ونافع مولى ابن عمر، وتابع يحيى بن سعيد على روايته =

= عن التيمي محمد بن محمد أبو الحسن الليثي وداود بن أبي الفرات ومحمد بن إسحاق بن يسار وحجاج بن أرطاة وعبد ربه بن قيس الأنصاري، ورواة إسناده ههنا ما بين كوفي ومدني، وفيه تابعي عن تابعي يحيى ومحمد التيمي، أو ثلاثة إن قلنا: إن علقمة تابعي وهو قول الجمهور، وصحابي عن صحابي إن قلنا: إن علقمة صحابي كذا في "الإرشاد الساري". وقال: وأخرجه المؤلف في الإيمان والعق واهجرة، والنكاح والأيمان والنذور، وترك الحيل، ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارقطني وابن حبان والبيهقي ولم يخرججه مالك في "موطئه"، وبقية مباحثه تأتي إن شاء الله في محالها [٨٠/١].

وقد رواه من الصحابة غير عمر قيل: نحو من عشرين صحابياً، فذكره الحافظ أبو يعلى القزويني في كتابه "الإرشاد" من رواية مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: **الأعمال بالنية**، ثم قال: هذا حديث غير محفوظ عن زيد بن أسلم بوجه، فهذا ما أخطأ فيه الثقة، ورواه الدارقطني في أحاديث مالك التي ليست في "الموطأ"، وقال: تفرد به عبد المجيد عن مالك، ولا نعلم من حدث به عن عبد المجيد غير نوح بن حبيب وإبراهيم بن محمد العتقي.

وقال ابن مندة في جمعه لطرق هذا الحديث: رواه عن النبي ﷺ غير عمر سعد بن أبي وقاص وعلي بن أبي طالب وأبو سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود وأنس وابن عباس ومعاوية وأبو هريرة وعبادة بن الصامت وعتبة بن عبيد السلمي وهلال بن سويد وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله وأبو ذر وعتبة بن المنذر وعقبة بن مسلم وعبد الله بن عمر. وقد اتفق على أنه لا يصح مسنداً إلا من رواية عمر إشارة إلى أن من أراد الغنيمة صحح العزيمة، ومن أراد المواهب السنية أخلص النية، ومن أخلص الهجرة ضاعف الإخلاص أجره، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، وإنما تنال المطالب على قدر همة الطالب، إنما تدرك المقاصد على قدر عناء القاصد على قدر أهل العزم تأتي العزائم.

قلت: ما قاله صاحب "الإرشاد الساري" إنه لم يخرججه مالك في "موطئه" تبع فيه الحافظ ابن حجر حيث صرح في "التلخيص الحبير" بأنه لم يبق من أصحاب الكتب المعتمدة من لم يخرججه سوى مالك؛ فإنه لم يخرججه في "الموطأ"، وإن كان ابن دحية وهم في ذلك فادعى أنه في "الموطأ"، نعم رواه الشيخان والنسائي من حديث مالك. قلت: هذا مما يتعجب منهما؛ فإن محمد بن الحسن من أعظم رواة "الموطأ"، وقد أخرجه في "موطئه" من طريق مالك، ولهذا تعقبه السيوطي في "تنوير الحوالك" بأنه موجود في "موطأ محمد".

وقال الحافظ أبو سعيد محمد بن علي الخشاب: رواه عن يحيى نحو من مائتين وخمسين. وقال الحافظ أبو موسى عن عبد الجليل بن أحمد في "المذاكرة" عن أبي إسماعيل الهروي عبد الله بن محمد الأنصاري، قال: كتبته عن سبعمائة نفر من أصحاب يحيى. قال الحافظ: تتبعته من الكتب والأجزاء حتى مررت على أكثر من ثلاثة آلاف =

= جزء، فما استطعت أن أكمل له سبعين طريقاً هذا، ثم رأيت في "مستخرج ابن مندة" عدة طرق فضممتها إلى ما عندي فزادت على ثلاث مائة.

وقال البزار والخطابي وأبو علي بن السكن ومحمد بن عتاب وابن الجوزي وغيرهم: إنه لا يصح مرفوعاً إلا من جهة عمر، وأخرجه ابن عساكر من حديث أنس في ترجمة إبراهيم بن محمد النيسابوري، وقال: غريب جداً، وقال ابن مندة في "مستخرجه": إنه رواه مرفوعاً أكثر من عشرين نفراً ثم ساقها لكن كونها بهذا اللفظ متكلم فيه، ثم قصة أم قيس ومهاجرها أخرجها سعيد بن منصور في "سننه" والطبراني في "معجمه"، وليس فيها أن الحديث سيق لأجلها، والحديث أخرجه أحمد في "مسنده" وابن عدي في "كامله" من حديث عمر، وأبو نعيم في "الحلية" والدارقطني في "غرائب مالك" من حديث أبي سعيد، وابن عساكر في "أماليه" من حديث أنس، والرشيد العطار في جزء من تخريجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

* * * * *

كتاب الإيمان والإسلام والقدر والشفاعة

٢- أبو حنيفة عن علقمة، عن يحيى بن يعمر قال: بينا مع صاحب لي بمدينة رسول الله ﷺ إذ بصرنا بعبد الله بن عمر، فقلت لصاحبي: هل لك أن تأتيه فنسأله عن القدر، قال: نعم، فقلت: دعني حتى أكون أنا الذي أسأله، فإني أعرف به منك، قال: فانتبهنا إلى عبد الله فقلت: يا أبا عبد الرحمن! إنا نتقلب في هذه الأرض فرما قدمنا البلدة بها قوم يقولون: لا قدر فيما نرد عليهم، قال: أبلغهم مني أني منهم بريء ولو أني وجدت أعواناً لجاهدكم، ثم أنشأ يحدثنا، قال: بينما نحن مع رسول

الإيمان والإسلام الخ: هما واحد في عرف الشرع، وقد يراد بالإسلام الانقياد الظاهري كما في قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ (الحجرات: ١٤) ومن هذا القبيل ما ينطق به حديث الباب؛ فإنه أريد بالإيمان التصديق بالقلب بضروريات الدين، وبالإسلام العمل بأركان الدين وشرائع الإسلام وشعائره، ويدل على أنها شعائر وشرائع لا نفس الإسلام زيادة لفظ الشرائع في الحديث، وعليه يحمل ما وقع في لفظ الإسلام بلا زيادة كما في بني الإسلام على خمس، والقدر: ما قدره الله في الأزل من الأمور الكائنة، فتجري في الوجود على حسب ما قدرها، والشفاعة شاملة لرفع الدرجات ولعفو السيئات الصغيرة والكبيرة كما يدل عليه الأحاديث المستفيضة في هذا الباب، فإيراد أحاديث الباب برهان قاهر، ودليل باهر على براءة ذيل الإمام عن شوب الاعتزال، وإنما هذا المقال للأردال.

أبو حنيفة: هذا الحديث رواه ابن خسر والحرثي في "مسنديهما" ومحمد في "الآثار". صاحب لي: وهو حميد ابن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين كما في مسلم [رقم: ٨] ونحوه عند أبي داود [رقم: ٤٦٩٥] ولم يتعرض له القاري. بعبد الله: الباء للتعدية كما في قوله تعالى: ﴿قَبَضَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ﴾ (القصص: ١١).

فانتبهنا: وصلنا، وفي "الجواهر": زيادة فقعدنا إليه. إنا نتقلب الخ: ولفظ مسلم: قد ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن [رقم: ٨]. بما قوم: الجملة صفة للبلدة؛ لأن اللام للعهد الذهني. فيما نرد: "ما" استفهامية أي فأي شيء نجيبهم به فيكونوا خاسرين، والرد هو الجواب كقوله تعالى: ﴿أَوْ رُدُّوْهَا﴾ (النساء: ٨٦). لجاهدكم: مقاتلاً لهم لنفي الشر في الدين. بينما: "ما" زائدة، و"بين" مضاف إلى الجملة.

الله ﷺ ومعه رهط من أصحابه إذ أقبل شاب جميل أبيض حسن اللَّمَّة طيّب الريح
 عليه ثياب بيض، فقال: السلام عليك يا رسول الله! السلام عليكم، قال: فردّ عليه
 رسول الله ﷺ ورددنا معه، فقال: أدنو يا رسول الله؟ قال: "ادن"، فدنا دنوة أو
 دنوتين، ثم قام موقراً له، ثم قال: أدنو يا رسول الله؟ فقال: "ادنه"، فدنا حتى ألصق
 ركبته بركبة رسول الله ﷺ، فقال: أخبرني عن الإيمان، قال: "أن تؤمن بالله،
 وملائكته، وكتبه، ورسله، ولقائه، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره من الله"،
 فقال: صدقت، قال: فعجبنا من تصديقه لرسول الله ﷺ.....

رهط: أي جمع من أصحابه، من الثلاثة إلى العشرة. **اللمة:** بكسر اللام وتشديد الميم هي الشعر الذي يلم بالمنكب. **ركبته:** وفي بعض الروايات: ووضع يديه على فخذه ﷺ **عن الإيمان:** أي عن المؤمن به؛ ليطابق الجواب، فإنه كاشف عن الأمور التي ينبغي أن يؤمن بها، ويصدق بحقيقتها وواقعيتها لا أنه تفسير لمعنى الإيمان، وهو التصديق القلبي بما جاء به الرسول ﷺ، والإقرار شرط لإجراء الأحكام على التحقيق، فهذا هو المؤمن به إجمالاً.

عن الإيمان إلخ: ظاهر الفرق بين الإيمان والإسلام في الإطلاقات الشرعية والنصوص هو أن الإيمان اعتقاد القلب، والإسلام انقياد الظاهر، وعليه حديث أنس رفعه: **الإسلام علانية، والإيمان في القلب** أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، ثم الحديث أخرجه ابن حبان في "صحيحه" [٣٩٧/١، رقم: ١٧٣] عن عمر رفعه بلفظ: **الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، وتؤمن بالجنة والنار والميزان، وتؤمن بالبعث بعد الموت، وتؤمن بالقدر خيره وشره**، وقد ورد الإيمان بالقدر في آثار متواترة، ففي حديث أبي هريرة: "الإيمان بالقدر نظام التوحيد" أخرجه الديلمي في "مسنده"، وفي حديثه مرفوعاً: **الإيمان بالقدر يذهب الهم والحزن** أخرجه الحاكم في "تاريخه"، والقضاعي في "مسند الشهاب".

ولقائه: أي بالقبر والبعث، أو برؤيته في الجنة، والظاهر الثاني؛ فإن الأهم في النزاع والمهتم بالشأن هو إثبات البعث، ولذا كثر في القرآن. **واليوم الآخر:** [أي يوم الدين والجزاء بالحشر والنشر]. وفي رواية: **والبعث بعد الموت** تابعه عليها مطر الوراق بلفظ: **بالموت والبعث بعد الموت والقدر:** أي بأن الأمور المقدرة كلها خيرها وشرها من قضائه تعالى وأمره.

وقوله: صدقت كأنه يعلم، قال: فأخبرني عن شرائع الإسلام ما هي؟

كأنه يعلم: فإن التصديق لا يتصور إلا مسبوقاً بالعلم، والسؤال مسبوق بالجهل، والتنافي معجب.

عن شرائع الإسلام: [فرائضه وأركانه التي هي مداره]. هذا الحديث رواه مسلم [رقم: ٨] والترمذي [رقم: ٢٦١٠] وأبو داود [رقم: ٤٦٩٥] والنسائي [رقم: ٤٩٩٠] وغيرهم من طريق كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن نعيم مطولاً ومفصلاً، وروى البخاري [رقم: ٥٠] نحوه عن أبي زرعة عن أبي هريرة مرفوعاً، قال الترمذي: وفي الباب عن طلحة بن عبيد الله وأنس بن مالك وأبي هريرة. وفي هذا الحديث بيان عظم الإخلاص والمراقبة، وفيه: أن العالم إذا سئل عما لا يعلمه يقول: لا أدري، ولا ينقص ذلك من جلالاته بل يدل على ورعه وتقواه ووفور علمه، وأنه يسأل العالم ليعلم السامعون، ويحتمل أن في سؤال جبريل النبي ﷺ في حضور الصحابة أنه يريد أن يريهم أنه **عليه** مليئ من العلوم، وأن علمه مأخوذ من الوحي، فتزيد رغبتهم ونشاطهم فيه، وهو المعنى بقوله: **جاء يعلم الناس دينهم**، وأن الملائكة تمثل بأي صورة شاءوا من صور بني آدم كذا قال في "الإرشاد الساري" [٢٠٧/١]، وقال: وأخرجه المؤلف في التفسير، وفي الزكاة مختصراً، ومسلم في الإيمان، وابن ماجه في السنة بتمامه، وفي الفتن ببعضه، وأبو داود في السنة، والنسائي في الإيمان، وكذا الترمذي وأحمد في "مسنده" والبخاري بإسناد حسن، وأبو عوانة في "صحيحه"، وأخرجه مسلم أيضاً عن عمر بن الخطاب ولم يخرج البخاري لاختلاف فيه على بعض رواته.

وبالجملية فهو حديث جليل حتى قال القرطبي: يصلح أن يقال له: أم السنة؟ لما تضمنه من جمل علمها، وقال عياض: إنه اشتمل على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان ابتداءً وحالاً ومآلاً، ومن أعمال الجوارح، ومن إخلاص السرائر، والتحفظ من آفات الأعمال حتى أن علوم الشريعة كلها راجعة إليه، ومنشعبة منه. اعلم أن هذا الحديث أخرجه أبو داود عن كهمس وعثمان بن غياث عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر، وفي طريق عثمان عن يحيى بن يعمر وحמיד بن عبد الرحمن، وأخرجه أيضاً من طريق سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن يحيى بن يعمر بهذا الحديث، قال أبو داود: ويزيد وينقص، قال: فما الإسلام؟ قال: "إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم شهر رمضان، والاغتسال من الجنابة".

قال أبو داود: علقمة مرجئ، أقول: لعل هذا هو طريق إسناد الإمام عن علقمة، والساقط ههنا الراوي بين علقمة وابن يعمر هو سليمان بن بريدة، وعلقمة عامة ما يرويه يرويه عنه، ويؤيده طريق أبي داود، وهذا مما لم يتعرض له القاري في "شرحه". وأما الكلام في الرجال فنقول: علقمة بن مرثد أبو الحارث الكوفي فهو من رجال الصحاح الستة، كما في "التقريب" [رقم: ٤٦٨٢] وقال: ثقة، ولم ينسبه إلى الإرجاء كما هو عادته في المرجئة حتى أنه لم يقل بأنه رمي بالإرجاء، وأخرج له مسلم في "صحيحه" =

قال: "إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً، وصوم

أي صوم أيامه

رمضان، والاعتسال من الجنابة"، قال: صدقت، فعجبنا لقوله: صدقت، قال: لجميع أعضاء بدنه

فأخبرني عن الإحسان ما هو؟ قال: "الإحسان أن تعمل لله كأنك تراه، فإن لم تكن تحسن الأعمال والإيمان حاضر لديك

= فيما لا يخص من الأحاديث، بل يفهم من مناظرة علقمة وعطاء بن أبي رباح على مواه الإمام في هذا المسند أنه كان يميل أولاً إلى القدر، حيث قال له عطاء: يا ابن أخي! من ههنا ضل أهل القدر، فيأبك أن تقول بقولهم؛ فإنهم أعداء الله الرادون على الله إلخ، وقال له علقمة: اشرح يا أبا محمد! شرحاً يذهب عن قلوبنا هذه الشبهة، ثم بين كشف غطاء شبهة، ويظهر منه أنه رجوع عن الشبهة. وأما سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي قاضيه فهو ثقة من الثالثة، وأما يحيى بن يعمر بفتح الميم، ويقال: بضمها وهو غير منصرف لوزن الفعل، كنية يحيى بن يعمر أبو سليمان، ويقال: أبو سعيد، ويقال: أبو عدي البصري ثم المروزي قاضيه من بني عوف بن بكر بن أسد،

فقال الحاكم أبو عبد الله في "تاريخ نيشافور": فيحيى بن يعمر فقيه أديب نحوي مرز أخذ النحو عن أبي الأسود، نفاه الحاج إلى خراسان، فقبله قتيبة بن مسلم، وولاه قضاء خراسان، كذا قال النووي في "شرح مسلم" [٢٧/١]، ثم أقول: ويمكن أن يكون علقمة سمع هذا الحديث من ابن يعمر نفسه بلا توسط سليمان أيضاً؛ لأنه من السادسة، وابن يعمر من الثالثة، فلا يحتاج إلى هذا الإسقاط. **إقام الصلاة:** [بحذف تاء المصدر بالإضافة]. أداءها بشرائطها وأركانها. **وإيتاء الزكاة:** إعطاء ما يجب من المال لمستحقيها على وجه التملك. **وحج البيت:** قصد بيت الله وأداء مناسكه. **لمن استطاع إليه:** بالزاد والراحلة ذهاباً وإياباً وأمن الطريق.

والاعتسال من الجنابة: [هذا في حديث سليمان التيمي بلفظ: "تحج وتعمتر وتغتسل من الجنابة".] عدّه مما يدور عليه الإسلام، وعليه أساسه؛ اهتماماً بشأنه، ورفعاً لمكانه، أو لأنه لم يفرض حينئذ إلا هذا القدر، وهو ثابت بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (المائدة: ٦) وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ (النساء: ٤٣) والمراد به: إسالة الماء على جميع ما يعد من ظاهر البدن، فيجب غسل معاطف البدن كالإبط والسرة، وصماخ الأذن، والمضمضة والاستنشاق، لا غسل داخل العين؛ لتعذره، وقد كف بصر من تكلف إدخال الماء داخل العين من الصحابة، وفي الروايات المشهورة بدل هذا الخامس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وهو أول أركانه، وهو الموافق لما ورد في الصحيح: **بني الإسلام على خمس** الحديث.

صدقت: فالسؤال الأول لتحقيق الإيمان من جهة الباطن، والثاني لانقياد الظاهري، وهو الفرق اللغوي بين الإسلام والإيمان، وإلا فلا فرق في الاصطلاح الشرعي كما مر، فالإقرار شرط لإجراء أحكام الإسلام على المرء في ظاهر الشرع، والأعمال مكملة للإيمان خارجة عنه لا داخلية فيه؛ لقوله **عَلَيْكُمْ** من قال: لا إله إلا الله دخل =

تراه فإنه يراك"، قال: فإذا فعلت ذلك فأنا محسن؟ قال: "نعم"، قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الساعة متى هي؟ قال: "ما المسئول عنها بأعلم من السائل، ولكن لها شرائط"، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾، قال: صدقت، ثم انصرف ونحن نراه، قال النبي ﷺ: علي بالرجل، فقمنا في أثره فما ندري أين توجه، ولا رأينا شيئاً فذكرنا ذلك للنبي ﷺ،
 القيامة أنى وقت وقوعها كل منهما عاجز
 وأمارات لا عند غيره المطر في وقت يعلمه أهو ذكر أو أنثى
 أي في الاستقبال (لقمان: ٣٤)

= الجنة أي باعتبار المال والآخرة.

فإنه يراك: أي يراك في جميع أحوالك، وهو معكم أينما كنتم وهو السميع البصير. **فإنه يراك:** ورد من حديث معاذ رفعه: عبد الله ولا تشرك به شيئاً، واعمل به كأنك تراه، واعدد نفسك في الموتى، واذكر الله تعالى عند كل حجر وكل شجر، وإذا عملت سيئة فاعمل بحسنة السر بالسر والعلانية بالعلانية أخرجه الطبراني في "كبيره" [١٧٥/٢٠، رقم: ٣٧٤]، والبيهقي في "شعبه" [٤٠٥/١، رقم: ٥٤٨]، ومن حديث أبي الدرداء رفعه: عبد الله كأنك تراه، وعدّ نفسك في الموتى، وإياك ودعوات المظلوم؛ فإنهم حجابات، وعليك بصلاة الغداة وصلاة العشاء فاشهدهما، فلو تعلمون ما فيهما لأيتيتموهما ولو حبواً أخرجه في "الكبير"، ومن حديث زيد ابن أرقم رفعه: عبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك، واحسب نفسك في الموتى، واتق دعوة المظلوم؛ فإنها مستجابة أخرجه أبو نعيم في "الحلية"، ثم لفظ: الإحسان أن تعبد الله إلخ أخرجه مسلم [رقم: ٨]، والديلمي في "مسند الفردوس" عن عمر وأحمد [٤٢٦/٢، رقم: ٩٤٩٧] والشيخان [البخاري رقم: ٥٠٠، ومسلم رقم: ٩] ابن ماجه [رقم: ٦٤] عن أبي هريرة.

ما المسئول عنها: فإنه سبحانه استأثر بعلمها، فلا يمكن علمها إلا له، وفي علمها له لا لغيره غاية المبالغة في قوله تعالى: ﴿أَكَادُ أَحْفِيهَا﴾ (طه: ١٥) أي أكاد أخفي إتيانها فضلاً عن بيان وقتها لحكمة اقتضت اختفاءها. **لها شرائط:** أي لها أمارات وعلائم تدل على اقترانها واقتربها، وقد ذكرت بعض منها في بعض الأحاديث. **إن الله عنده إلخ:** [وفي "الجواهر" زيادة فهي من الخمس إلخ] هذه غيوب خمسة لا يعلمها إلا هو، وقد يطلع على ما وراء الساعة بعض من يخص من عباده المخلصين من الأنبياء والأولياء. **علي بالرجل:** أي نادوه واطلبوه وآتوه لدي. وفي رواية مسلم: عن أبي هريرة "ردوا علي الرجل فأخذوا ليردوه فلم يروا شيئاً" [رقم: ٩]. **ولا رأينا شيئاً:** أخرجه الخلعي بطوله من طريق شعيب بن إسحاق عن أبي حنيفة، وزاد بعد هذا اللفظ: "كأنما =

فقال: "هذا جبرئيل عليه السلام أتاكم يعلمكم معالم دينكم، والله ما أتاني بصورة إلا وأنا أعرفه فيها إلا هذه الصورة".

٣- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال:

ابن مسلم أبي سليمان النخعي بن يزيد

= ابتلعه الأرض"، والباقي سواء، وأخرجه من طريق عمرو بن أبي عمرو عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة سنداً ومتمناً. **إلا هذه الصورة:** هذا الحديث أخرجه الخمسة عن ابن عمر عن أبيه، وسعيد بن منصور في "سننه" من حديث ابن عمر وفيه سليمان بن بريدة، والطبراني في "معجمه الكبير" عن ابن عمر وفيه: "أتى ابن عمر رجل" إلخ، والبخاري في الإيمان [رقم: ٥٠] وفي تفسير سورة لقمان عن أبي حيان، ومسلم عن عمارة بن القعقاع [رقم: ١٠]، وأبو داود والنسائي عن أبي فروة ثلاثتهم عن أبي زرعة عن أبي هريرة.

ومسلم من حديث كههم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن أبيه [رقم: ٨]، وتابعه مطر الوراق وسليمان التيمي عن يحيى وعثمان بن غياث عن ابن بريدة، فطريق مطر أخرجه أبو عوانة في "صحيحه"، وطريق عثمان أخرجه أحمد في "مسنده"، وطريق التيمي أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه"، وخالفهم سليمان بن بريدة، فجعله من حديث ابن عمر لا من حديث أبيه، ورواه أحمد، وأبو نعيم في "الحلية"، عن عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، وأخرجه الطبراني عن عطاء، عن ابن عمر، والبزار في "مسنده" عن أنس بسند حسن، والبخاري في خلق أفعال العباد، وأبو عوانة في "صحيحه" عن جرير البجلي، وفيه خالد بن يزيد العمري أبو الهيثم، كذبه أبو حاتم ويحيى، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، وقال موسى بن هارون: ضعيف، فالحديث لا يبقى صحيحاً كما قال الحافظ، ورواهما أحمد بسند حسن، ورواه ابن مندة عن يزيد بن زريع عن كههم مرسلًا.

أبو حنيفة: تكرير الحديث بتكرير الإسناد؛ لتقوية متن الحديث وتغليب الظن بمضمونه. **علقمة إلخ:** هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة أبو شبل النخعي الكوفي الفقيه الكبير، عم الأسود بن يزيد، وخال إبراهيم النخعي من أجل أصحاب ابن مسعود، ولد في حياة النبي ﷺ، وأخذ القرآن والعلم عن ابن مسعود وعلي وعمر وأبي الدرداء وعائشة رضي الله عنهم أجمعين، كما في "رد المختار" [٤٩/١]، وليس هذا علقمة بن أبي علقمة بلال مولى عائشة أم المؤمنين، روى عن أنس بن مالك وعن أمه، وعنه مالك بن أنس وسليمان بن بلال وغيرهما كما زعمه القاري، وذكره في "شرحه" لهذا المسند من غير تحاش ومبالاة ومثله قيل، وذكر في هوامش شرحه، وهذا عجيب منه بل أعجب جداً، وجه العجب وجوه: منها: علو كعب القاري في أمثال هذا المضمار وسموه في جملة مراتب التحديث، وعلوم الحديث والأخبار لاسيما في أسماء الرجال المشاهير الكبار. ومنها: اشتهاه علقمة في عامة أسانيد الإمام حتى شاع وذاع وملاً الأسماع أن إسناده هو حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود، وحتى أن الفقهاء شحنوا بها أسفارهم وملأوا كتبهم، وقد قالوا: الفقه زرع عبد الله بن مسعود ﷺ، =

جاء جبرئيل إلى النبي ﷺ في صورة شاب عليه ثياب بياض فقال: السلام عليك يا رسول الله! قال رسول الله ﷺ: "وعليك السلام"، فقال: يا رسول الله! أدنو؟ فقال: "ادنه"، فقال: يا رسول الله! ما الإيمان؟ فقال: "الإيمان بالله،
الشرعي لا اللغوي

= وسقاه علقمة، وحصده إبراهيم النخعي، وداسه حماد، وطحنه أبو حنيفة، وعجنه أبو يوسف، وخبزه محمد، فسائر الناس يأكلون من خبزه، وذكر نظمه أيضًا صاحب "الدر المختار" [٥٠/١] الحصكفي. ومنها: اشتها علقمة من أخص أصحاب ابن مسعود وأخلص خلصائه وتلامذته، وليس هو عند جميع من يقرأ الحديث من الصحاح وغيرها إلا ابن قيس، لا ابن أبي علقمة كما لا يجهله الطلبة أيضًا. ومنها: اشتها إبراهيم بروايته عن خاله علقمة بن قيس، كما يعرفه من له أدنى مسكة بالحديث، ولا يروي أصلاً عن ابن أبي علقمة، ولا هو خاله. ومنها: أنه لا يتصور رواية علقمة بن أبي علقمة عن ابن مسعود متصلاً؛ لأنه من الخامسة الذين رأوا الواحد والاثنين من الصحابة ولم يثبت لبعضهم السماع كما في "التقريب" [رقم: ٤٦٧٩]، ومن رأى ابن مسعود بعينه كيف يكون من الخامسة؛ فإن في عهده ألوف آلاف من الصحابة قد مات سنة اثنتين وثلاثين، أو في التي بعدها قبل وفاة علي عليه السلام، بل قبل قتل عثمان أيضًا بثلاث سنين، وحينئذ من الصحابة من الكثرة ما تعرفه، فلم ينظر القاري يا أسفى ويا حسرة عليه! إلى روايته عن ابن مسعود، ولا إلى هذه الأسانيد الكثيرة في هذا المسند من طريق حماد بن مسلم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، يرحم الله لنا وله في الدنيا والآخرة.

صورة شاب: لأن تحصيل العلم أولى في أوان الشباب. **عليه ثياب إخ:** [هو مناسب لأهل العلم؛ فإنه أنظف وأطهر] في "شرح علي القاري": "زيادة لفظ: "لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد"، وفي بعض الروايات: "إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر". **السلام عليك إخ:** وفي رواية مسلم [رقم: ٨]: خاطبه — يا محمد من دون السلام، فيحمل على تعدد الواقعة، أو تكرر خطابه، واقتصار بعض الرواة.

وعليك السلام: من باب الاكتفاء؛ عملاً ببيان الجواز. **ادنه:** [بهاء السكت، أو بالضمير الراجع إلى المصدر] أي فدنا فجلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه أي فخذ النبي ﷺ كما في رواية "النسائي" [رقم: ٤٩٩٠]. **الإيمان إخ:** [هو التصديق بالجنان والإقرار باللسان، أو الإقرار شرط الأحكام كما حقق] الإيمان بالله التصديق بوجوده وبصفاته الواجبة له تعالى، والظاهر أنه ﷺ علم أنه سأل عن متعلقات الإيمان لا عن حقيقته، وإلا فكان الجواب الإيمان التصديق، وإنما فسر الإيمان بذلك؛ لأن المحدود هو الإيمان الشرعي، والإيمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم وأنهم كما وصفهم الله تعالى: ﴿عِبَادٌ مُكْرَمُونَ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهٖ يَعْمَلُونَ﴾ (الأنبياء: ٢٦، ٢٧) و﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (التحریم: ٦)، والملائكة جمع ملك، وأصله ملأك مفعول من الألوكه بمعنى الرسالة زيدت فيه التاء لتأكيد معنى الجمع أو لتأنيث الجمع: وهم =

وملائكته، وكتبه، ورسله، والقدر خيره وشره"، قال: صدقت، فعجبنا لقوله: صدقت كأنه يدري، ثم قال: ^{إلى أمهم أو أنفسهم} يا رسول الله! فما شرائع الإسلام، قال رسول الله ﷺ: "إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وغسل الجنابة"، قال: صدقت فعجبنا لقوله: صدقت كأنه يدري، ثم قال: فما الإحسان؟ قال: "أن تعمل لله كأنك

= أجساد علوية نورانية مشككة بما شاءت من الأشكال، والإيمان بالرسول التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى كذا التقطناه من "إرشاد الساري" [٢٠٣/١]. وكذا الإيمان بكتبه. والإيمان بالقدر: تصديق أنه تعالى قدر الأشياء في القدم، وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى، وعلى صفات مخصوصة، فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى، كذا للنووي في "شرح مسلم" [٢٧/١]، وقوله: "فعجبنا" سبب تعجبهم أن هذا خلاف عادة السائل الجاهل، إنما هذا كلام خبير بالمستؤول عنه، ولم يكن في ذلك الوقت من يعلم هذا غير النبي ﷺ، كذا للنووي في شرح مسلم [٢٨/١].

وملائكته: بأنهم عباد مكرمون لا يعصون الله ما أمرهم. **يا رسول الله:** وفي رواية ابن ماجه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر لفظ: "يا محمد" [رقم: ٦٣]، وهو مخالف لقوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ (النور: ٦٣) وقيل: لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ﴾ (الحجرات: ٢) فيؤول إما بتخصيص الملائكة من الخطاب، وإما بأنه نقل بالمعنى لا باللفظ، ويؤيد الثاني هذه الرواية وغيرها بلفظ: "يا رسول الله".

إقام الصلاة: وفي رواية ابن ماجه [رقم: ٦٣] أولها: الشهادتان، وخامسها: حج البيت، وليس فيها ذكر غسل الجنابة، فيحمل ذلك على تعدد الواقعة، أو اقتصار بعض الرواة على بعض. **وغسل الجنابة:** لعل هذه الرواية قبل فرضية الحج. **كأنه يدري:** ويظهر من نفسه أنه لا يدري، ويسمى تجاهل العارف. **أن تعمل لله:** أي عمل فعل صالح، أو كف عن السيئ، وكل منهما فعل العبادة، فيوافقه ما في أخرى أن تعبدوا الله وهو الإخلاص المبطل للرياء والسمعة؛ فإنك بهذه الحالة تخاف الله وتخشاه، والله أحق أن تخشاه، فإنك إذا تراه بجلاله وجبروته وعظمته وكبريائه وهو أحكم الحاكمين تطراً عليك وتعتريك هيئته ومهابته، ويحضر لك القلب بأجمعه، والبال بمجامعه حضوراً خالصاً كما ترى حالك بحضورك عند أدني الأحكام، فضلاً عن الملوك والسلاطين، فما ظنك بالحضور بين يدي رب العالمين وأحكم القاضين، والأرض قبضته يوم القيامة، والسموات مطويات بيمينه، ومن ههنا قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (البينة: ٥) وفي ذم المنافقين: ﴿يَرَأَوْنَ النَّاسَ﴾ (النساء: ١٤٢) وقد تمالأت النصوص والأخبار، والأحاديث والآثار على وجوب إخلاص العمل ومحاسبته، وذم الرياء والسمعة ومشايته، ومنها قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ (التوبة: ٩١) وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: ١٩٥).

تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك"، قال: صدقت، قال: فمتى قيام الساعة؟ قال رسول الله ﷺ: "ما المسئول عنها بأعلم من السائل"، فقفي، فقال رسول الله ﷺ: "عليّ بالرجل"، فطلبنا فلم نر له أثراً، فأخبرنا النبي ﷺ، فقال: "ذلك جبرئيل عليه السلام جاءكم يُعلمكم معالم دينكم".

شرائعه النافعة لكم

[بيان التوحيد والرسالة]

٤- أبو حنيفة عن عطاء أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ حدثوه أن عبد الله ابن رواحة كانت له راعية تتعاهد غنمه، وأنه أمرها تتعاهد شاة، فتعاهدتها حتى سَمُنَت الشاة، واشتغلت الراعية ببعض الغنم، فجاء الذئب فاختلس الشاة وقتلها فجاء عبد الله وفقد الشاة فأخبرته الراعية بأمرها
 أي يتعهد غيرها
 أي اختطف وأخذها
 بن رواحة لم يجدها بعد تفقدها

فإنه يراك: فالأول أكمل المرتبتين وهو مرتبة الشهود، وهذا الثاني مرتبة الحضور والشهود التخيلي، وبالجملة أحسنوا إن الله يحب المحسنين. **ما المسئول عنها:** [أي الذي سئل عن الساعة وقيامها] لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا﴾ (الأعراف: ١٨٧) وغير ذلك من الآيات الكثيرة.

من السائل: في بعض الروايات: وكثر الأشرار، كقوله ﷺ: أن تلد الأمة ربتها هو إيماء إلى كثرة السرايري، وقال وكيع: تلد العجم العرب. وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البناء أي يتفاخرون بكثرة ارتفاعه وحسنه وزينته، فيكون الأمراء الرؤوس أرزلاً جهالاً. **فقال: ذلك:** والظاهر أن رسول الله ﷺ أيضاً ما عرفه أولاً، ويؤيده ما في "صحيح ابن حبان": "والذي نفسي بيده ما شبه عليّ منذ أتاني قبل مررتي هذه، وما عرفت حتى ولى" (٣٩٧/١، رقم: ١٧٣).

معالم دينكم: رواه مسلم عن عمر، والبخاري عن أبي هريرة، والواقعة مختلفة. **أبو حنيفة عن عطاء:** [بن أبي رباح، رواه محمد في الآثار] هذا الحديث أخرجه مسلم [رقم: ٥٣٧] وأبو داود [رقم: ٩٣٠] والنسائي [رقم: ١٢١٨] من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه. **عبد الله:** رواه مالك من معاوية بن الحكم في جاريته كذا قيل. **راعية تتعاهد:** جارية ترعى وتحفظ غنمه. **تتعاهد شاة:** في نسخة بحرف الجر والإضافة.

فلطمها، ثم نديم على ذلك، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فعظم النبي ﷺ ذلك، وقال: ضرب بكفه وجهها لعدم جرمها عن عمد
 "ضربت وجه مؤمنة"، فقال: سوداء لا علم لها، فأرسل إليها النبي ﷺ فسأها: "أين الله؟" فقالت: في السماء قال: "فمن أنا؟" قالت: رسول الله، قال: "إنها مؤمنة فأعتقها فأعتقها".

٥- أبو حنيفة عن علقمة، عن ابن بريدة عن أبيه قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ
 ابن مرثد سليمان بريدة بن الحصب جمع جالس
 فقال لأصحابه: "انفضوا بنا نعود جارنا اليهودي"،
 الحضار قوموا من عيادة المريض

فسأها أين الله: أي سأها عن مكانه، تمييزاً له بكونه في السماء عن الأصنام والأوثان الأرضية وإن كان منزهاً عن التمكن في السماء أيضاً ينسب إليه تعظيماً وإعلاء لشأنه، ويكنى به عن تعاليه واعتلائه وسمو شأنه وعلو مكانه. **في السماء:** أي أمره وحكمه ومعظم سلطانه، وإلا فهو سبحانه منزّه عن المكان والجهة، وعليه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾ (الزخرف: ٨٤) وقوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ (الحديد: ٤). **إنها مؤمنة:** فتحقق أن حقيقة الإيمان تصديق الوحدانية والرسالة والأحكام الباقية خارجة عنها، فإنكار ضروريات الدين لا يكون كفراً إلا بكونها أمانة على التكذيب، ومن ههنا ثبت قول أهل الحق: لا تكفر أحداً من أهل القبلة.

فأعتقها: ليس لفظ: "فأعتقها" في مسند أبي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب البخاري الأستاذ، ولا في مسند حسين محمد بن خسرو البلخي، ولا في "جامع المسانيد" الذي جمع فيه خمسة عشر مسنداً للإمام الأعظم، ولا وجدنا في اللغة "عتق" متعدياً بهذا المعنى، كذا في هوامش "شرح القاري". **فأعتقها:** في "شرح القاري": لفظ: "فعتقها"، وهو ليس في النسخ، ولا صحته له. **أبو حنيفة إ.خ:** هكذا رواه محمد بن الحسن في "الآثار" عن الإمام، ومن هذا الوجه أخرجه ابن السني في "عمل اليوم والليلة"، وأخرجه عبد الرزاق من مراسيل ابن أبي حسين نحوه إلى قوله: "الحمد لله"، وزاد فيه: "وغسله النبي ﷺ وكفنه وحنطه، وصلى عليه"، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" من حديث أنس رفعه: "أنه عاد جاراً يهودياً" [٢٤٢/١١، رقم: ٤٨٨٣]، وأصله عند البخاري ولم يذكر أنه جاره، ورواه أحمد والحاكم مطولاً.

اليهودي: [أخرجه محمد في "الآثار"، وقال: لا نرى بعبادة اليهودي والنصراني والجوسي بأساً] فإنه أحد الجيران الثلاثة، وأدناهم على ما رواه البزار، وأبو الشيخ، وأبو نعيم في "الحلية" عن جابر مرفوعاً: **الجيران ثلاثة: فجار له حق واحد، وهو أدنى الجيران حقاً، وجار له حقان، وجار له ثلاثة حقوق، فأما الذي له حق واحد فجار =**

قال: فدخل عليه فوجده في الموت فسأله، ثم قال: "أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله"، فنظر إلى أبيه فلم يكلمه أبوه فقال له النبي ﷺ: "أشهد أن لا إله إلا الله" ^{في سكراته وغمراته عن حاله ومرضه وفي رواية أتشهد} وأني رسول الله"، فنظر إلى أبيه فقال أبوه: اشهد له، فقال الفتى: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فقال النبي ﷺ: "الحمد لله الذي أنقذ بي نسمةً من النار". وفي رواية: أنه قال ذات يوم لأصحابه: "انفضوا بنا نعود جارنا اليهودي"، ^{لفظ ذات مقحم} قال: فوجده في الموت، فقال: "أتشهد أن لا إله إلا الله؟" قال: نعم،

= مشرك لا رحم له، وله حق الجوار، وأما الذي له حقان فجار مسلم له حق الإسلام وحق الجوار، وأما الذي له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم، له حق الإسلام وحق الجوار وحق الرحم. أقول: ههنا صورة أخرى لعلها داخلة في أوسط الجيران، وهو جار مشرك ذو رحم له حق الجوار والرحم لا حق الإسلام، وهو أعلى من الجار المشرك غير ذي الرحم، وأدنى من الجار المحرز للحقوق الثلاثة، لكنه لعله أدنى من الأوسط المذكور في الحديث أيضاً؛ لأن حق الإسلام أقوى من حق القرابة، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ (الأنفال: ٧٣) وقد جعلهم الله أعداء المسلمين في مواضع من كتابه، والمراد بالمشرك هنا: الكافر كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ (النساء: ٤٨) فيدخل فيه اليهودي والنصراني، وأخرج الطبراني مرفوعاً: الجيران ثلاثة: جار له حق وهو المشرك له حق الجوار، وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الإسلام، وجار له ثلاثة حقوق وهو المسلم له رحم حق الإسلام والجوار والرحم. والأحاديث في حق الجار كثيرة.

ثم قال: اشهد إله: رجاء أن يؤمن وينجو من النار؛ لأن العبرة للخواتيم. فنظر إلى أبيه: كالمستشير ليأمره ويشير عليه بالإيمان، فكان قلبه يميل إلى الشهادتين، لكن اعتراه الحمية من تلقاء أبيه فاستشاره دلالة، وإنما استشاره وتوقف في الشهادة؛ لاشتمالها على تصديق الرسالة التي جحدتها اليهود واستيقنتها ظلماً وعلواً لا في شهادة الوحدانية؛ لأنهم كانوا مقرين بها؛ لكونهم من أهل الكتاب غير عبدة الأوثان. فقال أبوه: اشهد له مراعاة لخاطره لا بقلبه؛ لكونهم معاندين له به وإن عرفوه كما يعرفون أبناءهم.

فقال النبي ﷺ إله: بالفرح والسرور بنجاته وإسلامه، وكونه ﷺ وسيلة منجية له، فنعمة الله عليهما كانت غير مترتبة، وهو ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (التوبة: ١٢٨). نسمة: نفساً ومخلوقاً ذا روح. نعود جارنا: فيكون العيادة جائزة في مرض الكفار أيضاً، ومع ذلك نية الهداية موجبة لمزيد الثواب. قال: نعم: لكونه من أهل الكتاب والموحدين لا من عبدة الأوثان.

قال: "أتشهد أني رسول الله؟" قال: فنظر الرجل إلى أبيه، قال: فأعاد عليه رسول الله ﷺ،
لميله إلى قبول الإسلام

فوصف الحديث ثلاث مرات إلى آخره على هذه الهيئة إلى قوله: فقال: أشهد أنك

رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: "الحمد لله الذي أنقذ بي نَسَمَةً من النار".
من عذابها بالخلود

[بيان الإسلام الجبلي، والوقف في ذراري المشركين]

٦- أبو حنيفة عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة: أن

أنى رسول الله: إلى العرب والعجم لا يختص بالعرب كما زعمه بعض أهل الكتاب. **أشهد أنك رسول:** وهو
عين مضمون "محمد رسول الله"، فلا يلزم التلفظ بعين ألفاظ الكلمة، بل يكفي أداء مضمونها، **الحمد لله:** أي
شكرًا له فإنه نعمة اكتسب بها أعظم الأجور والثوبات.

أنقذ بي إلخ: [لأن الإسلام يجب ما قبله كما أخرجه ابن سعد في "طبقاته" عن الزبير، وعن جابر بن مطعم
مرفوعًا] رواه البخاري في كتاب الجنائز في باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ [رقم: ١٣٥٦] وفي
باب عيادة المشرك من كتاب المرضى والطب [رقم: ٥٦٥٧] عن حماد بن زيد عن ثابت البناني عن أنس **ﷺ**
قال: "كان غلام يهودي يخدم النبي **ﷺ** فمرض فأتاه النبي **ﷺ** يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: **أسلم**، فنظر إلى
أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم **ﷺ** فأسلم"، وللنسائي عن إسحاق بن راهويه، عن سليمان بن حرب
عن حماد المذكور، فقال: "أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله"، روى البخاري: فخرج النبي **ﷺ** وهو
يقول: **الحمد لله الذي أنقذه من النار** [رقم: ١٣٥٦] أي خلصه ونجاه، والله در القائل:

ومريض أنت عائده قد أتاه الله بالفرج

وفيه دليل على أن الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه يعذب. وأما اسم ذلك الصبي، فقيل: عبد القدوس فيما
ذكره ابن بشكوال عن حكاية صاحب "العتية" كذا في "إرشاد الساري" [٤٤٩/٣]، وقال في كتاب المرضى:
لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه، نعم نقل عن ابن بشكوال أن صاحب "العتية" حكى عن ابن زياد أن اسمه
عبدوس، وقال: هو غريب ما وجدته عن غيره. ورواه أبو داود ولفظه: "ونظر الغلام إلى أبيه وعند رأسه" [رقم:
٣٠٩٥]، ومن هذا الحديث ظهر صحة إسلام الصبي، ولولا صحته منه ما عرضه **ﷺ**. **أبو حنيفة:** أخرجه
البخاري وأبو داود والترمذي بنحوه، وروى أبو نعيم في "الحلية"، والبيهقي عن أنس مختصرًا بزيادة: "حتى يعرب
عنه لسانه". **عبد الرحمن:** أبو داود التابعي المدني القرشي.

رسول الله ﷺ قال: "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرّانه"، قيل:

فمن مات صغيراً

كل مولود: من بني آدم بل من بني الجان أيضاً؛ لعموم اللفظ. **يولد:** أي يتولد على فطرة التوحيد. بمعنى: أنه لو خلي وطبعه لما اختار إلا طريق الإيمان؛ لما جبل عليه من الطبع المتهيئ لقبول الشرع فلو ترك عليها بلا إغواء وإضلال لا استمر على لزومها، وقيل: معناه كل مولود يولد على الإقرار بالله وإن سمي غيره ألهاً، لكن وجود الخالق البارئ للنسمات بوحدته الذاتية فطري مجبول عليه كل أحد، ولذا له يجب تصديق وجوده، ووحدته على كل أحد وإن لم تبلغه الدعوة.

فأبواه: رواه البخاري عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرّانه ويمجّسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء [رقم: ١٣٥٩]، ثم يقول أبو هريرة: ﴿فَفِطَرَتُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ (الروم: ٣٠) وفي حديث أبي صالح عن أبي هريرة عند مسلم: "ليس مولود يولد إلا على الفطرة حتى يعبر عنه بلسانه" [رقم: ٢٦٥٨]، وقال في "إرشاد الساري" تحت "يهودانه": إما بتعليمهما إياه وترغيبهما فيه، أو كونه تبعاً لهما في الدين يكون حكمه حكمهما في الدنيا، فإن سبقت له السعادة أسلم، وإلا مات كافراً، فإن مات قبل بلوغه الحلم، فالصحيح أنه من أهل الجنة، وقيل: لا عبرة بالإيمان الفطري في الدنيا، بل الإيمان الشرعي المكتسب بالإرادة والعقل، فطفل اليهودي مع وجود الإيمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعاً لأبويه [٤٥٠/٣].

وروى البخاري عن ابن جبير عن ابن عباس قال: سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين، فقال: الله إذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين، وعن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة: سئل رسول الله ﷺ عن ذراري المشركين، فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين [رقم: ١٣٨٣ و ١٣٨٤]. وقد ورد: كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه، فأبواه يهودانه أو ينصرّانه أو يمجّسانه، أخرجه أبو يعلى في "مسنده" [٢٤٠/٢، رقم: ٩٤٢]، والطبراني في "كبيره" [٢٨٣/١، رقم: ٨٢٨]، والبيهقي في "سننه" [٢٠٣/٦، رقم: ١١٩٢٣]، من حديث الأسود بن الربيع.

وقد اختلف في هذه المسألة فقليل: إنهم في مشية الله، ونقله البيهقي في "الاعتقاد" عن الشافعي في أولاد الكفار خاصة، وليس عن مالك شيء منصوص في ذلك، نعم صرح أصحابه بأن أطفال المسلمين في الجنة، وأطفال الكفار خاصة في المشية. وقيل: إنهم تبع لأبائهم، فأولاد المسلمين في الجنة، وأولاد الكفار في النار، وقيل: إنهم في البرزخ بين الجنة والنار؛ لأنهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة، ولا سيئات يدخلون بها النار. وقيل: إنهم خدم أهل الجنة؛ لحديث أبي داود وغيره عن أنس، والبخاري من حديث سمرة مرفوعاً: أولاد المشركين خدم أهل الجنة، وإسناده ضعيف. وقيل: يصيرون تراباً، وقيل: إنهم في النار حكاه عياض عن الإمام أحمد، وغلطه ابن تيمية بأنه قول لبعض أصحابه، ولا يحفظ عن الإمام شيء أصلاً، وقيل: إنهم يمتحنون في الآخرة بأن يرفع الله لهم ناراً =

يا رسول الله؟ قال: "الله أعلم بما كانوا عاملين".

= فمن دخلها كانت عليه بردًا وسلامًا، ومن أبي عذب، أخرجه البزار من حديث أنس وأبي سعيد، وأخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل، وتعقب بأن الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء. وأجيب بأن ذلك بعد أن يقع الاستقرار في الجنة أو النار، وأما في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك، وقد قال تعالى: ﴿يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَعْطِفُونَ﴾ (القم: ٤٢).

وقيل: إنهم في الجنة، قال النووي: وهو الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥). وقيل: بالوقف، والله أعلم، كذا في "إرشاد الساري" [٤٨٧/٣]، وكذا نقل التوقف عن إمامنا الأعظم، وصرح محمد بعدم التعذيب؛ لقوله المذكور.

يهودانه إلخ: يجعلانه يهوديا ونصرانيا، وفي بعضها زيادة: ويمجسانه أيضا. **فمن مات إلخ:** من الكفار أي ما حكمه في الإيمان والكفر. **بما كانوا إلخ:** [ليس لي القطع بدخولهم الجنة أو غيرها] قد ورد في أطفال الكفرة أخبار مختلفة كحديث البراء رفعه: **هم مع آبائهم** أخرجه أبو يعلى في "مسنده"، وحديث عائشة رفعته: **إن شئت أسمعك تضاعبهم في النار** أخرجه أحمد [٢٠٨/٦، رقم: ٢٥٧٨٤] بسند ضعيف جدًا، وكذا ما رواه ابنه في زوائد "مسنده"، وابن أبي عاصم في "السنة" عن علي عليه السلام في قصة ولدي خديجة من زوجها السابق، وفيه: "وإن المشركين وأولادهم في النار"، وكحديث ابن مسعود وحديث سلمة بن قيس مرفوعًا، فيه: **أن الوائدة والموءودة في النار** رواهما أبو داود [٤٧١٧، رقم: ٤٧١٧] ويعارضهما حديث خنساء بنت معاوية عن عمها مرفوعًا، وفيه: **والوئيد في الجنة** رواه أحمد بسند حسن [٥٨/٥]، وحديث سمرة في قصة المنام الطويلة مرفوعًا، وفيه: **كون أولاد المسلمين والمشركون معه** أخرجه البخاري، وحديث أنس في أنهم خدم أهل الجنة أخرجه الطيالسي في "مسنده" [٢٨٢/١، رقم: ٢١١١] مرفوعًا، وحديث سمرة مثله أخرجه ابن جرير، وحديث ابن عباس موقوفًا وحديث سلمان موقوفًا مثله أخرجهما سعيد بن منصور في "سننه"، وروى التوقف من حديث ابن عباس وأبي هريرة مرفوعًا عند الشيخين، وروى نسخ التوقف بعد الحكم بالنارية بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (الأنعام: ١٦٤) وقال: هم على الفطرة أو في الجنة، رواه ابن عبد البر بسند ضعيف عن عائشة.

عاملين: قد روى صدر الحديث أصحاب الكتب الستة [البخاري رقم: ١٣٨٣، ومسلم رقم: ٢٦٥٨، والترمذي رقم: ٢١٣٨، وأبو داود رقم: ٤٧١٤]، والطبراني في "الكبير" [٢٨٣/١، رقم: ٨٢٨]، والبيهقي في "سننه" [٢٠٣/٦، رقم: ١١٩٢٣] وغيرهم عن الأسود بن الربيع، ولفظه: **كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه**، وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه: **سئل رسول الله ﷺ عن ذراري المشركين، قال: الله أعلم بما كانوا عاملين أي الله أعلم بما هم صائرون إليه من دخول الجنة أو النار.**

وقد اختلف العلماء في ذلك، فقيل: إنهم من أهل الجنة؛ نظرًا إلى أصل الفطرة. وقيل: خدامهم، وبه وردت أحاديث. وقيل: من علم الله أنه يؤمن ويموت عليه إن عاش أدخله الجنة، ومن علم منه أنه يكفر أدخله النار. =

[بيان أصل الإسلام الشهادة]

٧- أبو حنيفة عن أبي الزبير، عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: "أمرت أن

أقاتل الناس حتى يقولوا: الكفار جميعاً

= وقيل: بالتوقف؛ لعدم القطع بشيء من أمرهم، وقول العذاب منوط بالتكذيب والتولي؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَبَ وَتَوَلَّى﴾ (طه: ٤٨)، فعدم التعذيب معلوم بلا ريب، لكن أبا حنيفة قد توقف فيهم. وقد ورد: "أطفال المؤمنين في جبل في الجنة يكفلهم إبراهيم وسارة حتى يردهم إلى آبائهم يوم القيامة"، أخرجه أحمد في "مسنده" [٣٢٦/٢، رقم: ٨٣٠٧]، والحاكم في "مستدركه" [٥٤١/١، رقم: ١٤١٨]، والبيهقي في "البعث" عن أبي هريرة رفعه.

وورد: أطفال المشركين خدم أهل الجنة أخرجه الطبراني في "الأوسط" [رقم: ٢٩٧٢، ٢٢٠/٣] عن أنس مرفوعاً، وسعيد بن منصور في "سننه" عن سلمان موقوفاً، وأخرج الحكيم الترمذي عن أنس رفعه: **إني سألت ربي أولاد المشركين فأعطانيهم خدماً لأهل الجنة؛ لأنهم لم يدركوا ما أدرك آباؤهم من الشرك، ولأنهم في الميثاق الأول، وأخرج أبو الحسن بن مندة في "أماله" عن أنس رفعه: سألت ربي فأعطاني أولاد المشركين خدماً لأهل الجنة، وذلك لأنهم لم يدركوا ما أدرك آباؤهم من الشرك، ولأنهم في الميثاق الأول.**

أبو حنيفة إلخ: [أخرجه الطحاوي من طرق كثيرة] هذا الحديث أخرجه الشيخان [البخاري رقم: ٢٥، ومسلم رقم: ٢٢] من حديث ابن عمر بلفظ: **حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ومن حديث أبي هريرة نحوه، والبخاري [رقم: ٣٨٥] والثلاثة [الترمذي رقم: ٢٦٠٨، والنسائي رقم: ٣٩٦٦، وأبو داود رقم: ٢٦٤١] من حديث أنس بلفظ: "حتى يقولوا" كما هو ههنا، وزادوا: فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، واستقبلوا قبلتنا، وأكلوا ذبيحتنا، وصلوا صلاتنا حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها. وعند النسائي في رواية كما رواه الإمام، ورواه البخاري [رقم: ١٣٣٥] عن أبي هريرة أن عمر قال لأبي بكر: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ: **أمرت أن أقاتل الناس إلخ.****

عن جابر إلخ: [رواه مسلم عن أبي الزبير عن جابر] رواه البخاري [رقم: ٢٥] عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن ابن عمر، ولفظه: **أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله، واقتصروا في الجهاد من حديث أبي هريرة على قول: لا إله إلا الله، قال في "إرشاد الساري" [١٥٦/١]، تحت قوله: "فإذا فعلوا ذلك" "أو أعطوا الجزية". أقول: فحينئذ يشار به إلى أن أهل الذمة معصومة الدم، كما أنها معصومة المال اتفاقاً، والأصل في المعصوم الدم من جهة عصمة دمه أن يقتص بقتله من القاتل أي قاتل كان مسلماً أو =**

لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله تبارك وتعالى".
بشرائعها حفظوا بسبب الإسلام

[بيان عدم كفر أهل الكبائر]

٨- أبو حنيفة عن أبي الزبير قال: قلت لجابر بن عبد الله: ما كنتم تعدون الذنوب شركاً؟ قال: لا، قال أبو سعيد: قلت: يا رسول الله! هل في هذه الأمة ذنب يبلغ الكفر؟ قال: لا
الحديث استشهد بالحديث المرفوع
يكون كفراً

= كافرًا، وأما عدم الاقتصاص في المالك السيد والوالد، فمن جهة النظر إلى أن الرقبة والنسمة كأنها من تلقائهما، وهما ملكاها بنفسها، فكل منهما هدم بنياناً بناء، وكسر باباً ابتناه بخلاف الذمي بالنسبة إلى المسلم فإنه ليس سبباً مفضياً إلى خلقه ظاهراً، ولا مالاً لرقبته مما ملكت يمينه، وأما حديث عدم قتل المسلم بالكافر على ما في "الصحيح" من حديث علي وغيره رضي الله عنه، فهو مؤول أوله الطحاوي، وسيأتي بيانه فانتظر.

لا إله إلا الله: وأني رسول الله كما في رواية، أو هو مستلزم له. **إلا بحقها:** مما يستحقون به القتل، أو أخذ المال بوجه الشريعة، كما في الزنا والقصاص والضمان والزكاة وغيرها. **وحسابهم على الله إلخ:** [في الإخلاص والرياء والنفاق] رواه الشيخان [البخاري رقم: ٢٥، ومسلم رقم: ٢٢] والأربعة [الترمذي رقم: ٢٦٠٦، وأبو داود رقم: ٢٦٤٠، والنسائي رقم: ٣٩٧١، وابن ماجه رقم: ٣٩٢٨] وكاد أن يكون متواتراً قاله السيوطي.
ما كنتم إلخ: أي أي شيء كنتم تحسبون الكبائر، من القتل والسرقة وشرب الخمر شركاً وكفراً، ويحتمل أن يكون "ما" نافية قبلها تقدير الاستفهام، كما هو الظاهر من جوابه بقوله: قال: لا.

قال: لا: نعد شيئاً منها كفراً وشركاً. **يلغ الكفر:** أخرج أبو داود عن أنس رفعه: **ثلاث من أصل الإيمان: الكف عن قال: لا إله إلا الله، ولا نكفره بذنوب، ولا نخرجه من الإسلام الحديث، وفي آخره: الإيمان بالأقارب [رقم: ٢٥٣٢].** وأخرج الطبراني في "الكبير" عن ابن عمر رفعه: **كفوا عن أهل لا إله إلا الله، لا تكفروهم بذنوب، فمن كفر أهل لا إله إلا الله فهو إلى الكفر أقرب [٢٧٢/١٢، رقم: ١٣٠٨٩].**

قال: لا: وفيه رد على الخوارج، حيث زعموا أن ارتكاب الكبيرة كفر، وعلى من جعل ترك الصلاة عمداً كفراً من أهل السنة، وما ورد في الحديث من أنه من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر، فهو تغليظ وتحذير ليس على ظاهره، والمراد به قرب من الكفر، وهذا المعنى قد أشير إليه في كثير من الآيات كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ (الحجرات: ٩) وقد وشح بها أهل الكلام أسفارهم، ويعاضدها كثير من الأخبار والآثار المرفوعة والموقوفة،

إلا الشرك بالله تعالى.

٩- أبو حنيفة عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن طاؤس قال: جاء رجل

بن كيسان الخولاني الهمداني

أبو أمية

= كيف! والكفر نقيض الإيمان، والإيمان حقيقته الشهادتان لا مزيد عليهما، وبذا ورد كثير من النصوص، ولم يزد الشارع ومن بعده من أصحابه في هداية الإيمان ودعوته عليهما شيئاً، ومنها: قوله **عليه السلام**: **من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة**، وقوله: **هلاً شققت قلبه**، وقوله: **الإيمان بالله** إلخ، والأحاديث التي رواها أبو حنيفة ههنا عن أبي الزبير وعبد الكريم وعبد الله والحارث ويزيد، ولقد أغرب المعتزلة حيث جعلوا منزلة بين المنزلتين، وهم محجوج عليهم بأمثال هذه الآيات والأحاديث، وبعدم خلود الشاهد بالشهادتين في النار، وهو المصرح في النصوص.

إلا الشرك: الجلي كشرك الذات أو الصفات أو العبادة، أو الخفي وهو الرياء والسمعة، وهو قد يفضي إلى الكفر. **أبو حنيفة إلخ:** رواه محمد في "الآثار" بألفاظ أخر.

جاء رجل إلخ: قد جاء في عدم إكفار أهل القبلة والعصاة المرتكبي الكبائر، وعدم خلودهم في النار أحاديث كثيرة تماثلت بها الصحاح، وتضافرت بها السنن، منها: ما رواه البخاري عن أنس مرفوعاً: **من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله، فلا تخفروا الله في ذمته** [رقم: ٣٨٤]. ومنها: ما رواه الشيخان عن عبادة، وفيه: **فمن وفى ذلك منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله عليه فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه** [البخاري رقم: ١٨، ومسلم رقم: ١٧٠٩].

ومنها: ما رواه عن معاذ مرفوعاً: **إن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً** [البخاري رقم: ٢٨٥٦، ومسلم رقم: ٣٠]. ومنها: ما رواه عنه مرفوعاً: **ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه، إلا حرمه الله على النار** [البخاري رقم: ١٢٨، ومسلم رقم: ٣٢]. ومنها: ما رواه مسلم عن عبادة مرفوعاً: **من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله حرم الله عليه النار** [رقم: ٢٩]. ومنها: ما رواه عن عثمان مرفوعاً: **من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله، دخل الجنة** [رقم: ٢٦].

ومنها: ما رواه عن جابر مرفوعاً: **ثنتان موجبتان، قال رجل: يا رسول الله! ما الموجبتان؟ قال: من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار، ومن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة** [رقم: ٩٣]. ومنها: ما رواه عن أبي هريرة في حديث طويل، وفيه: **من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بما قلبه بشرته بالجنة**. ومنها: ما رواه أحمد [٢٤٢/٥، رقم: ٢٢١٥٥] على ما في المشكاة عن معاذ مرفوعاً: **مفاتيح الجنة شهادة أن لا إله إلا الله. ومنها: ما في حديث أنس عند أبي داود مرفوعاً: ثلاث من أصل الإيمان: الكف عن من قال: لا إله إلا الله، لا تكفره بذنب، ولا تخرجه من الإسلام بعمل** [رقم: ٢٥٣٢]. وأمثال هذه الأحاديث كثيرة في الصحاح وغيرها. =

إلى ابن عمر فسأله، فقال: يا أبا عبد الرحمن! رأيت الذين يكسرون أغلاقنا،
 سؤالا علميا كناه تعظيما له المعنى أخبرني أقفاننا
 وينقبون بيوتنا، ويغيرون على أمتعتنا، أكفروا؟ قال: لا، قال: رأيت هؤلاء الذين
 أي جدراننا هل هي موجهة للكفر كالخوارج والبيعة

= وأما ما ورد: لا يزني الزاني وهو مؤمن وأمثال ذلك، فهو تغليظ وتشديد كما في باب ترك الصلاة متعمداً، أو الإيمان هناك محمول على الدرجة الكاملة.

بقي الكلام في أهل الهوى وأصحاب الابتداع كالروافض والخوارج والمعتزلة والمرجئة والقدرية وغيرهم، فقد قال الجمهور من المتكلمين من أهل السنة: إنهم فساق أشد الفسق، ما لم يتجاوز بدعتهم إلى حد الكفر، وإنكار ضروريات الدين مما يعد أمانة على تكذيب النبوة، أو التوحيد وما يتعلق به، مما وجب القطع بكونه مما جاء به النبي ﷺ، ولذا أفق بعض الفضلاء من أبناء زماننا بكفر من قال: بفضل علي عليه السلام، وبتحريف القرآن، وبمسألة البدء، وغير ذلك من الروافض.

وأما مسألة سب الشيخين رضي الله عنهما، فمختلف فيها بين الفقهاء من أهل السنة، وقد ورد في ذم خصوص هؤلاء الفرق أخبار حسنة وضعيفة، وقد أشير إلى عموم هذه الأهواء الباطلة أيضاً، كحديث جابر رفعه: أخوف ما أخاف على أمي الهوى، وطول الأمل أخرجه ابن عدي في "كامله"، وكحديث أفلح مرفوعاً: أخاف على أمي من بعدي ثلاثاً: ضلالة الأهواء، واتباع الشهوات في البطون والفروج، والغفلة بعد المعرفة أخرجه الحكيم الترمذي في "نوادره"، والبعوي وابن مندة وابن قانع وابن شاهين وأبو نعيم حمستهم في كتبهم في الصحابة، والتحقيق في إكفار أهل القبلة من الضلال وعدمه في حواشينا على "شرح العقائد النسفية"، والأحوط التحرز عن الإكفار، إلا بما فيه جلاء الإفضاء إلى التكذيب.

وقد ورد أصحاب البدع كلاب النار، أخرجه أبو حاتم الخزازي في "جزئه" عن أبي أمامة، وورد من حديث أنس رفعه: إن الله احتجر التوبة على صاحب كل بدعة أخرجه ابن قبل، والطبراني في "أوسطه"، والبيهقي في "شعبه"، والضياء في "مختارته"، وهذا على التغليظ. وأخرج أبو نعيم في "الحلية" عن أنس رفعه: أهل البدع شر الخلق والخليقة، وأخرج الطبراني في "الكبير" عن الحكم بن عمير رفعه: الأمر المقطع، والحمل المضلع، والشر الذي لا ينقطع، إظهار البدع، لكن لما تظافرت النصوص، وتواترت الأخبار وآثار الصحابة، على مثل حديث أنس مرفوعاً: ثلاث من أصل الإيمان: الكف عن قال: لا إله إلا الله، ولا تكفره بذنوب، ولا تخرجه من الإسلام إلخ، وفي آخره: الإيمان بالأقدار، أخرجه أبو داود [رقم: ٢٥٣٢] وجب التحرز عن إكفار أهل القبلة.

يكسرون أغلاقنا: وفي البخاري من حديث حذيفة في تفسير قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أَمَّةَ الْكُفْرِ﴾ (التوبة: ١٢) فقال أعرابي: إنكم أصحاب محمد ﷺ تخبرونا فلا ندرى، فما بال هؤلاء الذين يقبرون بيوتنا، ويسرقون أغلاقنا؟ قال: أولئك الفساق [رقم: ٤٦٥٨]. أكفروا: لأنهم أخطؤوا في اجتهادهم، ووقعوا في خلاف مرادهم، فرعموا أن ما صدر عنها من التقصير، كان مبيحاً للدم، ونهب الأموال والأمتعة والإغارة.

يتأولون علينا، ويسفكون دماءنا، أكفروا؟ قال: لا، حتى يجعلوا مع الله شيئاً، قال: وأنا أنظر إلى إصبع ابن عمر وهو يحركها ويقول: سنة رسول الله ﷺ، وهذا الحديث رواه جماعة، فرفعه عن رسول الله ﷺ.

١٠ - أبو حنيفة عن عبد الله بن حبيبة قال: سمعت أبا الدرداء صاحب رسول الله ﷺ قال: بينا أنا رديف رسول الله ﷺ فقال: أي بين أوقات ركب خلفه على دابة

أنظر إلى إصبع: برفع إصبع واحدة إشارة إلى التفريد والتوحيد، أو إلى نفي الكفر بالحركة. وهذا الحديث: وإن كان موقوفاً على ابن عمر ظاهراً. **فرفعه:** بهذا المعنى واللفظ صريحاً وإن كان لفظ "سنة رسول الله" أيضاً في حكم الرفع. **أبو حنيفة إلخ:** [رواه محمد في الآثار عنه عن عبد الله بن أبي حبيبة] هكذا أخرجه محمد في "الآثار" والحرثي وطلحة العدل والأشثاني في "مسانيدهم"، ثم الحديث أخرجه أحمد والبخاري في "مسنديهما"، والطبراني في "الكبير" و"الأوسط" وفي سننه أحمد بن ربيعة قد احتج به غير واحد، وترجمناه في المقدمة، وذكر ما يذب عنه، وأخرجه مسدد من طريق رجالها ثقات، وأبو يعلى في "مسنده"، والشيخان والترمذي من حديث أبي ذر، وشيخ الإمام ههنا هو عبد الله بن أبي حبيبة كما في "العقود" و"المسانيد" و"آثار محمد" تابعي لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرماً، وترجمناه في المقدمة، وأخرجه الحرثي من طريق محمد بن النضر وأسد بن عمر ومحمد بن الحسن والفضل بن موسى كلهم عن أبي حنيفة، زاد الفضل: "فكان أبو الدرداء يقوم كل جمعة عند منبر رسول الله ﷺ يحدث بهذا الحديث".

ورواه أبو بشر محمد بن أحمد الدولابي من طريق أبي يحيى الحماني ويزيد بن هارون كلاهما عن أبي حنيفة، ورواه الطبراني في "كبيره" من طريق زيد بن وهب ومن طريق أبي صالح ومن طريق أبي مرثم كلهم عن أبي الدرداء، ومن طريق رجاء بن حيوة عن أم الدرداء عنه، وأخرجه أبو يعلى في "مسنده" [٢٠٩/٧، رقم: ٤٢٠٢] والنسائي عن أنس رفعه: قال لمعاذ: **من شهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة**، والطبراني عن أنس عن معاذ **رضي الله عنه**.

قال: بينا: فيه رد على الخوارج والمعتزلة، والحديث بعينه رواه الطبراني عن أبي الدرداء مختصراً، ورواه أحمد وابن حبان [١١٨/٨، رقم: ٣٣٢٦] عنه أيضاً مختصراً، ورواه أحمد [١٦٦/٥، رقم: ٢١٥٠٤] والشيخان [البخاري رقم: ٥٨٢٧، ومسلم رقم: ٩٤] عن أبي ذر بتكرير المرات الثلاث، وأخرجه الطبراني في "معجمه الأوسط" [٣٢٨/٢، رقم: ٢١٢٤] عن سلمة بن نعيم الأشجعي مختصراً، وأحمد والترمذي [٢٦٤٤، رقم: ٢٦٤٤] والنسائي وابن حبان [٣٩٤/١، رقم: ١٧٠] وابن ماجه عن أبي ذر مرفوعاً مع ذكر تبشير جبرئيل **عليه السلام** به.

"يا أبا الدرداء! من شهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، وجبت له الجنة"، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: فسكت عني ساعة، ثم سار ساعة، فقال: "من شهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، وجبت له الجنة"، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: فسكت عني ساعة، ثم سار ساعة، ثم قال: "من شهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، وجبت له الجنة"، قال: قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: "وإن زنى وإن سرق، وإن رُغم أنف أبي الدرداء"، قال: فكأني أنظر إلى إصبع أبي الدرداء السبابة يؤمّي إلى أرنبته.

طرف أنفه

= وصدر الحديث رواه البزار [٢٧٦/١، رقم: ١٧٤] عن عمر بلفظ: من شهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة، ورواه أحمد ومسلم [رقم: ٢٩] والترمذي [رقم: ٢٦٣٨] عن عبادة بن الصامت، وأحمد [١٣١/٣، رقم: ١٢٣٥٤] وابن ماجه عن أنس بالخطاب إلى معاذ، وفي رواية لأحمد عن أبي الدرداء: من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له دخل الجنة، قال أبو الدرداء: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق، قال: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق ثلاثاً، قال في الثالثة: على رغم أنف أبي الدرداء [٤٤٢/٦، رقم: ٢٧٥٣١] ذكره القاري.

من شهد: أي صدق بالوحدانية والرسالة. وجبت: لحصول الإيمان بشرط الموت عليه. فسكت عني إلخ: لزيادة التأكيد والانتقاش في الفهم بتكرير. وجبت له الجنة: لأن الإيمان يوجب دخول الجنة ولو مآلاً، وعدم خلود المؤمن في النار. ثم سار ساعة: وذهب على الدابة ساعة ولحقة. وإن زنى: عمدا وارتكبه بلا كره ولوم. وإن رغم إلخ: أي لصق أنفه بالتراب حيث بالغ في السؤال وطلب الجواب. قال: القائل عبد الله بن حبيبة الراوي. أنظر إلى إصبع: [أشار إلى أن المراد رغم هذا الأنف وأتراها] أخرج الشيخان عن عثمان بن مالك رفعه: إن الله تعالى قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله [البخاري رقم: ٤٢٥، ومسلم رقم: ٣٣]. والأحاديث في هذا الباب متواترة معني، وبعضها محمولة على الدخول بقاء أو ابتداء، لا على خصوص الابتداء، وكثير من الأخبار مؤذنة بقطع الدخول، وظهرها الابتداء، كما في أحاديث بشارة الجنة للمبشرين بها، وهذا مشير إلى أن التصديق بالقلب إذا وجد راسخاً وتمكنت من القلب جهته، ووقع منه بمكان جاء ناهياً عن الفحشاء، وعاصماً للعبد حافظاً لنفسه عن مواجب الضراء، كما ورد التنزيل في الصلاة: أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، فحقائق هذه الأمور إذا قامت بالنفس وأخذت منها مكاناً فاز العبد بالعصمة أو الحفظ، ولعل =

١١- أبو حنيفة عن الحارث عن أبي مسلم الخولاني قال: لما نزل معاذ حمص ^{أبو هند بن عبد الرحمن} أتاه رجل شاب، فقال: ما ترى في رجل وصل الرحم، وبر، وصدق الحديث، وأدى الأمانة، وعفّ بطنه وفرجه، وعمل ما استطاع من خير، غير أنه شك في الله ^{بلا خيانة} ورسوله؟ قال: إنها تحبط ما كان معها من الأعمال، قال: فما ترى في رجل ركب ^{ارتكبها}

= هذا هو محمل ما يعتقد من اعتبار الأعمال مقومة للإيمان أي أثرًا لا يقومه.

عن أبي مسلم: [الزاهد الشامي اسمه عبد الله بن ثوب بضم المثلثة وفتح الواو بعدها موحدة] من التابعين لقي أبا بكر وعمر ومعاذ، روى عنه جماعة. حمص: بلدة مشهورة من الشام. ما ترى: أي ما حكم شخص عمل الحسنات من الصلوات والصيام والزكاة والحج، وصلة الرحم والإحسان إلى الناس والصدقات، واجتنب السيئات كالزنا وأكل الحرام وشرب الخمر، والكذب والسرقة والبغي والظلم والقتل واللواط وغيرها، ولم يصدق بوحدايته سبحانه، أو رسالة رسول من الرسل من البشر أو الملائكة، أو بكتاب سماوي، أو بغيرها من ضروريات الدين المفروض لإيمانه؟

فقال: حبطت أعماله، كما قال الله تعالى: ﴿حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾ (آل عمران: ٢٢) وقوله: ﴿فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا﴾ (الكهف: ١٠٥) ولأن حسن الأعمال وترتب الثواب عليها متفرع على وجود شرطها الذي هو الإيمان، فعدم ثوابها كعدم ثواب صلاة بلا طهور. ثم سأل عن حكم شخص صدق بجميع ضروريات الدين وارتكب الكبائر، أهو مؤمن أو كافر بهذه الأعمال؟ وهل تحبط هذه الأعمال شهادته وإيمانه كما يحبط عدم شهادته بهما أعماله الحسنة أولاً، فقال: الأعمال السيئة ولو كبائر لا توجب الكفر وهو مؤمن، لكنه كما يرجى له النجاة ويجب له عدم خلوده في النار، يخاف عليه التعذيب بأعماله بالنار إلا بالتوبة، أو الشفاعة أو عفو صاحب الحق.

فقال الرجل السائل: والله إن كانت هذه الريبة والتوقف تحبط الأعمال الحسنة، فهي قوية على الإحباط، لا تحبط شهادته الأعمال السيئة ولا تضرهما من حيث تنفيهما فلا يترتب عليهما آثارهما من عدم الخلود، وهو المراد بعدم ضررها لهما، فلا يتوهم أن الفتى يرى مذهب المرجئة فكيف صدقه معاذ بن جبل الصحابي؟ وأما ما قيل: نسب القطب الرباني السيد عبد القادر الجيلاني رحمه الله الإرجاء إلى أبي حنيفة في "الغنية" فمفتري عليه، ولا يدل عليه عبارته في "الغنية"، فافهم.

وعفّ بطنه وفرجه: صار عفيفاً من جهة النطق والفرج؛ لقوله تعالى: ﴿سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ (البقرة: ١٣٠) فلم يأكل الحرام ولم يرتكب الزنا. أنه شك: وتردد وتوقف في التوحيد أو الرسالة. تحبط ما كان إلخ: وتنفي ذلك فيبقى بلا ترتب الآثار.

المعاصي، وسَفِكَ الدماء، واستحل الفروج والأموال، غير أنه شهد أن لا إله إلا الله
 بغير حق أموال الغير
 وأن

محمدًا عبده ورسوله مخلصًا، قال معاذ: أرجو وأخاف عليه، قال الفتى: والله، إن
 له النجاة العذاب من جهة المعاصي الرجل المذكور
 كانت هي التي أحبطت ما معها من عمل ما تضر هذه ما عمل معها، ثم انصرف،
 أي الريبة والشك من الطاعات الشهادة مع الإخلاص من المناكير والقبائح
 فقال معاذ: ما أزعم أن رجلاً أفقه بالسنة من هذا.

١٢- حماد عن أبي حنيفة عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي بن حراش عن
 سعيد بن طارق
 حذيفة قال: يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب، ولا يبقى إلا شيخ كبير، أو
 بن اليمان نقش الثوب من مدركي أهل الإسلام
 عجوز فانية، يقولون: قد كان قوم يقولون: لا إله إلا الله وهم لا يقولون: لا إله إلا
 في سالف الزمان موحدين له هؤلاء الناقلون
 الله قال: فقال صلة بن زید: فما يغني عنهم يا عبد الله! لا إله إلا الله، وهم لا يصومون،
 أي شيء ينفعهم الله أعلم بالمخاطب المستلزم لتصديق الرسالة
 ولا يصلون، ولا يحجون، ولا يتصدقون؟ قال: ينجون بها من النار.
 لا يزكون الراوي

واستحل الفروج: فروج المحرمات الأبدية أو العارضية. بمعنى أنه زنى بمن، لا أنه اعتقدها حلالاً، وإلا فهو كفر.
شهد أن لا إله إلا الله: أي صدق بالتوحيد والرسالة بالجزم والاستيقان. **ما أزعم أن رجلاً إلخ:** فقله أوفق
 بالحديث بمعنى أن عمل السيئات غير مبطل للإيمان. **يدرس:** ينمحي آثاره ويندرس إعلامه. **أو عجوز:** شك
 الراوي أو من الحديث. **قد كان قوم إلخ:** وفي هذا الباب روايات كثيرة وأحاديث شهيرة، منها: ما رواه أحمد
 [٢٥٩/٣، رقم: ١٣٧٥٥] ومسلم [رقم: ١٤٨] والترمذي [رقم: ٢٢٠٧] عن أنس مرفوعاً: **لا تقوم الساعة**
حتى لا يقال في الأرض: الله الله، وفي رواية لأحمد [٣٩٤/١، رقم: ٣٧٣٥] ومسلم [رقم: ٢٩٤٩] عن ابن
مسعود: لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس، ورواه الستة [البخاري رقم: ١٥١٦] والحاكم [٥٠٠/٤، رقم:
٨٣٩٧] عن أبي سعيد: لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت كذا قال القاري. صلة بن زيد: وفي نسخة الشرح:
 ابن زفر والله أعلم به، والصواب بالنظر إلى كتب الصحاح هو نسخة الشرح.

ينجون إلخ: [لما ورد به الأحاديث السابقة] أي ينجون بمجرد هذا التصديق بالوحدانية والرسالة بلا عمل من
 أركان الإسلام عن خلود النار، وإن عذبوا بعدم عملها في النار، أو نجوا عنه من بدء الأمر بالشفاعة أو العفو،
 كيف وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (الزلزلة: ٧) والإيمان لا ريب أنه عمل خير، بل =

١٣- أبو حنيفة والمسعر عن يزيد قال: كنت أرى رأي الخوارج، فسألت بعض أصحاب النبي ﷺ، فأخبرني أن النبي ﷺ قال: بخلاف ما كنت أقول: فأنقذني ^{منهم ذلك البعض} الله تعالى به.

[بيان وجوب الإيمان بالقدر]

١٤- أبو حنيفة قال: كنا مع علقمة وعطاء بن رباح، فسأله علقمة، فقال له: يا أبا محمد! إن بلادنا قومًا لا يثبتون لأنفسهم الإيمان، ويكرهون أن يقولوا: إنا مؤمنون، بل يقولون: إنا مؤمنون إن شاء الله تعالى، فقال: وما لهم لا يقولون، قال: يقولون: إنا إذا أثبتنا لأنفسنا الإيمان، جعلنا لأنفسنا الجنة،

= أصل أصول الخيرات ومبنى مبادئ الحسنات، فلا بد أن يراه في الآخرة، وجزاؤه عدم التعذيب بالنار، فإذا خرج عن النار لا يمكن دخوله فيها بعد الخروج بالإجماع، فانتفى الخلود، وقال ﷺ: من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق أخرجه الشيخان عن أبي ذر [البخاري رقم: ٥٨٢٧، ومسلم رقم: ٩٤] وأحمد والبخاري والطبراني عن أبي الدرداء، وأما أحاديث ترتب دخول الجنة، أو حرمة النار على شهادة التوحيد، فزائدة على حد التواتر.

أبو حنيفة إلخ: وفي نسخة الشرح: أبو حنيفة والمسعودي، وفي هوامشها: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. **أرى رأي إلخ:** [رواه مسلم عن أبي عاصم عن يزيد الفقير بن صهيب الكوفي مفصلاً في باب الشفاعة] [من عدم شفاعة الشافعين في حق مرتكب الكبيرة وهو كافر عندهم] من كفر مرتكب الكبيرة، وخلوده في النار. **أبو حنيفة قال:** رواه محمد في "الآثار" بألفاظ أخر، طرف منه رواه البخاري.

وعطاء بن رباح: [وفي "العقود": عند عطاء] من أكابر التابعين من أهل مكة، ولذا عظمه وكناه.

إن في بلادنا قومًا: من أهل الكوفة والعراق. **ويكرهون إلخ:** لما يزعمون توهم الجزم في الإطلاق.

إنا مؤمنون إلخ: [بالإيمان القطعي الحقيقي المعترف في القيامة.] أي بطريق الجزم والقطع، لتطرق الاشتباه إلى ما عليه الخاتمة، والمؤمن إنما يكون حقيقة من ختم بالحسنى والإيمان، فإن العبرة للخواتيم، ولذا علقوه على مشيئة الله تعالى.

جعلنا إلخ: لأن الله وعد للمؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار، واشترى أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة، ومن أوفى بعهده من الله، فانتخلف في وعده محال، والتممة في الدليل: أن إثبات الإيمان بالجزم إثبات =

قال: سبحانه الله! هذا من خُدَع الشيطان وحبائله وحيله، أَلْجَاهُمْ إِلَى أَنْ دَفَعُوا
 أَعْظَمَ مَنَّةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ، وَخَالَفُوا سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَأَيْتَ
 أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُمْ يَثْبُتُونَ الْإِيمَانَ لِأَنْفُسِهِمْ، وَيَذْكُرُونَ ذَلِكَ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: يَقُولُونَ: إِنَّا مُؤْمِنُونَ، وَلَا يَقُولُونَ: إِنَّا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ،
 فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ عَذَبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذِبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، فَقَالَ لَهُ
 عَلْقَمَةُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ عَذَبَ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ لَمْ يَعْصُوهُ طَرَفَةَ عَيْنٍ عَذِبَهُمْ
 وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، عطاء

= دخول الجنة بالقطع، للملازمة المذكورة القطعية المنصوصة، وقطعية دخولها لشخص معين بعينه سوى من هو
 المستثنى كالأنبياء والعشرة المبشرة غير معهودة في الشرع، بل ممنوع، ومستلزم المنهي عنه منهي عنه.
 ثم النزاع لفظي؛ لأن الإيمان الحاصل في الحال قطعي الثبوت وإن لم يكن مستلزماً للدخول، والإيمان الحقيقي
 الحاصل وقت الخاتمة غير قطعي. وأما النزاع في أن المشتقات هل هي حقيقة في حصول المبدأ للحال لا في
 الاستقبال؟ أو أنها في المبدأ الكامل المعتبر عند المصطلح حقيقة؟ فنزاع خفيف المؤنة قليل الجدوى راجع إلى
 مبحث لغوي لا معنوي.

سبحان الله إلخ: تعجب باستماعه؛ لكونه مراغماً ومزاحماً للسنن الصحابة، مع كونهم قريب العهد بعهد
 النبوة، فإنه لم ينقل عنهم الاستثناء في الإيمان، وقال سبحانه: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ (الأنفال: ٧٤) ﴿أُولَئِكَ
 هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ (النساء: ١٥١) وأطلق عز مجده لفظ "المؤمنين" على الموصوفين بالإيمان في الحال؛ ولذا يجري
 أحكام الإيمان على الموصوف به حالاً، فإذا ترتب عليه الآثار والأحكام الشرعية، فكيف لا يجزم بوجوده حقيقة؟
إنا مؤمنون: بالجزم واليقين بالإيمان الحالي، لا إنا أهل الجنة قطعاً؛ لعدم الجزم بالإيمان الختامي، بل لو سلم الجزم
 به أيضاً لم يستلزم الجزم بكوننا أهل الجنة بالذات بل بالوعد، فإن تعذيبه سبحانه المؤمنين بأجمعهم، أو عدم
 إدخاله إياهم الجنة ليس بظلم، حتى يكون ممتنعاً ويتحقق الجزم؛ وذلك لأن الاحتساب التام الكلي عن التقصير في
 حقه سبحانه، وأداء شكر نعمه الغير المتبادية وهو الواجب مما لا يمكن لأحد حتى صدرت الزلات عن الأنبياء،
 وعوتبوا بها، ومن ههنا يخشون ربهم، ويهابون يوم القيامة، ويذكرون بعض زلاتهم في العذر عن الشفاعة، فلو
 عذبهم بأمثال هذه التقاصير الكثيرة لا يكون ظلماً بل عدلاً. **ولا يقولون:** لعدم القطع به في الحال.

قال: هذا عندنا عظيم، فكيف نعرف هذا؟ فقال له: يا ابن أخي! من ههنا ضل أهل القدر،^{علقة} فإياك أن تقول بقولهم: فإنهم أعداء الله تعالى،^{نفهم هذا بلمه} الرادون على الله تعالى أليس يقول الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾،^{في الدين هذه الشبهة} فقال له علقمة: اشرح يا أبا محمد! شرحاً يذهب عن قلوبنا هذه الشبهة، فقال: أليس الله تبارك وتعالى دل الملائكة على تلك الطاعة، وألهمهم إياها، وعزّمهم عليها، وجبرهم على ذلك؟ قال: نعم، فقال: وهذه نعم أنعم الله تعالى بها عليهم؟ قال: نعم، قال: فلو طالبهم بشكر هذه النعم ما قدروا على ذلك؟^{بالتوفيق} وقصروا، وكان له أن يعذبهم بتقصير الشكر، وهو غير ظالم لهم.^{بالنبذة الواضحة}

[بيان الحث على العمل]

١٥ - أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر: أن سراقاً قال: يا رسول الله! حدثنا

عندنا عظيم إلخ: أي عظيم لا يتحملة أذهاننا، أو ثقیل بالكرهية في أفهامنا لا يقبله الفهم؛ لأن التعذيب بالجرم والعصيان، فكيف يتصور بغير جرم وعصيان من المعصومين؟ ولا نفهم معنى الظلم إلا تعذيب من هو بريء عن الجرم". اشرح: أي بين لنا بيانا واضحا شافيا مزيلا لأصل التردد، ومستأصلاً لبنیان الشك بالتفصيل ببيان اللّم والعلّة عند العقل أيضاً. وقصروا إلخ: وعجزوا عن أدائهم، واعترفوا بقولهم: ما عبدناك حق عبادتك. وهو غير ظالم لهم: أقول: مضمون هذا الحديث روي موقوفاً عن بعض الصحابة ومرفوعاً عن بعضهم، فرواه أحمد [١٨٢/٥، رقم: ٢١٦٢٩] وأبو داود [رقم: ٤٦٩٩] وابن ماجه [رقم: ٧٧] عن ابن الديلمي قال: أتيت أبي بن كعب، فقلت: قد وقع في نفسي شيء من القدر، فحدثني لعل الله أن يذهب من قلبي، فقال: لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه عذبهم، وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم، ولو أنفقت مثل أحد ذهباً في سبيل الله، ما قبل الله منك حتى تؤمن بالقدر، وتعلم أن ما أصابكم لم يكن ليخطئك، وأن ما أخطأك لم يكن يصيبك، ولو مت على غير هذا لدخلت النار، قال: ثم أتيت عبد الله بن مسعود، فقال مثل ذلك، ثم أتيت زيد بن ثابت، فحدثني عن النبي ﷺ مثل ذلك.

أبو حنيفة: [رواه ابن ماجه عن مجاهد، عن سراقه بن جعشم] أخرجه الحارثي وابن خسرو في "مسنديهما"، ورواه مسلم [رقم: ٢٦٤٨]، وأصله عند البخاري [رقم: ٤٦٦١]، وهو قريب إلى ما أخرجه ابن ماجه.

عن ديننا كأننا وُلدنا له، أنعمل بشيء قد جرت به المقادير، وجفّت به الأقلام، أم في شيء نستقبل فيه العمل؟ قال: ^{أي حقيقة أمره} "بل في شيء قد جرت به المقادير، وجفّت به الأقلام"، قال: ^{من الليالي والأيام} "فقيم العمل؟ قال: "اعملوا! فكل ميسر لما خلق له ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾" (الليل: ٥-١٠).

قد جرت: وقدرت في الأمور في الأزل. **وجفّت به الأقلام:** وفرغت عن كتابته أقلام الألواح السماوية. **قد جرت:** على وفق القضاء والقدر. **وجفّت به الأقلام:** قد سطرهما في اللوح المحفوظ. **فقيم العمل:** أي لأي سبب حكم بالعمل فـ"في" السببية. **العمل:** المطلوب شرعاً كالفرائض والواجبات. **اعملوا:** هذه الجملة أخرجها الطبراني في "الكبير" عن عمران بن حصين مرفوعاً، وفيه لفظ: "ميسر لما يهدى له من القول".

فكل ميسر إلخ: هذا اللفظ رواه أحمد [٩٣/٢، رقم: ٥٨٧] والشيخان [البخاري رقم: ٧٥٥١، ومسلم رقم: ٢٦٤٧] وابن ماجه [رقم: ٧٨] عن عمران، والترمذي عن أبي بكر. **للعسرى:** في معناه أحاديث كثيرة، منها: حديث عمر رضي الله عنه، أخرجه مالك في "الموطأ" وأحمد [٢٩/١، رقم: ١٩٦] وأبو داود والترمذي [رقم: ٢١٣٥] وحسنه، وصحّحه الحاكم، والقائل فقيم العمل فيه رجل، وفي "مسند مسدد بن مسرهد": أنه عمران بن حصين، وعند مسلم: أنه سراقه [رقم: ٢٦٤٨]. ومنها: حديث عمران بنحوه، وفيه السائل مبهم أيضاً، أخرجه الشيخان.

للعسرى: قال القاري: الحديث أخرجه أحمد [٣/٣٠٤، رقم: ١٤٢٩٧] ومسلم [رقم: ٢٦٤٨] وابن حبان والطبراني وابن مردويه عن جابر عن سراقه، قال: يا رسول الله! في أي شيء نعمل؟ أي شيء ثبتت فيه المقادير وجرت فيه الأقلام، أم في شيء نستقبل فيه العمل؟ قال: لا، بل في شيء ثبتت فيه المقادير، وجرت فيه الأقلام، قال سراقه: فقيم العمل إذن يا رسول الله؟ قال: **اعملوا، فكل ميسر لما خلق له،** وقرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ إلى قوله: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ (الليل: ٥ - ١٠).

أقول: الحاصل: أن الأعمال الذي ندخلها في الوجود وإن كان مقدراً مقضياً بها في الأزل وكتبت في اللوح ودخلت تحت علم الباري وإرادته وقدرته، لكن هذا التقدير والدخول لا يستلزم الجبر وانتزاع القدرة الكمبية عن العباد؛ لأن كلها في مرتبة الحكاية والتعبير، لا في مرتبة التأثير الواقعي، فلا يكونان مفضيين إلى الجبر. ولا مرية في أن الأعمال داخلة تحت قدرتنا واختيارنا على ما هو المحسوس الظاهر لكل من لا جنة له وله مسكة من العقل، نعم تلك قدرة الكسب لا قدرة الخلق والتأثير، ولو كان التقدير والدخول مما يفضي إلى الجبر، لزم الجبر في أفعال الباري القدير المطلق جلت قدرته أيضاً؛ لوجود الملزوم، وهو باطل.

١٦- حماد عن أبي حنيفة عن عبد العزيز بن رُفيع عن مصعب عن سعد عن

بن سعد بن أبي وقاص

الأسدي المكي

رسول الله ﷺ قال: ما من نفس إلا وقد كتب الله عز وجل
من نفوس بني آدم

حماد: رواه الخلعلي في "فوائده" من طريق شعيب بن إسحاق عن أبي حنيفة، وأخرجه أحمد [١٢٩/١]، رقم: ١٠٦٧ والشيخان [البخاري رقم: ١٣٦٢، ومسلم رقم: ٢٦٤٧] وأبو داود [رقم: ٤٦٩٤] والترمذي [رقم: ٣٣٤٤] وابن ماجه [رقم: ٧٨] عن علي، بلفظ: ما من نفس منقوسة إلا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار، وفي آخره: ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى﴾ إلخ. **عن أبي حنيفة:** [رواه محمد في الآثار] الأحاديث في هذا الباب كثيرة شهيرة، منها: ما أورده صاحب "المشكاة" في أول كتابه.

ما من نفس إلخ: رواه البخاري في الجنايز والتفسير والقدر والأدب [رقم: ١٣٦٢، ٤٩٤٨]، ومسلم في القدر [رقم: ٢٦٤٧]، وأبو داود في السنة [رقم: ٤٦٩٤]، والترمذي في القدر والتفسير [رقم: ٣٣٤٤]، وابن ماجه في السنة [رقم: ٧٨]، والبخاري قد أخرجه فيها: عن منصور بن المعتمر عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي ؓ قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد، فأتانا النبي ﷺ، فقعدنا حوله، ومعه مخضرة، فنكس فجعل ينكت بمخضرته، ثم قال: ما منكم من أحد، أو ما من نفس منقوسة إلا كتب الله مكانها من الجنة والنار، وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة". فقال رجل: يا رسول الله! أفلا نتكل على كتابنا، وندع العمل؟ فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، وأما من كان منا من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة؟ قال: أما أهل السعادة فييسرون لعمل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل الشقاوة، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾، ولفظه في التفسير: من طريق سفيان عن الأعمش عن سعد: مقعدة من الجنة، ومقعدة من النار، فقالوا: يا رسول الله أفلا نتكل؟ فقال: "اعملوا فكل ميسر" ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ إلى قوله: ﴿لَلْعُسْرَى﴾ (الليل: ٥ - ١٠).

والأحاديث في إثبات القدر فوق حد التواتر، وقد ورد من حديث ابن عباس رفعه: إن الله إذا أحب إنفاذ أمر سلب كل ذي لب لبه، أخرجه الخطيب في "تاريخه". ومن حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جده رفعه: إن الله إذا أراد إمضاء أمر نزع عقول الرجال حتى يمضي أمره، فإذا أمضاه رد إليهم عقولهم، ووقعت الندامة، أخرجه أبو عبد الرحمن السلمي في "سنن الصوفية". ومن حديث شرحبيل بن السمط رفعه: إن الله إذا قضى على عبد قضاء، لم يكن لقضائه مردًا، أخرجه ابن قانع. ومن حديث أبي الدرداء رفعه: إن لكل شيء حقيقة، وما بلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، أخرجه أحمد في "مسنده" [٤٤١/٦]، رقم: ٢٧٥٣٠ والطبراني في "كبيره"، وأخرج في "أوسطه" عن ابن عباس رفعه: الأمور كلها خيرها وشرها من الله تعالى. =

مدخلها، ومخرجها، وما هي لاقية، قيل: **فقيم العمل** يا رسول الله؟ قال: اعملوا ^{به في الدنيا والعقبى} فكلٌ ميسرٌ لما خلق له، فمن كان من أهل الجنة يسر لعمل أهل الجنة، ومن كان من ^{ما قدر له من العمل} أهل النار يسر لعمل أهل النار، قال الأنصاري: الآن حق العمل. ^{حتى يموت عليه}

١٧- أبو حنيفة عن عبد العزيز عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ما من نفس إلا وقد كتب الله مدخلها، ومخرجها، وما هي لاقية، فقال رجل من الأنصار:

= وأما سائله ههنا فهو سراقه بن جعشم كما عند ابن مردويه في "تفسيره" من طريق جابر، أو أبو بكر كما في "مسند أحمد"، أو عمر كما عند البزار، وقيل: علي بن أبي طالب الراوي، وفي مسلم: أنه سراقه بن مالك بن جعشم، وفي الترمذي هو عمر، وفي "مسند أحمد" والبزار والطبراني: هو أبو بكر، أو هو رجل من الأنصار، وجمع بتعدد السائلين عن ذلك، ففي حديث عبد الله بن عمرو: "فقال أصحابه" كذا في "إرشاد الساري" [٤٥٩، ٤٦٠]. وقال: قال الخطابي في قولهم: "ألا نتكل على كتابنا": مطالبة منهم بأمر يوجب تعطيل العبودية، وروم أن يتخذوا حجة لأنفسهم في ترك العمل، فأعلمهم ﷺ بقوله: **اعملوا فكل ميسر لما خلق له** بأمرين لا يطل أحدهما بالآخر، باطن: هو العلامة الموجبة في علم الربوبية، وظاهر: هو القسمة اللازمة في حق العبودية، وهي أمانة مخيلة غير مفيدة حقيقة للعلم، ونظيره: الرزق المقسوم مع الأمر بالكسب، والأجل المضروب في العمر مع المعالجة بالطب، فإنك لا تجد المغيب فيهما علة موجبة، والظاهر البادي سبباً مخيلاً، وقد اصطلاح الناس خاصتهم وعامتهم أن الظاهر فيهما لا يترك بسبب الباطن. وقال في "فتوح الغيب" تلخيصه: عليكم بشأن العبودية وما خلقتكم لأجله، وأمرتم به، وكلوا أمر الربوبية الغيبية إلى صاحبها، فلا عليكم بشأنها. وفيه تفصيل ومطالب آخر في مقامات متفرقة.

مدخلها: في الطاعة والمعصية وطلب الرزق وغيرها. **قيل:** أي فقال رجل من الأنصار كما في جميع نسخ مسانيد الإمام التي قرأناها ورأيناها كذا قيل. **فقيم العمل:** والحال أن الأمور مفروغ عنها في الأزل.

حق العمل: ظهر وجه حكمة الأمر بالعمل. **عن عبد العزيز إرخ:** الحديث رواه الشيخان عن علي كرم الله وجهه قال: قال رسول الله ﷺ: ما من أحد إلا وقد كتب مقعده من النار، ومقعده من الجنة، قالوا: يا رسول الله! أفلا نتكل على كتابنا، ونندع العمل؟ قال: اعملوا، فكل ميسر لما خلق له، أما من كان من أهل السعادة فييسر لعمل أهل السعادة، وأما من كان من أهل الشقاوة فييسر لعمل أهل الشقاوة ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ **مدخلها:** مكان دخولها وزمانه وسائر شأنه. **ومخرجها:** مكان خروجها وزمانه ومنتهى أجله. **وما هي لاقية:** ملاقية فيما بعد الحالتين من البعث إلى الأبد.

فقيم العمل إذا يا رسول الله؟ فقال: اعملوا فكل ميسرٌ لما خلق له، أما أهل الشقاوة فَيُسِّرُوا لعمل أهل الشقاوة، وأما أهل السعادة فيسروا لعمل أهل السعادة، فقال الأنصاري: **الآن حق العمل**، وفي رواية: اعملوا، فكل ميسرٌ من كان من أهل الجنة يُسِّر لعمل أهل الجنة، ومن كان من أهل النار يُسِّر لعمل أهلها، فقال الأنصاري: **الآن حق العمل**.

[بيان ذم القدرية]

١٨- أبو حنيفة عن الهيثم عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

يجيء قوم يقولون: لا قدر،

فقيم العمل إلخ: أي في أي أمر وأية فائدة بقي العمل؛ لأن تحسين العمل لرجاء ترتب الثواب، وإذا قدر في الأزل أنه ترتب عليه فلا حاجة إلى السعي فيه؛ لكونه حاصلًا ضروريًا، وإذا قدر فيه أنه لا ترتب عليه، فهو ممتنع بالغير، فلا حاجة إلى العمل، بل إذا قدر عدمه امتنع وجوده، وجوابه ما فصلناه سابقًا أن اختيار العمل لإتمام الأمر ضروري، والقدرة الكسبية حاصلة بالفعل، وعمل أهل الجنة ميسر لأهلها، وعمل أهل النار ميسر لأهلها. **حق العمل:** [ثبت ظهوره ونتيجة العمل] لهذا قال ابن عطاء في حكمه: إذا أردت أن تعرف قدرك عنده، فانظر فيما ذا يقيمك، وقد ورد من أراد أن يعلم منزلته عنده فليُنظر كيف منزلة الله من قلبه.

حق العمل: وهذا معنى قول السلف: اعرض نفسك على كتاب الله من قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ (الانفطار: ١٣-١٤) وهذا مطرد كلي، وهو لا ينافي تخلف فرد جزئي بانقلاب بره فجورًا، وبانعكاس فجوره برًّا؛ فإن الأعمال بالخواتيم. **أبو حنيفة عن الهيثم:** [هكذا رواه جماعة، وليس ذكر الهيثم في "العقود" أخرجه أبو داود [رقم: ٤٦٩١] والحاكم [١٥٩/١، رقم: ٢٨٦] في الإيمان عن أبي حازم عن ابن عمر بلفظ: **القدرية بحوس هذه الأمة إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم**، قال الحاكم: هو على شرطهما إن صح سماع أبي حازم عن ابن عمر.

قال رسول الله ﷺ إلخ: أخرج نحوه ابن ماجه عن جابر مرفوعًا. **يجيء قوم:** أخرج أحمد في "مسنده" [٩٠/٢، رقم: ٥٦٣٩]، والحاكم في "مستدركه" [١٥٨/١، رقم: ٢٨٥] عن ابن عمر رفعه: **سيكون في أمي أقوام يكذبون بالقدر لا قدر:** أي لم يقدر الله شيئًا في الأزل من أحوال الأشياء قبل خلقها، وقد قال الله تعالى: =

ثم يخرجون منه إلى الزندقة، فإذا لقيتموهم فلا تسلموا عليهم، وإن مرضوا فلا تعودوهم،
الخروج عن الشريعة باطنا ولا تردوا عليهم زجرا لهم
 وإن ماتوا فلا تشيعوهم؛ فإنهم شيعة الدجال، ومجوس هذه الأمة، حق على الله أن
أشباعه وأتباعه
 يلحقهم بهم في النار.

١٩ - أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **يحيى قوم....**

= ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾ (الحديد: ٢٢)، وقال: ﴿إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ﴾ (الحج: ٧٠)، وقال: ﴿وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ (الأنعام: ٥٩) وغير ذلك من الآيات الكرائم الكثيرة المتظافرة على هذا الباب، ومن هذا عرفت أن القدرية نفاة القدر لا مثبتة، وهذا الحديث إخبار بالغيب معجزة من معجزاته الباهرة. **يخرجون منه:** بالابتداع الناشئ عن ترك الاتباع.

فلا تشيعوهم: ومن جملة التشيع صلاة الجنابة، وحضور دفنهم.

مجوس هذه الأمة: [أي أمة الدعوة أو الإجابة] لأن المجوس تقول بإلهين، تسمي خالق الخير يزدان، وخالق الشر أهرمن، وهو الطاغوت، وهؤلاء القدرية كالمعتزلة أيضاً قائلون بتعدد الخالق بناء على رأيهم أن أفعال العباد مخلوقة لهم، فهم خالقون لها، فالخالق على رأيهم الفاسد أشخاص غير متناهية، وهم مستقلون في إيجادها وخلقها مع أن الممكن لا تأثير له في حد ذاته، وحقيقته معارة عن الوجود، والمستعير للوجود كيف يعطي غيره، فهو غير صالح للإيجاد، وقد ثملأت النصوص القرآنية والخبرية على اختصاص الخلق به تعالى، وهو: ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (الأنعام: ١٠٢) ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (البقرة: ٢٠) ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ (الصافات: ٩٦) والمشبه وإن ترقى وزاد على المشبه به في باب التعدد، لكن لما كان بالتأويل واعتراف الإمكان في العباد كان أهون وأدنى منه، ولذا اختلف في تكفيرهم، والتحقيق عدمه بناء على التمسك والتأويل ولو باطلاً زاهقاً داحضاً.

يلحقهم بهم إلخ: الأحاديث في ذم القدرية من المعتزلة وغيرهم من أهل البدعة مشهورة، وفي كتب الحديث مسطورة تكاد أن تكون متواترة. **يحيى قوم:** قد ورد النهي عن الكلام في القدر أي إطالة البحث عن كنهه، فقد أخرج الخطيب في "تاريخه" عن ابن عمر رفعه: **عزمت على أمي أن لا يتكلموا في القدر.** وأخرج ابن عدي في "كامله" عن أبي هريرة رفعه: **عزمت على أمي أن لا يتكلموا في القدر، ولا يتكلم في القدر إلا شرار أمي في آخر الزمان.** وأخرج الطبراني في "الكبير" عن أبي أمامة رفعه: **ثلاثة لا يقبل الله تعالى منهم يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً: العاق، والمنان، ومكذب بالقدر.**

وعن عمرو مرفوعاً: **سبعة لعنتهم، وكل نبي محاب: الزائد في كتاب الله، والمكذب بالقدر الحديث، وأخرج الترمذي [رقم: ٢١٥٤] والحاكم عن عائشة، والحاكم [٥٧١/٢، رقم: ٣٩٤٠] عن علي كلاهما مرفوعاً: **سنة لعنتهم، ولعنهم الله، وكل نبي محاب: الزائد في كتاب الله، والمكذب بقدر الله.****

يقولون: لا قدر

يقولون: لا قدر إلخ: روى أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: **القدرية مجوس هذه الأمة، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم.** وعن عمر مولى غفرة عن رجل من الأنصار عن حذيفة مرفوعاً: **لكل أمة مجوس، ومجوس هذه الأمة الذين يقولون: لا قدر، من مات منهم فلا تشهدوا جنازته، ومن مرض منهم فلا تعودوهم، وهم شيعة الدجال، وحق على الله أن يلحقهم بالدجال.** وعن أبي هريرة عن عمر مرفوعاً: **لا تجالسوا أهل القدر، ولا تفتاحوهم** [رقم: ٤٦٩١]. وروى ابن ماجه عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: **أن مجوس هذه الأمة المكذبون بأقدار الله، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم، وإن لقيتموهم فلا تسلموا عليهم** [رقم: ٩٢]. والترمذي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: **صنفان من أمي ليس لهما في الإسلام نصيب: المرجئة والقدرية** [رقم: ٢١٤٩]. قال: وفي الباب عن عمر وابن عمر ورافع بن خديج، هذا حديث حسن غريب. وبالجمله قد ورد: **صنفان من أمي ليس لهما في الإسلام نصيب: المرجئة والقدرية، أخرجه الترمذي في جامعه** [رقم: ٢١٤٩]، والبخاري في تاريخه، وابن ماجه في سننه [رقم: ٦٢] من حديث ابن عباس، وابن ماجه [رقم: ٧٣] من حديث جابر، والخطيب في تاريخه من حديث ابن عمرو، والطبراني في أوسطه [٣٧٠/٥، رقم: ٥٥٨٧] من حديث أبي سعيد كلهم مرفوعاً، وورد: **صنفان من أمي لن تنالهما شفاعتي يوم القيامة: المرجئة والقدرية**، أخرجه أبو نعيم في "الحلية" [٢٥٤/٩] من حديث أنس، والطبراني في أوسطه [١٧٤/٢، رقم: ١٦٢٥، ٦٩/٦، رقم: ٥٨١٧] من حديث واثلة بن الأسقع، ومن حديث جابر، وورد: **صنفان من أمي لا يردان علي الحوض، ولا يدخلان الجنة: القدرية والمرجئة** أخرجه الطبراني في أوسطه [٢٨١/٤، رقم: ٤٢٠٤] من حديث أنس، وقد ورد: **سيكون في أمي أقوام يكذبون بالقدر** أخرجه أحمد في "مسنده" [٩٠/٢، رقم: ٥٦٣٩]، والحاكم في "مستدركه" [١٥٨/١، رقم: ٢٨٥] من حديث ابن عمر، وقد أخرج ابن عدي في "كامله" من حديثه مرفوعاً: **من كذب بالقدر فقد كفر بما جئت به**، وقد أخرج أحمد [٣٠/١، رقم: ٢٠٦] وأبو داود [رقم: ٤٧١٠] وابن حبان في "صحيحه" [٢٨٠/١، رقم: ٧٩] والحاكم في "مستدركه" [١٥٩/١، رقم: ٢٨٧] عن عمر رفعه: **لا تجالسوا أهل القدر، ولا تفتاحوهم**، وورد من حديث ابن عباس رفعه: **اتقوا القدر فإنه شعبة من النصرانية** أخرجه ابن أبي عاصم في "مسنده"، والطبراني في "كبيره"، وابن عدي في "كامله"، وورد من حديث أبي الدرداء رفعه: **أخاف على أمي ثلاثاً: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، والتكذيب بالقدر** أخرجه الطبراني في "الكبير"، ومن حديث أبي محجن رفعه: **أخاف على أمي من بعدي ثلاثاً: حيف الأئمة، وإيماناً بالنجوم، وتكديباً بالقدر** أخرجه ابن عساكر، ومن حديث أنس: **أخاف على أمي من بعدي خصلتين: تكديباً بالقدر، وتصديقاً بالنجوم** أخرجه أبو يعلى الموصلي في "مسنده"، وابن عدي في "كامله"، والخطيب في "النجوم"، ومن حديث أبي هريرة رفعه: **آخر الكلام في القدر لشرار أمي في آخر** =

= الزمان أخرجه الحاكم في "مستدركه" [٥١٤/٢، رقم: ٣٧٦٥] والطبراني في "أوسطه"، ومن حديث أبي أمامة رفعه: أربعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: عاق، ومنان، ومدمن خمر، ومكذب قدر، أخرجه الطبراني في "الكبير" [٢٤٠/٨، رقم: ٧٩٣٨]، وابن عدي في "كامله"، ثم هذا القدر الواجب الإيمان به إجمالاً قد يصور ويبرز له صورة تعبر عنه باللوح المحفوظ كما نطق به التنزيل، وأخرج الطبراني في "الكبير" عن ابن عباس رفعه: **إن الله تعالى خلق لوحاً محفوظاً من درة بيضاء صفحاً من ياقوتة حمراء، قلمه نور، وكتابه نور، لله في كل يوم ستون وثلاثمائة لحظة يخلق ويرزق، ويميت ويحيي، ويعز ويذل، ويفعل ما يشاء** فلعل هذا في عالم المثال، أو في عالم الناسوت، أو في عالم الغيب مما يعمل فيه المعاني صوراً ناسوتية، وقد وردت في باب الكتابة أيضاً أحاديث متواترة المعنى كما ورد: **إن الله تعالى كتب على ابن آدم حفظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر** أخرجه الشيخان [البخاري رقم: ٦٢٤٣، ومسلم رقم: ٢٦٥٧] وأبو داود [رقم: ٢١٥٢] عن أبي هريرة مرفوعاً، وكما ورد: **إن الله تعالى كتب كتاباً قبل أن يخلق السماوات والأرض بألفي عام وهو عند العرش إلخ** أخرجه الترمذي [رقم: ٢٨٨٢] والنسائي والحاكم [٧٥٠/١، رقم: ٢٠٦٥] إلى غير ذلك مما لا يكاد يحصى عدده، فقد أخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ بسند جيد عن ابن عباس، قال: **"خلق الله اللوح المحفوظ كمسيرة مائة عام، فقال للقلم قبل أن يخلق الخلق وهو على العرش: اكتب، فقال القلم: وما أكتب؟ قال: اكتب علمي في خلقي إلى أن تقوم الساعة، فحرى القلم بما هو كائن في علم الله إلى يوم القيامة"**، وأخرج أبو الشيخ عن أنس رفعه: **إن لله لوحاً أحد وجهيه ياقوتة والوجه الثاني زمردة خضراء، قلمه النور، فيه يخلق وفيه يرزق، وفيه يحيي وفيه يميت، وفيه يعز ويذل، وفيه يفعل ما يشاء في كل يوم وليلة**، وأخرج أبو الشيخ والطبراني عن ابن عباس بنحوه موقوفاً، وأخرج ابن أبي الدنيا في "مكارم الأخلاق"، وأبو الشيخ في "العظمة"، والبيهقي في "شعبه" عن أنس مرفوعاً: **إن لله لوحاً في زبرجدة خضراء تحت العرش يكتب فيه: إني أنا الله لا إله إلا أنا، والبيهقي فيه عن الخدري رفعه: إن بين يدي الله لوحاً فيه إلخ، وابن مردويه، وأبو الشيخ في "تفسيره" عن جبير بن مطعم رفعه: إن الله كان عرشه على الماء، وخلق القلم فكتب به ما هو خالق، وما هو كائن من خلقه، وأبو يعلى بسند حسن في "مسنده" عن ابن عباس رفعه: **إن أول شيء خلقه الله القلم، وأمره أن يكتب بكل شيء**، والطبراني بسند حسن عنه رفعه: **لما خلق الله القلم، قال الله: اكتب، فحرى بما هو كائن إلى قيام الساعة، وأبو الشيخ عن ابن عمر رفعه: إن الله تعالى أول شيء خلق خلق القلم، وهو من نور مسيرته خمس مائة عام، فأمره الله تعالى بحري بما هو كائن إلى يوم القيامة إلخ، وفيه أحاديث أخر كثيرة، وأخرج أبو داود [رقم: ٢٥٣٢] عن أنس رفعه: **ثلاث من أصل الإيمان إلخ، عد منها الإيمان بالأقدار، وأخرج أحمد في "مسنده" [٨٩/٥، رقم: ١٩٩١٦]، والطبراني في "الكبير" [٢٠٨/٢، رقم: ١٨٥٣] عن جابر بن سمرة رفعه: ثلاث أخاف على أمي =******

ثم يخرجون منه إلى الزندقة، فإذا لقيتموهم فلا تسلموا عليهم، وإن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوا جنازهم؛ فإنهم شيعة الدجال، ومجوس هذه الأمة وحقاً على الله أن يلحقهم بهم في النار.

٢٠- أبو حنيفة عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: لعن الله القدرية، وقال: "ما من نبي بعثه الله تعالى قبلي إلا حذر أمته منهم ولعنهم".

= : الاستسقاء بالأَنْواء، وحيف السلطان، وتكذيب القدر، وقال النووي: قال الإمام: وقد قال رسول الله ﷺ: القدرية مجوس هذه الأمة شبههم بهم؛ لتقسيمهم الخير والشر في حكم الإرادة كما قسمت المجوس، فصرفت الخير إلى يزدان والشر إلى أهرمن، ولا خفاء باختصاص هذا الحديث بالقدرية، هذا كلام الإمام وابن قتيبة، وحديث: القدرية مجوس هذه الأمة رواه أبو حازم عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أخرجه أبو داود في "سننه" [رقم: ٤٦٩١]، والحاكم أبو عبد الله في "المستدرک علی الصحیحین" وقال: صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع أبي حازم عن ابن عمر [١٥٩/١، رقم: ٢٨٦].

أقول: وله طرق أخر كما سمعت آنفاً من ابن ماجه وأبي داود عن حذيفة وجابر، قال النووي: وقد تظاهرت الأدلة القطعية من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، فأهل الحل والعقد من السلف والخلف على إثبات قدر الله سبحانه وتعالى، وقد أكثر العلماء من التصنيف فيه ومن أحسن المصنفات فيه وأكثرها فوائد كتاب الحافظ الفقيه أبي بكر البيهقي رحمه الله، وقد قرر أئمتنا من المتكلمين ذلك أحسن تقرير بدلائلهم القطعية السمعية والعقلية، والله أعلم. وقد نطق الآثار بالكف عن بحث القدر لسد باب الفتنة، ومخافة على عامة الطبائع، فقد أخرج الطبراني في "الكبير" عن ابن عباس رفعه: **إن أمر هذه الأمة لا يزال مقارباً حتى يتكلموا في الولدان والقدر** [١٦٢/١٢، رقم: ١٢٧٦٤].

فلا تسلموا: زجرا لهم كما في اللاعبين بالشطرنج. **فلا تشهدوا جنازهم:** كما في حق تارك الصلاة لا لكفرهم. **وحقاً على الله إلخ:** أي حق حقاً على الله أي ثبت ووجب بإخباره أن يلحقهم بالمجوس في دخول النار ولو غير مخلدين فيها؛ فإنها معدة للكافرين بالأصالة ولغيرهم بالتبعية. **يلحقهم:** الإلحاق مشير إلى عدم الخلود. **لعن الله القدرية:** هو غير مستلزم لكفرهم كما في اللعن على شارب الخمر؛ لأنه لعن الفرقة لا على معين؛ فإنه في الحقيقة لعن الوصف، أو هو محمول على التغليظ والتحذير كما في قوله: **وحذر أمته**، ونظيره الوعيد بالتكفير في حق تارك الصلاة. **ولعنهم:** وقد روى الدارقطني في العدل عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: **لعنت القدرية على لسان سبعين نبياً**

٢١- أبو حنيفة عن علقمة عن ابن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ:

لعن الله القدرية، وما من نبي ولا رسول إلا لعنهم، ونهى أمته عن الكلام معهم.

٢٢- أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "القدرية مجوس

هذه الأمة وهم شيعة الدجال.

حزبه وأنصاره

[بيان عدم خلود العصاة في النار وبيان الشفاعة]

٢٣- أبو حنيفة عن يزيد بن صهيب عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه

قال: يخرج الله من النار من أهل الإيمان بشفاعة محمد ﷺ، قال يزيد: فقلت: إن الله

المرتكبين للذنوب

تعالى يقول: ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾

وفيه عدم خروجهم (البقرة: ١٦٧)

وما من نبي إلخ: فيه إشارة إلى مرادفته، أو إلى عموم الرسول من النبي لشموله الملك. يزيد بن صهيب: هو يزيد بن صهيب الكوفي ثم المكي، أبو عثمان، قيل له: الفقير؛ لأنه أصيب في فقار ظهره، فكان يألم منه حتى ينحني، كذا في "شرح النووي" [١٠٧/١]. والحديث قد أخرجه مسلم عن محمد بن أبي أيوب قال: حدثني يزيد الفقير قال: كنت قد شغفني رأي من رأي الخوارج، فخرجنا في عصابة ذوي عدد نريد أن ننج، ثم نخرج على الناس، قال: فمررنا على المدينة، فإذا جابر بن عبد الله يحدث القوم -جالس إلى سارية- عن رسول الله ﷺ، قال: فإذا هو قد ذكر الجهنميين، قال: فقلت له: يا صاحب رسول الله ﷺ! ما هذا الذي تحدثون؟ والله يقول: ﴿إِنَّكَ مَنْ تَدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ﴾ (آل عمران: ١٩٢)

و﴿كَلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا﴾ (الحج: ٢٢) فما هذا الذي تقولون؟ قال: فقال: أتقرأ القرآن؟ قلت: نعم، قال: فهل سمعت بمقام محمد ﷺ يعني الذي يبعثه الله فيه؟ قلت: نعم، قال: فإنه مقام محمد ﷺ الحمود الذي يخرج الله به من يخرج، قال: ثم نعت وضع الصراط ومرو الناس عليه، قال: وأخاف أن لا أكون أحفظ ذلك، قال: غير أنه قد زعم أن قومًا يخرجون من النار بعد أن يكونوا فيها، قال: يعني يخرجون كأهم عيدان السماسم، قال: فيدخلون نهرًا من أنهار الجنة، فيغتسلون فيه فيخرجون كأهم القراطيس، فرجعنا، فقلنا: ويحكم! أترون الشيخ يكذب على رسول الله ﷺ؟ فرجعنا، فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد، أو كما قال أبو نعيم [رقم: ١٩١].

أنه قال: رواه محمد في "الآثار" موقوفًا. وما هم بخارجين إلخ: عملا منه من أنه في حق كل من دخلها.

قال جابر: اقرأ ما قبلها ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ إنما هي في الكفار، وفي رواية: يخرج قوم من أهل الإيمان بشفاعته محمد ﷺ، قال يزيد: قلت: إن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا﴾
(البقرة: ٦)
ابن صهيب

اقرأ: من هذا الحديث شروع في بيان الشفاعة وإثباتها، فبإيراد أحاديث الإيمان بالقدر، وأحاديث إثبات القدر ودم القدرية، وأحاديث الشفاعة، ظهر طهارة ذيل الإمام وبراءة نفسه النفيسة عن نقيصة الاعتزال، كما نسبته إليه أهل الاعتزال. وقد استدلل المعتزلة في امتناع الشفاعة عقلاً: بأنه خلاف العدل الموجب لجزاء السوء بالسوء، والحسن بالحسن، ولذا أوجبوا جزاء الأعمال الحسنة. ونقلاً: بما ورد إجمالاً في الآيات في باب مجازاة الأعمال السيئة، كقوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾ (النساء: ١٢٣) وقوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ (الشورى: ٤٠) وقوله: ﴿وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلِيَهَا﴾ (فصلت: ٤٦)

وقوله: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلُهَا﴾ (غافر: ٤٠) إلى غير ذلك مما لا تكاد تستقصى. وتفصيلاً: كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ (النساء: ٩٣) وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النور: ٢٣) وقوله: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ﴾ (الفرقان: ٦٨-٦٩) وغير ذلك. وتصريحاً: كقوله: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ (المدثر: ٤٨) وقوله: ﴿وَلَا شَفِيعَ يُطَاعُ﴾ (غافر: ١٨) وقوله: ﴿مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ﴾ (يونس: ٣) وقوله: ﴿يَوْمَ لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ﴾ (لقمان: ٣٣) وقوله: ﴿لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً﴾ (البقرة: ٤٨)

وقصة حديث بعد ورود قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (الشعراء: ٢١٤) لفاطمة وصفية ؓا وغيرهما، والجواب أن القبيح هو الخلف في الوعد لا العفو في الوعيد؛ لأنه إسقاط الحق من تلقاء صاحب الحق كما في إبراء الغريم، ولذا لا يسقط حق العبد إلا بعفوه يوم القيامة، والآيات واردة في حق الكفار، والحديث لا ينفي إلا الاختيار الاستقلالي، وقوله: ﴿مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ﴾ (يونس: ٣) وما يجري مجراه ويؤدي مؤداه مؤيد لنا؛ لأنه مشير إلى إثبات الشفاعة بعد الإذن، وهو قولنا: وهو ﷺ عندنا مأذون، ويؤذن يوم القيامة أيضاً، ثم عند المعتزلة إنما تكون الشفاعة في رفع الدرجات لأهل الجنة.

ما قبلها الخ: يعني أنه وارد في حق الكفار، وعدم الخروج عن النار والخلود فيها مختص بهم لا يعدو غيرهم؛ لوقوعه في شأنهم، وللحديث المذكور: **من قال: لا إله إلا الله**، ولما تلونا: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ﴾ (الزلزلة: ٧) ولأن الجزاء على وفاق الجرم، وهو متناه باعتبار الفعل، أو فساد العقيدة، فينبغي أن يتناهى جزاؤه أيضاً، وإلا لزم زيادة التعذيب على قدر الجرم، وهو تعدٍّ بخلاف الكفر؛ فإنه في ذاته كغير المتناهي لا اعتقادهم أنه إن هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحْي، وما نحن بمبعوثين، ومن ههنا صارت الدنيا في هذا النظر جنة الكافر.

بشفاعة محمد ﷺ: إذا ماتوا على الإيمان بغير توبة.

هُم بِخَارِجِينَ مِنْهَا»، فقال جابر: اقرأ ما قبلها ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ذلك للكفار،
 (المائدة: ٣٧) لتفهم مرجع ضمير "ما هم" أي مرجعه
 وفي رواية عن يزيد: قال: سألت جابراً عن الشفاعة، فقال: يعذب الله تعالى قوماً
 من أهل الإيمان بذنوبهم، ثم يخرجهم بشفاعة محمد ﷺ، فقلت: فأين قول الله عز
 وجل؟ فذكر الحديث إلى آخره.

٢٤- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن ربعي بن حراش عن
 حذيفة: أن رسول الله ﷺ قال: يُخْرِجُ اللَّهُ تَعَالَى قَوْمًا مِنَ الْمُوحِدِينَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا
 بن الإيمان
 امتحشوا وصاروا فحماً،
 في سواده بالاحتراق

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا: ﴿لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ
 عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٦) ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٧)
 أي دائم. عن الشفاعة: ومن الشفاعة ما هو قبل التعذيب.

يُخْرِجُ اللَّهُ تَعَالَى إلخ: أخرج مسلم عن يحيى بن عمار عن أبي سعيد مرفوعاً: يدخل الله أهل الجنة الجنة ويدخل
 من يشاء برحمته، ويدخل أهل النار النار، ثم يقول: انظروا من وجدتم في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان
 فأخرجوه، فيخرجون منها حمماً قد امتحشوا، فيلقون في نهر الحياة أو الحياء، فينبتون كما تنبت الحبة إلى جانب
 السيل، ألم تروها كيف تخرج صفراء ملتوية [رقم: ١٨٤]. في طريق منه: كما تنبت الغنائة في جانب السيل،
 وعنده من حديث أبي الزبير عن جابر: ثم تحل الشفاعة، ويشفعون حتى يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله،
 وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة، فيجعلون بفناء الجنة، ويجعل أهل الجنة يرشون عليهم الماء حتى ينبتوا نبات
 الشيء في السيل، ويذهب حرقه [رقم: ١٩١].

ومن حديث عمرو بن دينار عن جابر سمعه من النبي ﷺ بأذنيه يقول: إن الله يخرج ناساً من النار فيدخلهم الجنة،
 ومن حديثه من طريق آخر: إن الله تعالى يخرج قوماً من النار بالشفاعة؟ قال: نعم، ومن حديث يزيد الفقير عن
 جابر مرفوعاً: إن قوماً يخرجون من النار يخرقون فيها إلا دارات وجوههم حتى يدخلون الجنة، ثم ههنا أحاديث
 كثيرة في باب الشفاعة، وخروج المؤمنين من النار في الصحاح والسنن، وهذه الأحاديث التي رواها الإمام تشعر
 ببراءة ذيله عن مذهب الاعتزال والإرجاء كما نسبوه إليهما؛ لأن خروج المؤمنين من النار لاسيما بالشفاعة
 يستأصل مذهب الاعتزال، وكذا مذهب الإرجاء؛ لأنه لا يضر مع الإيمان شيء من الذنوب على هذا المذهب.
 احتشوا: احترق جلدهم ولحمهم وظهر عظمهم.

فُيَدْخَلُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى الْجَنَّةَ، فَيَسْتَغِيثُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِمَّا تَسْمِيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَهَنَمِيِّينَ، فَيَذْهَبُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ذَلِكَ.

٢٥- أبو حنيفة عن عطية عن أبي سعيد عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ قال: المقام المحمود "الشفاعة"، يعذب الله تعالى قوماً من (الإسراء: ٧٩)

أهل الإيمان بذنوبهم، ثم يخرج بشفاعة محمد ﷺ، فيؤتى بهم فُهِرًا يقال له: الحيوان، فيغتسلون فيه، ثم يدخلون الجنة، فيسمّون في الجنة الجهنميين، ثم يطلبون إلى الله

تعالى، فيذهب عنهم ذلك الاسم. وفي رواية أخرى: قال: يخرج الله تعالى قوماً من أهل من المذنبين

النار من أهل الإيمان والقبلة بشفاعة محمد ﷺ إذا كان مسلماً

فيستغيثون: في إذهاب علامة النارية. **ذلك:** والحديث رواه الحافظ أبو نعيم كما ذكره القرطبي في حديث طويل: يقول الله: يا جبرئيل! انطلق فأخرج من في النار من أمة محمد ﷺ، فيخرجهم قد امتحشوا، فيلقاهم في فُهِرٍ على باب الجنة، يقال له: فُهِرُ الْخِيَّانِ، فيمكثون فيه حتى يعودوا أنضر ما كانوا، ثم يأمر بإدخالهم الجنة، مكتوب على جباههم: هؤلاء الجهنميون عتقاء الرحمن من أمة محمد ﷺ، فيعرفون من بين أهل الجنة بذلك، فيفزعون إلى الله تعالى أن يحو عنهم تلك السمة، فيمحوها الله عنهم

عن عطية إلخ: الحديث له طرق ثابتة كما هي مذكورة في "البدور السافرة في أحوال الآخرة" للعلامة جلال الدين السيوطي **الشفاعة:** أي جنس الشفاعة يحمدك فيه الأولون والآخرون. **بشفاعة محمد:** فيه وضع الظاهر موضع المضمّر. **الحيوان:** بالتحريك، فُهِرٌ من أنهار الجنة. **فيغتسلون:** فيذهب عنهم جميع ما يكرهون. **فيسمّون:** لكتابة هؤلاء عتقاء الله من النار. **ثم يطلبون إلى الله:** أي يتضرعون، ولذا عداه بـ"إلى". **أهل الإيمان:** مثل أصحاب البدعة والهواء.

بشفاعة محمد: ورد في الشفاعة أحاديث متواترة معنى، منها: حديث: **شفاعتي لأهل الكبائر من أمّتي** أخرجه أحمد في "مسنده" [٢١٣/٣، رقم: ١٣٢٤٥]، وأبو داود في "سننه" [رقم: ٤٧٣٩]، والترمذي في "جامعه" [رقم: ٢٤٣٥]، وابن حبان في "صحيحه" [٣٨٧/١٤، رقم: ٦٤٦٨] عن أنس، وابن ماجه في "سننه" [رقم: ٤٣١٠]، وابن حبان في "صحيحه" [٣٨٦/١٤، رقم: ٦٤٦٧]، والحاكم في "مستدركه" [٤١٤/٢، رقم: ٣٤٤٢] عن جابر، والطبراني في "كبيره" [رقم: ١١٤٥٤] عن ابن عباس، والخطيب في تاريخه عن ابن عمر =

وذلك هو **المقام المحمود**، فيؤتى بهم نهرًا يقال له: **الحيوان فيلقون فيه**
 بعد قبول الشفاعة على سبيل المبالغة

= وعن كعب بن عجرة، وكحديث: **شفاعتي لأهل الذنوب من أمي وإن زنى وإن سرق، على رغم أنف أبي الدرداء** أخرجه الخطيب عن أبي الدرداء، وكحديث: **شفاعتي يوم القيامة حق، فمن لم يؤمن بها لم يكن من أهلها** أخرجه أحمد بن منيع في "مسنده" عن زيد بن أرقم، وبضعة عشر من الصحابة، وكحديث: **شفاعتي مباحة إلا لمن سب أصحابي** أخرجه أبو نعيم في "الحلية" عن عبد الرحمن بن عوف، وكحديث: **يشفع يوم القيامة ثلاثة: الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء** أخرجه ابن ماجه [رقم: ٤٣١٣] عن عثمان، وكحديث: **يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته** أخرجه أبو داود [رقم: ٢٥٢٢] عن أبي الدرداء كلهم مرفوعًا،

وكحديث بريده رفعه: **إني لأشفع يوم القيامة لأكثر مما على وجه الأرض من حجر ومدر وشجر** أخرجه أحمد، وأما ذم المنكرين للشفاعة كالمعتزلة، فقد ورد في أحاديث عامتها موقوفة، كأثر عمر قال: "إنه سيكون في هذه الأمة قوم يكذبون بالرحم، وبالرجال، ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها، ويكذبون بعذاب القبر، ويكذبون بالشفاعة، ويكذبون بقوم يخرجون من النار" أخرجه الشيخان، وكأثر أنس قال: "من كذب بالشفاعة فلا نصيب له" أخرجه سعيد بن منصور في "سننه"، والبيهقي وهناد، وكغضب عمران بن حصين على من أعرض عن القول بالشفاعة نظرًا إلى أنه لا مصرح به في القرآن، أخرجه البيهقي مفصلاً بالقصة.

المقام المحمود إلخ: [جلوسه على العرش أو الكرسي و به يغبطه الأولون والآخرون.] قال العلامة جلال الدين السيوطي في "الكنز المذفون" شفاعة سيدنا رسول الله ﷺ ثمانية أنواع، أحدها: الشفاعة العظمى الخاصة به دون الأنبياء والمرسلين، في فصل القضاء بين الخلائق أجمعين، الثانية: تعجيل حساب أمته، روى ابن أبي الدنيا مرفوعًا في حديث طويل: **يا رب عجل حسابهم فيدعى بهم فيحاسبون**، الثالثة: في قوم أمر بهم إلى النار لينجو منها، روى مرفوعًا في حديث طويل: **أمر بقوم من أمي إلى النار فيقولون: يا محمد ﷺ! نشدك الشفاعة، قال: فأمر الملائكة أن يقفوا بهم، فأنطلق وأستأذن على الرب عز وجل، فيأذن لي لأسجد - إلى قوله-: انطلق فأخرج منهم الحديث، وفيه: "أنه فعل ذلك ثلاث مرات".**

الرابعة: شفاعته لعمه أبي طالب في تخفيف العذاب عنه، الخامسة: شفاعته لأقوام أن يدخلوا الجنة بغير حساب، ذكره القاضي عياض بلا شاهد إلا أن يستشهد بدعائه ﷺ لعكاشة أن يكون من السبعين ألفاً الذين لا حساب عليهم، السادسة: شفاعته لجميع من يؤمر له بالجنة بدخوله إليها، السابعة: في رفع درجات من يدخل الجنة، فوق ما كان يقتضيه ثواب أعمالهم، والمعتزلة يقولون بهذه المرتبة، ومنه قوله ﷺ: **اللهم اغفر لعبيد بن عامر واجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك**، الثامنة: شفاعته لأهل الكبائر من أمته ممن دخل النار فيخرجون منها، وينبغي أن تكون هذه الشفاعة الثانية، انتهى ملخصاً بقدر الضرورة.

المحمود إلخ: حديث أبي سعيد هذا أخرجه مسلم [رقم: ١٨٣] مطولاً، وفي معناه أحاديث كثيرة بلغت =

فينبتون به كما ينبت الشعير ثم يخرجون منه ويدخلون الجنة، فيسمون فيها ^{من النبات} الجهنميين، ثم يطلبون الله تعالى أن يذهب عنهم ذلك الاسم فيذهب عنهم، وزاد في ^{لكراهة اسم النار} آخره: "وعتقاء الله تعالى" وروى أبو حنيفة هذا الحديث عن أبي روبة شداد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد.

٢٦- حماد عن أبي حنيفة رحمته الله عن عطية العوفي قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله صلوات الله عليه يقرأ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً﴾ قال:

= التواتر في باب الخروج بل تجاوزت حده، وأخرج البزار بسند ثقات عن أبي هريرة مرفوعاً في قوم يخرجهم الله تعالى من النار إلخ، وفيه: فينبتون كما ينبت البقل حتى إذا دخلت الأرواح في أجسادهم قالوا: ربنا إذا أخرجتنا من النار، ورجعت الأرواح إلى أجسادنا فاصرف وجوهنا عن النار، فيصرف وجوههم عن النار، وأخرج هناد عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعاً بسند فيه جوير هالك: إن لجهنم بايين أحدهما: يسمى الجوانية، والآخر: يسمى البوانية، فأما الجوانية فإلى لا يخرج منها أحد، وأما البوانية: فالذي يعذب الله تعالى فيها أهل الذنوب إلخ، وفيه بيان الخروج والنبات بعد كونهم فحماً نبات الحبة في الحميل، وأخرج الطبراني في "الأوسط" عن المغيرة رفعه: يخرج قوم من النار فيسمون في الجنة الجهنميين، فيدعون الله تعالى أن يحول عنهم الاسم، فيمحو الله تعالى عنهم، فإذا خرجوا من النار نبتوا كما ينبت الریش، وأخرج في "الصغير" عن أنس مرفوعاً بنحوه مطولاً.

فينبتون به: بتغير أحوالهم وألوانهم وأشكالهم. الشعير: صغار القثاء وهو ينمو سريعاً. ثم يخرجون: رواه البخاري من حديث أبي سعيد نحوه. زاد في آخره: وفي "شرح القاري" زيادة: وفي رواية نحوه. وعتقاء الله تعالى: أي يسمون به، وفي "شرح القاري": فيسمون.

وروى أبو حنيفة: وروى البخاري عن عمرو بن دينار عن جابر مرفوعاً: يخرج من النار بالشفاعة كأهم الشعير قلت: ما الشعير؟ قال: الضغابيس، وكان قد سقط فمه، فقلت لعمر بن دينار: أبا محمد سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله صلوات الله عليه يقول: يخرج بالشفاعة من النار؟ قال: نعم [رقم: ١٦٩٠].

حماد إلخ: رواه محمد في "الآثار"، وذكر فيه متن حديث: من كذب علي متعمداً إلخ أيضاً. سمعت أبا سعيد: أخرجه عنه بنحوه أحمد ومسلم وابن ماجه. عسى أن يبعثك إلخ: روى البخاري في التفسير عن آدم بن علي قال: سمعت ابن عمر يقول: "إن الناس يصيرون يوم القيامة جثاً كل أمة تتبع نبيها يقولون: يا فلان اشفع حتى تنتهي الشفاعة إلى النبي صلوات الله عليه، فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود" [رقم: ٤٧١٨]، وروى الترمذي عن يزيد =

يخرج الله تعالى قومًا من النار من أهل الإيمان والقبلة بشفاعة محمد ﷺ، فذلك هو المقام المحمود، فيؤتى بهم فمراً يقال له: الحيوان، فيلقون فيه، فينبتون كما ينبت الثعالب، ثم يخرجون فيدخلون الجنة، فيُسمون الجهنميين، ثم يطلبون إلى الله تعالى أن يذهب عنهم ذلك الاسم فيذهب عنهم.

٢٧- حماد عن أبي حنيفة عن عبد الملك عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: يدخل قوم من أهل الإيمان يوم القيامة النار بذنوبهم، فيقول لهم المشركون: ما أغنى عنكم إيمانكم ونحن وأنتم في دار واحدة نعذب، فيغضب الله عز وجل لهم، فيأمر أن لا يبقى في النار أحد يقول: لا إله إلا الله، فيخرجون وقد احترقوا حتى صاروا كالحُمَمَة السوداء إلا وجوههم، فإنه لا يزرَق أعينهم،
كما هو مذهب أهل السنة
أنفعكم
هي جهنم
ويعترف بالرسالة أيضا

= الزعافري عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ في قوله: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ وسئل عنها، قال: هي الشفاعة [رقم: ٣١٣٧]، قال: هذا حديث حسن. والقبلة: مشير إلى أن فساد العقيدة إذا لم يبلغ حد الكفر موجب لخروج صاحبه عن النار في الآخرة بالآخرة وإن كان شر الفسقة العملية، فالرفض والخروج والاعتزال إذا كان غير بالغ حد الكفر لا يكون موجباً للتخليد. فمراً: فيه لغتان معروفتان، فتح الهاء وإسكانها والفتح أجود، وبه جاء القرآن العزيز.

الثعالب: جمع ثعور بضم راء أولى "القضاء الصغير"، وجه الشبه سرعة النماء، وقيل: هي رؤوس الطرائث، ووجه الشبه البياض، جمع طرثوث نبت يؤكل. فيُسمون الجهنميين: رواه البخاري من حديث أنس نحوه. فيقول لهم إلخ: روي عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً: إذا اجتمع أهل النار في النار، ومعهم من شاء الله من أهل القبلة، قال الكفار لمن في النار من أهل القبلة: ألسنتم مسلمين؟ قالوا: بلى! قالوا: فما أغنى عنكم إسلامكم وأنتم معنا في النار؟ قالوا: كانت لنا ذنوب فأخذنا بها، فيغفر الله لهم بفضل رحمته، فيأمر بكل من كان من أهل القبلة في النار فيخرجون منها، فحينئذ يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين. دار واحدة نعذب: هذا جهل منهم بحالهم في كمية العذاب المتناهية وكيفية الخفيفة. فيغضب الله: يظهر أثر غضبه ذباً عن أهل الإيمان، ورأفة عليهم. فإنه لا يزرَق إلخ: فتزريق العيون وتسويد الوجوه مخصوص بالكفار، قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٦).

ولا تسود وجوههم، فيؤتى بهم نهرًا على باب الجنة، فيغتسلون فيه، فيذهب كل فتنة وأذى، ثم يدخلون الجنة، فيقول لهم الملك: **طِبْتُمْ** فادخلوها خالدين، ^{جنة} ^{أذية وبليّة} ^{مقدّرين الخلود} فيُسَمَّونَ الجهنميّين في الجنة، قال: **ثم يدعون**، فيذهب عنهم ذلك الاسم، فلا يُدعون به أبدًا، فإذا خرجوا قال الكفار: ^{النبي} يا ليتنا كنا مسلمين! **فذلك قول الله تعالى عز وجل:**

﴿رُبَّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾.

(الحجر: ٢)

٢٨- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ^{رضي الله عنه}،

ولا تسود وجوههم: أخرج بنحوه الحكيم الترمذي في "نوادير الأصول" عن أبي هريرة مرفوعًا. **طبتم:** طاب باطنكم بالإيمان، وطهر ظاهركم عن النيران. **ثم يدعون:** يطلبون إزالة سمة هذا الاسم. **فذلك إلخ:** أخرج ابن المبارك وابن جرير والبيهقي عن أنس وابن عباس في هذه الآية: أنه يجمع الله تعالى بين أهل الخطايا من المسلمين والمشركين في النار، فيقول المشركون: ما أغنى عنكم ما كنتم تعبدون، فيغضب الله لهم، فيخرجهم بفضل رحمته. وأخرج هناد وسعيد بن منصور في "سننه" والبيهقي عن ابن عباس: "لا يزال الله يشفع ويدخل الجنة، ويشفع ويرحم حتى يقول: من كان مسلمًا فليدخل الجنة، فذلك قوله تعالى: ﴿رُبَّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾".

وأخرج الطبراني في "أوسطه" بسند صحيح عن جابر مرفوعًا: **إن ناسًا من أمّتي يعذبون بذنوبهم، فيكونون في النار ما شاء الله أن يكونوا** [٢٢٢/٥، ٢٢٣، رقم: ٥١٤٦]، وفيه: ذلك القول من الكفار، ثم إخراج المسلمين، قال: ثم قرأ: ﴿رُبَّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (الحجر: ١٢) وأخرج الطبراني وابن أبي عاصم والبيهقي عن أبي موسى مرفوعًا بنحوه من قول الكفرة لهم، ثم إخراجهم، ثم قول الكفرة: يا ليتنا كنا مسلمين! كما هو ههنا، وفيه: ثم قرأ: ﴿رُبَّمَا يَوَدُّ﴾، وأخرج الطبراني عن أبي سعيد مرفوعًا بنحو هذه القصة، وفيه ذكر شفاعة الأنبياء والملائكة المؤمنين لهم بإذن الله في تفسير هذه الآية.

وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود في تفسيرها مختصرًا: أنهم يخرجون من النار، وأخرج هناد عن مجاهد، وعن سعيد بن جبير بنحوه، وأخرج ابن أبي حاتم وابن شاهين في "السنة" عن علي مرفوعًا في حديث طويل في باب الإخراج، وآخره: وذلك قوله تعالى: ﴿رُبَّمَا يَوَدُّ﴾ إلخ. **قول الله إلخ:** قال البغوي في تفسيره: اختلفوا في الحال الذي يتمنى الكافر هذا، قال الضحاك: حالة المعاناة، وقيل: يوم القيامة، والمشهور أنه حين يخرج الله المؤمنين من النار، روي عن أبي موسى الأشعري عن النبي ^{صلى الله عليه وسلم} قال: **إذا اجتمع أهل النار في النار ومعهم من شاء الله من أهل القبلة** قال إلى آخر ما قدمنا سابقًا. **ربما:** بالتشديد والتخفيف للتكثير أو للتقليل. **أبو حنيفة إلخ:** روى نحوه الترمذي نقلًا عن كثير من التابعين.

قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! هل يبقى أحد من الموحدين في النار؟ قال: نعم، رجل في قعر جهنم ينادي بالحنان المنان حتى يسمع صوته جبرئيل عليه السلام، فيتعجب من ذلك الصوت، فقال: العجب! العجب! ثم لم يصبر حتى يصير بين يدي عرش الرحمن ساجداً، فيقول الله تبارك وتعالى: ارفع رأسك يا جبرئيل، فيرفع رأسه، فيقول: ما رأيت من العجائب - والله أعلم بما رآه-،

فيقول: يا رب! سمعت صوتاً من قعر جهنم ينادي بالحنان المنان، فتعجبت من ذلك الصوت، فيقول الله تبارك وتعالى: يا جبرئيل! اذهب إلى مالك، قل له: أخرج العبد

جاء رجل إلخ: هذا الحديث يدل على أن الخروج من النار كما يكون بالشفاعة من النبي ﷺ ومن غيره من الأنبياء والأولياء والشهداء والعلماء والصلحاء والأقرباء، يكون بإسقاط الحق من تلقاء صاحب الحق، كما هو الظاهر من قوله: **اشهدوا يا ملائكتي بأني رحمته**، فإن رحمته واسعة لعباده كلهم لا يفتقر إلى وجوب الشفاعة، كما قال: ﴿رَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ (الأعراف: ٥٦) وعلى كل تقدير سواء كان بغفرانه ورحمته تنقيص الجزاء من الجرم، أو بعدله بخروجه بعد تمام مجازاته، يلزم الرد على المعتزلة القائلة بتخليد من دخل النار، فإن الثابت ومرتكب الصغائر مجتنب الكبائر لا يدخلان عندهم في النار أصلاً، والكفار ومرتكب الكبائر خالدان فيها لا يخرجان عنها، ثم إيراد هذا الحديث في بحث الشفاعة استطراد.

هل يبقى أحد: [غير المشركين فيشمل موحدي الجاهلية.] أي هل يبقى بعد إخراج المسلمين شخص من الموحدين؟ فقال ﷺ: نعم، يبقى بعد خروجهم، وهو آخر من يخرج من النار، وقصته وحاله كذا وكذا. **ينادي:** بطريق الثناء، أو النداء، أو الدعاء. **بالحنان المنان:** بتشديد النون فيهما للمبالغة من الحنان بالخفة وهو الرحمة، ومن المنة بمعنى العطية، أو بمعنى الامتنان، فإنه يمن على عباده بالنعمة كما قال: ﴿بَلِ اللَّهِ يُمْنُ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ (الحجرات: ١٧)، وعن علي كرم الله وجهه: "الحنان" من يقبل على من أعرض عنه، و"المنان" من يبذل بالنوال قبل السؤال، وقد عُدَّ من الاسم الأعظم، والمعنى أنه يبالي في ذكرهما، ويرفع صوته بهما.

العجب العجب: كرّر للمبالغة، وروي النصب أي أعجب العجب. **والله أعلم:** والحال أنه أعلم ومع ذلك يسأل. **يا جبرئيل إلخ:** أخرجه أحمد [٣/٢٣٠، رقم: ١٣٤٣٥] وأبو يعلى في "مسنديهما"، والبيهقي بسند صحيح عن أنس مرفوعاً: **إن عبداً لينادي في النار ألف سنة يا حنان يا منان! فيقول الله تبارك وتعالى لجبرئيل: اذهب! فأنتي بعدي هذا، فينطلق جبرئيل الحديث بنحوه، وأخرجه أبو نعيم عن سعيد بن جبير موقوفاً.**

الذي ينادي بالحنان المنان، فيذهب جبرئيل عليه السلام إلى باب من أبواب جهنم، فيضربه،
 فيخرج إليه مالك، فيقول جبرئيل عليه السلام: إن الله تبارك وتعالى يقول: أخرج العبد
 الذي ينادي بالحنان المنان، فيدخل، فيطلبه فلا يوجد، وأن مالكا أعرف بأهل النار
 من الأم بأولادها، فيخرج، فيقول لجبرئيل: إن جهنم زفرت زفرة لا أعرف الحجارة
 من الحديد، ولا الحديد من الرجال،

فيرجع جبرئيل عليه السلام حتى يصير بين يدي عرش الرحمن ساجداً، فيقول الله تبارك
 وتعالى: ارفع رأسك يا جبرئيل! لم لم تحي بعدي؟ فيقول: يا رب! إن مالكا يقول:
 إن جهنم قد زفرت زفرة لا أعرف الحجر من الحديد، ولا الحديد من الرجال، فيقول
 الله عز وجل: قل لمالك: إن عبي في قعر كذا وكذا، في ستر كذا وكذا، وفي زاوية
 كذا وكذا، فيدخل جبرئيل، فيخبره بذلك، فيدخل مالك فيجده مطروحاً، منكوساً،
 مشدوداً ناصيته إلى قدميه، ويداه إلى عنقه،

.....
 وأن مالكا **إخ:** أي والحال أن مالكا أعرف بأهل النار، وصاحب البيت أدري بما فيه، ومع ذلك لم يجده.
زفرت: بفتح الفاء سمع لتوقدها صوت. **فيجده إخ:** وقد ذكر عند الحسن البصري أن آخر من يخرج من النار
 رجل يقال له: هناد، وبعد ما عذب ألف عام ينادي بالحنان المنان، فبكى الحسن، وقال: يا ليتني كنت هناداً!
 فتعجبوا منه، فقال: ويحكم أليس يوماً يخرج من الجملة، ولا يخلد فيها، كذا في "منهاج العابدين" للغزالي.

وفي الشرائع للترمذي عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: **إني أعلم أول رجل يدخل الجنة، وآخر رجل يخرج**
من النار، يؤتى بالرجل يوم القيامة فيقال: أعرضوا عليه صغار ذنوبه، ويخبأ عنه كبارها، فيقال له: عملت يوم
كذا وكذا، وهو مقر لا ينكر، وهو مشفق من كبارها، فيقول: أعطوه مكان كل سيئة عملها حسنة، فيقول: إن
لي ذنوباً ما أراها ههنا، قال أبو ذر: فلقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه [ص: ١٥]. وعن عبد
الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: إني لأعرف آخر أهل النار خروجاً، رجل يخرج منها زحفاً، فيقال له:
انطلق فادخل الجنة، قال: فيذهب ليدخل فيجد الناس قد أخذوا المنازل فيرجع، فيقول: يا رب قد أخذ الناس
المنازل، فيقال له: أتذكر الزمان الذي كنت فيه؟ فيقول: نعم، فيقال: تمنّ فيتمنى فيقال له: فإن لك الذي

واجتمعت عليه الحيات والعقارب، فيجذبه جذبة حتى تسقط عنه الحيات والعقارب،
تلعسه وتلدغه يأخذه أخذة قوية

ثم يجذبه جذبة أخرى حتى تنقطع منه السلاسل والأغلال، ثم يخرج من النار، فيصير^ه
أقوى من الأولى فيجعلها في ماء الحياة، ويدفعه إلى جبرئيل، فيأخذ بناصيته ويمدّه مدًّا، فما مرّ به جبرئيل على
يسلمه

ملاً من الملائكة إلا وهم يقولون: أفّ لهذا العبد! حتى يصير بين يدي عرش الرحمن
جمع أشرف ساجداً، فيقول الله تبارك وتعالى: ارفع رأسك يا جبرئيل!

ويقول الله تبارك وتعالى: عبدي ألم أخلقك **بخلق حسن**؟ ألم أرسل إليك رسولا؟ ألم
يا عبدي

يقرأ عليك كتابي؟ ألم يأمرك وينهك؟ حتى يُقرّ العبد، فيقول الله تعالى: فلم فعلت
بالمعروف عن المنكر ويعترف بكله

كذا وكذا؟ فيقول العبد: يا رب! **ظلمت نفسي** حتى بقيت في النار كذا وكذا **خريفاً**،
من المناهي والملاهي أي سنة

لم **أقطع رجائي** منك، يا رب! دعوتك بالحنان المنان وأخرجتني بفضلك، فارحمني
مع خوف منك

برحمتك! فيقول الله تبارك وتعالى: "اشهدوا يا ملائكتي بأني رحمته".

= **تمت، وعشرة أضعاف الدنيا، قال: فيقول: أتسحر بي وأنت الملك** قال: فلقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك
 حتى بدت نواجذه.

ماء الحياة: الأبدية وهو النهر المذكور. **ويمدّه مداً:** يجره جرّاً إلى ناصيته. **وهم يقولون إلخ:** لكونه ظالماً نفسه ظلماً كثيراً بالمعصية. **بخلق حسن:** أي بصورة حسنة؛ لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ﴾ (التين: ٤). **ظلمت نفسي:** وعصيت بشامة النفس وهواها. **خريفاً:** الخريف إلى الخريف سنة. **لم أقطع رجائي إلخ:** لأنه لا يئس من روح الله إلا القوم الكافرون؛ ولذا عد اليأس من الرحمة كفراً كما تقرر في الكلام:

إلهي لئن عذبتني ألف مرة فحبل رجائي منك لا يتقطع

بأني رحمته: [وأعطيته جنة فيها نعمة]. هذا بيان آخر رجل يخرج منها، وأما أول من يدخلها فقال السيوطي في "الكنز المدفون": قاتلة يحيى عليه السلام، واسمها ربة، وقيل: أزميل، وقد قتلت قبله سبعين نبياً، وهي تدعى في التوراة مقتلة الأنبياء، وأنها على منبر في النار يسمع صراخها أقصى أهل النار، أعاذنا الله منها ومن كل كرب عظيم في نار الجحيم.

[بيان الشفاعة]

٢٩- أبو حنيفة عن محمد بن منصور بن أبي سليمان البلخي ومحمد بن عيسى ويزيد الطوسي عن القاسم بن أمية الحذاء العدوي عن نوح بن قيس عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال: قلنا: يا رسول الله! لمن تشفع يوم القيامة؟ قال: لأهل الكبائر، وأهل العظام، وأهل الدماء.

محمد بن منصور إ.خ: هذا كله إسناد مجهول، والظاهر أنه رواه الإمام عن الرقاشي، وهذه الرجال كلهم رجال الرواية عن الإمام ممن بعده، ولكن القاري لم ينقح الإسناد، بل سرد تسويده على عادته المعجلة. **لمن تشفع إ.خ:** قد ورد: الشفعاء خمسة: القرآن، والرحم، والأمانة، ونبيكم، وأهل بيته أخرجه الديلمي في "فردوسه" عن أبي هريرة مرفوعاً. وورد: **شفاعتي لأمتي من أحب أهل بيتي** أخرجه الخطيب في "تاريخه" عن علي عليه السلام مرفوعاً، وفي حديث أم سلمة مرفوعاً: **اعملي ولا تتكلي، فإن شفاعتي للهاكئين من أمتي** أخرجه ابن عدي في "كامله".

لأهل الكبائر إ.خ: أي لمرتكي الكبيرة من أمته، سواء كان شفاعته لهم بعد دخولهم النار، وكونهم مجزيين ببعض جزائهم، أو قبل ذلك، وعطف أهل العظام إما عطف تفسير، ويحتمل أن يحمل الأول على حقوق الله، والثاني على حقوق العباد، أو تخصيص بعد تعميم، والمراد بها: الفواحش غاية الفحش، أو أشد الكبائر، كترك الصلاة، والزنا بالحرمت الأبدية، واللواط بالرجال والمردان، وغير ذلك. أو تعميم بعد تخصيص، والمراد بها جميع الذنوب التي هي من حيث كونها عصيانياً لله تعالى عظيمة وكبيرة على القلوب المنكسرة الخاشعة الخاضعة، سواء كان صغيرة أو كبيرة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ (النور: ١٥).

والمراد بأهل الدماء: قتلة النفوس المحترمة المعصومة بالعصمة الشرعية بظلم، أو أريد بهم الأعم من عليه القصاص: قصاص النفس أو الأطراف على طريق عموم المجاز، وبالجمل: هذا الحديث وأمثاله نصوص مصرحة بإيمان مرتكب الكبيرة، واستحقاقه للشفاعة، فإن شفاعته الكافر والخالد في النار ممتنعة بالإجماع، وبالنصوص القرآنية، كقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ (التوبة: ١١٣) وقوله: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ (المدثر: ٤٨) وغير ذلك.

وبالأحاديث وقد ورد استحقاقه للشفاعة في حديث كاد أن يكون متواتراً أنه **عليه السلام** قال: **شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي**. رواه أحمد [٢١٣/٣، رقم: ١٣٢٤٥] وأبو داود [٤٧٣٩، رقم: ٤٧٣٩] والترمذي [٢٤٣٥، رقم: ٢٤٣٥] وابن حبان [٦٤٦٨، رقم: ٣٨٧/١٤] والحاكم في "مستدركه"، والترمذي [٢٤٣٦، رقم: ٢٤٣٦] وابن ماجه [٤٣١٠، رقم: ٤٣١٠] وابن حبان [٣٨٦/١٤، رقم: ٦٤٦٧] والحاكم [٤١٤/٢، رقم: ٣٤٤٢] عن جابر، والطبراني [١٨٩/١١، رقم: ١١٤٥٤] =

٣٠- حماد عن أبي حنيفة عن إسماعيل بن أبي خالد، وبيان بن بشر عن قيس بن

أبي حازم، قال: سمعت جرير بن عبد الله يقول: قال: قال رسول الله ﷺ: "إنكم

سترون ربكم كما ترون هذا القمر ليلة البدر
 رؤية ظاهرة في كمال الظهور

= عن ابن عباس، والخطيب عن ابن عمر وعن كعب بن عجرة، وفي رواية للخطيب عن أبي الدرداء بلفظ: **شفاعي لأهل الذنوب من أمي، وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي الدرداء**. وفيه رد بليغ على مذهب الخوارج والمعتزلة، وكذا على معتقد المرجئة، فظهر أن مسالكهم محجوة باطللة قطعاً، وحجتهم داحضة، وأدون من أن يصغى إليها. **حماد عن أبي حنيفة**: أخرجه البخاري من طريق إسماعيل عن قيس عن جابر قال: كنا عند النبي ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر، فقال: **أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون**، أو قال: **لا تضاهون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة الفجر قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا** [رقم: ٥٥٤]، ثم قال: **﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾** (طه: ١٣٠).

إنكم سترون إلخ: رواه أحمد [٣٦٠/٤، رقم: ١٩٢٠٨] وأصحاب الكتب الستة [البخاري رقم: ٥٥٤، ومسلم رقم: ٦٣٣، وأبو داود رقم: ٤٧٢٩، والترمذي رقم: ٢٥٥١] كلهم عن جرير بلفظ: **إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها فافعلوا**، والأحاديث في هذا الباب مشتهرة كادت أن تكون متواترة، ويشير إليه قوله تعالى: **﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاضِرَةٌ﴾** (القيامة: ٢٣) واختلف في رؤية النساء، والحق أنهن شقائق الرجال كما ورد: **إنما النساء شقائق الرجال** أخرجه أبو داود [رقم: ٢٣٦] والترمذي [رقم: ١١٣] عن عائشة رضي الله عنها، والبخاري في "مسنده" عن أنس مرفوعاً، فيرينه بلا ريب على حسب المراتب في الفضل، واختلفوا في رؤية الجن له، كما اختلفوا في دخولهم الجنة، وكل ذلك مذكور مبسوط في الكتب المبسطة.

كما ترون إلخ: تشبيه في كمال المتميز والظهور، والمشبه ههنا أقوى في باب وجه الشبه من المشبه به، فالتشبيه للإفهام وبيان حال المشبه، ثم الرؤية إنما تكون بالعين مع التنزه عن الزمان والمكان والجهة واللون والضوء وغيرها من صفات الأجسام، وسمات الحدوث من النقائص والسقام، واشتراط الرؤية البصرية باكتناف هذه العوارض واعتراء هذه اللواحق إنما هو عادي لا حقيقي عقلي، وما زعمه الفلاسفة من امتناع حصول المجرد في المادي، أو خروج الشعاع من مركز البصر إلى المجرد، فهو من زخارف مموهاتهم، وطوارف تسويلاتهم ليس عليه برهان، بل لم يمسه صحيح من البيان، وأي استحالة لو اختير مذهب صاحب الإشراق بالأبصار بمجرد حضور المبصر؟ ولا يبعد أن يعطي العين قوة إدراك المجرد كما أعطى للعقل، فإن المعطي الفياض بيده ملكوت كل شيء وهو على كل شيء قدير، فالمقلدون للفلاسفة والمسترسلون بذيلهم =

لا تضامون في رؤيته، فانظروا أن لا تُغلبوا في صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها،
 لا يغلبكم الشيطان صلاة الفجر صلاة الظهر والعصر

قال حماد: يعني الغدوة والعشي.
 الفجر الظهر والعصر

= كالمعتزلة وشيعتهم، شيعة الشيطان رفضة سنة حبيب الرحمن قد ضلوا في هذا الطريق وأضلوا كثيراً.
لا تضامون: بفتح التاء وتشديد الميم بحذف إحدى التائين أو بضمها أي لا تحتاجون أن يضم بعضكم إلى بعض، كما هو العادة في رؤية الهلال، فتكون رؤيته تعالى لكل في محله ينظر إليه بحيث يتجلى عليه، وفي رواية: بتخفيف الميم من الضيم، وهو الضرر، وفتح حرف المضارعة أي لا يضر بعضكم بعضاً في رؤيته لأجل المزاحمة في مشاهدته، والمعنى لا تشكون في رؤيته.

* * * * *

كتاب العلم

٣١- أبو حنيفة عن حماد عن أبي وائل عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:

شقيق بن وائل

طلب العلم فريضة على كل مسلم.

٣٢- أبو حنيفة عن ناصح عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال

بن عبد الرحمن

بن كثير

بن عبد الله

رسول الله ﷺ: طلب العلم فريضة على كل مسلم.

فرض عين أو كفاية

كتاب العلم: هذا كتاب فضائل العلم الديني وفريضته. **عن عبد الله:** أي ابن مسعود، والحديث رواه الطبراني عن ابن مسعود، والبيهقي وابن عدي عن أنس، والطبراني في "المعجم الأوسط" عن حسين بن علي وابن عباس، والخطيب عن علي، وابن ماجه عن أنس بزيادة: **ووضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجواهر واللؤلؤ والذهب** [رقم: ٢٢٤]. وابن عبد البر عنه، وزاد: **وإن طالب العلم يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر**. قال الديلمي: وروي أيضاً من حديث أبي بن كعب وحذيفة وسلمان، وسمرة بن جندب ومعاوية بن حيو وأبي أيوب وأبي هريرة، وعائشة بنت الصديق وعائشة بنت قدامة وأم هانئ.

وقال السيوطي: وقد بينت مخرجها في الأحاديث المتواترة. وقال الزركشي: روي من أوجه في كل طريقه مقال، فالحديث حسن، فاندفع به قول النووي: إنه ضعيف تبعاً للبيهقي في قوله: متن هذا الحديث مشهور، وإسناده ضعيف، وإن كان معناه صحيحاً، وقد قال تلميذه الحافظ جمال الدين المزي: هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن، قال شارح "الجامع الصغير": وهو كما قال، فإني رأيت له خمسين طريقاً جمعتهما في جزء، وحكمت بصحته لكن من القسم الثاني، وهو الصحيح لغيره.

طلب العلم إلخ: أي طلب العلم المتعلق بالشخص، فالقدر الضروري من هذا الفرض هو ما يتعلق به من عباداته ومعاملاته فلا يفرض من علم المعاملات ما لا يتعلق به إلا وقت تعلقها به، فإذا باشر البيع وجب عليه علم ما يتعلق بالمبيعات، وإذا ضارب وجب عليه علم المضاربات، وهكذا، وأما علم الإيمان والإسلام ومبانيهما من الأركان الأربعة وشرائطها وفرائضها، كغسل الجنابة والوضوء والنية وغير ذلك، فهو فرض على كل مكلف بالغ عاقل، ذكراً كان أو أنثى، حراً أو عبداً، وأما علم جميع مسائل الفقه الضرورية في الأمصار والأعصار، ومسائل الكلام والاعتقاد فهو فرض كفاية يسقط بعلم بعض من سكنة البلدة والقرية كما أن حفظ القرآن بقدر ما لا بد منه للصلاة فرض عين، وحفظ جميعه فرض كفاية، وسنة عين. **على كل مسلم:** إذا كان مكلفاً، وفي حكمه مسلمة. **طلب العلم إلخ:** قال القاري: اعلم أنه ورد من طرق كثيرة، وتعددتها يوجب القول بحسن الحديث، فلا ينافي ما قال البيهقي من أن متنه مشهور وإسناده ضعيف، وقد روي من أوجه كلها ضعيفة، =

٣٣- قال أبو حنيفة: ولدت سنة ثمانين، وحججت مع أبي سنة ست وتسعين،

على ما هو الحق حجة الإسلام

= وسئل الإمام أحمد فيما حكاه ابن الجوزي عنه في "العلل المتناهية" فقال: إنه لا يثبت عندنا في هذا الباب شيء أي لا يصح، وكذا قول إسحاق بن راهويه: إنه لم يصح؛ فإنه لا ينافي أنه يحسن هذا. وقال العراقي: وقد صحح بعض الأئمة بعض طرقه، وقال المزني: إن طريقه تبلغ به رتبة الحسن، ثم سرد الكلام على ما أسلفنا، ثم قال: وقال ابن عبد البر: روي بوجه كلها معلولة، وقال ابن أبي داود: سمعت أبي يقول: ليس في طلب العلم فريضة أصح من هذا يعني من سنده الذي ذكره هذا، ثم سرد الكلام على ما مر سابقاً، ثم قال: قلت: وقد سبق أن بعضهم صحح بعض طرقه، فهو من القسم الأول من الصحيح لذاته. واعلم أن هذا اللفظ أخرجه ابن عدي في "كامله"، والبيهقي في "شعبه" عن أنس مرفوعاً، والطبراني في "صغیره"، والخطيب في "تاريخه" عن الحسين بن علي، والطبراني في "أوسطه" عن ابن عباس، وتمام في "فوائده" عن ابن عمر، والطبراني في "أوسطه" عن ابن مسعود، و "تاريخه" عن المرتضى، والطبراني في "أوسطه"، والبيهقي في "شعبه" عن أبي سعيد كلهم مرفوعاً، وابن ماجه عن أنس مع زيادة، وابن عبد البر عنه مع زيادة أخرى، فهؤلاء سبعة من الصحابة، فتعدد الطرق كيف لا يرقيه إلى الحسن.

ثم اعلم أن المراد بهذا العلم هو الذي لا يسع البالغ العاقل جهله، أو علم ما يطرأ له خاصة، أو أراد أنه فريضة على كل مسلم حتى يقوم به من فيه الكفاية، ثم روي عن ابن المبارك أنه سئل عن تفسير هذا الحديث، فقال: ليس هو الذي تظنون إنما طلب العلم فريضة أن يقع الرجل في شيء من أمر دينه، فيسأله عنه حتى يعلم. ونقل الأقوال في بيان هذا الحديث وتفسيره. ثم في فضل العلم ما ورد: **طلب العلم أفضل عند الله من الصلاة، والصيام، والحج، والجهاد في سبيل الله عز وجل** أخرجه الديلمي في "مسنده" عن ابن عباس رفعه، وما ورد: **طلب العلم ساعة خير من قيام ليلة، وطلب العلم يوماً خير من صيام ثلاثة أشهر** أخرجه عنه، وأخرج ابن عدي والبيهقي وابن عبد البر في العلم عن أنس رفعه: **اطلبوا العلم ولو بالصين؛ فإن طلب العلم إلخ، وله** ألفاظ، وروى أحمد والبخاري في "الأدب المفرد" عن ابن عباس رفعه: **علموا ويسروا**

ولدت إلخ: قال الكردي: وذكر في كتب المناقب، وبعض كتب الفقه: أنه لقي عبد الله بن الحارث بن جزء، وهو مات بمصر سنة خمس أو ست أو سبع أو ثمان وثمانين، فسنة إذن خمس إلى ثمان يوم موته، وعلى هذا لا يستقيم كلام أخطب الخطباء بإسناده عن ابن سماعة عن أبي يوسف أن الإمام لقيه حين حج مع أبيه، وسمعه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من تفقه" الحديث؛ لأن حج الإمام مع أبيه كان سنة ست وتسعين فلا يتحقق الملاقاة، وذكر برهان الإسلام حسين بن علي بن حسين الغزنوي أنه مات سنة تسع وتسعين، فيمكن الرواية، والأقرب ما ذكره أبو منصور البغدادي بإسناده عن بلال بن أبي العلاء عنه أنه قال: حملني أبي على عاتقه، وذهب إلى عبد الله بن الحارث، فقال له: ما تريد؟ قال: أريد أن تحدث ابني، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **إغاثة الملهوف فرض على كل مسلم، من تفقه في دين الله الحديث.**

وأنا ابن ست عشرة سنة فلما دخلتُ المسجد الحرام ورأيت حلقةً عظيمةً، فقلت لأبي: ^{حول الكعبة} حلقة من هذه؟ فقال: حلقة عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، ^{وفي رواية: ما اسمه} فتقدمتُ، فسمعتَه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من تفقه في دين الله كفاه الله ^{محدثاً عن النبي} تعالى مُهممه ورزقه من حيث لا يحتسب. ^{مقاصده في الدنيا والدين}

٣٤- أبو حنيفة عن إسماعيل عن أبي صالح عن أم هانئ قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ^{بن عبد الملك} يا عائشة! ليكن شعارك العلم والقرآن. ^{ذكوان السمان الزيات} ^{فاخنة بنت أبي طالب}

٣٥- أبو حنيفة عن علي بن الأقرع عن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بقوم يذكرون الله تعالى فقال: أنتم من الذين أمرتُ أن أصبر نفسي معهم، وما جلس عدلكم من الناس ^{أي مساوئكم} فيذكرون الله إلا حفتهم الملائكة بأجنحتها، ^{يدعونّه ويعبدونه} وغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله ^{أي غطتهم الرحمة الإلهية} فيمن عنده.

من تفقه إلخ: كمل في فهم معانيه، وتدرج فيه بالتعلم. **كفاه الله إلخ:** في أمر دينه ودنياه، لما ورد: "من جعل الموم همّاً واحداً هم الدين كفاه الله هم الدارين"، وقوله: "ورزقه" إيماء إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ (الطلاق: ٣-٢). **من حيث إلخ:** أخرج الخطيب في "تاريخه" عن زياد بن الحارث العبداني مرفوعاً: **من طلب العلم تكفل الله له برزقه. يا عائشة إلخ:** ليس هذه الرواية في نسخة شرح عليها القاري على ما وجدنا فيها. **عن علي إلخ:** الحديث مرسل؛ لأن علي بن الأقرع ليس من الصحابة، لكنه حجة عند أبي حنيفة والجمهور إذا كان الراوي ثقة. **يذكرون الله:** من التلاوة، أو التسبيح، أو التحميد، أو التهليل، وغير ذلك.

أصبر نفسي: أي أتعبها يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ﴾ (الكهف: ٢٨). **حفتهم الملائكة:** بتشديد الفاء أي أحاطت بهم ملائكة الرحمة. **بأجنحتها:** إشارة إلى كمال قربهم بهم وتواصلهم لهم. **فيمن عنده:** من الملائكة المقربين؛ مباحاة بهم، وتبكيّاً لمن طعن فيهم بفسادهم، والحديث رواه الترمذي [رقم: ٣٣٧٨] وابن ماجه [رقم: ٣٧٩١] عن أبي هريرة وأبي سعيد بلفظ: **ما من قوم يذكرون الله تعالى إلا حفت بهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده.**

٣٦- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: قال

رسول الله ﷺ: **يجمع الله العلماء يوم القيامة، فيقول: إني لم أجعل حكمي في**

معرفة كتابي وسنة نبي

في منزل الكرامة

قلوبكم إلا وأنا أريدكم الخير، اذهبوا إلى الجنة؛
في الدنيا والآخرة ودرجاتها العالية

إني لم أجعل إلخ: أخرجه أبو بكر بن أبي عاصم والأصبهاني عن أبي موسى رفعه: **يبعث الله العباد يوم القيامة، ثم يميز العلماء، فيقول: يا معشر العلماء! إني لم أضع علمي فيكم إلا لعلمي بكم، ولم أضع علمي فيكم لأعذبكم، انطلقوا فقد غفرت لكم،** وأخرجه بنحوه الطبراني بسند رجاله ثقات عن ثعلبة بن الحكم، وابن عساكر عن أبي الصنعاني مقطوعاً، ويؤيد تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ حَتَّىٰ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا﴾ (فاطر: ٣٢-٣٣) أن المراد كلهم في الجنة، كما رواه أحمد والبيهقي، والترمذي وحسنه عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً، والفريابي عن البراء، والبيهقي عن أسامة بن زيد مرفوعاً وعن أبي وعطاء، وتفصيل المراتب الثلاث في النجاة، أخرجه ابن أبي الدنيا والبيهقي عن ابن عباس موقوفاً وأحمد وابن أبي حاتم والبيهقي عن أبي الدرداء مرفوعاً، وسعيد بن منصور والبيهقي عن عمر موقوفاً.

في قلوبكم إلخ: لا يناسب لتخريجه ما ذكره القاري، وأقول: فيه أحاديث: الأول: ما أخرجه ابن عدي في "كامله" عن أبي موسى رفعه: **يبعث الله العلماء يوم القيامة، فيقول: يا معشر العلماء إني لم أضع علمي فيكم إلا لعلمي بكم ولم أضع علمي فيكم لأعذبكم انطلقوا فقد غفرت لكم، ويقول الله تعالى: لا تحقروا عبداً آتيته علماً؛ فإني لم أحقره حين علمته.** وأخرجه الطبراني، وفي السندين طلحة بن يزيد أعلمه به ابن عدي، وصدقة بن عبد الله وهو ضعيف. والثاني: ما أخرجه ابن عدي عن واثلة أو أبي أمامة رفعه: **إذا كان يوم القيامة جمع الله عز وجل العلماء، فقال: إني لم أستودع حكمي قلوبكم، وأنا أريد أن أعذبكم ادخلوا الجنة، وفيه ضعف.**

والثالث: ما أخرجه الطبراني بسند لا بأس به ورجاله موثقون عن ثعلبة بن الحكم رفعه: **يقول الله عز وجل للعلماء يوم القيامة إذا قعد على كرسيه لفصل عباده: إني لم أجعل حكمي وعلمي فيكم إلا وأنا أريد أن أغفر لكم على ما كان فيكم ولا أبالي.** والرابع: ما أخرجه الطبراني في "ترغيبه" عن أبي هريرة مرفوعاً، وفيه: **إن الله جامع العلماء يوم القيامة في صعيد واحد، فيقول لهم: إني لم أودعكم علمي وأنا أريد أن أعذبكم، وأخرجه ابن النجار في "تاريخه" بسند آخر.** والخامس: ما أخرجه الطبراني في "ترغيبه" عن جابر رفعه: **يقول الله يوم القيامة: يا معشر العلماء! إني لم أضع فيكم إلا لمعرفتي بكم قوموا فإني قد غفرت لكم** وقد أورد بعض الحفاظ في "أماليه" بسنده عن ابن عمر مرفوعاً بنحوه، وأخرج ابن عساكر عن أبي عمر الصنعاني بنحوه أيضاً.

في قلوبكم إلخ: فيه إيماء إلى أن الاعتبار بالعلم الداخل في القلب الموجب لتقوى الرب، وقد ورد: "العلم =

فقد غفرتُ لكم علي ما كان منكم.

٣٧- أبو حنيفة عن القاسم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: من كذب علي متعمداً، أو قال: ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار.

٣٨- أبو حنيفة عن عطية عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار. ورواه أبو حنيفة عن أبي روبة شداد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد.

٣٩- حماد عن أبي حنيفة عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال: قال

= علمان: علم على اللسان فذلك حجة الله على ابن آدم، وعلم في القلب فذلك العلم النافع" رواه ابن أبي شيبة [رقم: ٣٤٣٦١، ٨٢/٧] والحكيم عن الحسن مرسلاً، والخطيب عنه عن جابر مرفوعاً، وروى الديلمي في "مسند الفردوس" عن علي: "من ازداد علماً ولم يزد في الدنيا زهداً لم يزد من الله إلا بعداً" كذا في الشرح. **ما كان منكم:** من تقصير في عمل أن تطويل في عمل. **من كذب إلخ:** هذا حديث مشهور كاد أن يكون متواتراً، فقد رواه الشيخان [البخاري رقم: ١٢٩١، ومسلم رقم: ٣] والأربعة [الترمذي رقم: ٢٢٥٧، وأبو داود رقم: ٣٦٥١، وابن ماجه رقم: ٣٠] والحاكم [١٤٩/١، رقم: ٢٥٨] والطبراني والدارقطني والخطيب وغيرهم بروايات متعددة عن الصحابة فيهم العشرة المبشرة بلفظ: **من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار** وفي بعض الروايات: **من قال ما لم أقل إلخ**، كذا في "الشرح".

هذا منقطع؛ لأن محمد بن أبي بكر لم يسمع من أبيه، وكان صغيراً حين مات أبوه، ورياه علي رضي الله عنه بعد ما تزوج أمه أسماء بنت عميس، لكن الراوي إذا كان ثقة يكون الحديث حجة معتبرة عند أبي حنيفة رضي الله عنه، هذا باعتبار ظواهر أسماء الإسناد، والصواب أنه رواية الإمام عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده عبد الله بن مسعود، كما في نسخ "المسانيد"، وعليه نسخة "العقود"، وأخرجه أبو داود من هذا الطريق فلا انقطاع، وابن ماجه عن سماك عن عبد الرحمن. **ورواه أبو حنيفة إلخ:** فلإمام سندان للحديث الذي كاد أن يكون متواتراً. الحديث رواه العشرة المبشرة وسبعون من الصحابة المعتمدة، وقد عد من الأحاديث المعتمدة فقد روى أحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أنس وأحمد والبخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن الزبير والترمذي عن علي وجماعة آخرين عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم **أبي روبة:** بضم الراء وسكون الواو فموحدة فهاء.

رسول الله ﷺ: من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار. قال عطية:
وأشهد أني لم أكذب على أبي سعيد، وأن أبا سعيد لم يكذب على رسول الله ﷺ
أحلف

من كذب إلخ: تشديد الوعيد بناء على كمال عظم الجرم وكبره، فكما في إشاعة الحديث ثواب عظيم كذلك في افترائه ووضعه جرم كبير فخيم؛ لأنه سعي في إضلال كبير يتمادى لا إلى نهاية، فإن الأحاديث مأخذ الدين وأحكامه ومناسيها ومبادئها ومبانيها، فهو ثلثة عظيمة في الدين، وإخلال واستيصال لأصول الشرع المبين، وقد وجد الكذابون الوضاعون، لكن المحدثين المحققين -شكر الله مساعيهم- صنفوا الكتب في هذا الباب، وميزوا القشر عن اللباب، حتى نقحوا الأحاديث، ونوعوها أنواعاً كثيرة، وأفرزوا، والتقطوا الصحاح من الحسن، والحسان من الضعاف والمناكير الشواذ فضلاً عن الموضوعات.

فليتبوأ مقعده إلخ: وفي رواية: فهو أحد الكاذبين. **قال عطية إلخ:** رواه مسلم عن منصور عن ربعي عن علي، وعن عبد العزيز بن صهيب عن أنس، وعن أبي عوانة عن أبي حصين عن أبي هريرة، وعن علي بن ربيعة عن المغيرة [رقم: ١، ٢، ٣، ٤]، ورواه الترمذي عن عاصم عن زر عن ابن مسعود، وعن ربعي عن علي، وعن ابن شهاب عن أنس [رقم: ٢٦٥٩، ٢٦٦٠] قال: وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعثمان، والزيبر وسعيد بن زيد وعبد الله بن عمرو، وأنس وجابر وابن عباس، وأبي سعيد وعمرو بن عبسة وعقبة بن عامر، ومعاوية وبريدة وأبي موسى وأبي أمامة، وعبد الله بن عمر والمنقع وأوس الثقفي. قال الترمذي: حديث علي بن أبي طالب حديث حسن صحيح.

قال عبد الرحمن بن مهدي: منصور بن المعتمر أثبت أهل الكوفة. وقال وكيع: لم يكذب ربعي بن حراش في الإسلام كذبة. قال النووي: وأما متن الحديث فهو حديث عظيم في نهاية من الصحة، وقيل: إنه متواتر، ذكر أبو بكر البزار في "مسنده" أنه رواه عن رسول الله ﷺ نحو من أربعين نفساً من الصحابة رضي الله عنهم، وحكى الإمام أبو بكر الصيرفي في "شرحه لرسالة الشافعي" أنه روي عن أكثر من ستين صحابياً مرفوعاً. وذكر أبو القاسم عبد الرحمن بن مندة عدد من رواه فبلغ بهم سبعة وثمانين، ثم قال: وغيرهم، وذكر بعض الحفاظ أنه روي عن اثنين وستين صحابياً، وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة. قال: ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة إلا هذا، ولا حديث يروى عن أكثر من ستين صحابياً إلا هذا.

وقال بعضهم: رواه مائتان من الصحابة ثم لم يزل في ازدياد، واتفق البخاري ومسلم على إخراجهم في "صحيحيهما" من حديث علي والزيبر وأنس وأبي هريرة وغيرهم، وأما إيراد أبي عبد الله الحميدي صاحب "الجمع بين الصحيحين" حديث أنس في أفراد مسلم فليس بصواب؛ فقد اتفقا عليه، والله أعلم [شرح صحيح مسلم ٨/١]. وقال في "إرشاد الساري": وهو حديث في غاية الصحة ونهاية القوة، وقد أطلق القول بتواتره جماعة، وعورض بأن المتواتر شرطه استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة، وليست موجودة في كل طريق =

= بمفردها، وأجيب بأن المراد من إطلاق تواتره رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه إلى انتهائه في كل عصر، وهذا كاف في إفادة العلم [٣٠٣/١، ٣٠٤]. وفي "الرسالة في أصول الحديث" المنسوبة إلى السيد الشريف الجرجاني: نعم حديث **من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار** نقله من الصحابة عليهم السلام الجهم الغفيري، قيل: هم أربعون، وقيل: اثنان وستون، وفيهم العشرة المبشرة، ولم يزل العدد على التوالي في ازدياد [ص: ٥٢ - ٥٤]. وقال ابن حجر في "شرح النخبة": فائدة: ذكر ابن الصلاح أن مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده إلا أن يدعي ذلك في حديث "من كذب علي" وما ادعاه من العزة ممنوع، وكذا ما ادعاه غيره من العدم؛ لأن ذلك نشأ من قلة الاطلاع على كثرة الطرق، وأحوال الرجال، وصفاقم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطؤوا على الكذب، أو يحصل منهم اتفاقاً [ص: ٤٥].

ثم اعلم أن هذا اللفظ من الحديث ورد من حديث أنس، أخرجه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي، ومن حديث الزبير أخرجه البخاري والأربعة غير أبي داود، ومن حديث أبي هريرة أخرجه مسلم، ومن حديث علي أخرجه الترمذي، ومن حديث جابر وأبي سعيد أخرجه أحمد وابن ماجه، ومن حديث ابن مسعود أخرجه الترمذي ومسلم، ومن حديث خالد بن عرفطة وزيد بن أرقم أخرجهما أحمد والحاكم، ومن حديث سلمة بن الأكوع وعقبة بن عامر ومعاوية أخرجهما أحمد في "مسنده"،

ومن حديث السائب بن يزيد وسلمان بن خالد الخزازي وصهيب، وطارق بن أشيم وطلحة بن عبيد الله، وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو وعتبة بن غزوان، والعرس بن عميرة وعمار بن ياسر وعمران بن حصين، وعمرو بن حريث وعمرو بن عبسة وعمرو بن مرة الجهني، والمغيرة ويعلى بن مرة وأبي عبيدة بن الجراح، وأبي موسى الأشعري أخرج أحاديثهم كله الطبراني في "معجمه الكبير". ومن حديث البراء بن عازب ومعاذ ونبيط بن شريط وأبي ميمون أخرج أحاديثهم كلها في "معجمه الأوسط"، ومن حديث أبي رمثة وابن الزبير وأبي رافع وأم أيمن أخرج أحاديثهم الدارقطني في "الأفراد"،

ومن حديث سلمان الفارسي وأبي أمامة أخرجهما الخطيب في "تاريخه"، ومن حديث رافع بن خديج ويزيد بن أسد وعائشة أخرجه ابن عساكر في "تاريخه"، ومن حديث أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وحذيفة بن أسيد وحذيفة بن اليمان أخرج أحاديثهم ابن صاعد في "طرقه"، ومن حديث عثمان بن عفان أخرجه أبو سعود بن الفرات في "جزئه"، ومن حديث سعيد بن زيد أخرجه البزار في "مسنده"، ومن حديث أسامة بن زيد وبريدة بن الحصيب وسفينة وأبي قطابة أخرجهما ابن عدي في "كامله"، ومن حديث جندع بن عمرو وسعد بن المدحاس وعبد الله بن زغب أخرجهما أبو نعيم في "معرفة الصحابة"، ومن حديث عبد الله بن أبي أوفى أخرجه ابن قانع، ومن حديث عفان بن حبيب أخرجه الحاكم في "مدخله"، ومن حديث غزوان وأبي كبشة أخرجهما العقيلي في "ضعفائه".

٤٠ - أبو حنيفة عن سعيد عن إبراهيم عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار.
 بن مسروق الثوري التيمي

= ومن حديث أبي ذر وأبي موسى الغافقي أخرجه ابن الجوزي في "مقدمة موضوعاته"، فهؤلاء أربعة وستون صحابياً رووه، منهم: الخلفاء الأربعة وبقية العشرة والعبادة، وحذيفة صاحب السر وأسامة الحب ابن الحب، وأبو ذر أصدق الناس لهجة، وعمار المملوء الإيمان وعمران كليم الملائكة، وأنس الخادم ومعاذ العالم وعبد الله اللازم وغيرهم، وله طرق أخر أيضاً، وأخرج الشيخان [البخاري رقم: ١٢٩١، ومسلم رقم: ٤] عن المغيرة، وأبو يعلى الموصلي في "مسنده" [٢٥٧/٢، رقم: ٩٦٦] عن سعيد بن زيد كلاهما رفعه: **إن كذباً علي ليس ككذب علي أحد، فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**

هذا كلام في الإسناد، وأما في المتن فقال النووي: قال العلماء: معناه فلينزل، وقيل: فليتخذ منزله من النار. قال الخطابي: وأصله مباءة الإبل، وهي أعطائها، ثم قيل: إنه دعاء بلفظ الأمر أي بؤاه الله ذلك، وكذا "فليج النار". وقيل: هو خير بلفظ الأمر معناه: فقد استوجب ذلك فليوطن نفسه عليه، ويدل عليه الرواية الأخرى: **يلج النار**، وجاء في رواية: **بني له بيت في النار**. ثم معنى الحديث: أن هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله الكريم عنه ولا يقطع عليه بدخول النار، وهكذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لأصحاب الكبائر غير الكفر، كلها يقال فيها: هذا جزاؤه وقد يجازى وقد يعفى عنه.

ثم إن جوزي وأدخل النار فلا يخلد فيها بل لا بد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته، ولا يخلد في النار أحد مات على التوحيد، وهي قاعدة متفق عليها عند أهل السنة. وقال أيضاً: وقال الشيخ أبو محمد الجويني - والد إمام الحرمين - أبي المعالي من أئمة أصحابنا: يكفر بتعمد الكذب عليه ﷺ، حكى إمام الحرمين عن والده هذا المذهب، وأنه كان يقول في دروسه كثيراً: من كذب على رسول الله ﷺ عمداً كفر وأريق دمه، وضعف إمام الحرمين هذا القول، وقال: إنه لم يره لأحد من الأصحاب وأنه هفوة عظيمة والصواب ما قدمناه عن الجمهور، والله أعلم.

وقال في "إرشاد الساري": وردّه عليه ولده إمام الحرمين، وقال: إنه من هفوات والده، وتبعه من بعده فضعه، وانتصر له ابن المنير بأن خصوصية الوعيد توجب ذلك؛ إذ لو كان بمطلق النار لكان كل كاذب كذلك عليه وعلى غيره؛ فإنما الوعيد بالخلود، قال: ولهذا قال: "فليتبوأ" أي فليتخذها مباءة ومسكناً، وذلك هو الخلود، وبأن الكاذب عليه في تحليل حرام مثلاً لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام، أو الحمل على استحلاله، واستحلال الحرام كفر، وكذا الحمل على الكفر كفر. وأجيب عن الأول: بأن دلالة التبوئة على الخلود غير مسلمة، ولو سلم فلا نسلم أن الوعيد بالخلود مقتض لل كفر بدليل "متعمداً" لقتل الحرام، وأجيب عن الثاني: بأننا لا نسلم أن الكذب عليه ملازم لاستحلاله، ولا لاستحلال متعلقه، فقد يكذب عليه في تحليل حرام مثلاً مع قطعه بأن الكذب عليه حرام، وأن =

٤١- أبو حنيفة عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ قال: من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار.

= ذلك الحرام ليس بمستحل كما تقدم في العصاة من المؤمنين على ارتكابهم الكبائر مع اعتقادهم حرمتها [٣٠٢/١].
من كذب عليّ: افتى بنسبة قول أو فعل فليهيئ محله. **فليتبوأ مقعده إلخ:** قال الخطابي: ظاهره أمر ومعناه خبر، يريد أن الله تعالى ييؤ مقعده من النار. وقال الطيبي: الأمر بالتبوء تهكم وتغليظ؛ إذ لو قيل: كان مقعده في النار لم يكن كذلك، وأيضاً فيه إشارة إلى معنى القصد في الذنب وجزائه، أي كما أنه قصد في الكذب التعمد فليقصد في جزائه التبوء [شرح الطيبي ٣٥٦/١]. وقال الكرماني: يجوز أن يكون الأمر على حقيقته، والمعنى: من كذب فليأمر نفسه بالتبوء، قلت: والأولى أن يكون أمر تهديد، أو يكون دعاء على معنى بؤاه الله [١١٣/٢].

الأسئلة والأجوبة: منها: ما قيل: التبوء إن كان إلى الكاذب، فلا شك أنه لا يبوء لنفسه وله إلى تركه سبيل، وإن كان إلى الله فأمر العبد بما لا سبيل له إليه غير جائز؟ أجيب: بأنه بمعنى الدعاء أي بؤاه الله كما ذكرنا. ومنها: ما قيل: ذلك عام في كل كذب أم خاص؟ أجيب: بأنه اختلفوا فيه، فقيل: معناه الخصوص أي الكذب في الدين، كما ينسب إليه تحريم حلال أو تحليل حرام، وقيل: كان ذلك في رجل بعينه كذب على الرسول ﷺ وادعى عند قوم أنه بعثه إليهم؛ ليحكم فيهم، واحتجاج الزبير ﷺ ينفي التخصيص فهو عام في كل كذب ديني دنيوي. ومنها: ما قيل: من قصد الكذب على الرسول ﷺ ولم يكن في الواقع كذب هل يأثم؟ أجيب: بأنه يأثم لكن لا بسبب الكذب بل بسبب قصد الكذب؛ لأن قصد المعصية معصية إذا تجاوز عن درجة الوسوسة، فلا يدخل تحت الحديث.

ومنها: ما قيل: لم توقف الزبير ﷺ في الرواية والإكثار منها؟ أجيب: لأجل خوف الغلط والنسيان، والغالب والناسي وإن كان لا إثم عليه، فقد ينسب إلى التفريط؛ لتساهله أو نحوه، وقد تعلق بالناسي حكم الأحكام الشرعية كغرامات المتلفات وانتقاض الطهارات، قلت: وأما من أكثر منهم فمحمول على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم بالتثبت، أو طالت أعمارهم فاحتيج إلى ما عندهم، فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان ﷺ.

ومنها: ما قيل: إن قوله "من كذب علي" هل يتناول غير العامد أو المراد منه العامد؟ أجيب بأنه أعم من العامد وغيره، ولم يقع فيه العمد في رواية البخاري، وفي طريق ابن ماجه: "من كذب عليّ متعمداً"، وكذا وقع للإسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة، وقد أخرجه من طريق غندر عن شعبة نحو رواية البخاري، والاختلاف فيه على شعبة، وقد أخرجه الدارمي من طريق أخرى عن عبد الله بن الزبير بلفظ: "من حدث عني كذباً" ولم يذكر العمد، فدل ذلك أن المراد منه العموم.

ورواه أبو حنيفة عن يحيى بن سعيد.

= وقال بعض الحفاظ: المحفوظ في حديث الزبير حذف لفظة "متعمداً"، ولذلك جاء في بعض طرقه، فقال: مالي لا أراك تحدث وقد حدث فلان وفلان وابن مسعود؟ فقال: والله يا بني! ما فارقت منذ أسلمت ولكن سمعته يقول: **من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار** والله ما قال: "متعمداً" وأنتم تقولون: متعمداً، قال أبو الحسن القابسي: لم يذكر في حديث علي والزبير "متعمداً" فمن أجل ذلك هاب بعض من سمع الحديث أن يحدث الناس بما سمع، فإن قلت: إذا كان عاماً ينبغي أن يدخل فيه الناسي أيضاً؟ قلت: الحديث بعمومه يتناول العامد والساهي والناسي في إطلاق اسم الكذب عليهم، غير أن الإجماع انعقد على أن الناسي لا إثم عليه، والله أعلم [عمدة القاري ٢/٢٢٩].

ورواه إلخ: أخرجه الستة غير أبي داود وأحمد عن أنس من طرق، وأبو مسلم الكجي وأبو بكر بن الشخير في العلم.

* * * * *

كتاب الطهارة

[بيان النهي عن البول في الماء الدائم]

٤٢- أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه. أخرجه الأثناني بن عبد الله

لا يبولن إلخ: هذا لفظ الترمذي [رقم: ٦٧] ثم أخرجه عن أبي هريرة نحوه. **الماء الدائم:** أي الماء الراكد الغير الجاري إذا لم يكن في حوض كبير ينسحب عليه حكم الجاري، وهذا الحديث هو الأصل في باب نجس الماء القليل، والماء الكثير مخرج عنه بالإجماع، وهو: الغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر عند أبي حنيفة، والعشر في العشر عند المتأخرين من الحنفية، ومقدار القلتين عند الشافعي، والماء الذي لم يتغير بالنجاسة أحد أوصافه عند مالك، وقيل: لا يبول وإن كان كثيراً؛ لأنه يراه آخر، فيبول فيه، فيعتاد فيه البول، فيتغير الماء، فالنهي على الأول تحريمي، وعلى الثاني تنزيهي، والغائط في حكم البول بل أشد منه، وقيل: هذا التفصيل في النهار، وأما في الليل فممنهي عنه مطلقاً، مخافة إيذاء الجن فإنه مأواهم في الليل.

ثم اعلم أن الماء الجاري مستثنى عن هذا الحكم على ما رواه الشيخان [البخاري: ٢٣٩، ومسلم: ٢٨٢] عن أبي هريرة مرفوعاً: لا يبولن في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه، فكذا ما هو في حكم الجاري، فهذا وجه آخر غير التمسك بالإجماع. ثم اعلم أن حديث القلتين رواه أحمد [٢٦/٢، رقم: ٤٨٠٣] وأبو داود [رقم: ٦٣] والترمذي [رقم: ٦٧] والنسائي [رقم: ٥٢] والدارمي [٢٠٢/١، رقم: ٧٣١] وابن ماجه [رقم: ٥١٧] عن ابن عمر رضي الله عنهما، وللمحدثين في صحته كلام، فقال الفيروز آبادي في "سفر السعادة": ذهب جماعة إلى أنه لا يصح، وجماعة إلى أنه صحيح، ثم هو ليس مروياً في الصحيحين.

وقال علي بن المديني - وهو من شيوخ البخاري وأقران أحمد -: إنه لا يثبت هذا الحديث عن رسول الله ﷺ، ويقال: إنه مخالف لإجماع الصحابة؛ فإن الزنجي وقع في زمزم فابن عباس وابن الزبير أمرا بنزح مائه كله، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروا عليه، وقال الطحاوي: إن حديث القلتين وإن صح لا نعمل به؛ لأن لفظ القلة مشترك بين الجرة والقرية وقلة الجبل، ولا نعلم المراد منها بالتعين [١٥/١]. وأما ما يتمسك به أصحاب الظواهر من حديث بشر بضاعة: الماء طهور لا ينجسه شيء على أنه لا يتنجس أصلاً، فهو ساقط عن أصله، فإنه كان جارياً، وقيل: كان ماء كثيراً، فالعامة من العلماء على الفرق بين القليل والكثير فافهم. ثم يتوضأ منه: هو إما مرفوع أو مجزوم، و"ثم" ههنا للتراخي في الرتبة، ومعناه: تباعد الاغتسال، فلا يبال فيه، كذا قال علي القاري.

٤٣ - أبو حنيفة عن الهيثم الصوّاف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: نهي رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الدائم، ثم يغتسل منه أو يتوضأ. ^{أخرجه ابن المظفر} ^{بن حبيب} ^{روى نحوه البيهقي}

[بيان الوضوء من سؤر الهرة]

٤٤ - أبو حنيفة عن الشعبي عن مسروق عن عائشة: أن رسول الله ﷺ توضأ ^{أراد التوضي} ^{عامر بن شراحيل}

أن يبال إلخ: فضلاً أن يغط، أو المراد بالبول المعنى الأعم، والمراد أن لا يصب النجس. **ثم يغتسل منه إلخ:** أي من الجنابة كما في رواية مسلم عن أبي هريرة: **لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب** [رقم: ٢٨٣]، فإن الجنب إذا اغتسل صار الماء غير مطهر له عن الجنابة؛ لكونه نجساً، وكذا حال غير الجنب، فإنه يتنجس بتنجس الماء، فهناك يصير الطاهر متنجساً. **أبو حنيفة إلخ:** هكذا أخرجه ابن خسر، والحديث أخرج معناه أبو داود وابن ماجه والطحاوي والدارقطني والبيهقي وابن خزيمة والحاكم كلهم عن عائشة، وبسط طرقه في "صرح الحماية" لنا، والقريب من لفظ الإمام ما أخرجه الطبراني في "صغيره" عن أنس.

توضأ إلخ: قال علي القاري في شرحه: فدل على أن سور الهرة طاهر مطهر إذا لم تأكل نجاسة، أو أكلتها ومكثت ساعة، وقيدنا بذلك كما في "النوادر" عن أبي حنيفة في هذه: أكلت فارة ثم شربت لا يتنجس الماء؛ لأنها غسلت فمها بلعابها، ولعابها طاهر، وفي الحديث: **إنها ليست بنجاسة إنما من الطوافين عليكم والطوافات**، وهذا منه لبيان الجواز فلا ينافي ما ذكره علماؤنا من أن سور الهرة مكروه يعني الأولى أن لا يتوضأ منه إلا إذا عدم غيره. وقد روى الطحاوي [١٨/١] والدارقطني [٧٠/١، رقم: ٢١] عن عائشة: "أن النبي ﷺ كان يصغي للهرة الإناء، حتى تشرب منه"، وفي "كامل ابن عدي" في ترجمة أبي يوسف صاحب أبي حنيفة: أنه روي عن عائشة: أنها قالت: "كان النبي ﷺ تمرّ به الهرة، فيصغي لها الإناء، فتشرب منه ثم يتوضأ بفضلها، ورش ما بقي" أي على الأرض، فلا يستعمله أحد لكرهه فيه.

وروى مالك [رقم: ٤٢] وأحمد [٢٩٦/٥، رقم: ٢٢٥٨١] والترمذي [رقم: ٩٢] وأبو داود [رقم: ٧٥] - والنسائي [رقم: ٦٨] وابن ماجه [رقم: ٣٦٧] والدارمي [٢٠٣/١، رقم: ٧٣٦] عن كبشة بنت كعب - وكانت تحت ابن أبي قتادة -: أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوء فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت منه، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: **إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات**. فالطواف صيغة مبالغة تفيد المبالغة والكثرة، والمراد أنها لما كانت تطوف عليكم، فلو حكمنا بنجاسة سؤرها، لوقعتم في حرج ومشقة، فرخصنا فيه، أو المراد أنها يدوم عليكم طوافها، كالصعاليك والمخاويج، فيلزمكم مواساقتها والرفق بها، وعلى كل تقدير فقد جاء فيه =

= المسامحة والمساهلة، فعند أبي حنيفة: سؤرها مكروه تنزيهاً، وذلك بناء على أن الحديث يدل على أن هذا الجواز للضرورة والخرج، فمبناها على المسامحة، وكان ينبغي أن يكون سؤرها نجساً؛ لما ورد في الحديث: "إنها من السباع وسورها نجس"، فضرورة الطواف أباحته؛ فإن الضرورات تبيح المحظورات، قال الله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ (المائدة: ٦) وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥) وقال: ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ (النور: ٥٨) في ضمن بيان الممالك المترددتين، وأما عند أبي يوسف والأئمة الثلاثة: فظاهر بلا كراهة، نظراً إلى ظاهر الحديث.

توضاً إلخ: اعلم أنه وردت في باب الهرة أخبار، منها: حديث عائشة مرفوعاً: **إنها ليست بنجس هي كبعض أهل البيت** يعني الهرة، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه [٥٤/١، رقم: ١٠٢] صححه الحاكم، ورواه الدارقطني بنحوه، ومنها: حديث أبي قتادة في قصته كما نقلناه، أخرجه مالك في "الموطأ" [رقم: ٤٢] عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة لا تحت أبي قتادة كما توهمه بعض الوهابة، وأخرجه الشافعي وأحمد [٢٩٦/٥، رقم: ٢٢٥٨١] في "مسنديهما" والأربعة [الترمذي رقم: ٩٢، وأبو داود رقم: ٧٥، والنسائي رقم: ٦٨، وابن ماجه رقم: ٣٦٧] في "سننهم" وابن خزيمة [٥٥/١، رقم: ١٠٤] وابن حبان [١١٤/٤، رقم: ١٢٩٩] والحاكم [٢٦٣/١، رقم: ٥٦٧] في "صحاحهم" والدارقطني [٧٠/١، رقم: ٢٢] والبيهقي [٢٤٥/١، رقم: ١٠٩٢] في "سننهما" من طريق مالك، والشافعي من طريق الثقة عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، وأبو يعلى الموصلي في "مسنده" من طريق حسين المعلم عن إسحاق عن أم يحيى امرأته عن خالتها ابنة كعب، وأخرجه البيهقي من طريق همام عن إسحاق به، وأم يحيى هي حميدة، كما قاله ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة، والحديث صححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني وساق له طريقاً غير طريق إسحاق في أفراد، والحديث أعله ابن مندة بأن حميدة وكبشة محلها محل الجهالة، ولا يعرف لهما إلا هذا الحديث.

وتعقب بأن لحميدة حديثاً في التشميت، أخرجه أبو داود، وثالثاً أخرجه أبو نعيم في "المعرفة"، ثم قد روى عنها إسحاق وابنه يحيى وهو ثقة عند ابن معين فارتفعت الجهالة، وأما كبشة فهي صحابية كما قيل وحاكم وابن دقيق العيد بأن المصحح معتمد على تخريج مالك، فإنه لا يخرج إلا لثقة كما صح عنه، فلو اختير هذه الطريقة فصحيح، وإلا فالقول قول ابن مندة. قلت: بهذا يظهر أن عبد الكريم أبا أمية أيضاً ينبغي أن يكون ثقة عنده، وعند كل هؤلاء الأشياء له، كيف؟ وقد حقق ابن القيم في "زاد المعاد" أن أخذ الإمام العدل رواية عن رجل توثيق له معتبر، وأبو أمية شيخ الإمامين أبي حنيفة ومالك، ثم لا يتصور اعتبار قول ابن مندة بحال. ومنها: حديث جابر رفعه: "كان يصغي الإناء للسنور فيبلغ فيه، ثم يتوضأ من فضله" أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ =

ذات يوم فجاءت الهرة فشربت من الإناء، فتوضأ رسول الله ﷺ منه ورش ما بقي.
لفظ ذات مقحم أي واحدة

[بيان البول قائماً]

٤٥ - أبو حنيفة عن منصور عن أبي وائل عن حذيفة قال: رأيت رسول الله ﷺ

يبول على

= بسند فيه ابن إسحاق. ومنها: حديث عائشة رفعت: "كان تمرّ به الهرة، فيصغي لها الإناء فتشرب، ثم يتوضأ بفضلها"، أخرجه الدارقطني [١/٦٦، رقم: ١] بسند فيه أبو يوسف القاضي عن عبد ربه بن سعيد المقبري عن أبيه. قال الحافظ: عبد ربه هو عبد الله بن سعيد متفق على ضعفه، وفي "تقريبه": إنه متروك، وأخرجه الدارقطني من وجه آخر فيه الواقدي.

ومنها: حديثها من وجه آخر في قصته، أخرجه أبو داود عنها بلفظ: **إنها ليست بنحس إنما هي من الطوافين عليكم**، وأخرجه الدارقطني وقال: تفرد برفعه داود بن أبي صالح، وكذا قال الطبراني والبخاري، وقال: لا يثبت، قلت: هو داود بن أبي صالح بن دينار التمار المدني مولى الأنصار صدوق من الخامسة، قاله الحافظ في "تقريبه". ثم أعلم أن حديث عائشة أخرجه الدارقطني والعقيلي من وجهين آخرين، أحدهما: سليمان بن مسافع عن منصور بن صفية عن أمه عنها، والآخر طريق أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الشعبي عنها، وهذا غير طريق الإمام في هذا المسند ههنا. قال الحافظ: وفيه انقطاع، ولعله من عدم سماع الشعبي عن عائشة، وهو عجيب؛ لأنه من الثالثة، كيف لم يسمع منها؟ على أن المناط على التحقق إمكان اللقاء، وهو ظاهر بينها وبين إبراهيم فضلاً عن الشعبي.

ورواه ابن ماجه والدارقطني عنها من وجه آخر فيه حارثة بن محمد ضعفه، وأخرجه الخطيب من وجه آخر فيه سلمة بن مغيرة ضعيف، قلت: وأحسن الطرق الموصولة طريق الإمام ههنا عن الشعبي عن مسروق عنها. وقد أخرج الطبراني في "معجمه الصغير" من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: خرج إلى أرض بالمدينة يقال لها: بطحان، فقال: يا أنس اسكب لي وضوءاً، فسكبت له، فلما قضى حاجته أقبل إلى الإناء وقد أتى هرّ فولغ في الإناء، فوقف له النبي ﷺ حتى شرب ثم توضأ فذكرت ذلك له، فقال: **يا أنس: إن الهر من متاع البيت لن يقدر شيئاً ولن ينحسه** [١/٣٧٩، رقم: ٦٣٤] قال الطبراني: تفرد به عمرو بن حفص. **الإناء**: أي من الماء الذي في الإناء. **أبي وائل**: أخرجه الستة من طريق أعمش عن أبي وائل، وابن حبان من طريق جرير عن منصور.

يول إلخ: الحديث رواه مسلم [رقم: ٢٧٣] والترمذي [رقم: ١٣] وابن ماجه [رقم: ٣٠٥] وغيرهم، فالترمذي رواه عن أبي وائل عن حذيفة: "أن رسول الله ﷺ أتى سبابة قوم فبال عليها قائماً فأتيته بوضوء، فذهبت لأتأخر عنه فدعاني حتى كنت عند عقبه، فتوضأ ومسح على خفيه"، ورواه عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة =

سبابة قوم قائماً.

[بيان عدم الوضوء من اللبن واللحم]

٤٦- أبو حنيفة عن عدي عن ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم شرب لبنًا فتمضمض وصلى ولم يتوضأ. أي غسل فمه

٤٧- أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر قال: أكل النبي صلی اللہ علیہ وسلم
محمد بن مسلم

= مرفوعاً، وقال الترمذي: وحديث أبي وائل عن حذيفة أصح، وقد رخص قوم من أهل العلم في البول قائماً. واعلم أنه قد جاء النهي عن البول قائماً، فقد أخرج الترمذي [رقم: ١٢] وأحمد والنسائي [رقم: ٢٩] عن عائشة قالت: "من حدثكم أن النبي صلی اللہ علیہ وسلم كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً". وهو معارض لحديث حذيفة، ووجه التطبيق: أنها أخبرته عن علمها بحسب ما كانت تراه وتشاهده في بيتها فلم تشاهده كذلك، ورآه حذيفة في خارج البيت، ولا تعارض بين عدم العلمي والوجود الواقعي، وأيضاً الأعداء ساقطة عن مقام الاعتداد، فلم تعتد ما كان منه بناء على العذر، وأيضاً النادر كالمعدوم، وأيضاً في قولها نفي الدوام والاستمرار والعادة، لا دوام النفي والاستمرار حتى ينافي الوجود مرة أو مرتين، وأخرج الترمذي عن عمر قال: رأني النبي صلی اللہ علیہ وسلم أبول قائماً، فقال: **يا عمر لا تبِل قائماً**، فما بلت قائماً بعد [رقم: ١٢].

وضعه بعد الكريم، وصحح ما روي عن ابن عمر عن أبيه: ما بلت قائماً منذ أسلمت. وروى عن بريدة، وجعله غير محفوظ، ثم قال: معنى النهي عن البول قائماً على التأديب لا على التحريم، وقد روي عن عبد الله بن مسعود قال: من الجفاء أن تبول وأنت قائم. واعلم أنهم اتفقوا على كراهته تحريماً أو تنزيهاً؛ لما يلزم من كشف العورة، وتنحس البدن والثوب برشاشه، وترك المروءة. وأولوا فعله أنه كان من عذر، فقل: وجع في عظم صلبه لم يقدر به على القعود. وقيل: إن العرب يستشفون ويعالجون به وجع الصلب، واختاره الشافعي. وأخرج الحاكم عن ابن عمر: "أنه صلی اللہ علیہ وسلم بال قائماً من وجع في باطن ركبته".

وقيل: لم يكن هناك موضع قعود، فاضطر إلى القيام؛ لأنها كانت عالية من جانب، وسافلة من آخر، فلو قعد إلى السافل لانكشف العورة على المارة، ولو قعد إلى العالي خاف السقوط. وقيل: كان ذلك بيئاً للجواز وتسهيلاً على الأمة، وهو الظاهر فافهم. **سبابة**: بضم السين وهي كناسة تطرح فيها باقية البيوت.

ابن عباس: رواه الشيخان [البخاري رقم: ٢١١، ومسلم رقم: ٣٥٨] والثلاثة [الترمذي رقم: ٨٩، وأبو داود رقم: ١٩٦، والنسائي رقم: ١٨٧، وابن ماجه رقم: ٤٩٨] دون قوله: وصلى ولم يتوضأ، وقال: **إن له دسماً**.

أبي الزبير: وفي "العقود" زيادة: ولم يتوضأ، ورواه ابن ماجه من طريق الثوري عن ابن المنكدر، ومن طريق عمرو بن =

مرقاً بلحم ثم صلى.

= دينار وعبد الله بن محمد بن عقيل، كلهم عن جابر رفعه: "أكل خبزاً ولحماً وأبو بكر وعمر، ولم يتوضؤوا"، ورواه أحمد في قصته.

مرقاً بلحم: أي مخلوطاً به، أو حاصلاً به، ويشير إلى الأول قوله: أكل. **ثم صلى:** أي ولم يتوضأ، وهو دليل على أن الوضوء لا ينتقض بأكل ما مسته النار على ما رواه أبو هريرة وأم حبيبة وأبو أيوب وأبو طلحة وزيد بن ثابت وسهل بن الحنظلة وغيرهم، والآثار في المعارضة كثيرة مرفوعة وموقوفة عن أبي بكر وعمر وعثمان وعامر بن ربيعة وغيرهم، أخرجهما محمد في "الموطأ" [٢٢٨/١ - ٢٣٣]، وروى أبو داود [رقم: ١٩٢] والنسائي [رقم: ١٨٥] وغيرهما عن جابر: "كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار"، وهو صريح في النسخ،

وقد يؤول بأن المراد: الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين والفم، ولا خلاف في هذا لأحد من الأئمة الأربعة إلا لأحمد في لحم الإبل، وبأن الأمر للاستحباب، فانطبق الحديثان، وبهذين الوجهين سقط الاستدلال بقوة أحاديث الوضوء بلحوم الإبل، وعدم المعارض الصريح الفعلي، وما يقال: إن الحمل على اللغوي باطل لتبادر الشرعي من الشارح، فليس ذلك؛ لأن هذا هو الظاهر بقرينة المقام من جهة ما يعرض من الدسومة للفم، وإلا فمن الظاهر أن الوضوء مما خرج لا مما دخل كما قاله محمد، وروي عن ابن عباس وابن عمر وعلي رضي الله عنهم.

ثم صلى إلخ: فيه آثار كثيرة، والأصرح في باب النسخ حديث جابر: "كان آخر الأمرين" إلخ، أخرجه الأربعة [الترمذي رقم: ٨٠، وأبو داود رقم: ١٩٢، والنسائي رقم: ١٨٥] في "سننهم"، وابن خزيمة [٢٨/١، رقم: ٤٣] وابن حبان [٤١٦/٣، رقم: ١١٣٤] في "صحيحيهما"، وفيه ثلاث علل: الأولى: ما قاله أبو داود وابن حبان: إنه اختصار من حديث: "قربت له خبزاً ولحماً فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ قبل الظهر" إلخ، وأقره ابن أبي حاتم عن أبيه بنحوه. والثانية: ما زاده عن أبيه أنه يمكن أن يكون شعيب بن أبي حمزة حدث به من حفظه، فوهم فيه. والثالثة: ما قاله الشافعي في سنن حرمله: إنه لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر، إنما سمعه من عبد الله ابن محمد بن عقيل، فهو منقطع.

ويؤيده ما أخرجه البخاري في "تاريخه الأوسط" عن ابن المديني عن سفيان: ظننا أنه عن ابن المنكدر عمن سمع جابر، ثم هذه العلل كلها عندنا واهية بعد صحة الطريق بأصله وثقة رواته، ويعاضده ما أخرجه البخاري في "صحيحه" عن سعيد بن الحارث، قلت لجابر: "أتوضأ مما مست النار؟ قال: لا" [٥٤٥٧]، وما أخرجه الطبراني في "أوسطه" من حديث محمد بن مسلمة بلفظ: "أكل في آخر أمره لحماً ثم صلى ولم يتوضأ"، ومستدل أحمد حديث البراء بن عازب مرفوعاً: **توضؤوا من لحوم الإبل، ولا توضؤوا من لحوم الغنم** أخرجه أبو داود [رقم: ١٨٤] والترمذي [رقم: ٨١] وابن ماجه [رقم: ٤٩٤] في "سننهم"، وابن الجارود في "منتقاه" وابن خزيمة =

[بيان الأمر بالسواك]

٤٨ - أبو حنيفة عن علي بن الحسين الزرّاد عن تَمّام عن جعفر بن أبي طالب:

= وابن حبان في صحيحيهما، وقال ابن خزيمة: صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله، لكن ذكر الترمذي: الاختلاف فيه على ابن أبي ليلى أنه عن البراء، وعن ذي الغرة، أو عن أسيد، وصحح أنه عن البراء. وكذا نقله ابن أبي حاتم عن أبيه، وفي الباب حديث جابر بن سمرة أخرجه مسلم، وحديث ابن عمر أخرجه ابن ماجه وأعله أبو حاتم. قال البيهقي حكاية عن بعض أصحابه عن الشافعي: إن صح حديث في لحوم الإبل قلت به، قال البيهقي: قد صح فيه حديث جابر بن سمرة وحديث البراء، وبه قال أحمد وإسحاق. قلنا: النسخ الصريح بعمومه والتأويل كلاهما جواب كاف.

عن علي الخ: هكذا الإسناد في نسختنا، وأخرجه الحارثي وطلحة العدل والأشثاني وابن المظفر والكلاعي في "مسانيدهم" هكذا: أبو حنيفة عن أبي يعلى عن تمام، أو أبي تمام عن جعفر بن أبي طالب، أو العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ قال: **مالي أراكم تدخلون على قَلْحًا**، وفي رواية: **عند كل وضوء**، هكذا نقله في "العقود"، قال: والصواب في الإسناد كما قاله الحافظ في "تعميل المنفعة": عن أبي علي الحسن الزرّاد الصيقل، قال: وقد اختلف في حديثه على منصور بن المعتمر، فقال الثوري في المشهور عنه، ووافقه أكثر أصحاب منصور عنه: عن أبي علي عن جعفر بن تمام بن العباس عن أبيه، وشذ معاوية بن هشام، فقال: عن الثوري عنه عن أبي علي عن قثم بن تمام، أو تمام بن قثم عن أبيه.

وقال عمر بن عبد الرحمن الآبار: عن منصور عن أبي علي عن تمام بن العباس عن أبيه، وقال أبو حنيفة: عن منصور عن الحسن الزرّاد عن تمام بن جعفر بن أبي طالب عنه، وقال شيبان بن عبد الرحمن: عن منصور عن أبي علي عن جعفر بن العباس عن أبيه، وهذا اضطراب شديد، كذا نقله عن الحافظ، وقال: وعند أحمد وابن قانع والبعثي والبزار: جعفر بن تمام عن أبيه عن العباس بن عبد المطلب، قال: ثم قال الحافظ: ولعل أرجحها ما رواه الأكثر عن الثوري، فإنه أحفظهم.

وبهذا يظهر أن أصل الإسناد وصوابه: أبو حنيفة عن منصور عن أبي علي الحسن الزرّاد الصيقل عن جعفر بن تمام بن العباس بن عبد المطلب عن أبيه مرسلاً، وقد وقع هذا التخليط والخطب إما من النساخ أو من الرواة، فترك المنصور وأورد علي بن الحسن مكان أبي علي الحسن، وذكر لفظ: عن تمام عن جعفر بن أبي طالب مكان عن جعفر بن تمام بن عبد المطلب عن أبيه، وبهذا ظهر صحة ظني مما أوردته في المقدمة: أنه تمام بن عبد المطلب، على ما ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وليس هو تماماً الضعيف، والحديث بعضه رواه الشيخان [البخاري رقم: ٨٨٧، ومسلم رقم: ٢٥٢] من حديث أبي هريرة بلفظ: **عند كل صلاة**، وأما رواية: **عند كل وضوء** على =

= ما يساعد مذهب الحنفية، فقد أخرجها النسائي وابن حبان وابن خزيمة [٧٣/١، رقم: ١٤٠] والحاكم في "صحيحهم" من طريق آخر، وعلقها البخاري [باب سواك الرطب واليابس للصائم] فهي أيضاً صحيحة، فوجب التوفيق بما ذكره أصحابنا، والعجب من علي القاري! أنه لم ينقح الإسناد، غير أنه ذكر حركات لفظ الزراد، وترجم جعفر الطيار أخوا علي عليه السلام، ثم لا غرو منه بعد ما يشاهد ويجرب عادته وديدنه في عجالاته على كمالاته؛ ولذا تعثره الكبوة، لا سيما في الأسانيد كثيراً، وفي المتون والمطالب قليلاً، لكن يغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه.

عن علي إلخ: هذا الحديث في الأصل حديث العباس بن عبد المطلب: كانوا يدخلون على النبي ﷺ ولم يستاكوا فقال: **تدخلون علي قلحاً، استاكوا**، الحديث أخرجه البزار والبخاري والطبراني وابن أبي خيثمة في "تاريخه"، وقال ابن السكن، فيه اضطراب، ورواه أحمد من حديث تمام بن العباس، ورواه الطبراني من حديث جعفر بن تميم، أو تمام عن أبيه، وقيل: عن تمام بن قثم، أو قثم بن تمام في "مسند أحمد".

ثم اعلم أن الوارد في نذب السواك وسنيته أخبار كثيرة، نذكر نبذاً منها إشاراً ليامنه في كتابنا، الأول: حديث أبي هريرة رفعه: **لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء** أخرجه الحاكم [٢٤٥/١، رقم: ٥١٦] والنسائي، ورواه مسلم وأبو داود بلفظ: **لأمرهم بتأخير العشاء، وبالسواك عند كل صلاة** [رقم: ٤٦]، ولحديثه طرق وألفاظ أخرجه العقيلي وأبو نعيم والبيهقي وأحمد وغيرهم، وأخرجه الشيخان. الثاني: حديث زيد بن خالد بنحوه مرفوعاً، أخرجه الترمذي وأبو داود.

الثالث: حديث علي عليه السلام بنحوه، أخرجه أحمد والبزار في "مسنديهما". الرابع: حديث أم حبيبة مرفوعاً بنحوه أخرجه أحمد ورواه ابن أبي خيثمة في "تاريخه" بلفظ: **لأمرهم بالسواك عند كل صلاة كما تتوضؤون**. الخامس: حديث عبد الله بن عمرو. السادس: حديث سهل بن سعد. السابع: حديث جابر. الثامن: حديث أنس بنحو ما مر، أخرجه أبو نعيم في "كتاب السواك" بإسناد حسن في بعضها. التاسع: حديث ابن الزبير. العاشر: حديث ابن عمر. الحادي عشر: حديث جعفر الطيار بنحو ما مضى، أخرجه الطبراني.

الثاني عشر: حديث عائشة مرفوعاً: **السواك مطهرة للفم مرضاة للرب** أخرجه النسائي [رقم: ٥] وأحمد [٦٢/٦، رقم: ٢٤٣٧٧] وابن حبان في "صحيحه" [٤٤٨/٣، رقم: ١٠٦٧] وعلقه البخاري بالجزم، ورواه الشافعي وابن أبي عمر في "مسنديهما"، والدارقطني في "العلل" وابن خزيمة في "صحيحه" [٧٠/١، رقم: ١٣٥] والحاكم في "مستدركه". الثالث عشر: حديث أبي هريرة به، وفي أوله: **وعليكم بالسواك فإنه إلخ**، أخرجه ابن حبان [٣٥٢/٣، رقم: ١٠٧٠]. الرابع عشر: حديث ابن عمر، أخرجه أحمد بسند فيه ابن لهيعة. الخامس عشر: حديث أنس، أخرجه أبو نعيم بسند فيه يزيد الرقاشي. السادس عشر: حديث أبي أمامة، أخرجه =

= ابن ماجه بسند ضعيف، والطبراني من وجهين ضعيفين أيضاً. السابع عشر: حديث ابن عباس بنحوه، وزاد: "مجالدة للبصر"، أخرجه الطبراني بطرق ضعيفة. الثامن عشر: حديث عائشة مرفوعاً بلفظ: **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة** أخرجه ابن حبان في "صحيحه" [٣/٣٥٢، رقم: ١٠٦٩] وهو الصق بمذهب الحنفية. التاسع عشر: حديث أبي أيوب: **أربع من سنن المرسلين: الختان، والسواك، والتعطر، والنكاح**، أخرجه أحمد [٥/٤٢١، رقم: ٢٣٦٢٨] والترمذي [رقم: ١٠٨٠]. العشرون: حديث مليح بن عبد الله عن أبيه عن جده بنحوه، أخرجه ابن أبي خيثمة وغيره.

الحادي والعشرون: حديث ابن عباس بنحوه، أخرجه الطبراني. الثاني والعشرون: حديث عائشة: **عشر من الفطرة** فذكر منها السواك، أخرجه مسلم [رقم: ٢٦١]. الثالث والعشرون: حديث عمار به أخرج أبو داود. الرابع والعشرون: حديث أبي هريرة: **الطهارات أربع: قص الشارب، وحلق العانة، وتقليم الأظفار، والسواك** أخرجه البزار. الخامس والعشرون: حديث أبي الدرداء به، أخرجه الطبراني. السادس والعشرون: حديث أم سلمة رفعته: **ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت أن يُدرني** أخرجه الطبراني [٢٣/٢٥١، رقم: ٥١٠]. والبيهقي. السابع والعشرون: حديث أبي أمامة به، أخرجه ابن ماجه. الثامن والعشرون: حديث سهل بن سعد به، أخرجه الطبراني. التاسع والعشرون: حديث جابر بن مطعم. الثلاثون: حديث أبي الطفيل.

الحادي والثلاثون: حديث المطلب بن عبد الله به، أخرجه أبو نعيم. الثاني والثلاثون: حديث ابن عباس به أخرجه أحمد. الثالث والثلاثون: حديث عائشة به، أخرجه ابن السكن.

الرابع والثلاثون: حديث حذيفة رفعه: "كان إذا قام من النوم، يشوص فاه بالسواك"، أخرجه الشيخان [البخاري رقم: ٢٤٥، ومسلم رقم: ٢٥٥]، ورواه الطبراني بلفظ: "كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل". الخامس والثلاثون: حديث ابن عباس رفعه: "فلما استيقظ من منامه، أتى طهوره، فأخذ سواكه فاستاك"، أخرجه مسلم وأبو داود [رقم: ٥٨] وابن ماجه والحاكم، والطبراني: "كان يستاك من الليل مرتين أو ثلاثاً". السادس والثلاثون: حديث الفضل بن عباس رفعه: "لم يكن يقوم إلى الصلاة بالليل، إلا استن"، أخرجه الطبراني [١٨/٢٩٧، رقم: ٧٦٣].

السابع والثلاثون: حديث عائشة رفعته: "كان يوضع له سواكه في وضوئه، فإذا قام من الليل" إلخ، أخرجه أبو داود [رقم: ٥٥] وصححه ابن مندة، ورواه ابن ماجه والطبراني من وجه آخر، صححه الحاكم وابن السكن، ورواه أبو نعيم من وجه آخر بلفظ: "فإذا استيقظ تسوك ثم توضأ". الثامن والثلاثون: حديث ابن عمر به، أخرجه أحمد. التاسع والثلاثون: حديث معاوية رفعه: "أمرني أن لا أتى أهلي في غرة هلال، وأن لا أتوضأ في النحاس، وأن استن كلما قمت من سني"، أخرجه الطبراني [١٩/٣٤٩، رقم: ٨١١] بسند ضعيف. =

= الأربعون: حديث صفوان بن المعطل به، أخرجه في "زوائد المسند". الحادي والأربعون: حديث أبي أيوب أخرجه أبو نعيم، والأسانيد كلها ضعيفة. الثاني والأربعون: حديث عائشة: "كان إذا سافر حمل السواك، والمشط، والمكحلة، والقارورة، والمرآة"، أخرجه العقيلي وأبو نعيم عن طرق، وأعلها ابن الجوزي. الثالث والأربعون: حديث أبي سعيد بنحوه، أخرجه ابن طاهر في "صفة التصوف". الرابع والأربعون: حديث عائشة رفعت: "كنت أضع له ثلاثة آنية مخمرة: إناء لظهوره، وإناء لسواكه، وإناء لشرابه"، أخرجه ابن ماجه [رقم: ٣٦١] بسند ضعيف.

الخامس والأربعون: حديثها: فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها بسبعين ضعفاً، أخرجه أحمد في "مسنده"، وابن خزيمة في "صحيحه" [٧١/١، رقم: ١٣٧]، والحاكم في "مستدركه" [٢٤٤/١، رقم: ٥١٥]، والدارقطني في "سننه"، وابن عدي في "كامله"، والبيهقي في "شعبه"، وابن نعيم من طريق الزهري عن عروة عنها بطرق، والخطيب في "المتفق والمفترق" من وجه آخر عن عروة، والحرث بن أبي أسامة في "مسنده" من وجه آخر، وابن نعيم من وجه آخر، فيه فرج ضعيف، وابن حبان في "الضعفاء" بطريق آخر ضعيف.

السادس والأربعون: حديث ابن عمر به. السابع والأربعون: حديث جابر. الثامن والأربعون: حديث ابن عباس به أخرجه أبو نعيم بأسانيد معلولة؛ ولهذا قال ابن معين: لا يصح له إسناد وهو باطل، أي بالنظر إلى الآحاد لا مجموعها. التاسع والأربعون: حديث جابر رفعه: **إذا قام أحدكم من الليل يصلي، فليستك؛ فإنه إذا قام يصلي أتاه ملك فيضع فاه على فيه، فلا يخرج شيء من فيه إلا وقع في في الملك**، أخرجه أبو نعيم، ورجاله ثقات، كما قاله الشيخ ابن دقيق العيد. الخمسون: حديث علي عليه السلام به، أخرجه البزار في "مسنده".

الحادي والخمسون: حديث عائشة: **ثلاث هن لكم سنة وعلي فريضة: السواك، والوتر، وقيام الليل** أخرجه البيهقي بسند ضعيف، وأعلّه. الثاني والخمسون: حديث عبد الله بن حنظلة رفعه: "كان أمر بالوضوء لكل صلاة، طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شق عليه ذلك، أمر بالسواك عند كل صلاة، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث". أخرجه ابن خزيمة [١١/١، رقم: ١٥] وابن حبان والحاكم في "صحيحهم" وأبو داود والبيهقي، وهو مؤيد لمذهب الشافعية، ومشير إلى عدم تقدير الحدث في آية الوضوء كما قالوا، إلا أن يقال: إنه حكم عام، وما في الحديث خاص به.

الثالث والخمسون: حديث واثلة رفعه: **أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب عليّ** أخرجه أحمد [٤٩٠/٣، رقم: ١٥٤٣٣] والطبراني [٧٦/٢٢، رقم: ١٩٠] بسند فيه ليث بن أبي سليم مختلف فيه، والراجح توثيقه لا تضعيفه. الرابع والخمسون: حديث رافع بن خديج وغيره: السواك واجب، أخرجه أبو نعيم بسند واه. الخامس والخمسون: حديث أبي أمامة رفعه: **لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك** أخرجه ابن =

= ماجه [رقم: ٢٨٩] بسند ضعيف. السادس والخمسون: حديث عامر بن ربيعة رفعه: "رأيت ما لا أحصي، يتسوك وهو صائم"، أخرجه أصحاب السنن [الترمذي رقم: ٧٢٥] وابن خزيمة في "صحيحه"، وعلقه البخاري [باب سواك الرطب واليابس للصائم]، وفيه عاصم بن عبد الله، قال ابن خزيمة: أنا أبرأ من عهده، وحسن الحديث غيره. السابع والخمسون: حديث عائشة: "من خير خصال الصائم، السواك"، أخرجه ابن ماجه [رقم: ١٦٧٧] بسند ضعيف، وأبو نعيم من وجه آخر. الثامن والخمسون: حديث أنس: **يستاك الصائم أول النهار وآخره، يرطب السواك ويابس،** ورفع، أخرجه النسائي في "الكنى"، والعقيلي وابن حبان في "الضعفاء" والبيهقي، وفيه إبراهيم بن بيطار الخوارزمي، قال البيهقي: منكر الحديث.

التاسع والخمسون: حديث معاذ بنحوه، أخرجه الطبراني في "معجمه الكبير". الستون: حديث ابن عباس رفعه: تسوك وهو صائم، أخرجه أحمد بن منيع في "مسنده" بسند صحيح، وهذه الأحاديث مؤيدة للحنفية في باب الصوم. الحادي والستون: حديث أبي هريرة: **لك السواك إلى العصر، فإذا صليت العصر فالقه،** أخرجه البيهقي [٢٧٤/٤، رقم: ٨١٢٢] بسند ضعيف، وابن أبي شبة وعبد الرزاق بسند منقطع. الثاني والستون: حديث محرز رفعه: "ما نام ليلة حتى يستن"، أخرجه أبو نعيم في "معرفة الصحابة". الثالث والستون: حديث جابر: "كان يستاك إذا أخذ مضجعه، وإذا قام من الليل، وإذا خرج إلى الصلاة"، ثم رفعه من طريق أسامة، أخرجه في "كتاب السواك" بسند ضعيف. الرابع والستون: حديث ابن عمر ورفع: **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يستاكوا بالأشجار** أخرجه بسند فيه ابن لهيعة.

الخامس والستون: حديث ابن عباس رفعه: "أتاه رجلان، حاجتهما واحدة، فتكلم أحدهما، فوجد من فيه أخلاقاً فقال: أما تستاك؟ قال: بلى"، الحديث أخرجه الطبراني والبيهقي. السادس والستون: حديث أبي موسى: في السواك على طرف اللسان، أخرجه الشيخان، السابع والستون: حديث عائشة رفعته: "كان يستاك فيعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به فأستاك، ثم أغسله ثم أدفعه"، أخرجه أبو داود [رقم: ٥٢]. والثامن والستون: حديثها مرفوعاً في سواك عبد الرحمن - أخيها - قالت: "فأخذته فقضمته، فأعطيته له"، أخرجه الشيخان [البخاري رقم: ٤٤٣٨]، وفي الحديثين الاستياك بسواك غيره. التاسع والستون: حديث ابن عمر مرفوعاً بنحوه أخرجه السبعون: حديث عائشة بنحوه، أخرجه أبو داود بسند حسن. الحادي والسبعون: حديث أبي سعيد: **الغسل يوم الجمعة واجب، وأن يستن، وأن يمس طيباً إن قدر عليه** أخرجه.

الثاني والسبعون: حديث علي: "إنما أفواحكم طرق القرآن، فطهروها بالسواك"، أخرجه أبو نعيم مرفوعاً، ووقفه ابن حبان. الثالث والسبعون: حديث الوضين به، أخرجه أبو نعيم، ومسلم الكشي في "السنن" بسند ضعيف به. الرابع والسبعون: حديث عائشة مرفوعاً: "كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك"، أخرجه ابن حبان =

= في "صحيحه" [٣/٣٥٦، رقم: ١٠٧٤] ومسلم [رقم: ٢٥٣] بنحوه. الخامس والسبعون: حديث أنس رفعه: **أكثرت عليكم في السواك**، رواه البخاري [رقم: ٨٨٨]. السادس والسبعون: حديث أبي أيوب بنحوه، أورده ابن أبي حاتم في "علله" بلفظ: **عليكم بالسواك**، وأعله أبو زرعة بالإرسال. السابع والسبعون: مرسل عبيد بن السباق، رواه مالك في "الموطأ". الثامن والسبعون: حديث أنس رفعه: كان يستاك بفضل وضوئه، أخرجه الدارقطني [١/٤٠، رقم: ٤] بسند فيه يوسف بن خالد السمعي من أئمة الحنفية ووهاه النقاد، وأخرجه من وجه آخر منقطع.

التاسع والسبعون: حديث جابر رفعه: "كان السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب"، أخرجه الطبراني [٥/٢٤٤، رقم: ٥٢٢٤] وأعله أبو زرعة بالوهم من يحيى بن اليمان، وإنما هو من فعل زيد بن خالد كما أخرجه أبو داود [رقم: ٤٧] والترمذي [رقم: ٢٣]. الثمانون: حديث أبي هريرة: "كان الصحابة أسوكتهم خلف آذانهم، يستنون بها لكل صلاة"، أخرجه الخطيب في رواة مالك. الحادي والثمانون: حديث ابن عباس رفعه: **السواك يذهب البلغم، ويفرح الملائكة، ويوافق السنة**، أخرجه أبو نعيم، هذا نيزد مما ورد في السواك مرفوعاً، أورده مما لخصه الحفاظ.

وأما ما ورد من كفاية الإصبع في الاستياك، فمنه حديث أنس رفعه: **يجزئ من السواك الأصابع** أخرجه ابن عدي، والدارقطني، والبيهقي بسند فيه مقال، لكن قال الضياء: لا أرى بسنده بأساً، ومنه حديث عائشة به، أخرجه أبو نعيم والطبراني وابن عدي بسند فيه المثني. ومنه: حديث عمرو بن عوف به، أخرجه أبو نعيم بسند فيه كثير حفيده، كثير ضعفه. ومنه: حديث علي عليه السلام في الوضوء، وفيه: تمضمض فأدخل بعض أصابعه في فيه، وفي آخره: رفع الحديث أخرجه أحمد في "مسنده". ومنه أثر عثمان موقوفاً: كان إذا توضأ، يسوك فاه بإصبعه، أخرجه أبو عبيد في "كتاب الطهور". ومنه حديث عائشة: "قلت: يا رسول الله! الرجل يذهب فوه، أيستاك؟ قال: نعم، قلت: كيف يصنع؟ قال: يدخل إصبعه في فيه"، أخرجه الطبراني في "أوسطه" [٦/٣٨١، رقم: ٦٦٧٨] بسند مضعف.

وأما ما ورد فيما يستاك به، فمنه حديث ابن مسعود: "كنت أجتني لرسول الله ﷺ سواكاً من أراك"، أخرجه القاضي أبو يعلى في "مسنده"، وابن حبان، والطبراني، وصححه الضياء في "أحكامه"، ورواه أحمد موقوفاً. ومنه حديث أبي خيرة الصُّباحي: "كنت في الوفد، فزودنا رسول الله ﷺ بالأراك، وقال: استاكوا بهذا"، وفي لفظ: "كنا أربعين رجلاً، فزودنا الأراك نستاك به، فقلنا: يا رسول الله! عندنا الجريد ونحن نجتري به، ولكن نقبل كرامتك وعطيتك، ثم دعا لهم"، وفي لفظ: "ثم أمر لنا بأراك، فقال: استاكوا بهذا"، وفيه: "فرغ يديه ودعا لهم"، أخرجه البخاري في "تاريخه"، والطبراني في "كبيرة" [٢٢/٣٦٨، رقم: ٩٢٤] وأبو نعيم في "المعرفة" وغيرهم.

إن ناساً من أصحاب النبي ﷺ، دخلوا على النبي ﷺ، فقال: ما أراكم قلحاً! استاكوا، **فلولا** أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، وفي رواية: ما لي أراكم تدخلون عليّ قلحاً! استاكوا، **فلولا** أن أشق على أمتي، لأمرتهم أن يستاكوا عند كل صلاة، أو عند كل وضوء.

[بيان كيفية الوضوء]

٤٩ - حماد عن أبو حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي بن أبي

= ومنه حديث أبي زيد الغافقي رفعه: **الأسوكة ثلاثة: أراك، فإن لم يكن أراك فُعُتم، أو بُطُم**، قال راويه: العتم الزيتون، أخرجه أبو نعيم في "المعرفة". ومنه حديث معاذ رفعه: **نعم السواك الزيتون! من شجرة مباركة، يطيب الفم، ويذهب الحفر، وهو سواكي وسواك الأنبياء قبلي**، أخرجه في السواك، والطبراني في "أوسطه" [١/٢١٠]، رقم: ٦٧٨] بسند فيه كلام. وأخرج الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" عن ضمرة بن حبيب رفعه: "نهي عن السواك بعود الریحان، وقال: إنه يحرك عرق الجذام"، وهذا مرسل في سنده ضعف، وقد أسهبنا الكلام في السواك؛ لأنه من أعظم طرق السلاك لمسالك الطهارة، تلقتها بالقبول ملاك المهارة.

قلحاً: كغيب جمع قالح، من القلح محركة صفرة الأسنان.

فلولا إلخ: أي لولا مخافة وجود المشقة عليهم لفرضته عليهم، فامتنع الثاني لوجود الأول، فهو مستحب مؤكد، ورد به أنواع من التأكيد، فيستحب عند اصفرار السن، وتغير الرائحة، والقيام من النوم إلى الصلاة، وعند الوضوء. وقوله: "عند كل صلاة" أي عند كل وضوء للصلاة، فيحمل النص على المفسر الواقع في بعض الروايات، وهو الأحوط؛ لأن بناءه على التيسير؛ ولأن يخاف خروج الدم عند السواك، فينتقض وضوء المتوضئ القائم إلى الصلاة، والحديث رواه مالك وأحمد [١/٢١٤، رقم: ١٨٣٥] والشيخان [البخاري رقم: ٨٨٧، ومسلم رقم: ٢٥٢] والترمذي [رقم: ٢٢] والنسائي [رقم: ٧] وابن ماجه [رقم: ٢٨٧] عن أبي هريرة، والنسائي: عن زيد بن خالد، وفي رواية لمالك والشافعي والبيهقي [١/٣٦، رقم: ١٥٠] عن أبي هريرة.

أو: للتوزيع أو للتتويج أو للشك. **عن عبد خير إلخ**: رواه حديث علي ﷺ عنه عبد خير، وأبو حية -بالحاء المهملة والياء المثناة من تحت- الوادعي، وزر بن حبيش، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وابن عباس، والنزال بن سبرة، أما رواية عبد خير كما هو ههنا: فقد أخرجه أبو داود والنسائي: "أنه أتى بإناء فيه ماء، وطست فأفرغ من الإناء على يمينه، فغسل يديه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق، ونثر من الكف الذي يأخذ فيه، ثم غسل =

طالب: أنه توضعاً، فغسل كفيه ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح رأسه، وغسل قدميه، وقال: هذا وضوء رسول الله ﷺ. ٥ - أبو حنيفة عن خالد بن عبد خير عن علي: أنه دعا بماء فغسل كفيه ثلاثاً ^{أي ثلاثاً} ^{بن علقمة} قلب أي إلى رجليه

= وجهه ثلاثاً، وغسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده الشمال ثلاثاً، ثم مسح برأسه مرة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ورجله الشمال ثلاثاً. وروى ابن ماجه وابن حبان بلفظ: تمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، زاد ابن ماجه: من كف واحد، وأخرجه البزار في مسنده، وفيه: فغسل قدميه بيده اليسرى، ورواية أبي حية أخرجه الترمذي، وفيه: فغسل كفيه حتى أنقاهما، وفيه أيضاً: المسح مرة، أخرجه أبو داود مختصراً، والبزار في "مسنده" بلفظ: ثم أدخل يده في الإناء، فملاً فمه، فمضمض، ثم استنشق، ونثر بيده اليسرى ثلث مرات. ورواية زر بن حبیش: أخرجه أبو داود، وأعلها أبو زرعة بأنه من رواية زر عن أبي حية عنه.

ورواية عبد الرحمن: أخرجه أبو داود بسند صحيح، وفيه: المسح مرة واحدة. ورواية ابن عباس: أخرجه أيضاً مطولاً، والبزار في مسنده، وقال: لا نعلم أحداً روى هذا هكذا إلا من حديث عبد الله الخولاني، ولا عنه إلا محمد بن طلحة بن زيد بن ركانة، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" مختصراً، وضعفه البخاري فيما حكاه الترمذي. ورواية النزال: أخرجه ابن حبان، وفي آخره: ثم قام، فشرب فضله وهو قائم، وأصله في البخاري، وأخرج البيهقي وغيره من حديث أبي حية عنه: تمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وهذا ظاهر في الفصل، وأخرج أبو علي بن السكن في "صحيحه" عن أبي وائل: شهدت علياً وعثمان، توضعاً ثلاثاً ثلاثاً، وأفرد المضمضة والاستنشاق، ثم قالوا: هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضعاً، وهذا أصرح، وما في مسند أحمد عن علي رضي الله عنه بوحدة، ذكر ثلاثاً بعدهما، وعند ابن ماجه بزيادة "من كف واحد"، فغير صريح، بل ولا ظاهر في الوصل كما يتوهم.

أنه دعا بماء إلخ: الناقلون لوضوئه ﷺ ثلاثة وعشرون صحابياً على ما قاله ابن الهمام في "الفتح [٢٤/١]" منهم: علي وعثمان، والأصرح فيه حديث عبد الله بن زيد بن عاصم، وحديثه حجة فيه، ويقال له حاكي وضوئه ﷺ، وهو قاتل مسيلمة بمشاركة الوحشي، قتل يوم الحرة، وعبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان غير عبد الله هذا صاحب الوضوء، وحديثه رواه الشيخان ومالك والنسائي وغيرهم، وهذا الحديث رواه الدارمي عن عبد خير، قال: نحن جلوس ننظر إلى علي حين توضعاً، فأدخل يده اليمنى فملاً فمه، فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى، فعل هذا ثلاث مرات، ثم قال من سرّه أن ينظر إلى طهور رسول الله ﷺ فهذا طهوره، وروى الترمذي [رقم: ٤٨] عن أبي إسحاق عن أبي حية قال: رأيت علياً توضعاً، فغسل كفيه حتى أنقاهما، ثم مضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه مرة، ثم غسل قدميه إلى الكعبين، =

وتضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً
 على حدة مستوعباً إلى المرفقين

= ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم، ثم قال: أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ، ثم رواه عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي، وقال: حديث علي رواه أبو إسحاق الهمداني عن أبي حية وعبد خير والحرث عن علي، وقد رواه زائدة بن قدامة وغير واحد عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي حديث الوضوء بطوله، وهذا حديث حسن صحيح.

تضمض إناخ: اختلفت الأحاديث في المضمضة والاستنشاق ففي بعضها ثلاث غرفات، وفي بعضها غرفة واحدة فصلاً ووصلاً كما في رواية عبد الله بن زيد في "الصحيحين"، فأخذه الشافعي أنهما بثلاث غرف كلاهما في كل مرة بغرفة واحدة وصلاً يستنشق بها بعد المضمضة، وأخذ أبو حنيفة أن كلا منهما بثلاث غرف فصلاً، فالجميع ست غرف، ورجح هذا الطريق الوارد على الأول بكونه على وفق القياس، فإن كلاً من الفم والأنف عضو على حدة، فلا يجمع بينهما كما في سائر الأعضاء، فيرجح الموافق للقياس على المخالف كما تقرر في الأصول، وقيل: إنه جوز أبو حنيفة الوصل لكن الأولى عنده الفصل.

وقال الترمذي [رقم: ٢٨]: وقال الشافعي: إن جمعهما في كف واحد فهو جائز، وإن فرقهما فهو أحب إلينا، فعلى هذا يرتفع الخلاف من البين، وقد يقال: حديث الوحدة نص، وحديث التعدد مفسر، فنحمل النص عليه بأن يراد الوحدة في كل منهما على ما تقرر في الأصول، فافهم. **تضمض إناخ:** روي في الفصل بينهما أخبار منها ما مرّ، ومنها: ما أخرجه أبو داود [رقم: ١٠٨] عن عثمان أنه أصغى الميضة على يده اليمنى ثم أدخلها في الماء فتضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، الحديث مرفوعاً بآخره، ومنها حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، قال، رأيت النبي ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق أخرجه أبو داود [رقم: ١٣٩] وأعلّوه بعلل،

الأولى: أن فيه ليث بن أبي سليم، قال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم، تركه القطان وابن معين وابن مهدي وأحمد، وقال النووي في "تهذيب الأسماء": اتفق العلماء على ضعفه. قلنا: ابن حبان قصاب كما قاله الذهبي، وأما النووي فهو أحمى لمذهبه فيجيء أعمى في إنجاد مشربه، لا يبالي ما يخرج من رأسه، وليث من الثقات، والترجيح لتوثيقه كما هو قضية مراجعة فن الرجال. والثانية: ما حكاه أبو داود عن أحمد كان ابن عيينة ينكره، ويقول: أيّس هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، وكذا حكاه عثمان الدارمي عن ابن المديني قلنا: هذه مجمعة لا تؤول إلى مدرجة فلا يعمل بها إلا بعد الفقه، وإلا فالواجب الإيمان بمتشابه القرآن لا بمتشابه الفرسان أو مقطعات أبناء الزمان.

والثالثة: جهالة اسم جده عمرو بن كعب أو كعب بن عمر كما حكاه الدارمي عن ابن مهدي، وأقرّ بأن له صحبة وأقرّ به المحدثون وإن أنكره أهل بيته كما حكاه الدوري عن ابن معين، لكن روى الخلال عن أبي داود عن بعض ولد طلحة أن لجده صحبة، فبعد الصحبة لا حرج بالجهالة فضلاً عن جهالة الاسم. =

ومسح رأسه ثلاثاً وغسل قدميه ثلاثاً، ثم قال: هذا وضوء رسول الله ﷺ، وفي رواية: عن خالد عن عبد خير عن علي أنه دعا بماء فغسل كفيه ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه مرة، وغسل قدميه ثلاثاً، ثم قال: هذا وضوء رسول الله ﷺ كاملاً، وفي رواية: أنه دعا بماء، فأقي بإناء فيه ماء

= والرابعة: ما حكاه ابن أبي حاتم عن أبيه في "علله" أنه لم يثبت؛ للاختلاف في طلحة أنه من الأنصار أو ابن مصرف، وهذه الإعلال واه؛ إذ نسبته ظاهرة في الروايات، وقد صرح بأنه ابن مصرف أبو علي بن السكن وابن مردويه في "كتاب أولاد الحديث"، ويعقوب بن سفيان في "تاريخه"، وابن أبي خيثمة في "تاريخه"، وخلق كثير. والخامسة: ما أعله به ابن القطان من الجهالة بحال مصرف بن عمرو والد طلحة، وهذا غير حرج عندنا في تلك القرون علّا أنه قد يرتفع الجهالة برواية ثقة واحد عنه عند البعض.

وبالجملية الحديث لا ينزل عن الحسن بوجه لا سيما بعد اعتضاده بشواهد، وأمثلة حديث للخصوم دلالة ما رواه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه: "توضاً مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق" [٢٥١/١، رقم: ٥٣٤]، وما رواه أبو داود الطيالسي عن علي رضي الله عنه بلفظ: "وتمضمض واستنشق من الكف الذي أخذ فيه"، وما رواه أبو داود بلفظ: ثم تمضمض ثلاثاً مع الاستنشاق بماء واحد [رقم: ١١٣]، فهذا كله لو سلم سلامته عن الغوائل في الدلالة والسند يحمل على بيان الجواز أحياناً.

ثم قد ورد الحديث قولاً أيضاً في باب المضمضة والاستنشاق والحث عليهما كما أخرجه الشافعي وأحمد [٢١١/٤، رقم: ١٥٧٨٨] في "مسنديهما"، وابن الجارود وابن خزيمة [٧٨/١، رقم: ١٥٠] والحاكم [٢٤٨/١، رقم: ٥٢٥] في "صحيحهم"، والأربعة [الترمذي رقم: ٧٨٨، وأبو داود رقم: ١٤٢، والنسائي رقم: ١١٤، وابن ماجه رقم: ٤٤٨] والبيهقي [٥٠/١، رقم: ٢٢٩] في "سننهم" عن لقيط بن صيرة رفعه: **أسغ الوضوء، وخلل بين أصابعك، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**، وصححه الترمذي والبخاري وابن القطان، وتكلم فيه أحمد من جهة عدم سماع إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط كما حكاه الخلال عن أبي داود عنه، لكنه روي عن عاصم غيره أيضاً وروى الدولابي بلفظ: **وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً**، وفي لفظ لأبي داود [رقم: ١٤٤]: "إذا توضأت فمضمض".

ومسح رأسه ثلاثاً: أي كله ظاهره يوافق الشافعي، ونجى تأويله. **وغسل قدميه إلخ**: فيه رد على الشيعة المدعين لاتباعه كرم الله وجهه، والحمل على التقية ساقط تنزهاً عن جنابه ﷺ. **وضوء رسول الله**: مع الاشتمال على السنن والفرائض. **كاملاً**: أي آتياً على وجه الكمال من مراعاة الفرض والسنة؛ فإنه ﷺ توضأ مرة أو مرتين أيضاً.

وطست، قال عبد خير: ونحن ننظر إليه فأخذ بيده اليمنى الإناء فأكفأ على يده ^{أي قلبه} اليسرى، ثم غسل يديه ثلاث مرات، ثم أدخل يده اليمنى الإناء فملاً يده، ومضمض، واستنشق، ففعل هذا ثلاث مرات، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده إلى ^{المضمضة والاستنشاق} المرافق ثلاث مرات، ثم أخذ الماء بيده ثم مسح بها رأسه مرة واحدة، ثم غسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً، ثم غرف بكفه فشرب منه، ثم قال: من سرّه أن ينظر إلى طهور رسول الله ﷺ فهذا طهوره. ^{أخذ الماء} أي مثله

وفي رواية: أنه دعا بماء فغسل كفيه ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ثم أخذ ماء في كفه فصبه على ^{أي وضعه} صلته، ثم قال: من سرّه أن ينظر إلى طهور رسول الله ﷺ فلينظر إلى هذا، وفي رواية عن علي: أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال هذا وضوء رسول الله ﷺ، قال عبد الله بن محمد بن يعقوب ^{غسل أعضاء وضوئه} يعني به من روى عن أبي حنيفة في هذا الحديث مبتدأ

غسل يده إلخ: أي جنسها الشامل لكلتيهما. **إلى المرافق:** فيه رد على الشيعة حيث عكسوا الأمر فيبدؤون من المرافق إلى الأصابع. **فشرب منه:** أي من سؤر الوضوء؛ فإنه مستحب. **إلى طهور إلخ:** [بضم الطاء وفتحها] أي استعمال طهارته الصغرى. **أخذ ماء إلخ:** أي لم يكتف بما في يده. **على صلته:** أي مقدم رأسه؛ فإنه ﷺ كان أصلع، والصلعة انحسار شعر مقدم الرأس.

من روى إلخ: اعلم أن رواية المسح مرة واحدة أخرجها ابن خسر و ابن المظفر وطلحة العدل والأشثاني في "مسانيدهم" وهي رواية خارجة بن مصعب، وأكثر الحفاظ من أصحاب أبي حنيفة، وأخرجها أصحاب السنن، نعم، روى أبو يوسف عنه: ومسح رأسه ثلاثاً، وأخرجه من طريقه الدارقطني، فما أورد عليه أنه خالف الحفاظ في التثليث وخالف مذهبه أيضاً، فالجواب أولاً: أن رواية أكثر أصحابه الحفاظ ما ذكرنا فهي المعتمدة، وثانياً: أنه أخرج البزار في "مسنده" من طريق أبي حية بن قيس عن علي، وفيه: مسح رأسه ثلاثاً، وإسناده مقارب كما قاله الحافظ، قال: وهو عند الترمذي: ومسح رأسه ثلاثاً، ورواه أبو حنيفة نحوه عن الحارث عن الضحاك عن علي مرفوعاً، أخرجه ابن المظفر والأشثاني، وثالثاً: ما سيذكره "الجامع".

عن خالد أن النبي ﷺ مسح رأسه ثلاثاً على أنه وضع يده على يافوخه، ثم مَدَّ يديه إلى مؤخر رأسه، ثم إلى مقدم رأسه، فجعل ذلك ثلاث مرات، وإنما ذلك مرة واحدة؛ لأنه لم يبين يده،
أي مقدم رأسه
ثم إلى مؤخر رأسه

عن خالد: بسنده المقدم أو بإسناد منقطع. **ثلاث مرات إلخ:** قال القاري في "شرحه": ولا يبعد أن يحمل على أن وضع يديه على مقدم رأسه إلى مؤخره، ثم يده اليمنى على طرفه الأيمن، واليسرى على طرفه الأيسر، ويمكن أنه وضع يداً واحدة على مقدم رأسه ومسحه إلى آخره، ثم وضعها على طرفه الأيمن ثم الأيسر ومسحها، ولا يضر الانفصال في المسح؛ فإنه في حكم الاتصال. وحمله صاحب "الهداية" على تكرير المرة من غير أخذ الماء الجديد، وإلا فبناء المسح على اليسر، وعلى تجديد المسح ينقلب المسح غسلًا.

وإنما ذلك إلخ: وإنما وقع مرات للاستيعاب.

لأنه لم يبين إلخ: قال القاري: أي لم يفارق من رأسه لبيان الأفضل؛ ولهذا يمسح الأذنين بماء الرأس مع أنه يفصل، نعم، الأولى أن يضع ثلث أصابع يديه على مقدم رأسه ويمدهما إلى قفاه ثم يمر ببطن كفيه على طرفيه ويبعد المسبحة والإهمام، ثم يمسح بهما الأذنين على ما هو المعروف في وضعها. ثم للمسح طريق آخر مذكور في الفقه، والظاهر ما قاله نظرًا إلى الأحاديث فافهم. **لم يبين إلخ:** اعلم أن هذا الحديث أخرجه الدارقطني من طريق أبي يوسف القاضي عن أبي حنيفة عن خالد بن علقمة به، وقال إن أبا حنيفة خالف الحفاظ في ذلك. فقال: ثلاثاً، وإنما هو مرة واحدة، قلت عليه أولاً: انظر إلى هذه الرواية عن أبي حنيفة ليس فيها التثليث إلا في الرواية الأولى، بل الباقية إما مصرحة بالوحدة أو بمحملة أو ساكتة، فمن أين صولتك على الإمام؟ وثانياً: أن التثليث في حديث علي عليه السلام مروي من طرق، منها: طريق عبد الملك بن سلع عن عبد خير عنه بلفظ: ومسح برأسه وأذنيه ثلاثاً، أخرجه هذا الدارقطني نفسه، ومنها: ما أخرجه البيهقي في "الخلافيات" عن أبي حية عنه، ورواه البزار في "مسنده"، ومنها: ما أخرجه البيهقي في "سننه" من طريق محمد بن علي بن حسين عن أبيه عن جده عنه في صفة الوضوء، قال البيهقي: كذا قال ابن وهب عن ابن جريج عنه، وقال حجاج عن ابن جريج: ومسح برأسه مرة واحدة، ومنها: ما أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" من طريق عثمان بن سعيد الخزاعي عنه في صفة الوضوء، وفيه عبد العزيز بن عبد الله مضعف، فانظر أين ذهب تفرد أبي حنيفة برواية التثليث، وثالثاً: أنه لو سلم ما ذكره فتأويله ما أورده "الجامع" فلا مخالفة، ورابعاً: أنه لو سلم صحة السند إلى الإمام فلم يقم بعد عندنا ركن المعارضة حتى يحكم بمخالفة الحفاظ؛ لجواز تعدد الواقعة من علي عليه السلام، وبني تعددها على تعدد الواقعة من حضرة الرسالة، ويبني صدور التثليث على بيان الجواز.

ولا أخذ الماء ثلاث مرات فهو كمن جعل الماء في كفه

= وقد ثبت التثليث مرفوعاً ولا مرد له كما روي من حديث عثمان أخرجه أبو داود والبخاري والدارقطني وفيه عبد الرحمن بن أبي وردان، قال أبو حاتم: ما به بأس، وقال ابن معين: صالح ووثقه ابن حبان، وعلى هذا فسنده حسن، ومع هذا تابعه هشام بن عروة عن أبيه عن حمران، أخرجه ابن حبان، وأخرجه أيضاً، وعبد الكريم موثق أيضاً عندنا، وأخرجه أيضاً من طريق أبي علقمة مولى ابن عباس، وفيه مقال أيضاً، وأخرج أبو داود وابن خزيمة والدارقطني من طريق أبي وائل عن عثمان، وفيه: "ومسح برأسه ثلاثاً"، ثم رفع الحديث، وفيه عامر بن شقيق لين الحديث، لكن تصحيح ابن خزيمة يرقيه، وأخرج أحمد والدارقطني وابن السككن في "صحيحه" من حديث ابن دارة، وهو مجهول عن عثمان بنحوه، والجهالة لا حرج فيه عند الحنفية، ورواه البيهقي عن عطاء عنه، وهو عنه منقطع، وأخرجه الدارقطني عن محمد بن بيلماني عن أبيه عنه، ومحمد يضعفونه لكن أباه ليس ضعيفاً عندنا، ووثقه ابن حبان، وأخرجه أيضاً من حديث عبد الله بن جعفر عن عثمان وفيه إسحاق بن يحيى ليس بالقوي.

فاعلم أن قول المخالفة والمعارضة سهل على أكثر المحدثين، وهنيء مريء لهم، وبليّة عمتهم، وأكمل فرد في هذه المسألة هو الدارقطني كما يزعمون المعارضة بين الرفع والوقف، حتى اجترؤوا على ترجيح الوقف على الرفع في كل موارد اختلافها فيها، قال النووي في "شرح مسلم" في باب الجمعة: هذا كلام الدارقطني، وهذا الذي استدركه بناء على القاعدة المعروفة له ولأكثر المحدثين أنه إذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع أو إرسال واتصال حكموا بالوقف والإرسال، وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة، والصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء والبحاري ومسلم ومحققي المحدثين أنه يحكم بالرفع والاتصال؛ لأنها زيادة ثقة.

واحفظ ذلك، فإنه كثير النفع لك في مواضع، وخامساً: أنه من أين وجب القطع لك بنسبة أبي حنيفة إلى المخالفة، فقد جاز أنه اعترى ذلك رجلاً ممن دونه بل ممن دون القاضي، وعرضه ذلك الوهم، ولو سلم كل ذلك فهذا غير مكدر لذيل الإمام أبي حنيفة؛ فإن مخالفة الحفاظ عرضت لأعلى مشاهير أئمة الحديث ممن يؤمنون بإمامتهم كالإمام مالك وشعبة بن الحجاج في كثير من المواضع وغيرهما، ثم اعلم أنه قال أبو عبيد القاسم بن سلام: لا نعلم أحداً من السلف جاء عنه استكمال الثلث في مسح الرأس إلا عن إبراهيم التيمي، وتعقبه الحفاظ بأنه رواه ابن أبي شيبة عن ابن جبير وعطاء وزاذان وميسرة، وأورده أيضاً من طريق عن قتادة عن أنس رضي الله عنه.

ولا أخذ الماء إلخ: روى الترمذي عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أنها رأت النبي ﷺ يتوضأ، قالت: "مسح رأسه، ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة" [رقم: ٣٤]، قال الترمذي: وفي الباب عن علي، وجد طلحة بن مصرف بن عمرو، قال أبو عيسى: حديث الربيع حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ المسح برأسه مرة، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، =

ثم مدّه إلى كوعه، ألا ترى أنه بين في الأحاديث التي روى عنه وهم الجارود بن زيد وخارجة بن مصعب وأسد بن عمران المسح كان مرة واحدة، ويبيّن أن معناه ما ذكرنا، قال: وقد روي عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ كثيرة على هذا اللفظ أن النبي ﷺ مسح رأسه ثلاثاً منهم عثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وغيرهم ^{بن عفان} ^{بن أبي طالب} ^{صاحب المطهرة}، قال البيهقي: وقد روي من أوجه غريبة عن عثمان تكرار المسح، إلا أنه مع خلاف الحفاظ ليس بحجة عند أهل العلم، فهل كان معناه إلا على ما ذكرنا، فمن جعل أبا حنيفة غلطاً

= وبه يقول جعفر بن محمد وسفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق رأوا الرأس مرة واحدة. وروي عن سفيان بن عيينة يقول: سألت جعفرًا الصادق بن محمد عن مسح الرأس أيجزئ مرة؟ فقال: إي والله، وروي عن أبي حية عن علي تفصيل الوضوء مرفوعاً، وفيه: مسح برأسه مرة، وكذا روي عن عبد خير عن علي ^{عليه السلام}، واعلم أن أحاديث المسح بعد التتبع والفحص عن صاحبها إما مطلقة وإما مقيدة بالمرة الواحدة وهو الصحيح، وما ورد في بعض الأحاديث بثنية المسح فمعزوة إلى الضعف، ولم يصح تثليث المسح في حديث صحيح، وإنما قال الشافعي ^{عليه السلام} به إما لما مرّ، وإما على بناء ما روي مطلقاً: أنه توضأ ثلاثاً، والوضوء شامل للغسل والمسح، وإما قياساً على الغسل، وأجاب عنه الحنفية بأن هذا الحديث ظاهر محتمل، والأحاديث الأخرى وردت مفسرة بمرة واحدة فيحمل عليها، وبأن بناء المسح على التخفيف والتيسير فلا يقاس على الغسل، واعترف ابن حجر في "فتح الباري" [٣٩٤/١] أنه لم يرد في طريق من "الصحيحين" ذكر عدد المسح، وعليه أكثر العلماء إلا الشافعي القائل بالتثليث، وقال أبو داود أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على المسح بمرة واحدة، وعبارة الترمذي تشير إلى أن الشافعي أيضاً قائل بالتوحيد، وقد يحمل الحنفية طرق التعدد والتثليث على مرات المسح بماء واحد لا على تجديد الماء، وفي بعض شروح "الهداية": أن التثليث بهذا المعنى مسنون عند أبي حنيفة على ما روى الحسن عنه، وفي "الهداية": إنه مشروع ومروي عنه [٣٢/١]. **كوعه**: بضم الكاف الزند الذي يلي الإبهام كالكاع، قيل: هما طرفا الزندين في الذراع مما يلي الرسغ، وهو المراد ههنا.

جعل أبا حنيفة غلطاً: أقول: روى الدارقطني في "سننه" [٨٩/١، رقم: ١] عن محمد بن محمود الواسطي عن شعيب بن أيوب عن أبي يحيى الحماني عن أبي حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي ^{عليه السلام} أنه توضأ الحديث، وفيه: مسح برأسه ثلاثاً، ثم قال: هكذا رواه أبو حنيفة عن علقمة بن خالد، وخالفه جماعة من =

في رواية المسح ثلاثاً فقد وهم وكان هو بالغلط أولى وأخلق، وقد غلط شعبة في هذا الحديث غلطاً فاحشاً عند الجميع، وهو رواية هذا الحديث عن مالك بن عرفة عن عبد خير عن علي، فصحف الاسمين في إسناده،
 أي في إسناده ظاهراً أي جميع المحدثين أي أجدر وأليق كيف

= الحفاظ الثقات، فرووه عن خالد بن علقمة فقالوا فيه: ومسح رأسه مرة واحدة، ومع خلافه إياهم قال: إن السنة في الوضوء مسح الرأس مرة واحدة. قلت: الزيادة من الثقة مقبولة، ولا سيما من مثل أبي حنيفة، وأما قوله: فقد خالف في حكم المسح فغير صحيح؛ لأن تكرار المسح مسنون عند أبي حنيفة رحمه الله أيضاً، صرح بذلك صاحب "الهداية"، ولكن بماء واحد، وقد وردت الأحاديث أيضاً في المسح مرتين منها: ما رواه ابن ماجه بسند لا بأس به من الربيع: "توضأ النبي صلى الله عليه وسلم، ومسح على رأسه مرتين" [رقم: ٤٣٨]، وقال الترمذي: هو حديث حسن، وقال ابن عبد البر: وبه قال ابن سيرين، ومنها: ما رواه النسائي من حديث عبد الله بن زيد: "ومسح برأسه مرتين" [رقم: ٩٩]، وسنده صحيح. العيني شرح البخاري [١٢١/٣].

المسح ثلاثاً: مع أنه لم يقل بظاهره. **وهم:** أي أخطأ فيما وهم، وسها فيما وهم. **قد غلط شعبة:** أقول: شعبة بن الحجاج هو أمير المؤمنين في الحديث، وقد تملأت الصحاح الستة وتظافرت السنن المروية على خطاياها الكثيرة في الأسماء وغيرها، وقد نبهوا عليها في ضمن الأحاديث، أو في كتب العلل، وأكثرها ما سطره الشراح كالنووي والقسطلاني وغيرهما في شروحهما، فمنها: ما ذكروه في هذا الحديث. ومنها: ما في "شرح النووي لمسلم" في "باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة" في اسم عمرو بن عثمان في الطريق الأول، ومحمد بن عثمان في الطريق الثاني، قال النووي: واتفقوا على أن الثاني وهم وغلط من شعبة، وأن صوابه عمرو بن عثمان كما في الطريق الأول. قال الكلاباذي وجماعات لا يحصون من أهل هذا الشأن: هذا وهم من شعبة، فإنه كان يسميه محمداً، وإنما هو عمرو، وكذا وقع على الوهم من رواية شعبة في كتاب الزكاة من البخاري والله أعلم.

ومنها: ما رواه البخاري في "فضل من غدا إلى المسجد وراح" عن يزن بن أسد عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن حفص بن عاصم قال سمعت رجلاً يقال له: مالك بن بجنة [رقم: ٦٦٣]. قال في "الإرشاد الساري": تابع شعبة على ذلك أبو عوانة وحماد بن سلمة، لكن حكم ابن معين وأحمد والشيخان والنسائي والإسماعيلي والدارقطني وغيرهم من الحفاظ بوهم شعبة في ذلك في موضعين: أحدهما: أن بجنة أم عبد الله لا مالك، وثانيهما: أن الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك، ولم يذكر أحد مالكا في الصحابة كما تقدم هذا كله في المقدمة.

فصحف الاسمين: [أي حرف اسمي الابن والأب] قال الترمذي: وروى شعبة هذا الحديث عن خالد بن علقمة فأخطأ في اسمه واسم أبيه، فقال: مالك بن عرفة، وروي عن أبي عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي رحمه الله، وروي عنه عن مالك بن عرفة مثل رواية شعبة، والصحيح خالد بن علقمة. فصح ما قال الجامع من غلط شعبة وخطئه في تصحيف الاسمين.

فقال بدل خالد: مالك، وبدل علقمة: عرفة، ولو كان هذا الغلط من أبي حنيفة لنسبوه

إلى الجهالة وقلة المعرفة، ولأخرجوه من الدين، وهذا من قلة الورع ^{أو نحوه} واتباع الهوى.

في فن الحديث بالأسانيد تعصبا وتصلبا أي النسبة عدم التقوى

[بيان الوضوء ثلاثاً ثلاثاً]

٥١- أبو حنيفة عن عطاء عن حمran مولى عثمان: أن عثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً،

وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

فكان عادته التلث

[بيان الوضوء مرة مرة]

٥٢- أبو حنيفة عن علقمة عن ابن بريدة عن أبيه:

بن مرثد سليمان

وبدل علقمة إلخ: وهما غلطان في الحقيقة. **لنسبوه إلخ:** [أي أعداؤه من المحدثين أو الفقهاء المحدثين] كما ضعفوه وابنه وابن ابنه حمادا وإسماعيل بن حماد، وبعض شيوخه كحماد بن أبي سليمان؛ نظراً إلى تفقهمهم، حتى أن الترمذي يتحاشى عن ذكر اسمه مع التزامه ببيان مذاهب الفقهاء، ويذكر السفينيين وابن المبارك وأحمد وإسحاق والشافعي ومالكاً وغيرهم، وأما الدارقطني وابن عدي وغيرهما فقد ضعفوا أبا حنيفة وغيره تعصباً في الدين، وقد تعقبهم عليه العيني وغيره من النقاد فافهم.

واتباع الهوى: من جهة التعصب الذي عم البلوى. **أبو حنيفة إلخ:** هكذا أخرجه ابن خسرو، ورواه الشيخان وأبو داود. **توضأ ثلاثاً إلخ:** أي غسل أعضاء وضوئه، ولا دلالة فيه على تثليث المسح، وروي عن ابن عباس مرفوعاً: "توضأ مرة مرة"، وعن أبي هريرة: "مرتين مرتين"، وكذا عن جابر، وروي عن عبد الله بن زيد مرفوعاً: "توضأ فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه مرتين مرتين، ومسح برأسه، وغسل رجليه"، قال الترمذي: وقد ذكر في غير حديث: أن النبي ﷺ توضأ بعض وضوئه مرة، وبعضه ثلاثاً [رقم: ٤٧]. وقد رخص بعض أهل العلم في ذلك لم يرو بأساً أن يتوضأ الرجل بعض وضوئه ثلاثاً، وبعضه مرتين أو مرة. وأكثر الطرق على تثليث الغسل فهو العادة المستمرة، ولعل المرتين والمرة تعليم للجواز، قال محمد في "الموطأ": هذا حسن، والوضوء ثلاثاً ثلاثاً أفضل، والاثنان يجزئان، والواحدة إذا أسبغت تجزئ أيضاً، وهو قول أبي حنيفة رحمته الله [١/ ١٨١].

أبو حنيفة إلخ: أخرجه البخاري، ورواه أبو حنيفة من طريق الثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رفعه: "توضأ مرة مرة"، وفي "فوائد سموه" بلفظ: "واحدة واحدة"، وزاد الطبراني في "أوسطه": ثم توضأ ثنتين ثنتين، وقال: **هذا وضوء الأمم قبلكم**، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: **هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي** [٤/ ٧٨، رقم: ٣٦٦١]، وفي سنده كلام أوضحناه في "صرح الحماية".

أن النبي ﷺ توضع مرة مرة.
لبيان الجواز

[بيان غسل الرجلين في الوضوء]

٥٣- أبو حنيفة عن محارب عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ويل للعراقيب ^{بن دثار} ^{واد في جهنم}

من النار.

توضاً مرة إلخ: قال القاري: أي غسل أعضاء وضوئه ومسح رأسه مرة مرة؛ إيماء إلى أن الواجب هو المرة الواحدة، وتثليث الغسل سنة، والجمهور على أن الرأس يمسح مرة واحدة خلافاً للشافعي، وقد روى أحمد عن ابن عمر مرفوعاً: **من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لا بد منها، ومن توضأ اثنين فله كفلاً، ومن توضأ ثلاثاً فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي**. ونقل عن الدارقطني والبيهقي وابن حبان وابن ماجه وأحمد والطبراني وغيرهم أنهم رَوَوْا مرفوعاً: أنه ﷺ توضأ مرة مرة وقال: **هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به، وتوضأ مرتين مرتين وقال: هذا وضوء من يضاعف الأجر مرتين، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي**

أقول: الأحسن أن يفسر الوضوء في هذه الأمثال بغسل الأعضاء، ويقال: إنه لم يتعرض ههنا للمسح كما هو المتبادر، وقد وقع القصر على بعض الوضوء في كثير من طرق نقل الوضوء، ولو عمم للمسح أيضاً كما عممه القاري صعب عليه التفصي عما يقوله الشافعي من تثليث المسح بناء على ما روي: أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً. وأقول ثانياً: إنهم وإن لاح من قولهم أن المرة الأولى فرض والأخريان سنتان، لكني أقول: مجموع الثلاث هو الفرض والسنة، ومصادقهما بعد التثليث واحد كما أن القراءة المستونة كالتطوال المفصل في الفجر سنة وفرض معاً، وليس المحقق ما يظن أن الفريضة هو الآية أو ثلاث آيات، أو آية طويلة فرض والزائد على هذا القدر سنة؛ وذلك لأن الفرض مطلق الغسل والقراءة، وهو قد يتحقق في ضمن آية وفي ضمن مرة، وقد يتحقق في ضمن أكثر من آية ومرة كما أن عند القائلين بالجزء مجموع الجزئين جسم، وكذلك مجموع ألف أجزاء، وليس أن الجزئين منها جسم والزائد ليس بجسم بل من عوارضه، نعم للفرض أفراد أكثر من أفراد السنة فإن منها المرة والمرتين والثلاث وقراءة آية وقراءة أكثر، وليس من أفراد السنة إلا الثلاث أو إلا الطوال مثلاً، وقد حققنا هذا البحث في مواضع من كتبنا، أجهلنا منها هذا القدر فليطلب ثمه.

للعراقيب إلخ: جمع عرقوب، وهو الوتر الذي خلف الكعبين بين مفصل الساق والقدم من ذوات الأربع، وهو فويق العقب من الإنسان كذا نقل عن "نهاية الجزري"، وروى الشيخان [البخاري رقم: ١٦٣، ومسلم رقم: ٢٤١] وغيرهما عن ابن عمرو: **ويل للأعقاب من النار**. قال القاري: وخص العقب بالعذاب؛ لأنه العضو الذي لم يغسل. وقيل: أراد صاحب العقب، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه،

٥٤ - أبو حنيفة عن منصور عن مجاهد
 بن المعتمر بن جبر

= وإنما قال ذلك؛ لأنهم كانوا لا يستقصون غسل أرجلهم في الوضوء، ولذا قال: **فإذا غسلتم أرجلكم أبلغوا الماء أصول العراقيب**. والمقصود استيعاب غسل الرجلين، فقد روى أحمد [١٩١/٤، رقم: ١٧٠٤٦] والحاكم في "مستدركه" [١/ ٢٦٧، رقم: ٥٨٠] عن عبد الله بن الحارث بلفظ: **ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار**. وروى الترمذي ذلك عن أبي هريرة مرفوعاً [رقم: ٤١] وقال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن الحارث، ومعيقيب وخالد بن الوليد وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص ويزيد بن أبي سفيان، ثم قال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: **ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار**. وفقه هذا الحديث: أنه لا يجوز المسح علي القدمين إذا لم يكن عليهما خفان أو جوربان.

وقال الشيخ عبد الحق: هذا الحديث دليل على أن غسل الرجلين في الوضوء فرض بناء على ما ورد من الوعيد على تركه، ولا يكفي المسح، وعليه جمهور فقهاء الأعصار والأمصار، ولم يثبت خلافه عن أحد ممن يعتبر ويعتد به في الإجماع، ومن روى وضوءه ﷺ وعلمه الناس من عظماء الصحابة كعلي وعثمان وعبد الله بن زيد الحاکي لوضوئه ﷺ وأنس وجابر وأبي هريرة وعبد الله بن عمر وغيرهم ﷺ اتفقوا على غسله ﷺ الرجلين في الوضوء إذا لم يلبس الخفين.

وفي الباب أحاديث لا تعد ولا تحصى بلغت حد التواتر المعنوي وصحت، وورد الوعيد على تركه في غير حديث، وعن عبد الله بن عمر ﷺ: أن الصحابة كانوا يمسحون الأرجل حتى أمرهم النبي ﷺ بإسباغ الوضوء، وأوعدهم على تركه فتركوا المسح وانتسخ، وروى الطحاوي عن عبد الملك بن سليمان أنه قال: قلت لعطاء الخراساني وهو من أكابر التابعين: هل بلغك عن أحد من الصحابة مسح القدمين؟ قال: لا والله، وقالوا: أجمع العلماء على وجوب غسلهما بعد ما كان بينهم اختلاف، والإجماع اللاحق يرفع الخلاف السابق.

فإن قيل: كيف الإجماع وقد نقل الخلاف أن البعض يقولون بالمسح، وبعضهم بالتخير، وبعضهم بالجمع بينهما؟ فالجواب: أن هذا الخلاف لا يعتبر، لندرة المخالف، وعدم الاعتداد به، غاية الأمر أنه ليس إجماعاً يكفر جاحده، فالخلاصة: أن كتاب الله وقع محتملاً ومشتبهاً، وبينه سنة النبي ﷺ على ما تواترت به الأخبار وتضافرت وتمالأت به الآثار، هذا ملخص ما قاله الشيخ في ترجمة "مشكاة المصابيح" فافهم. **من النار**: وفي "العقود" زيادة: **"فإذا غسلتم أرجلكم فأبلغوا الماء أصول العراقيب"**. وأخرجه مسلم [٢٤٢] وابن ماجه [٤٥٢] بغير هذا الطريق، ورواه الشيخان [البخاري رقم: ١٦٣، ومسلم رقم: ٢٤١] بلفظ: **ويل للأعقاب من النار**

أبو حنيفة إلخ: أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق منصور، وقالوا: الحكم بن سفيان، وفيه اضطراب، قال القاسم بن قطلوبغا من حفاظ أصحابنا: وله شاهد صحيح عند الدارمي: حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رفعه: "توضأ مرة مرة ونضح".

عن رجل من ثقيف يقال له: **الحكم** أو ابن الحكم عن أبيه قال: توضأ النبي ﷺ، وأخذ حفنة من ماء فنضحه في ^{غرفة} ^{رشته} مواضع طهوره.

عن رجل إلخ: اختلفوا في تعيين اسمه واسم أبيه. **الحكم أو إلخ:** قال علي القاري: قال ابن عبد البر: الحكم بن سفيان الثقفي، ويقال: سفيان بن الحكم، روى حديثه منصور عن مجاهد، فاختلف أصحاب منصور في اسمه، وهو معدود من أهل الحجاز، له حديث واحد في الوضوء مضطرب الإسناد يقال: إنه لم يسمع من النبي ﷺ، وسماعه عندي صحيح؛ لأنه نقله الثقات، منهم الثوري، ولم يخالفه من هو في الحفظ مثله، وقال ابن إسحاق: هو الحكم بن سفيان بن عثمان بن عامر معيقيب الثقفي.

وقال الترمذي [رقم: ٥٠]: وفي الباب عن أبي الحكم بن سفيان وابن عباس وزيد بن حارثة وأبي سعيد، وقال بعضهم: سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان، واضطربوا في هذا الحديث. وقال "في التقريب": الحكم بن سفيان، وقيل: سفيان بن الحكم، قيل: له صحبة لكن في حديثه اضطراب [رقم: ١٤٤٢]، وقال أيضاً في "المبهمات": مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه في نضح الوضوء، هو الحكم بن سفيان.

مواضع طهوره: [أي في حوالي موضع استنجائه وفيه، فالمراد بالطهور هو الاستنجاء] أي في مقام فرجه، قال القاري: وهو يحتمل أن يكون فوقه أو فوق إزاره فيما يحاذيه، وهذا لدفع الوسوسة فيما ينافيه، والحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي [رقم: ١٣٥] وابن ماجه [رقم: ٤٦١] والحاكم عن الحكم بن سفيان، ولفظه: "أنه ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فنضح به فرجه". ورواه الترمذي [رقم: ٥٠] وابن ماجه [رقم: ٤٦٣] عن أبي هريرة بلفظ: **جاءني جبريل، فقال: يا محمد! إذا توضأت فانتضح.** وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وسمعت محمداً البخاري يقول: الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث، لكن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال بلا فرضية ووجوب على ما نص عليه أرباب أصول الحديث، ولا سيما وقد تأيد ههنا بالقياس أيضاً، فالنضح أحسن وأحب.

ثم اعلم أن الحديث أخرجه أحمد في "مسنده" [١٦١/٤، رقم: ١٦٨٣٣] والحاكم في "مستدركه"، والدارقطني في "سننه" من حديث أسامة بن زيد بن حارثة عن أبيه مرفوعاً: أتاني جبرئيل في أول ما أوحى إلي فعلمني الوضوء والصلاة، فلما فرغ من الوضوء أخذ غرفة من الماء فنضح بها فرجه، وفي حديث عمار بن ياسر رفعه: إن من الفطرة: المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، وتنف الإبط، والاستحذاء، وغسل البراجم، والانتضاح بالماء، والاختتان. أخرجه أحمد في "مسنده" [٢٦٤/٤، رقم: ١٧٦٠٦] وابن أبي شيبة في "مصنفه" [١/١٧٨، رقم: ٢٠٤٨] وأبو داود [رقم: ٥٤] وابن ماجه [رقم: ٢٩٤]، والانتضاح هو هذا النضح.

[بيان المسح على الخفين]

٥٥- أبو حنيفة عن الحكم عن القاسم عن شريح قال: سألت عائشة أمسح على

الخفين؟ قالت: انت علياً
أي احضره

عن الحكم إلخ: قال في "التقريب": الحكم بن عتيبة بالمشاة ثم الموحدة مصغراً، أبو محمد الكندي الكوفي، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلّس، من الخامسة مات سنة ثلاث عشرة أو بعدها، وله نيف وستون [رقم: ١٤٥٣]. فهو من الطبقة الصغرى من التابعين وليس كما قال القاري: الظاهر أنه من أتباع التابعين. **عن القاسم:** لعله من قال له في "التقريب": القاسم بن مخيمرة بالمعجمة مصغراً، أبو عروة الهمداني بالسكون الكوفي، نزيل الشام، ثقة فاضل من الثالثة، مات سنة مائة [رقم: ٥٤٩٥]، لكنه قاسم بن محمد كما يأتي. **أمسح إلخ:** أي أمسح على الخفين؟ أو المسح عليهما ثابت عن النبي ﷺ؟ كما في "شرح القاري".

قالت انت إلخ: الحديث رواه مسلم وابن ماجه عن الحكم قال: سمعت القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين، فقالت: انت علياً فاسأله؛ فإنه أعلم بذلك مني، فأتيت علياً فسألته عن المسح، فقال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام، وفيه توقيت المسح للمقيم والمسافر، وأن المقيم أيضاً يمسخ، فهو رد على مالك رضي الله عنه: أنه لا يمسخ المقيم كما حكاه محمد عنه في "موطئه"، وفي رواية: أنه لا توقيت فيه بناء على ما رواه أبي بن عمار أنه قال لرسول الله ﷺ: أمسح على الخفين؟ قال: نعم، قال: يوماً، قال: ويومين، قال: وثلاثاً حتى بلغ سبعا قال له: وما بدا لك، رواه ابن ماجه [رقم: ٥٥٧].

وفي رواية أبي داود: وقال: نعم وما شئت [رقم: ١٥٨]، لكن قال أبو داود: وقد اختلف في إسناده، وليس هو بالقوي، ورواه ابن أبي مريم ويحيى بن إسحاق والسليخى ويحيى بن أيوب، وقد اختلف في إسناده. ثم أحاديث التوقيت كثيرة جيدة الأسانيد، فقد روى أبو داود عن خزيمة بن ثابت مرفوعاً: **المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة** [رقم: ١٥٧] قال أبو داود: رواه منصور بن المعتمر عن إبراهيم التيمي بإسناده، قال فيه: ولو استزدته لزدنا، وقد روى ابن ماجه ما ذكرنا عن علي، ورواه الدارمي بإسناد الحكم المذكور.

وروى ابن ماجه عن خزيمة ما رواه أبو داود، وفيه من طريق: ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمساً، ومن طريق قال: "ثلاثة أيام"، أحسبه قال: "وليلتين للمسافر في المسح على الخفين" [رقم: ٥٥٣، ٥٥٤]، وروى الأثرم في "سننه" والدارقطني [١/١٩٤، رقم: ١] وابن خزيمة [رقم: ١٩٢] عن أبي بكر مرفوعاً: "أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليتين، وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسخ عليهما"، وروى الترمذي [رقم: ٩٦] والنسائي [رقم: ١٢٧] عن صفوان بن عسال مرفوعاً: "يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع

فاسأله؛

= خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم"، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد روى الحكم بن عتيبة وحماد عن إبراهيم النخعي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت، ولا يصح، قال علي بن المديني: قال يحيى: قال شعبة: لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي حديث مسح، وقال زائدة عن منصور: كنا في حجرة إبراهيم التيمي ومعنا إبراهيم النخعي، فحدثنا إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ في المسح على الخفين، قال محمد: أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال.

وروى الترمذي عن عمرو عن أبي عبد الله عن خزيمة مرفوعاً: **للمسافر ثلاثة وللمقيم يوم** [رقم: ٩٥]، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن علي وأبي بكرة وأبي هريرة وصفوان بن عسال وعوف بن مالك وابن عمر وجريير. وقال في التوقيت: وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، قالوا: يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وقد روى بعض أهل العلم أنهم لم يوقتوا في المسح على الخفين، وهو قول مالك بن أنس، والتوقيت أصح. أقول: حديث عدم التوقيت لا يعارض أحاديث التوقيت لا من جهة الطريق؛ لكثرتها، وكثرة طرقها، وجودتها، ورواتها العظام، ومنهم علي خاتم الخلفاء، ولا من جهة الدلالة؛ لأنه نص يقبل التأويل بأن يراد عدم التوقيت من جهة عدم الحصر، وأنه ليس مقصوراً على هذه الأيام حتى لا يجوز المسح بعده، ولو سلم التعارض فيرجع إلى أقوال الصحابة، وأكثرهم وأكابرهم على مذهبننا، أو إلى القياس وهو مؤيد لنا؛ لأن هذه الرخصة مبنية على عدم الحرج ورفع المشقة، وهي مرتفع بهذين القدرين للمقيم والمسافر على حسب ما لهما من الضرورة؛ فإن الضرورة تنقذر بقدرها فافهم.

فاسأله: أخرج مسلم عن عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ، قال: "أتيت عائشة أسأها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فاسأله؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه، فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم"، وعن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم بهذا الإسناد مثله، وعن الأعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال: "سألت عائشة عن المسح على الخفين، فقالت: ائت علياً؛ فإنه أعلم بذلك مني، فأتيت علياً، فذكر عن النبي ﷺ بمثله" [رقم: ٢٧٦]. والأعمش والحكم والقاسم وشريح تابعيون كوفيون كما قال النووي. أقول: كذا ههنا الإمام والحكم والقاسم وشريح تابعيون كوفيون، ورأى الإمام أنساً **رضي** عنه كما قال الدارقطني كما أن الأعمش أيضاً رآه ونظر إليه، ومن ههنا ظهر أن شريحاً هو ابن هانئ لا ابن حارث، وأن القاسم هو ابن مخيمرة لا ابن محمد كما في الحديث الآتي، ولعله وهم من الجامع، وليس في نسخة محمولة لشرح القاري، ومخيمرة بضم الميم وبالحاء المعجمة وشريح بالشين وبالحاء، وهانئ بهمزة آخره كذا قال النووي.

فإنه كان يسافر مع النبي ﷺ، قال شريح: فأتيت علياً فقال لي: امسح.

٥٦- أبو حنيفة عن علقمة عن سليمان بن بريدة عن أبيه: أن رسول الله ﷺ

فإنه كان يسافر: فيه تنبيه على أن غالب مسحه ﷺ كان في السفر، ولم تدر عائشة أنه ﷺ مسح في الحضر. **قال شريح:** شريح بن هانئ، قاضي كوفة في خلافة علي كرم الله وجهه، على ما في "شرح القاري"، والظاهر أن القاضي شريح بن الحارث.

امسح: [ظاهره الإطلاق الشامل للحضر والسفر] أي على الخفين، قال الشيخ في "شرح سفر السعادة" نقلاً عن "المواهب اللدنية": إن جمعاً من الحفاظ قد صرحوا بأن حديث المسح على الخفين بلغ في الثبوت حد التواتر، ولا يتطرق إليه شك وشبهة، وقد جمع بعض العلماء عدد رواته متجاوزاً عن الثمانين، وفيهم العشرة المبشرة، ولم ينكره من السلف إلا مالك رحمه الله إلا في رواية نقلت عنه أنه للمسافر لا للمقيم، وقال محمد في "الموطأ": قال مالك: لا يجوز المسح على الخف للمقيم، وعامة الآثار التي رواها مالك في المقيم، وقال ابن حجر: إن الروايات الصحيحة عنه مصرحة بجوازه مطلقاً، وقيل: توقفه في المسح حال الإقامة في خاصة نفسه، وفتواه على جوازه، ونقل مثله عن أبي أيوب الأنصاري.

وكتب المالكية مشحونة بجوازه سفرًا وحضرًا، وقال الشمني في "شرح النقاية": يجوز المسح على الخف، وليس بسنة مشهورة، وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: لم أجوز المسح حتى رأيت الآثار والأخبار فيه مثل ضوء النهار، وقال الإمام أحمد: إن سبعة وثلاثين نفرًا من الصحابة روه عنه ﷺ، وفي رواية: ثلاثين نفرًا منهم مرفوعًا وموقوفًا، وقال ابن المبارك: يجيء الرجل ويسألني عن المسح، فأشك أنه من أهل الهواء، وأما حمل قراءة الجر في "أرجلكم" على المسح، وقراءة النصب على الغسل كما ارتكبه بعضهم، فلا يخلو عن خدشة؛ فإن المسح ليس مغيًا بالكعبين اتفاقًا، وقال الحسن البصري: حدثني سبعون نفرًا من الصحابة عن المسح على الخفين، وفي "الهداية": أن إخبار المسح مستفيضة مشهورة فمن لم يعتقد أنه كان مبتدعًا، وقال الكرخي: أخاف عليه الكفر، ومثله عن أبي حنيفة رحمه الله.

واعلم أن غسل الرجلين وقع عامًا في الكتاب باعتبار عموم أوقات الوضوء، أو مطلقًا عن قيد التخفيف وعدمه، وحديث المسح على الخفين؛ لكونه متواترًا أو مشهورًا وقع مخصصًا لذلك العام، أو مقيدًا لذلك المطلق؛ فإن المشهور يجوز به الزيادة على الكتاب بمعنى تغيير الوصف، لا بمعنى تغيير الحكم نفسه ونسخه وتبديله؛ فإنه إما يتصور بالقطعي المتواتر، وهذا تخصيص أو تقييد عندنا، ونسخ عند الشافعي على ما عرف في الأصول من باب التخصيص، وقصر العام على بعض مسمياته. ثم المسح رخصة ترفيه بناء على عدم الحرج والمشقة في الدين، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨) وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥) فعلى هذا قيل: إن الغسل أولى أخذًا بالعزيمة، وعملاً بظاهر الكتاب، وقيل: المسح =

توضاً، ومسح على الخفين، وصلى خمس صلوات.

٥٧- أبو حنيفة عن علقمة عن ابن بريدة عن أبيه: أن النبي ﷺ يوم فتح مكة

= أولى إظهاراً للسنة، ورداً على أهل البدعة من الخوارج والروافض، وأما الأحاديث فتشهد عدم رجحان أحدهما على الآخر؛ فإنه ﷺ إذا كان متخففاً مسح ولم ينزعهما، وإذا لم يكن مخففاً غسل الرجلين ولم يلبس الخفين لأجل المسح، ولكن الأرجح أن يقال: الأعمال بالنيات، فإن مسح بنية السنية والرد على أهل الهواء، أو غسل الرجلين أخذاً بالأصل، وعملاً بالكتاب الظاهر كان مأجوراً في كلتا صورتين، فالأولوية لكل منهما على الآخر من وجه، فافهم. **امسح:** [رواه مسلم [رقم: ٢٧٦] أيضاً عن شريح عن علي] لأي رأيت رسول الله ﷺ يمسح أو يأمره. **عن سليمان إلخ:** أخرجه مسلم والأربعة إلا النسائي.

توضاً إلخ: رواه ابن ماجه [رقم: ٥١٠] عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يتوضاً لكل صلاة، فلما كان يوم فتح مكة صلى الصلوات كلها بوضوء واحد، قال القاري: وقد سبق أنه تواتر في المعنى أحاديث المسح عليهما، وأنه أجمع عليه أهل السنة خلافاً لبعض المتبدعة. **خمس صلوات:** أي بذلك الوضوء، وفيه دفع توهم أنه ربما مسح عليهما وأراد الطهارة في الجملة لا بالطريقة الكاملة.

يوم فتح إلخ: [أي وقته، أو عامه] رواه أبو داود عن مسدد عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه، قال: "صلى رسول الله ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: إني رأيتك صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه، وقال: **عمداً صنعته** [رقم: ١٧٢]، ورواه الدارمي بإسناده عن عبيد الله بن موسى عن سفيان إلخ، قال أبو محمد الدارمي: فدل فعل رسول الله ﷺ أن معنى قول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ (المائدة: ٦) لكل محدث ليس للطاهر، ومنه قول النبي ﷺ: **لا وضوء إلا من حدث**، والله أعلم، قلت: هذا بعيد؛ لما روى الدارمي نفسه عن عكرمة: أن سعداً كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد، وأن علياً كان يتوضاً لكل صلاة، وتلا هذه الآية ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ (المائدة: ٦).

وروي عن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر: أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة [١/١٧٥، رقم: ٦٥٧]، وهو صريح في أن الوضوء عند كل صلاة كان فرضاً عليه ﷺ، غاية الأمر أنه نسخ بعده يوم فتح مكة، وفعله هذا لا يدل على أن معنى الآية هذا، بل أعم من أن يكون معناها، أو معناه فرضية الوضوء لكل صلاة ثم نسخ، فالأعم لا دلالة له على الأخص إلا أن يقال: يستفاد هذا مع ضم أحاديث آخر كما رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه والدارمي وغيرهم عن أنس بن مالك: "كان النبي ﷺ يتوضاً عند كل صلاة، قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث". وروي عنه الترمذي: "كان يتوضاً لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر، قال: قلت لأنس: فكيف كنتم تصنعون =

صَلَّى خَمْسَ صَلَوَاتٍ بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: ما رأيـناك صنعتَ هذا قبل اليوم، فقال النبي ﷺ: عمدًا صنعته يا عمر.

= أنتم؟ قال: كنا نتوضأ وضوءاً واحداً [رقم: ٥٨]، وقال الترمذي بعد رواية علقمة عن ابن بريدة عن أبيه: هذا حديث حسن صحيح، وروى هذا الحديث علي بن قادم عن سفيان الثوري، وزاد فيه: "توضأ مرة مرة"، وروى سفيان الثوري هذا الحديث أيضاً عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة: "أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة"، ورواه وكيع عن سفيان عن محارب عن سليمان بن بريدة عن أبيه، وروى عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة عن النبي ﷺ، وهذا أصح من حديث وكيع. ويقال: إن سورة المائدة لم ينسخ منها شيء على ما ورد: أحلوا حلالها وحرموا حرامها، وهذا ينتهض حجة أيضاً على من قال: إن الوضوء كان فرضاً على الكل بحكم النص المذكور ثم نسخ.

وبالجملـة قد انعقد الإجماع على أن فرضية الوضوء إنما هي بشرط الحدث وإن كان التجديد مستحباً بل مندوباً مؤكداً على ما تحمله بعض الصحابة كابن عمر وعلي وسعد وغيرهم، وإن كان حديث: عشر حسنات ضعيفاً على ما قاله الترمذي وغيره، وروى ابن ماجه [رقم: ٥١١] والترمذي وغيرهما عن جابر بن عبد الله برواية فضل ابن مبشر أنه رأى جابراً يصلي الصلوات بوضوء واحد، فقلت: ما هذا؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع هذا فأنا أصنع كما صنع رسول الله ﷺ، وروي مرفوعاً جمعه ﷺ الظهر والعصر بعد الأكل بوضوء واحد على ما رواه أئمة الحديث.

خمس صلوات: أي على خلاف عادته من أنه كان يتوضأ لكل صلاة إما عملاً بظاهر القرآن، وإما استحباباً، وقيل: كان فرضاً عليه خاصة ثم نسخ. **ومسح على خفيه:** على خلاف عادته من غسلهما. **فقال له عمر:** تعجب من كون الأمرين أو أحدهما على خلاف العادة من التوضئ لكل صلاة، وغسل رجلين. **صنعت هذا:** أي هذا الجمع بين الصلوات بوضوء، أو المسح على الخفين. **صنعتة إلخ:** يعني ليعرف أن تجديد الوضوء غير واجب، وليستبين أن المسح على الخفين جائز، وأن آية المائدة غير منسوخة، وأن الجمع بين القراءتين هو اختلاف العمل من غسل الرجلين ومسحهما المحمولين على الخالتين، وهذا معنى قول الشعبي: نزل القرآن بالمسح، وجرت السنة بالغسل.

والحاصل: أنه ﷺ كان مبيئاً لما أجمل من الأحكام، هذا ما فسره به القاري في "شرحه"، وقال: والحديث رواه أحمد [٣٥٠/٥، رقم: ٢٣٠١٦] ومسلم [رقم: ٢٧٧] وغيرهما عن بريدة، وفي رواية لعبد الرزاق [٥٤/١، رقم: ١٥٧] وابن أبي شيبة [٣٤/١، رقم: ٢٩٨] عن بريدة بن الحبيب الأسلمي: أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد.

٥٨- أبو حنيفة عن عبد الكريم أبي أمية عن إبراهيم، **حدثني من سمع جرير بن عبد الله يقول: رأيت رسول الله ﷺ يمسخ على الخفين**.....

= قلت: الأحسن أن يقال: ليعرف أن تجديده غير واجب عليه ﷺ؛ فإن عدم وجوبه على الأمة كان ظاهراً عندهم، على ما عرفت من حديث أنس وغيره، وليستين عند عمر رضي الله عنه أن المسح جائز، وإلا فهو مشروع جائز قبل الفتح كما عرف في موضعه، ثم أنت تعلم أن عدم انتساخ آية المائدة غير ظاهر بهذا الفعل والقول كما عرفت إلا بما ورد من قوله ﷺ: **أحلوا حلالها وحرموا حرامها**، أو بما قلنا سابقاً، وأيضاً قد نقلنا أن طريق الجمع بين القراءتين بهذا النمط لا يستقيم؛ لعدم كون المسح مغياً بالكعبين بل لا جهة للجر هناك إلا جر الجوار كما في حجر ضب حرب، ومن ملك ذا رحم محرم منه.

حدثني من سمع إلخ: لعله هو همام بن الحارث كما في الرواية القابلة، والعجب ما وقع في نسخة شرحها القاري فقال: من سمع جرير بن عبد الملك مقام "من سمع جرير بن عبد الله"، ونقل في هوامشه أن هذا جرير بن عبد الله البجلي كما صرح في "جامع المسانيد" و"مسند الإمام" لحسين بن محمد بن خسرو البلخي وغيرهما من مسانيد الإمام، أعادنا الله من الأوهام بسبب سهو الأعلام، فزلة القلم في هذا أظهر وأبرز بلا مرية لأحد بعد ملاحظة المسانيد والأسانيد الموجودة في كتب السنن والجوامع، ومن طوارف القرائح: أن القاري - غفر الله له - أيضاً شرح هذا اللفظ المصحف مع علو كعبه وسعة باعه في الحديث، فقال: الظاهر أنه تابعي؛ إذ لم يذكره ابن عبد البر في "الاستيعاب لتراجم الأصحاب"، فالحديث مرسل، وهو حجة عندنا وعند الجمهور، والطفرة عليه أنه شرح هذا الحديث سابقاً بإسناد إبراهيم عن همام عن جرير بن عبد الله وترجمه، وأيضاً لم ينظر إلى قوله: "رأيت رسول الله ﷺ إلخ"، وكيف يمكن من التابعي أن يقول: "رأيت" إلخ؟

نعم الأحسن ههنا أن يقال: الحديث منقطع سقط الراوي بين النخعي وجرير، وهو مقبول أيضاً عندنا بعد كون الراوي عن الساقط ثقة عدلاً، ثم القاري في كلا الإسنادين عن جرير سرد الكلام على طبق ما سبق أن مسح الخفين منه ﷺ بيان لقراءة الجري في **﴿أَزْجُلْكُمْ﴾** كما أن الغسل مورد لقراءة النصب، ولم ينظر إلى ما حرروه عن آخرهم من الفقهاء والمحدثين أنه كيف يستقيم مع بيان الغاية في **﴿أَزْجُلْكُمْ﴾**؛ فإن المسح غير مغياً بالغاية كما ذكرنا، ثم قيل في هوامش نسخة الشرح: وفي "مسند الإمام" برواية الحافظ طلحة بن عبد الله بن محمد: وكان إسلامي بعد نزول المائدة. وهذا من لفظ جرير بن عبد الله البجلي.

يمسخ إلخ: حديث جرير رواه ابن ماجه عن إبراهيم عن همام بن الحارث عنه قال: بال جرير بن عبد الله ثم توضأ، ومسح على خفيه، فقليل له: أتفعل هذا؟ قال: وما يمنعني وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعل [رقم: ٥٤٣]، قال إبراهيم: كان يعجبهم حديث جرير؛ لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة. ورواه أبو داود عن بكير بن =

بعد ما أنزلت سورة المائدة.

٥٩- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن همام بن الحارث: أنه رأى جرير بن عبد الله توضأ ومسح على خفيه، فسأله عن ذلك، فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصنعه، وإنما صحبته بعد ما نزلت المائدة.

٦٠- أبو حنيفة عن حماد عن الشعبي عن إبراهيم بن أبي موسى الأشعري عن المغيرة بن شعبة: أنه خرج مع رسول الله ﷺ في سفر فانطلق رسول الله ﷺ، فقضى إلى تبوك فذهب إلى جانب الفضاء

= عامر عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير [رقم: ١٥٤]، وروى أنه قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة. ورواه الترمذي عن همام بن الحارث [رقم: ٩٣] قال: وفي الباب عن عمر وعلي وحذيفة والمغيرة وبلال وسعد وأبي أيوب وسلمان وبريدة وعمرو بن أمية وأنس وسهل بن سعد ويعلى بن مرة وعباد بن الصامت وأسامة بن شريك وأبي أمامة وجابر وأسامة بن زيد، قال: حديث جرير حديث حسن صحيح. ويروى عن شهر بن حوشب قال: رأيت جرير بن عبد الله توضأ ومسح على خفيه، فقلت له في ذلك، فقال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه؛ فقلت له: أقبل المائدة أو بعدها؟ فقال: ما أسلمت إلا بعد المائدة، حدثنا بذلك قتيبة، حدثنا خالد بن زياد الترمذي عن مقاتل بن حيان عن شهر بن حوشب عن جرير، وهذا حديث مفسر؛ لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي ﷺ على الخفين كان قبل نزول المائدة، وذكر جرير أنه رأى النبي ﷺ مسح على الخفين بعد نزول المائدة.

بعد ما أنزلت إلخ: فإن جريراً أسلم بعد نزول المائدة على ما في كتب الصحاح من التصريح به.

وإنما صحبته: [بل أسلمت بعده قبل وفاته ﷺ بأربعين يوماً] ليست هذه الزيادة عند الشيخين والترمذي والنسائي وابن ماجه في هذا الطريق، وأخرج معناها أبو داود وابن خزيمة والحاكم من طريق بكر بن عامر عن أبي زرعة عن عمرو بن جرير في آخره: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة، قال الحاكم: هذه الزيادة صحيحة ولم يخرجها، وللطبراني في "أوسطه" من وجه آخر عن جرير، وفيه: أنه كان معه في حجة الوداع.

أبو حنيفة إلخ: هكذا أخرجه ابن خسرو وابن المظفر وأبو بكر بن عبد الباقي والحرثي في "مسانيدهم"، وأخرجه الستة بنحوه على اختلاف ألفاظ. **أنه خرج إلخ:** لفظ البخاري: "أنه خرج لحاجته فأتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء، فصب عليه حين فرغ من حاجته، فتوضأ ومسح على الخفين" [رقم: ٢٠٣]. ورواه أبو داود بطرق: ففي طريق: عدل رسول الله ﷺ وأنا معه في غزوة تبوك قبل الفجر فعدلت معه، فأناخ النبي ﷺ فتبرز ثم جاء، =

حاجته، ثم رجع وعليه جبة رومية ضيقة الكمين،
من البول والبراز

= فسكبت على يده من الإداوة، فغسل كفيه، ثم غسل وجهه، ثم حسر عن ذراعيه فضاق كمًا جبته، فأدخل يديه من تحت الجبة، فغسلهما إلى المرفق، ومسح برأسه، ثم توضأ على خفيه، ثم ركب، فأقبلنا نسير حتى نجد الناس في الصلاة قد قدموا عبد الرحمن بن عوف، فصلّى بهم حين كان وقت الصلاة، ووجدنا عبد الرحمن وقد ركع بهم ركعة من صلاة الفجر، فقام رسول الله ﷺ فصف مع المسلمين، فصلّى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية، ثم سلم عبد الرحمن، فقام النبي ﷺ في صلاته، ففرع المسلمون فأكثروا التسبيح؛ لأنهم سبقوا النبي ﷺ بالصلاة، فلما سلم رسول الله ﷺ قال لهم: **قد أصبتم أو قد أحسنتم**، وهذا رواية عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة بن شعبة عنه.

وفي طريق: أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على ناصيته، وذكر فوق العمامة. وفي طريق: أن نبي الله ﷺ كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته وعلى عمامته، وهو طريق الحسن عن ابن المغيرة عن المغيرة. وفي طريق: كنا مع رسول الله ﷺ في ركبته ومعني إداوة، فخرج لحاجته ثم أقبل، فتلقّيته بالإداوة، فأفرغت عليه، فغسل كفيه ووجهه، ثم أراد أن يخرج ذراعيه وعليه جبة من صوف من جباب الروم ضيقة الكمين، فضاقت فأذرعهما ادراعًا، ثم أهويت إلى الخفين لانتزععهما، فقال لي: **دع الخفين، فإنّي أدخلت القدمين الخفين، وهما طاهرتان**، فمسح عليهما، قال أبي: قال الشعبي: شهد لي عروة على أبيه، وشهد أبوه على رسول الله ﷺ.

وفي طريق: قال: تخلف رسول الله ﷺ، فذكر هذه القصة، قال: فأتينا الناس وعبد الرحمن بن عوف يصلي بهم الصبح، فلما رأى النبي ﷺ أراد أن يتأخر، فأومأ إليه أن يمضي قال: صليت أنا والنبي ﷺ خلفه ركعة، فلما سلم قام النبي ﷺ، فصلّى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها. قال أبو داود: أبو سعيد الخدري وابن الزبير وابن عمر يقولون: من أدرك الفرد من الصلاة، عليه سجدة السهو [رقم: ١٥٢]. وهذا طريق زرارة بن أوفى عن المغيرة.

ورواه ابن ماجه مختصرًا، وفيه: "فتوضأ ومسح على الخفين" [رقم: ٥٤٨]. ورواه الدارمي ولفظه: كنت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة في سفر، فقال: **أمعك ماء؟** فقلت: نعم، فنزل عن راحلته، فمشى حتى توأرى عني في سواد الليل، ثم جاء، فأفرغت عليه من الإداوة، فغسل يديه ووجهه، وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة، فغسل ذراعيه ومسح برأسه، ثم أهويت لأنتزع خفيه، فقال: **دعهما فإنّي أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما** [١/١٩٤، رقم: ٧١٣].

جبة رومية: في بعض الروايات: رومية كما في الترمذي [رقم: ١٧٦٨] وأبي داود [رقم: ١٥١]، وفي بعضها: شامية كما في أكثر روايات "الصحيحين"، [البخاري رقم: ٢٩١٨، ومسلم رقم: ٢٧٤] ونسخة المسند التي شرحها القاري، قال القاري: ولا منافاة بينهما؛ لأن الشام حيث كان تحت ملك الروم، ولا يبعد أن يكون نسبة هياكل المعتاد لبسها إلى إحداها، ونسبة خياطتها أو قماشها إلى الأخرى، والحديث قد أخرجه =

فرفعها رسول الله ﷺ من ضيق كمّها، قال المغيرة: فجعلت أصب عليه من الماء من ^{أسكب عليه الماء} **إداوة معي**، فتوضأ وضوءه للصلاة، ومسح على خفيه ولم ينزعهما، ثم تقدم وصلى. ^{كانت معي}
 ٦١- أبو حنيفة عن حماد عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة قال: وضأت رسول ^{عامر} الله ﷺ وعليه جبة رومية ضيقة الكمين، فأخرج يديه من تحتها ومسح على خفيه، ^{نوب معروف} وفي رواية: أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين، وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فأخرج يديه من أسفل الجبة.

= الشيخان في "صحيحهما". وفيه جواز الثياب الضيقة، لا سيما في الجهاد للتأهب، وجواز العمل القليل في الوضوء من غير استيناف، وجواز الاستعانة بالغير في صب الماء، وجواز مسح الخفين ومسح الناصية التي هي بقدر ربع الرأس، فارتفع به إجمال الكتاب في مقدار محل المسح، وجواز عدم انتظار الإمام إذا خيف التأخير في الوقت، وجواز اقتداء الأفضل بالمفضل، وثبت اقتدائه ﷺ بغير أبي بكر ﷺ، بل التحقيق على ما قاله الشيخ عبد الحق: إن الإمام كان هو النبي ﷺ واقتدى به أبو بكر ﷺ، وثبت أن المسبوق يقضي ما فاتته من الركعات، ولا يثبت سجدة السهو، وثبت أن طهارة القدمين شرط عند إدخالهما الخفين، وهذه كلها على اختلاف العبارات في الروايات فافهم. **إداوة**: ظرف وهي مطهرة من آدم.

ثم تقدم إلخ: إلى الصلاة لا أنه أهم؛ لأن الإمام كان عبد الرحمن بن عوف، أو أنه قصة أخرى. **وضأت إلخ**: بتشديد الضاد أي سكت عليه ماء وضوئه، وفيه جواز الاستعانة في الوضوء. **ضيقة الكمين**: بحيث لم يقدر على كشف ساعديه ليغسلهما. **وعليه جبة إلخ**: قال القاري: وفي رواية البخاري: قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فقال: **أمعك ماء؟** فقلت: نعم، فنزل عن راحلته، فمشى حتى توارى عني في سواد الليل، ثم جاء فأفرغت عليه الإداوة، فغسل وجهه ويديه، وعليه جبة شامية من صوف، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل من الجبة فغسلهما، ومسح رأسه وعلى خفيه [رقم: ٥٧٩٩].

وفي رواية لمالك وأحمد وأبي داود: كان في غزوة تبوك، وفي "الموطأ" و"مسند أبي داود": أن ذلك كان عند صلاة الصبح. وفي رواية لمسلم: قال: فأقبلت معه حتى وجد الناس قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم، فأدرك النبي ﷺ الركعة الآخرة، فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ يتم صلاته، فأفزع ذلك الناس. وفي أخرى: قال المغيرة: فأردت تأخير عبد الرحمن، فقال ﷺ: **دعه**. ففي الحديث اختلافات في الجبة، وفي أنه ذهب عبد الرحمن يتأخر، أو أرادته مغيرة، أو أنه كان في الليل أو في الصبح، أو أنه أتبعه المغيرة، أو توارى عنه =

٦٢- أبو حنيفة عن حماد عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح.

ابن أبي سليمان عامر

٦٣- أبو حنيفة عن أبي بكر بن أبي الجهم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قدمت على

غزوة في العراق، فإذا سعد بن مالك يمسح على الخفين، فقلت: ما هذا؟ فقال: يا ابن

عمر! إذا قدمت على أهلك فسله عن ذلك، قال: فأتيته فسألته، فقال: رأيت رسول الله ﷺ

أمير المؤمنين

وحده

= فلم يذهب إلى غاية ما ذهب وغير ذلك، والتوفيق في كل ذلك ممكن، ففي الجبة كما نقلنا، وفي التأخر يجوز أن يشرع في التأخر بعد إشارة المغيرة ومنعهما النبي ﷺ بعد فعلهما، وفي الوقت يجوز أن يذهب للتبرز آخر الليل، وبعد الجئي طلع الصبح بل أسفر، وفي الاتباع أنه أتبعه شيئاً ثم ذهب وحده فافهم.

يمسح إلخ: هذا مختصر حديث المغيرة، والحديث منقطع، والساقط إما إبراهيم بن موسى الأشعري كما في الرواية السابقة، أو عروة أو حمزة ابنا المغيرة، والساقط اثنان عباد مولى المغيرة وأحد ابنيه بعد العباد.

أبو حنيفة إلخ: أخرجه ابن خسرو وطلحة العدل وأسد بن عمرو في "مسانيدهم". **بن أبي الجهم:** [هو ابن عبد الله بن أبي الجهم العدوي، ثقة من السابعة]. ليس ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما [أي الكوفة كما في رواية "الموطأ"]. رواه بعض الجماعة، ولفظ البخاري مرفوعاً: أنه مسح على الخفين، وأن عبد الله ابن عمر سأل عمر عن ذلك، فقال: نعم إذا حدثك شيئاً سعد عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره [رقم: ٢٠٢].

وفي "موطأ يحيى" عن مالك: أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها، فرآه عبد الله ابن عمر يمسح على الخفين، فأنكر ذلك عليه، فقال له سعد: سل أباك إذا قدمت عليه، فقدم عبد الله فأنسى أن يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد، فقال: أسألت أباك؟ فقال: لا، فسأله عبد الله، فقال عمر: إذا أدخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتان، فامسح عليهما، قال عبد الله: وإن جاء أحدنا من الغائط؟ قال: نعم، وإن جاء أحدكم من الغائط. وكذا في "موطأ محمد" عنه غير لفظ: نعم [١/ ٢٧٩، رقم: ٤٩].

ورواه ابن ماجه وفيه: فقال: إنكم لتفعلون ذلك فاجتمعنا عند عمر، فقال سعد لعمر: أفت ابن أخي في المسح، فقال عمر: كنا مع رسول الله ﷺ نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأساً فقال ابن عمر: وإن جاء أحد من الغائط؟ قال: نعم [رقم: ٥٤٦]. ولعل ابن عمر إما لم يبلغه خير المسح حينئذ بل نسيه، أو بلغه المسح في السفر وحمله عليه خاصة، وإلا فمسح ابن عمر على الخفين، وروايته مرفوعاً ثابت على ما في ههنا "وموطأ محمد" عن مالك. **سعد إلخ:** أبو إسحاق أحد العشرة المبشرة. **ما هذا:** أي المسح، لعله أنكر المسح في الحضر.

فسله عن ذلك: فإنه أعرف به فتطمئن بقوله.

الله ﷺ يمسح فمسحنا. وفي رواية: قال: قدمت العراق للغزو فإذا سعد بن مالك
 أي نيته
 يمسح على الخفين فقلت: ما هذا؟ قال: إذا قدمت على عمر رضي الله عنه فسله، فقال:
 مقام غسل الرجلين
 قدمت على عمر فسألته، فقال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح فمسحنا. وفي رواية:
 جئت إليه
 قال: قدمت العراق لغزوة جلولا، فرأيت سعد بن أبي وقاص يمسح على الخفين،
 فقلت: ما هذا يا سعد؟ فقال: إذا لقيت أمير المؤمنين فاسأله، قال: فلقيت عمر رضي الله عنه
 منكراً عليه
 فأخبرته بما صنع، فقال عمر: صدق سعد رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فصنعنا.
 سعد
 وفي رواية: قال: قدمنا على غزوة العراق فرأيت سعد بن أبي وقاص يمسح على
 عن ابن عمر
 الخفين فأنكرت عليه، فقال لي: إذا قدمت على عمر فاسأله عن ذلك، قال ابن عمر:
 فلما قدمت عليه سألته وذكرته له ما صنع سعد فقال: عمك أفاقه منك، رأينا
 وهو سعد بن مالك
 رسول الله ﷺ يمسح فمسحنا.

٦٤- أبو حنيفة عن حماد عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه تنازع أبوه وسعد بن
 وهو ابن عمر
 أبي وقاص في المسح على الخفين، فقال سعد: امسح، وقال عبد الله ما يعجبني، قال
 بن عمر والد سالم
 سعد: فاجتمعنا عند عمر رضي الله عنه، فقال عمر رضي الله عنه: عمك أفاقه منك سنة.
 أي سعد

٦٥- أبو حنيفة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رأيت النبي ﷺ يمسح على

فمسحنا: تبعاً له ولا نعرف وجهه، أو لا نحتاج إلى دليله غير هذا. **سعد بن مالك:** أبي وقاص بن وهب بن عبد
 مناف بن زهيرة بن كلاب. **جلولا:** بفتح الجيم واللام موضع ببغداد، ولها وقعة معروفة. **أمير المؤمنين:** وهو أول
 من سمي أمير المؤمنين. **فاسأله:** هل رأى النبي ﷺ يمسح. **صدق سعد:** في فعله أو قوله بجوازه. **عمك أفاقه:** [أعلم
 وأعرف بالسنة] لمساواته أباك في الإسلام والصدقة والقرب في العمر فكانه عمك. **رأينا:** أنا وهو وغيره.
أبو حنيفة: أخرجه الحارثي في "مسنده"، ونحوه عند البخاري وابن ماجه. **سنة:** النبي ﷺ لقد قدم صحبتته.

الخفين في السفر ولم يوقته.

[بيان التوقيت في المسح]

٦٦- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي عن أبي عبد الله الجدلي، عن اسمه عبد بن حميد

في السفر إلخ: لعله حمله عليه خاصة، ولذا أنكر على سعد. **ولم يوقته:** [لم يعين وقته فيما سمعته] أي لم يبلغني عنه توقيته لا أنه بين عدم توقيته؛ فإن روايات توقيته للمسافر وللمقيم ثابتة كما سيأتي، ولعله لهذا الأثر لم يوقت مالك، وجوز للمسافر لا للمقيم في رواية عنه، قال القاري: وأخذ بهذا الإمام مالك، لكن من حفظ حجة على من لم يحفظ، ففي "صحيح مسلم" [رقم: ٢٧٦] عن علي كرم الله وجهه: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم.

ثم أعلم قد روي عدم التوقيت من أوجه، فقد روى أبو داود عن أبي بن أبي عمارة أنه قال: يا رسول الله ﷺ! أمسح على الخفين؟ قال: نعم، قال يومًا؟ قال: نعم، قال: ويومين؟ قال: نعم، قال: وثلاثة؟ قال: نعم وما شئت [رقم: ١٥٨]. ورواه ابن ماجه وفيه: حتى بلغ سبعا قال له: **وما بدا لك** [رقم: ٥٥٧]. وضعفه أبو داود وقد استوفينا هذا البحث في حواشينا السابقة، فتذكر، كيف وروايات التوقيت أصح وأشد جودة ورواية على أن رواية المثبت مقدمة على النافي، وأيضًا خلاف القياس يقتصر على مورده، ويقدر الضروري بقدر الضرورة.

قال الترمذي [رقم: ٩٦]: وقد روى الحاكم بن عتيبة وحماد عن إبراهيم النخعي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت ولا يصح. قال علي بن المديني: قال يحيى: قال شعبة: لم يسمع إبراهيم النخعي عن أبي عبد الله الجدلي حديث المسح. وقال زائدة عن منصور: كنا في حجرة إبراهيم التيمي ومعنا إبراهيم النخعي، فحدثنا إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ في المسح على الخفين. وقد صحح الترمذي حديث سعيد بن مسروق والد الثوري عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة كإسناد الإمام الآتي، وهو الأصح، وهذا منقطع سقط التيمي وعمرو.

عن إبراهيم إلخ: [لعله سقط عمرو بن ميمون من البين]. صححه ابن معين كما روي عنه، وقال ابن دقيق العيد: الروايات متظافرة متكاثرة برواية التيمي عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة. وقال ابن حاتم في "علله" عن أبي زرعة: الصحيح من حديث التيمي عنه عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة مرفوعًا، والصحيح من حديث النخعي عنه عن الجدلي بلا واسطة. قلت: هذا مؤيد لما في نسختنا من حذف عمرو بن ميمون من أثناء الإسناد؛ لأنه من رواية النخعي، وادعى النووي في "شرح المذهب": الاتفاق على ضعف هذا الحديث، وهذا مردود؛ لأنه قد صححه ابن حبان، وقد نقل الترمذي عن ابن معين أنه صححه أيضًا، وزيادة: "ولو استزدناه لزدنا" ليست في رواية النخعي،

خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ أنه قال في المسح على الخفين: **للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها**

= وقال الشيخ في الإمام: أصح طرقه رواية زائدة سمعت منصوراً يقول: كنا في حجرة إبراهيم النخعي ومعنا إبراهيم التيمي، فذكرنا المسح على الخفين، فقال التيمي: حدثنا عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة فذكره بتمامه، أخرجه البيهقي، ورواه حسين بن علي الجعفي عن زائدة بلا زيادة زائدة أخرجه الطبراني.

للمقيم إلخ: رواه أبو داود عن الحكم وحماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ قال: **المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة** [رقم: ١٥٧]، قال أبو داود: ورواه منصور بن المعتمر عن إبراهيم التيمي بإسناده، قال فيه: "ولو استزدناه لزدانا". ورواه ابن ماجه عن سفيان عن أبيه عن إبراهيم الليثي عن عمرو بن ميمون عن خزيمة بن ثابت، قال: جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثاً، ولو مضى السائل على مسأله لجعلها خمساً [رقم: ٥٥٣]. ورواه الترمذي عن سعيد بن مسروق عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ: أنه سئل عن المسح على الخفين، فقال: **للمسافر ثلاثة وللمقيم يوم** [رقم: ٩٥]، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، قال: وقد روى الحكم بن عتيبة وحماد عن إبراهيم النخعي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت ولا يصح.

قال علي بن المديني: قال يحيى: قال شعبة: لم يسمع إبراهيم التيمي عن أبي عبد الله الجدلي حديث المسح، وقال زائدة عن منصور: كنا في حجرة إبراهيم التيمي ومعنا إبراهيم النخعي، فحدثنا إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ في المسح على الخفين، قال محمد: أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال. فغاية الأمر فيه: أن يكون منقطعاً؛ لسقوط الراوي وهو عندنا بعد ثقة الراوي عن الساقط، وهو ظاهر في إبراهيم النخعي، قال في "التقريب": إبراهيم بن يزيد بن قيس ابن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه: ثقة إلا أنه يرسل كثيراً من الخامسة، مات سنة ست وتسعين، وهو ابن خمسين أو نحوها [رقم: ٢٧٠].

ثلاثة أيام إلخ: هو المناسب لأقل مدة السفر الذي يعتبر الزيادة عليه مكرراً حكماً، كما أن الزيادة على اليوم واليلة مكرر حساً، فاعتبر في حق المقيم التكرير الحسي الإقامة الحسية، وفي حق المسافر التكرير الحكمي؛ لكون السفر أمراً حكماً من جهة النظر إلى التقدر، ولأن أقل ما يقدر وتعين في المحسوس متميزاً عند الكل هو اليوم، والليل تابع له تيسيراً، والمسافر مستحق الزيادة؛ نظراً إلى المشقة وقلة وجدان الماء والعجلة، فلهذه الأمور الثلاثة أعطي ثلاثة أيام، ولأن أقل الجمع ثلاثة، ولأن الزيادة بالواحد يوجب الزوجية، والله يحب الفرد والوتر، ولذا ترى أعداد الأمور الشرعية أكثرها وترّاً كالتسبيحات وغيرها، ثم للأسرار وبيان اللم في الشرعيات مقام آخر فليطلب ثمه.

لا ينزع خفيه إذا لبسهما وهو متوضئ، وفي رواية: المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوماً وليلة إن شاء إذا توضأ قبل أن يلبسهما.

٦٧- أبو حنيفة عن سعيد عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون الأودي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت: أن النبي ﷺ سئل عن المسح على الخفين، قال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة.

معروف بذئ الشهادة
تعيين مقداره وامتداده

٦٨- أبو حنيفة عن الحكم عن القاسم بن محمد عن شريح بن هانئ.....

لا ينزع خفيه: وفي "العقود" زيادة: "لا ينزع خفيه إن شاء إذا لبسهما وهو متوضئ"، والحديث رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه، وأشهر طرقه ما قدمه كما قاله الحافظ، وقد ثبت سماع النخعي عن أبي عبد الله الجدلي كما في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٣٢٥].

وهو متوضئ إلخ: [أي طاهر القدمين بغسلهما محققاً كما بعد غسل سائر الأعضاء، أو مقدراً كما قبله، هذا عند القائلين بعدم تجزئ الحدث، وأما عند المخوزين فتجزئ بلا إشكال.] وفي رواية ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما: وهما طاهرتان، واستدل به الشافعية على اشتراط الطهارة الكاملة وقت اللبس، وهو مبني على اشتراط الترتيب في الوضوء، فالمشروط عند الشافعية هو الطهارة الكاملة عند اللبس، وعند الحنفية وقت الحدث؛ لأنه هو وقت الاحتياج إلى المسح، ولذا اعتبروه ابتداء مدة المسح. وقال القاري: إنه جعل ابتداء المسح الحدث بعد وقت اللبس عند الجمهور، ووقت المسح عند أحمد في رواية، ووقت اللبس عند الحسن البصري.

إذا توضأ إلخ: يعني أنه غسل القدمين ثم لبسها قبل الحدث. عن إبراهيم: هذه رواية صحيحة بلا اشتباه، وإنما الاشتباه في رواية إبراهيم النخعي وقد فصلناه. ميمون الأودي: أبو عبد الله، ويقال: أبو يحيى مخضرم مشهور ثقة عابد نزل الكوفة. (التقريب) يوماً وليلة: أي على أعلاها، وأما حديث المغيرة: "وأسفله" فمعلول قد أعله الترمذي وأبو داود، وروي خلافه عن علي رضي الله عنه مرفوعاً. القاسم بن محمد: أي ابن أبي بكر، وظاهره غلط، وهو القاسم بن مخيمرة كما في "عقود الجواهر"، ونسخ "المسانيد" وجامعها، وفي كتب السنن والصحاح فهو تصحيف الناسخ لقرب نقش مخيمرة بنقش محمد، والحديث أخرجه مسلم بهذا السند [رقم: ٢٧٦]، وابن مندة والبيهقي وابن خزيمة في "صحيحه"، وبسطنا طرق أحاديث التوقيت في "صرح الحماية".

شريح بن هانئ: ليس في نسخة شرح عليها القاري بيان والد القاسم، ولا والد شريح، وفي نسختنا كليهما، لكن القاسم لعنه ابن مخيمرة كما في "سنن ابن ماجه" و"مسلم" وغيرهما، وشريح هو ابن هانئ، ويمكن أنه ابن الحارث، والظاهر من نسختنا القاسم بن محمد بن أبي بكر.

عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم: يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم الذي سافر ثلاثة منازل يومًا وليلة.

[بيان الغسل من الجنابة]

٦٩- أبو حنيفة عن أبي إسحاق عن الأسود عن الشعبي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من أهله من أول الليل، فينام ولا يصيب ماء، فإذا استيقظ من آخر الليل، عاد واغتسل.

٧٠- حماد عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب أهله أول الليل ولا يصيب ماء، فإذا استيقظ من آخر الليل، عاد واغتسل.

عن علي عليه السلام إلخ: رواه ابن ماجه عن شعبة عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ مع ذكر ما سأل عائشة، ورواه الدارمي عن عمرو بن قيس عن الحكم إلخ [رقم: ٥٥٢]، وهذا كله حجة على مالك في عدم التوقيت، وقد سبق ما له فتذكر. يومًا وليلة: في بيته أو المسافر دون مدة السفر؛ فإنه مقيم حكما.

عن الشعبي: الظاهر أن الشعبي ليس في سلك الإسناد كما تشهد به رواية محمد عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة مرفوعًا في "الموطأ"، ورواية حماد عنه الآتية بهذا السند، وليس في "العقود" ونسخ "المسانيد" أيضًا. ولا يصيب ماء إلخ: رواه ابن ماجه عن سفيان عن الأعمش وأبي الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة مرفوعًا: "إن كانت له حاجة إلى أهله قضاها، ثم ينام كهيأته لا يمس ماء"، و"كان يحب ثم ينام كهيأته لا يمس ماء" [رقم: ٥٨٢].

ونقل عن سفيان، قال: فذكرت الحديث يومًا فقال لي إسماعيل: يا فتى! يشد هذا الحديث بشيء وظاهره الإيراد، ورواه أبو داود عن سفيان عن أبي إسحاق، وقال: حدثنا الحسن بن علي الواسطي قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وهم يعني حديث إسحاق، وكذلك قدح فيه الترمذي، لكن قال القاسم الحنفي: أشار الدارقطني في "العلل" إلى أنها ليست بقادحة. قلت: لا تعارض؛ إذ يمكن ذاك وذلك، ويمكن تركه؛ لبيان الجواز أيضًا، والحديث أخرجه ابن المظفر والحرثي وابن خسرو وطلحة العدل في "مسانيدهم". ولا يصيب: رواه الترمذي عن سفيان والأعمش عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة مرفوعًا [رقم: ١١٨، ١١٩]، قال الترمذي: وهذا قول سعيد بن المسيب وغيره، وقد روى غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه =

عاد واغتسل.

٧١- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان

رسول الله صلوات الله عليه إذا أراد أن ينام

= كان يتوضأ قبل أن ينام، وهذا أصح من حديث أبي إسحاق عن الأسود، وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق. وحاصل القدر في الرواية معارضته للروايات الأخرى عن الأسود عن عائشة، فيحمل ذلك على وهم أبي إسحاق؛ بناء على ما قاله في "التقريب": إنه اختلط بآخره، وإلا فهو ثقة ضابط صدوق. وأجيب عنه بوجهين: الأول: أنه كيف لا يصح الرواية، والمجلس إذا بين سماعه من شيخه وكان ثقة، يقبل؟ فيحمل على معنى أنه لا يمس ماء للغسل توفيقاً بينه وبين الروايات الأخرى، وهو المختار للبيهقي.

والثاني: أنه لا معارضة باختلاف الأوقات لأنه يمكن أن لا يمس ماء لتعليم الجواز؛ إذ لو واطب عليه لاعتقدوا وجوبه، وهو الجواب المختار للنووي، كذا نقله في "مرقاة الصعود"، والصواب عندنا هو الثاني؛ لعدم قرينة التقدير على الجواب الأول، ولهذا العذر الذي بينه النووي، فالتوضي قبل النوم مستحب. غاية الأمر أنه تظافر الروايات عليه مستحب مؤكد، قال محمد في "الموطأ": وإن لم يتوضأ ولم يغسل ذكره حتى ينام، فلا بأس بذلك أيضاً [٢٩١/١]. وأما القدر بالاختلاط فلا يستقيم إلا أن يثبت رواية هذه زمن الاختلاط. ثم اعلم أن الحديث أخرجه الأربعة، وقال أحمد: ليس بصحيح. وقال أبو داود: هو وهم. وقال يزيد بن هارون: هو خطأ. وقال مهنا عن أحمد بن صالح: لا يحل أن يروى هذا الحديث، وقال الأثرم في "علله": لو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكفى.

ووافقه عبد الرحمن بن الأسود، وكذا عروة وأبو سلمة عنها، وقال ابن مفلح: أجمع المحدثون على أنه خطأ من أبي إسحاق. وفيه مسامحة، فقد صححه البيهقي، وهذه الزيادة حذفها مسلم في "صحيحه"، وعللها في "كتاب التمييز"، وجمع بينهما ابن سريج كما حكاه الحاكم، وقال الدارقطني في "علله": يشبه أن يكون الخبران صحيحين، قاله بعض أهل العلم. وجمع ابن قتيبة بينهما بأنه فعل الأمرين لبيان الجواز، ويؤيده ما رواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء عنها مثل رواية أبي إسحاق عن الأسود.

وما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في "صحيحهما" عن ابن عمر مرفوعاً في سؤاله: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم، ويتوضأ إن شاء. فالتعليق بالمشيئة مؤذن بعدم الكراهية، وبما مر علم أن أبا إسحاق غير متفرد بالزيادة مع أن تفرد الثقة مقبول لا سيما إذا عاضده حديث صحيح آخر. أبو حنيفة: أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي. إذا أراد الخ: أخرجه الشيخان، ولفظ مسلم من طريق الأسود عنها مرفوعاً: "كان إذا كان جنباً وأراد أن =

= يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة" [رقم: ٣٠٥]، وعندهما من طريق أبي سلمة عنها: "كان إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام"، وعند البخاري من طريق عروة عنها: "إذا أراد أن ينام وهو جنب، غسل فرجه وتوضأ للصلاة" [رقم: ٢٨٨]، ورواه الدارمي عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة مرفوعاً.

ورواه أبو داود عن سفيان ويونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة قالت: "إن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة"، وعن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: "أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ تعني وهو جنب"، وعن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر: "أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ" [رقم: ٢٢٢]. قال أبو داود: بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل، وقال علي بن أبي طالب وابن عمر وعبد الله بن عمرو: الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ.

ورواه ابن ماجه عن ليث بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة"، وعن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب قال لرسول الله ﷺ: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا توضأ، وعن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري: أنه كانت تصيبه الجنابة من الليل فيريد أن ينام، فأمره رسول الله ﷺ أن يتوضأ ثم ينام [رقم: ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦]. وأخرجه ابن خزيمة [رقم: ٢١٢، ٢١٣].

وأخرجه الطبراني في معجمه "الأوسط" من حديث أم سلمة وأبي هريرة، وأخرج الطبراني في معجمه "الكبير" من حديث ميمونة بنت سعد قالت: قلت: يا رسول الله! هل يرقد الجنب؟ قال: ما أحب أن يرقد حتى يتوضأ، **فإن أحاف أن يتوفى فلا يحضره جبرئيل عليه السلام** إلخ [٢٦/٢٥، رقم: ٦٥]. وبه يطل ما اشتهر أن جبرئيل لم ينزل ولا ينزل بعد الوفاة النبوية إلى الأرض، وبه يظهر أن الموت على حالة الجنابة غير حسن، لكنه ليس كما اشتهر أنه موت حرام نجس مؤثم لمن مات به كموت قاتل نفسه؛ فإنه باطل بالضرورة الدينية.

ورواه محمد في "الموطأ" عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر **رضي الله عنهما**: أن عمر **رضي الله عنه** ذكر لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل، قال **توضأ واغسل ذكرك ونم**، ورواه عنه يحيى، وعنه عن هشام بن عروة عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول: إذا أصاب أحدكم المرأة، ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل، فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، وعنه عن نافع: أن عبد الله بن عمر **رضي الله عنهما** كان إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب، غسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه، ثم طعم أو نام [٢٨٩/١، رقم: ٥٥]. قيل: لم يذكر غسل الرجلين؛ لأنه كان به عذر، ولعله فهم أن الأمر للندب فغسل ما تيسر ولم يبالغ في الكمال.

وهو جنب، توضاً وضوءاً للصلاة.

شفقة لا الوضوء اللغوي

٧٢- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن رجل عن حذيفة: أن رسول الله ﷺ

لعله همام بن الحارث

مدّ يده إليه فدفعها عنه، فقال رسول الله ﷺ: ما لك؟ قال: إني جنب، قال له

رسول الله ﷺ: أرنا يديك؟ فإن المؤمن ليس بنجس، وفي رواية: المؤمن لا ينجس.

أعطينا إياهما

والكافر نجس باطناً

٧٣- أبو حنيفة عن حماد عن حذيفة: أن رسول الله ﷺ مدّ يده إليه فأمسكها

عنه، فقال رسول الله ﷺ: إن المؤمن لا ينجس.

= ورواه البخاري عن يحيى عن أبي سلمة قال: سألت عائشة أكان النبي ﷺ يرقد وهو جنب؟ قالت: نعم ويتوضأ، وعن الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب، وعن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة قالت: "كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب، غسل فرجه وتوضأ للصلاة"، وعن جويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: استفتى عمر النبي ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا توضأ، وروى حديث مالك في قصة إصابة الجنابة عمر رضي الله عنه [رقم: ٢٨٦]، فهذه أحاديث صحيحة جياذ الأسانيد في تأكيد استحباب الوضوء عند النوم، والأكل، والشرب، وسائر الأفعال للجنب.

أبو حنيفة: أخرجه أبو داود والنسائي، ورواه مسلم بلفظ: أنه لقيه فحاد عنه فاغتسل، ثم جاء فقال: كنت جنباً، فقال: إن المؤمن لا ينجس وهو جنب: وطناً لا احتلاماً فإنه محفوظ عنه. مالك: ما شأنك وأي مانع لك وباعث على هذا الدفع. ليس بنجس: [بكسر الجيم أي متنجس] بضم الجيم مضارعاً، أو بفتحيتين مصدر.

أبو حنيفة: الحديث معضل بإسقاط الراويين، وهو كالمرسل مقبول إذا كان ثقة. عن حماد: لعله إسناد عن إبراهيم عن همام عن حذيفة. حذيفة: أي ابن اليمان صاحب سر رسول الله ﷺ رواه أبو داود [رقم: ٢٣٠] وغيره عن مسعر عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة: أن النبي ﷺ لقيه فأهوى إليه، فقال: إني جنب؟ فقال: إن المسلم ليس بنجس، وروى البخاري وأبو داود وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب، فالتفتت منه، فذهبت فاغتسلت ثم جاء فقال: أين كنت يا أبا هريرة؟ قال: كنت جنباً، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس، لفظه لفظ البخاري [رقم: ٢٨٣]، وفي لفظ أبي داود: سبحان الله! إن المسلم لا ينجس [رقم: ٢٣١]، فظهر من هذا الحديث أن المؤمن والمسلم بمعنى واحد في الشرع وإن اختلفا لغة على ما تقرر في علم الكلام، وأن النجاسة الحكمية لا تؤثر في =

٧٤- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول .

بن أبي سليمان النخعي بن يزيد

= تنجيس غيره ولا تتعدى، فلا تعتبر إلا في حق الصلاة، وما ضاهاها حكماً، كيف! وهو أمر اعتباري شرعي ليس أمراً محسوساً في البدن، حتى يعد نجساً حقيقياً، فكما لا يكون المحدث وجلده منجساً لغيره، ونجساً في نفسه، ولا عرقه ولعابه وغيرهما كذلك الجنب، غير أن الصغرى اعتبرت حالة في الأعضاء الأربعة المخصوصة، والكبرى حالة في البدن كله، وقد يستنبط من الحديث أن الكافر نجس حقيقة وحساً كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ (التوبة: ٢٨)، وقد يحمل على النجس الباطني، وحديث أبي هريرة رواه الترمذي [رقم: ١٢١] وقال: في الباب عن حذيفة إلخ.

وبالجملة حديث: **المؤمن لا ينجس** أخرجه الشيخان [البخاري رقم: ٢٨٣، ومسلم رقم: ٣٧١] والأربعة [الترمذي رقم: ١٢١، وأبو داود رقم: ٢٣١، والنسائي رقم: ٢٦٩، وابن ماجه رقم: ٥٣٤] عن أبي هريرة، وأحمد في "مسنده" [٣٨٤/٥، رقم: ٢٣٣١٢] ومسلم [رقم: ٣٧٢] والأربعة [أبو داود رقم: ٢٣، والنسائي رقم: ٢٦٧، ٢٦٨، وابن ماجه رقم: ٥٣٥] غير الترمذي عن حذيفة، والنسائي عن ابن مسعود، والطبراني في "الكبير" عن أبي موسى كلهم مرفوعاً.

أبو حنيفة: هكذا رواه أبو يوسف في مسنده عنه وأخرجه مسلم والأربعة. **عن عائشة إلخ:** رواه الترمذي عن عبيدة عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد قال: قالت عائشة: قال لي رسول الله ﷺ: **ناوليني الخمرة من المسجد** قالت: قلت: إني حائض، قال: **إن حيضتك ليست في يدك** [رقم: ١٣٤]، قال الترمذي: وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة. ورواه أبو داود عن أبي معاوية عن الأعمش بذلك الإسناد [رقم: ٢٦١]، ورواه ابن ماجه [رقم: ٦٣٢]، ورواه الدارمي عن سليمان عن ثابت بن عبيد بذلك الإسناد.

وقال القاري: رواه البخاري وأبو داود [رقم: ٢٦١] والنسائي [رقم: ٢٧١] وابن ماجه [رقم: ٦٣٢] وقد روى أحمد وأبو داود [رقم: ٦٥٩] والحاكم [٣٨٩/١، رقم: ٩٥٠] عن المغيرة: "أنه ﷺ كان يصلي على الحصى والفرو المذبوغة"، وروى ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أنه ﷺ كان يصلي على بساط"، وفيه رد على الرافضة، حيث لا يجوزون الصلاة أو السجدة إلا على الأرض أو جنسها، وإن كان هو الأفضل اتفاقاً، وروي عن مالك كراهية الصلاة على غير الأرض أو جنسها.

قلت: الرد على الرافضة إنما هو عندنا، ولكنه لا ينتهز حجة عليهم، ولا يمكن به إفحامهم؛ لأن رواية كتبنا غير مقبولة عندهم لا سيما ورجالها من أهل السنة، نعم! يمكن الرد به على مالك رضي الله عنه في قوله بالكراهة في رواية، وعلم من هذا الحديث أن الحيض نجاسة حكمية لا حقيقية محسوسة، حتى ينجس به البدن نجاسة تتعدى إلى غيره، ومن ههنا تضافرت الآثار والأخبار في طهارة سور الجنب والحائض وعرقهما، وامتشاط الحائض، ومباشرة بدنها بعد الأمر بالاتزار كما في أحاديث عائشة، ونقل عن "شرح السنة" أن فيه دليلاً على أن للحائض أن تناول الشيء من المسجد من غير دخول؛ فإنه جائز.

الله ﷺ قال لها: ناوليني الخمرة، فقالت: إني حائض، فقال ﷺ: إن حيضتك ليست في يدك.

٧٥- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: أخبرني من سمع أم سليم أنها سألت

النبي ﷺ عن المرأة ترى

الخمرة: بضم الخاء وسكون الميم: حصيرة صغيرة منسوجة من سعف النخل وترمل الخيوط. **إني حائض إلخ:** هذا عذر منها في الامتنال بالمناولة؛ بناء على زعمها أنه ليس للحائض أن تأخذ السجادة قياساً منها على امتناع دخول المسجد، أو بناء على أنها توهمت أنها بالحيض نجسة حقيقية، وصارت النجاسة بالحيض سارية في جميع البدن، حتى اليد كما يشير إليه أمر الاغتسال، والنجس ينحس به ما يلاقيه، فكيف تمسك السجادة، فإنها يتنجس بملاقاة يدها النجسة، فأجاب ﷺ بأن كل نجس لا ينحس بملاقاته الشيء الملاقي، بل هو مخصوص بالنجاسة الحقيقية المحسوسة، وهذه سرية حكمية ونجاسة شرعية لا نجاسة حسية في اليد، حتى يتعدى منها إلى الآخر، وإنما الحقيقية فيما هو مقام الدم النجس بتلوثه به.

من سمع: رواه الحارثي وابن خسر، وأخرجه الستة من حديث أم سلمة غير أبي داود فمن حديث عائشة، والطبراني من حديث أبي أمامة بن سهل عن أم سليم. **أم سليم إلخ:** [بنت ملحان أم أنس بن مالك تزوجت مالك بن نضر والد أنس ثم تزوجت أبا طلحة]. رواه البخاري عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: **نعم إذا رأت الماء** [رقم: ١٣٠].

وفي "موطأ يحيى" عن مالك رواية عروة عن أم سليم بلا واسطة، وفيه: المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل؟ فقال لها رسول الله ﷺ: **نعم فلتغتسل**، فقالت لها عائشة: أف لك وهل ترى ذلك المرأة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: **"تربت يمينك، ومن أين يكون الشبه؟"** وفي طريق آخر تلك الألفاظ التي رواها البخاري. وفي رواية مسلم: **"إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون الشبه"** [رقم: ٣١١].

وروى محمد في "موطئه" الطريق الأولى عنه عن ابن شهاب عن عروة عن أم سليم، ولعل بين عروة وأم سليم عائشة أو غيرها فكان منقطعاً، ووصله آخرون، فرواه الترمذي عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم بنت ملحان إلخ، وفيه: قالت أم سلمة: قلت لها: فضحت النساء يا أم سليم! [رقم: ١٢٢]، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو قول عامة =

ما يرى الرجل، فقال النبي ﷺ:

= الفقهاء: إن المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل فأنزلت أن عليها الغسل، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي، وفي الباب عن أم سليم وخولة وعائشة وأنس.

ورواه أبو داود عن ابن شهاب قال: قال عروة عن عائشة: أن أم سليم الأنصارية - وهي أم أنس بن مالك - قالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحيي من الحق أرأيت المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل أم لا؟ قالت عائشة: فقال النبي ﷺ: **نعم فلتغتسل إذا وجدت الماء**، قالت: فأقبلت عليها، فقلت: أف لك وهل ترى ذلك المرأة فأقبل عليّ رسول الله ﷺ فقال: **تربت يمينك يا عائشة! ومن أين يكون الشبه؟** [رقم: ٢٣٧]، قال أبو داود: وكذا روى عقيل والزبيدي ويونس وابن أخي الزهري عن الزهري، وإبراهيم بن أبي الوزير عن مالك عن الزهري، ووافق الزهري مسافعا الحجبي قال: عن عروة عن عائشة، وأما هشام بن عروة فقال: عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن أم سليم جاءت إلى رسول الله ﷺ. ورواه بطريق آخر أبو داود عن القاسم عن عائشة قالت: سئل النبي ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً، قال ﷺ: **يغتسل**، وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل، قال ﷺ: **لا غسل عليه**، فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك ألعليها غسل؟ قال ﷺ: **نعم إنما النساء شقائق الرجال** [رقم: ١١٣].

ورواه الدارمي عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها أخبرته: أن أم سليم أم بني أبي طلحة دخلت على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحيي من الحق أرأيت المرأة ترى في النوم ما يرى الرجل أتغتسل؟ قال ﷺ: **نعم**، فقالت عائشة: فقلت: أف لك أترى المرأة ذلك؟ فالتفت إليها رسول الله ﷺ، فقال: **تربت يمينك فمن أين يكون الشبه؟**، ورواه عن الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس، قال: دخلت على رسول الله ﷺ أم سليم وعنده أم سلمة، فقالت: المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقالت أم سلمة: **تربت يداك يا أم سليم فضحت النساء**، فقال النبي ﷺ منتصراً لأم سليم: **بل أنت تربت يداك أن خير كن التي تسأل عما يعينها إذا رأت الماء فلتغتسل**، قالت أم سلمة: وللنساء ماء يا رسول الله ﷺ؟ قال: **نعم فأين يشبههن الولد؟ إنما هن شقائق الرجال**، ورواه ابن ماجه عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أمها [رقم: ٦٠٠].

ما يرى: من الاحتلام والبلل في النوم. **فقال النبي ﷺ:** قال القاري: ورواه البيهقي وغيره عن عائشة: "إذا استيقظ أحدكم من نومه، فرأى بلاً ولم ير أنه احتلم اغتسل، وإذا رأى أنه قد احتلم ولم ير بلاً فلا غسل عليه"، ورواه النسائي عن أنس: أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ عن المرأة تحتلم، فقال ﷺ: **إذا أنزلت المرأة فلتغتسل** [رقم: ١٩٥]، ورواه مسلم عن أنس [رقم: ٣١٠]. قلت: مدار الغسل على وجدان البلل، وقد أخرجه عن أبي داود [رقم: ٢٣٧]، ورواه الترمذي عن عائشة.

تغتسل.

٧٦- أبو حنيفة عن عطاء عن عائشة قال: قال رسول الله ﷺ: بئس البيت الحمام
ابن أبي رباح

هو بيت لا يستر وماء لا يطهر.
أي العورة غالباً

تغتسل: أي إذا وجدت البلل على ثوبها أو بدنها كما في الروايات الأخرى، ثم ههنا مقامان: الأول: أن المعارض على أم سليم في هذا السؤال عائشة كما في بعض الروايات، أو أم سلمة كما في أخرى، وقد أشكل عليهم الجمع فله محامل ثلاثة: الأول: أنهم صحّحوا أن المعارض عليها هي أم سلمة. والثاني: ما اختاره القاضي عياض أنه يحتمل أن عائشة وأم سلمة كلتاها أنكرتا عليها، فأجابهما النبي ﷺ بما أجابهما، قال ابن حجر: وهو جمع حسن لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي ﷺ في مجلس واحد.

والثالث: أن يحمل ذلك على تعدد الواقعة والقصة؛ فإنه يمكن أن سألت أم سليم بعد ما نسيت، والمقام الثاني: أن هذا الحكم ثابت من الكتاب أيضاً قال الله تعالى: ﴿خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ (الطارق: ٦، ٧) غير أن الدفق قد اختلف فيه في مني المرأة بين الفقهاء، فقيل: لا دفق فيه، والدفق في الآية محمول على التغليب، والدافق هناك بمعنى المدفوق، وقيل: فيه دفق يسير خفيف قلما يحس به، وهو المختار عندنا على ما صرحنا به في حواشي "شرح الوقاية"، وإنما لا يحس به ظاهراً؛ لسعة الجرحى، ومن هذا النظر الظاهر في الكتاب، ولمشاهدة الولد لأُمها كما أشار إليه بقوله: "فمن أين يكون الشبه؟"، و"ثم يشبهها ولدها"، دعا عليها وقال: "تربت يمينك" ذمّاً واستخفافاً بعدم النظر الغائر، وليس هذا دعاء عليها حقيقة، بل كلمة خفة وذم في أمر.

وإنما كان إنكارها بناء على النظر الظاهر من عدم الإحساس بالماء في المرأة، وإنما يتصور فيها المحلية المحضة لعلوق ماء الرجل. وبناء على هذا ذهب بعض الأطباء كجالينوس إلى نفي المني في المرأة، ومحققوهم كأرسطاطاليس على وجوده، كيف لا؟ ولا بد في الفعل من فاعل وقابل، فالعاقد هو ماء الرجل والمنعقد ماء المرأة، وأما احتلام المرأة وخروج مائها خارجاً، فقد كان نادراً؛ لسعة الجرحى، فإن مكث الإخراج هو الدفق، وهو كالمفقود فيها، فلذا جرى منها الإنكار عليه.

وروى الدارمي عن سعيد بن المسيب يقول: سألت خالتي خولة بنت حكيم السلمية رسول الله ﷺ عن المرأة تحتلم، فأمرها أن تغتسل. وبعض المهم المتعلق بهذا الباب من وجوب الغسل بخروج الماء، وما يحدو حذوه قد ذكرناه في حواشينا المبسوطة على "شرح الوقاية" و"الهداية" فليراجع إليها. **وماء لا يطهر:** [أي في الأكثر وفي نسخة: من التطهير فتدبر. أخرج الحاكم في "مستدرکه" عن عائشة مرفوعاً: **الحمام حرام على نساء أمي** ورواه النسائي بلفظ "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل الحمام إلا بميزر" وأخرجه الحاكم وابن عدي: بغير إزار.] قال القاري في "شرحه": وفيه دليل على نجاسة الماء المستعمل خلافاً لما لك في هذا العمل، والحديث بعينه =

[بيان فرك المني]

٧٧- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عائشة قالت:

كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ

= رواه البيهقي عن عائشة، ورواه ابن عدي عن ابن عباس، ولفظه: **بمس البيت الحمام ترفع فيه الأصوات، وتكشف فيه العورات.** وروى الترمذي [رقم: ٢٨٠١] والحاكم [٣٢١/٤، رقم: ٧٧٨٣] عن جابر مرفوعاً: **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يجلس على مائدة ويدار عليها الخمر**

قلت: في ذم الحمام أحاديث كثيرة، وقد ورد اتقوا بيتاً يقال له الحمام فمن دخله فليستر، أخرجه الطبراني في "الكبير" [٢٧/١١، رقم: ١٠٩٣٢] والحاكم [٣٢٠/٤، رقم: ٧٧٧٨] في "مستدركه" والبيهقي في "شعبه" عن ابن عباس مرفوعاً، وقد أخرج الطبراني في "الكبير" [٢٥/١١، رقم: ١٠٩٢٦] عن ابن عباس رفعه: **"شر البيت الحمام تعلو فيها الأصوات، وتكشف فيها العورات، فمن دخله فلا يدخل إلا مستترًا.** وأخرج البيهقي في "شعبه" عن عائشة مرفوعاً: **أفّ للحمام حجاب لا يستر، وماء لا يطهر، لا يحل لرجل أن يدخله إلا بمنديل، مروا المسلمين لا يفتنون نساءهم، الرجال قوامون على النساء، علموهن ومروهن بالتسبيح**

وأخرج ابن عساكر في "تاريخه" عن أبي هريرة رفعه: **أنشد الله رجال أمي لا يدخلوا الحمام إلا بميزر، وأنشد الله نساء أمي أن لا يدخلن الحمام.** وسيأتي في الأدب أيضاً، ثم مع هذا هو من باب الأدب والاحتياط، والتحرز عما يستشنع خارجاً عن أصل دخوله، وإلا فقد ورد من حديث أبي موسى رفعه: **أول من دخل الحمامات وصنعت له النورة سليمان بن داود، فلما دخله وجد حره وغمه، فقال: أوه من عذاب الله، أوه قبل أن لا يكون أوه، أخرجه العقيلي في "ضعفائه"، والطبراني في "الكبير"، وابن عدي في "كامله"، والبيهقي في "سننه"، وروى ابن ماجه عن ابن عمر رفعه: **تفتح لكم أرض الأعاجم وستجدون فيها بيوتاً يقال لها: الحمامات فلا يدخلها الرجال إلا بإزار، وامنعوا النساء أن يدخلنها إلا مريضة أو نفساء** [رقم: ٣٧٤٨].**

أبو حنيفة: رواه البزار والدارقطني من حديثها بنحوه. **أفرك المني:** [أي أدلك حتى يذهب أثره]. رواه ابن ماجه عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عائشة **رضي الله عنها** قالت: **"ربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بيدي"،** وبرواية مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: **"لقد رأيتني أجده في ثوب رسول الله ﷺ فأحتة بيدي"** [رقم: ٥٣٧، ٥٣٩]. ورواه البخاري عن سليمان عن عائشة: قالت: **"كنت أغسل الجنبات من ثوب النبي ﷺ، فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه"،** وعنه عنها قال: **سألت عائشة عن المني يصيب الثوب، فقالت: "كنت أغسل من ثوب رسول الله ﷺ، فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء"،** وروى عنه بطريقين آخرين غسل المني [رقم: ٢٢٩، ٢٣٠].

٧٨- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن همام: أن رجلاً أضافته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها رواه الترمذي وصححه
 بن الحارث ضيفته في دار ضيافة

المؤمنين رضي الله عنها

= ورواه أبو داود عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: "كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه" [رقم: ٣٧٢]، قال أبو داود: ووافقه مغيرة وأبو معشر وواصل، ورواه الأعمش كما رواه الحكم، وروى ما رواه البخاري من الغسل عن سليمان عن سليمان عن حديث الترمذي حديث الغسل عن سليمان بن يسار عن عائشة: "أما غسلت منياً من ثوب رسول الله ﷺ" [رقم: ١١٧]، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وحديث عائشة أنها غسلت منياً من ثوب رسول الله ﷺ ليس بمخالف لحديث الفرك وإن كان الفرك يجزئ، فقد يستحب للرجل أن لا يرى على ثوبه أثره، قال ابن عباس: "المني بمنزلة المخاط فأمطه عنك، ولو بإذخرة".

ومن ههنا ذهب الشافعي إلى طهارة المني، وهو حديث موقوف، والمرفوع فيه ليس بثابت، والمرفوعات كأنها متظافرة كلها على ما يدل على نجاسته، كيف ومن الأصول أن خروج النجاسة موجب لزوال الطهارة لا خروج الطاهر، كيف وقد جعله الله ماء مهيناً، وقد حققناه في حواشينا على "الهداية" و"شرح الوقاية" بأدلة عقلية وسمعية، قال علي القاري: وفي "صحيح أبي عوانة" عن عائشة، قالت: "كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً، وأمسه أو أغسله - شك الحميدي - إذا كان رطباً"، ورواه الدارقطني "وأغسله" [رقم: ١١٢٥] من غير شك.

وفي مسلم: "أنه ﷺ كان يغسل المني، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل" [رقم: ٢٨٩]، وروى الدارقطني عن عمار بن ياسر، قال: أتى علي رسول الله ﷺ وأنا على بئر أدلو ماء في ركوة، قال: يا عمار! ما تصنع؟ قلت: بأبي وأمي أغسل ثوبي من نجاسة أصابته، فقال: يا عمار! إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط، والبول، والقي، والدم، والمني، يا عمار! ما تخامتك ودموع عينك والماء الذي في ركوتك إلا سواء، فهذا كله يدل على كون المني نجساً، وأن يابس يظهر بالفرك وطره بالغسل، وهو قول أبي حنيفة، وقال مالك: يغسل بالماء رطباً كان أو يابساً، والأصح من مذهب الشافعي وأحمد طهارة المني، واستدلاً بما رواه الدارقطني موقوفاً على ابن عباس: "أنه سئل عن المني يصيب الثوب، فقال: إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقه أو بإذخرة"، وروي مرفوعاً ولا يثبت، وأخرجه البيهقي من طريق الشافعي موقوفاً، وقال: وهو الصحيح.

أضافته إلخ: أخرجه ابن الجارود في "منتقاه" من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن همام قال: كان عند عائشة ضيف فاجنب فجعل يغسل ما أصابه، فقالت مرفوعاً: "كان يأمرنا بحتة"، وأخرجه مسلم من هذا الوجه بلفظ: "لقد رأيتني وإني أحكه من ثوبه يابساً بظفري" [رقم: ٢٩٠]. وأخرج البخاري من حديثها: "كان يغسل المني، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه"، وقال البزار: روي غسله عنها من وجه =

= واحد، رواه عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عنها، ولم يسمع منها، ويرده ما عند البخاري من التصريح بسماعه له منها، وأخرج الدارقطني [١٢٥/١، رقم: ٣] وأبو عوانة في "صحيحه" والبزار في "مسنده" من طريق عمرة عنها: "كنت أفركه من ثوبه إذا كان يابسًا، وأغسله إذا كان رطبًا"، وأعله البزار بالإرسال. وأخرج البزار وأبو يعلى الموصلي في "مسنديهما"، وابن عدي في "كامله"، والدارقطني والبيهقي في "سنيهما" والعقيلي في "ضعفائه"، وأبو نعيم في "المعرفة" من حديث عمار رضي الله عنه في قصته مرفوعًا: **إنما يغسل الثوب من الغائط، والبول، والمني، والدم، والقئ، يا عمار! ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك إلا سواء**، وفي سنده ثابت بن حماد عن علي بن زيد بن جدعان، والحديث ضعفه غير أبي يعلى بثابت بن حماد، واتهم بعضهم بالوضع، وقال اللالكائي: أجمعوا على ترك حديثه، وقال البيهقي: حديث باطل، رواه ثابت وهو متهم بالوضع، وأخرجه البزار والطبراني من طريق إبراهيم بن زكريا العجلي عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد، وإبراهيم ضعيف، وغلط، وإنما يرويه ثابت بن حماد كما قال الطبراني تفرد به ثابت هذا ما قاله الحافظ، وفيه ضعف آخر بعلي بن زيد.

أضافته إلخ: رواه الترمذي عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال: "ضاف عائشة ضيف، فأمرت له بملحفة صفراء فنام فيها فاحتلم، فاستحي أن يرسل إليها وبها أثر الاحتلام، فغمسها في الماء، ثم أرسل بها، فقالت عائشة: لم أفسد علينا ثوبنا؟ إنما يكفيه أن يفركه بأصابعه، وربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ" [رقم: ١١٦]، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو قول غير واحد من الفقهاء مثل سفيان وأحمد وإسحاق، قالوا في المني يصيب الثوب: يجزيه الفرك وإن لم يغسله، وهكذا عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عائشة، مثل رواية الأعمش، وروى أبو معشر هذا الحديث عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، وحديث الأعمش أصح، ورواه ابن ماجه عن الأعمش إلخ، وفيه: "نزل بعائشة ضيف فأمرت له بملحفة لها صفراء فاحتلم فيها فاستحي أن يرسل بها وفيها أثر الاحتلام، فغسلها في الماء ثم أرسل بها، فقالت عائشة: لم أفسد علينا ثوبنا؟ إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه، ربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بإصبعي".

ورواه أبو داود عن الحكم عن إبراهيم عن همام بن الحارث: "أنه كان عند عائشة فاحتلم فأبصرته جارية لعائشة، وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه أو يغسل ثوبه فأخبرت عائشة، فقالت: لقد رأيتني وأنا أفركه من ثوب رسول الله ﷺ" [رقم: ٣٧١].

ونقل عن الطحاوي: أنه قد ذهب ذاهبون إلى أن المني طاهر، وأنه لا يفسد الماء إن وقع فيه وأن ليس حكمه في ذلك حكم النجاسة، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار، وخالفهم في ذلك الآخرون، فقالوا: بل هو نجس، وقالوا: لا حجة لكم في هذه الآثار؛ لأنها إنما جاءت في ذكر ثياب النوم، ولم تأت في ثياب يصلى فيها، وقد رأينا الثياب =

= النجسة بالغائط والبول والدم لا بأس بالنوم فيها، ولا تجوز الصلاة فيها، فقد يجوز أن يكون المني كذلك، وإنما يكون هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول: لا يصح النوم في الثوب النجس، فإذا كنا نبيح النوم، ونوافق ما رويتم فيه، ونقول من بعد: لا تصح الصلاة في ذلك، فلم نخالف شيئاً مما روي في ذلك، وقد جاء عن عائشة فيما كانت تفعل بثوب رسول الله ﷺ الذي كان يصلي فيه إذا أصاب المني ما حدثنا يونس، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا عبد الله بن المبارك وبشر بن المفضل عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عن عائشة، قالت: "كنت أغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ، فيخرج إلى الصلاة وأن يقع الماء لفي ثوبه"، فهكذا كانت تفعل بثوبه الذي كان يصلي فيه تغسل المني وتفركه من ثوبه الذي كان لا يصلي فيه.

وكان حجة لأهل القول الأول على أهل القول الثاني حديث علقمة والأسود عن غيرهما عن عائشة، قالت: "كنت أفرك المني عن ثوب رسول الله ﷺ يابساً بأصابعي ثم يصلي فيه ولا يغسله"، وليس في هذا عندنا دليل على طهارته؛ لأنه قد يجوز أن يكون يفعل هذا فيطهر والمني في نفسه نجس، كما قد روي فيما أصاب النعل والخف من الأذى فطهورهما التراب، فالتراب يجرى عن غسلهما، وليس دليلاً على طهارة الأذى في نفسه، فكذا ما روي في المني يحتمل أن يكون حكم المني عندهم أن الثوب يطهر بإزالته بالفرك يابساً وهو في نفسه نجس. وقد روى مالك في "موطئه" عن عمر بن الخطاب، وفيه: "فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير وأذن وأقام"، وعنه برواية سليمان بن يسار عنه، وفيه: "فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام"، وبطريق آخر، وفيه: "فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه"، وعنه برواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، وفيه: "فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر، فقال له عمرو بن العاص: أصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل، فقال عمر بن الخطاب: وا عجباً لك يا ابن العاص! لئن كنت تجد ثياباً أ فكل الناس يجد ثياباً إلخ"، وفيه من الاهتمام ما لا يخفى.

قال الشيخ عبد الحق في ترجمة المشكاة: إن هذه الأحاديث أدلة على نجاسة المني كما هو مذهبنا ومذهب مالك وأحمد في رواية، ومذهب الشافعي ومذهب أحمد المشهور: أنه طاهر، ودليلهما: أنه أصل خلقة أولياء الله ومادتها فكيف نقول: إنه نجس، وروى الدارقطني [١٢٤/١، رقم: ١] والطبراني [١٤٨/١١، رقم: ١١٣٢١] عن ابن عباس: أنه سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب، فقال: إنه بمنزلة المخاط والنخامة، يكفيه أن تدلكه بخرقه أو لبنه، وفي لفظ: بمنزلة المخاط والبصاق وقال: إنما يكفيه أن تمسحه بخرقه أو إذخرة، وأخرجه البيهقي من طريق عطاء عنه، والطحاوي من طريق ابن جبير عنه مرفوعاً، وأخرجاه من طريق عطاء عن ابن عباس موقوفاً أيضاً، وقال البيهقي: الموقوف هو الصحيح إلخ.

ويؤيد مذهبهما ما أخرجه ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي من طريق محارب بن دثار عن عائشة قالت: "ربما حنته من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي"، ولفظ ابن خزيمة [١٤٧/١، رقم: ٢٩٠]: "أنها كانت تحت المني" إلخ، وأخرجه ابن حبان، ثم أخرجه من وجه عنها: "أفركه من ثوبه وهو يصلي". ولنا: ما ورد في =

فأرسلت إليه **بملحفة**، والتحف بها الليل، فأصابته جنابة فغسل الملحفة كلها،
 فقالت: ما أراد بغسل الملحفة إنما كان يجزيه أن يفركه لقد كنت أفركه من ثوب^{احتياطاً}
 رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه.^{يكفيه} ^{المني اليابس}

[بيان طهارة الجلد بالديغ]

٧٩- أبو حنيفة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال:
 أينما إهاب دبغ فقد طهر.^{ابن حرب} ^{مولى ابن عباس}

= غسله وفركه؛ تسهياً وتيسيراً لشدة الابتداء لا نظراً إلى طهارته، فإن قالوا: إن الغسل والفرك لكمال النظافة لا للتطهير، قلنا: هو خلاف الظاهر وتمة الدليل: أنه عد وجمع بينه وبين الأشياء النجسة كما في "الهداية" أنه ورد: "يغسل الثوب من الخمس: البول، والغائط، والدم، والمني، والقيء. وما قالوا: إنه أصل الخلقة لأولياء الله، قلنا: العلة التي هي الدم مادة الخلقة لهم أيضاً، وهو نجس بالاتفاق، وأيضاً قد يتكون الطاهر من النجس كاللبن من الدم، ثم المنى كما هو أصلهم ومادتهم كذلك هو مادة أعدائه وأصلهم، فكيف نقول: إنه طاهر، وأما حديث ابن عباس، ففي صحته كلام، ولو سلم صحته فهو منسوخ، وهذا والتفصيل في مقام البسط من هذا.

بملحفة: بكسر الميم وفتح الحاء، أي بلحاف تغطي به دفعا للبرد. **فأصابته جنابة:** من الاحتلام ولطخ الملحفة بمنيه.

الملحفة: فإنه لم تكن محتاجة إليه. **أن يفركه:** أن يدلكه حين كان يابساً. **يصلي فيه:** أي في ذلك الثوب والظاهر أنه ﷺ كان يعلم خصوصاً إذا تكرر منها مع التفاته إلى طهارة ثوبه وفحصه عن حاله. **أينما إهاب دبغ:** رواه مسلم عن ابن عباس مرفوعاً، ولفظه: **إذا دبغ الإهاب فقد طهر** [رقم: ٣٦٦]، وروى مالك [رقم: ١٠٦٤] وأبو داود [رقم: ٤١٢٤] عن عائشة مرفوعاً: "أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت".

ورواه الترمذي عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس مرفوعاً: **أينما إهاب دبغ فقد طهر**، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا: في جلود الميتة إذا دبغت فقد طهرت، وقال الشافعي: أينما إهاب دبغ فقد طهر إلا الكلب والخنزير، وكره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم جلود السباع، وشددوا في لبسها والصلاة فيها، وقال إسحاق بن إبراهيم: إنما معنى قول النبي ﷺ: **أينما إهاب دبغ فقد طهر:** إنما يعني به جلد ما يؤكل لحمه، هكذا فسره النضر بن شميل، وقال: إنما يقال: إهاب لجلد ما يؤكل لحمه، وكره ابن المبارك وأحمد وإسحاق الصلاة في جلود السباع. **دبغ:** الدباغة هي إزالة ما في الجلد من التّن والفساد بالأدوية أو الشمس.

٨٠- أبو حنيفة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ مرّ بشاة مولى ابن عباس

ميتة لسودة، فقال: أي كانت ملكاً لها

لسودة: بنت زمعة أم المؤمنين رضي الله عنها رواه البخاري وغيره قالت: "ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها، ثم ما زلنا نبذ فيه حتى صار شتاً، واعلم أن طهارة جلد الميتة بالدباغة اتفق عليها الأئمة الأربعة، والأحاديث في هذا الباب مشهورة، فقد روى الشيخان عن ابن عباس، قال: تصدق على مولاة فماتت لميمونة بشاة فمر بها رسول الله ﷺ، فقال: **هلا أخذتم إهابها فدبغتموه** فقالوا: إنها ميتة، فقال: **إنما حرم أكلها** [البخاري رقم: ٢٢٢١، ومسلم رقم: ٣٦٣].

ورواه الترمذي وغيره، فأخرج الترمذي عن عطاء عن ابن عباس يقول: ماتت شاة، فقال رسول الله ﷺ لأهلها: **ألا نزعتم جلودها ثم دبغتموه فاستمتعتم به** [رقم: ١٧٢٧]، قال: وفي الباب عن سلمة بن المحبق وميمونة وعائشة، وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو هذا، وروي عن ابن عباس عن ميمونة، وروي عنه عن سودة، وسمعت محمداً يصحح حديث ابن عباس عن النبي ﷺ، وحديث ابن عباس عن ميمونة، وقال: احتمل أن يكون روى ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ، وروي ابن عباس عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه عن ميمونة، قال: والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وروى مالك [رقم: ١٠٦٤] وأبو داود [رقم: ٤١٢٤] عن عائشة: "أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت". وروى أحمد [٣٣٣/٦، رقم: ٢٦٨٧٦] وأبو داود [رقم: ٤١٢٦] عن ميمونة قالت: "مرّ على رسول الله ﷺ رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار"، فقال لهم رسول الله ﷺ: **لو أخذتم إهابها فقالوا: إنها ميتة، فقال رسول الله ﷺ: يطهرها الماء والقرظ**، وروى عن سلمة بن المحبق قال: إن رسول الله ﷺ جاء في غزوة تبوك على أهل بيت، فإذا قرية معلقة فسأل الماء، فقالوا: يا رسول الله! إنها ميتة، قال: **دبغها طهورها**.

قال القاري: وقد روى ابن خزيمة في "صحيحه" [١/٦٠، رقم: ١١٤] والحاكم [١/٢٦٥، رقم: ٥٧٤] وصححه عن ابن عباس قال: أراد النبي ﷺ أن يتوضأ من سقاء فقبل له: إنه ميتة فقال: "دباغه يزيل خبثه أو نجسه أو رجسه". والحديث أخرجه الطبراني في "أوسطه" والدارقطني من حديث أم سلمة بسند فيه فرج ضعيف، وأخرجه الحاكم في "تاريخ نيسابور" عن ابن عباس بلفظ: "مرّ بشاة ميتة لأم سلمة أو سودة إلخ"، وأما حديث: **"إنما إهاب دبغ فقد طهر"** فقد أخرجه الشافعي والترمذي [رقم: ١٧٢٨]، ورواه مسلم [رقم: ٣٦٦] بلفظ: **"إذا دبغ"** إلخ، ورواه ابن حبان [١٠٣/٤، رقم: ١٢٨٧] وأخرجه الدارقطني [١/٤٨، رقم: ٢٤] عن ابن عمر بسند صحيح وحسنه، وأخرجه الخطيب عن جابر في "تلخيص المتشابه" فالمسألة متفق عليها بين الأئمة، =

= وقد استثنوا منه جلد الخنزير؛ لنجاسة عينه، قال تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رَجَسٌ﴾ (الأنعام: ١٤٥)، وجلد الآدمي؛ لكرامته، واختلف في الكلب، والصحيح من مذهبنا أنه ليس نجس العين كالخنزير كما حقق في موضعه، ولذا جاز اقتناء بعضها، وأطلق السحت على ثمنه، وأما الفيل فعند محمد: نجس العين، وعند الشيخين ليس كذلك، ونقل عن السلف الانتفاع بعظام الميتة كالفيل وغيره، ويترجلون بها ويدهنون، وكذا نقل فيها الآثار الأخر. ثم قد تكلم بعض أصحاب أحمد في مسألة طهارة الجلد المدبوغ متمسكين بما روي عن عبد الله بن عكيم قال: "أتانا كتاب رسول الله ﷺ أن لا نتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"، رواه أبو داود [رقم: ٤١٢٧] والنسائي [رقم: ٤٢٤٩] وابن ماجه [رقم: ٣٦١٣] والترمذي [رقم: ١٧٢٩] وقال: هذا حديث حسن، ورواه الشافعي في "حرملة" وأحمد في "مسنده" والبخاري في "تاريخه"، والدارقطني والبيهقي وابن حبان، وقال: هذه اللفظة أوهمت عالماً من الناس أن هذا الخبز ليس بمتصل، وليس كذلك بل ابن عكيم شهد كتاب رسول الله ﷺ حيث قرئ عليهم في جهنمة. وقال البيهقي والخطابي: مرسل، وتكلموا في الأحاديث الواردة في طهارته، وربما احتجوا بأنها منسوخة بهذا، مما ذكر فيه أنه قبل وفاته بشهرين، وربما تمسكوا بعد تسليم الصحة والمعارضة وعدم الانتساخ بعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ (المائدة: ٣) فإنه عام وإن كان مدبوغاً، وربما نقلوا عن الدارقطني حديثاً مرفوعاً: **إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا أتاكم كتابي فلا تستمتعوا بالميتة لا بإهابها ولا بعصبها**، وهذا يدل على النهي بعد الرخصة.

والحق ما قاله الجمهور بوجوه، الأول: أنها كثيرة صحيحة عن أجلة الصحابة. والثاني: أنها نصوص مفسرة، وحديث عبد الله والآية كلاهما مجملان في حق حرمة الانتفاع بأي جزء، والحديث وإن بين الإهاب والعصب لكن الإهاب يحتمل أن يكون حرمة الانتفاع به قبل الدباغة توفيقاً وجمعاً بين الأخبار. والثالث: أن الإهاب يقال للجلد قبل الدباغة ويقال بعد الدباغة له أديم، كذا نقل عن الشمني. والرابع: أن أحاديث الطهارة بعد الدباغة مشهورة يجوز بها الزيادة على الكتاب. والخامس: أنه روى الشيخان أن الحرام من الميتة أكلها لا كلها كما مر. والسادس: أن عبد الله بن عكيم ضعيف مضطرب لا يقاوم تلك الأحاديث الصحيحة، واختلف في صحبته والصحيح أنه تابعي مخضرم، قال في "التقريب": مخضرم من الثانية، وقد سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهنمة مات في إمرة الحجاج [رقم: ٣٤٨٢]. قال الترمذي [رقم: ١٧٢٩]: ويروي عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ له هذا الحديث، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم أنه قال: "أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهرين" سمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث؛ لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول: "كان هذا آخر أمر النبي ﷺ"، ثم ترك أحمد هذا الحديث؛ لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم وقالوا: عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جهنمة. =

ما على أهلها لو انتفعوا بإهابها فسلخوا جلد الشاة فجعلوه سقاءً في البيت حتى
 أصحروه من لحمها بيت السوداء
 صارت شئاً.

= وقال الخلال عنه: أنه توقف لما رأى تزلزل الرواة فيه، وقال: ابن أبي حاتم عن أبيه في "علله" ليست له صحبة، وإنما روايته كتابة. وروى ابن عدي في "كامله" والطبراني عن ابن أبي ليلى عنه بلفظ: "جاءنا كتاب" إلخ، وفي سنده ثقات، وأخرجه الطبراني في "أوسطه" من وجه آخر، لكن هذا الحديث وإن اضطرب فقد عاضده ما أخرجه ابن شاهين في "الناسخ والمنسوخ" بسند فيه عدي بن الفضل ضعيف، وما أخرجه ابن وهب في "مسنده" بسند فيه زمعة بن صالح ضعيف، وما أخرجه أبو بكر الشافعي في "فوائده" بسند حسن. وأصل الحديث بسط فيه الحازمي كلاماً شافياً، وحمل البيهقي وابن عبد البر ذلك على أن الإهاب قبل الدباغة وبعدها شن وقربة وهو مأثور عن النضر بن شميل، وبنحوه جمع ابن شاهين. وقيل بالتخصيص بأن المنهي عنه جلد الخنزير والكلب. والسابع: أنه إذا فرض تعارض الخبرين فالمصير حينئذ على القياس، وهو معاضد للطهارة بالدباغة كما لا يخفى فافهم.

ما على أهلها: أي لا بأس عليهم بعد الدباغة. سقاء: بكسر أوله لما يستقى فيه أو منه كالقربة ونحوها.
 شئاً: بفتح الشين وتشديد النون أي يابساً خلقاً.

كتاب الصلاة

كتاب الصلاة: اعلم أنه ورد في فرضيتها وتأكيدها أمرها أخبار: كحديث أنس رفعه: **فرض الله على عباده صلوات خمساً**، أخرجه مسلم والنسائي والترمذي بإسراء عن أنس في فرض الخمسين ثم القصر على خمس، أخرجه الشيخان والنسائي مطولاً، والترمذي مختصراً. وكحديث عائشة: "فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر"، أخرجه البخاري [رقم: ٣٥٠]، ومنه يعلم أن المتم في السفر مسيء كما هو مذهبنا. وكحديث ميسرة بن معبد الجهني رفعه: **مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها**، أخرجه أبو داود [رقم: ٤٩٤] ونحوه عند الترمذي. وكحديث أنس رفعه: **إن لله ملكاً، ينادي عند كل صلاة: يا بني آدم! قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها على أنفسكم، فاطفئوها بالصلاة**، رواه الطبراني والضياء المقدسي.

وكحديث ابن عمر رفعه: **أول ما افترض على أمي الصلوات الخمس، وأول ما يرفع أعمالهم الصلوات الخمس، وأول ما يسألون عن الصلوات الخمس**، رواه الحاكم في "الكافي". وكحديث أنس: **أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله** أخرجه الطبراني في "أوسطه" [٢/٢٤٠، رقم: ١٨٥٩] والضياء في "المختارة". وكحديثه رفعه: **الصلاة وما ملكت أيمانكم** ثلاثاً، رواه أحمد والنسائي وابن حبان عن أنس، وأحمد وابن ماجه عن أم سلمة، والطبراني عن ابن عمر، ونحوه عند البيهقي في "الشعب"، وكحديث بريدة رفعه: **العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها، فقد كفر**، رواه أحمد [٥/٣٤٦، رقم: ٢٢٩٨٧] والترمذي [رقم: ٢٦٢١] والنسائي [رقم: ٤٦٣] وابن ماجه [رقم: ١٠٧٩].

وكحديث أنس رفعه: **من ترك الصلاة متعمداً، فقد كفر جهاراً**، أخرجه الطبراني في "أوسطه" [٣/٣٤٣، رقم: ٣٣٤٨]. وكحديثه رفعه: **ليس بين العبد وبين الشرك إلا ترك الصلاة من تركها فقد أشرك** رواه ابن ماجه [رقم: ١٠٨٠]. وكحديث ابن عمر: **موضع الصلاة من الدين، كموضع الرأس من الجسد**، أخرجه الديلمي. وكحديثه: **الصلاة عماد الدين** رواه البيهقي في "الشعب". وكحديث سلمان رفعه: **إن المسلم يصلي وخطاياه مرفوعة على رأسه، فكلما سجد، تماقت عنه، فيفرغ حين يفرغ من صلاته، وقد تماقت خطاياه** رواه الطبراني في "الكبير" [٦/٢٥٠، رقم: ٦١٢٥] والبيهقي في "الشعب".

وكحديث أبي ذر نحوه، أخرجه أحمد والروايي، وسعيد بن منصور في "سننه"، وكحديث الطبراني في "الكبير" مرفوعاً: **ما من مسلم توضع فاحسن الوضوء ثم صلى صلاة يحفظها ويعقلها إلا دخل الجنة**، وكحديثه عن أبي أمامة رفعه: **إن العبد إذا قام إلى الصلاة، فتحت له أبواب الجنان، وكشفت له الحجب بينه وبين ربه، واستقبلته الخور العين ما لم يتمخط أو يتنحج**

٨١- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله عن أبي ذر: أنه صلى صلاة النحوي

عن حماد إ.خ: أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" من طريق الحماني: حدثنا أبو الأحوص وخديج عن أبي إسحاق عن المخارق قال: خرجنا حجاً بالربذة فوجدنا أبا ذر قائماً يصلي، فرأيت أنه لا يطيل القيام ويكثر الركوع والسجود، فقلت له في ذلك: فقال: ما ألت أن أحسن، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **من ركع ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة**، وهذا سند صحيح، غير أن الحماني متكلم فيه، اتهموه بسرقة الحديث، لكنه حافظ وثقه ابن معين، وشنع على مضعفيه. ثم في هذا المقام أحاديث أخر كثيرة، وقد طال الكلام في هذا النزاع أن الأفضل طول القيام؟ كما هو مسلك أئمتنا الثلاثة، أو كثرة السجود؟ كما هو مذهب آخرين، وقد ذكره الطحاوي، لكنه اختصر الكلام فيه.

عبد الله: بن مسعود فإنه المراد عند الإطلاق. **عن أبي ذر إ.خ:** اسمه: جندب صحابي جليل القدر، روى الترمذي عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ برواية معدان بن طلحة اليعمري عنه قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ فقلت له: دلي على عمل ينفعني الله به ويدخلني الله الجنة، فسكت عني ملياً، ثم التفت إليّ، فقال: عليك بالسجود، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة**، قال معدان: فلقيت أبا الدرداء فسألته عما سألت عنه ثوبان، فقال: عليك بالسجود، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة** [رقم: ٣٨٨].

قال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة وأبي فاطمة، ثم قال: حديث ثوبان وأبي الدرداء في كثرة الركوع والسجود حديث حسن صحيح، وقد اختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم: طول القيام في الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود، وقال بعضهم: كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام، وقال أحمد بن حنبل: قد روي عن النبي ﷺ في هذا حديثان ولم يقض فيه بشيء، وقال إسحاق: أما بالنهار فكثرة الركوع والسجود، وأما بالليل فطول القيام إلا أن يكون رجل له جزء بالليل يأتي عليه فكثرة الركوع والسجود في هذا أحب إليّ؛ لأنه يأتي على جزئه، وقد ربح كثرة الركوع والسجود.

قال أبو عيسى: إنما قال إسحاق هذا؛ لأنه كذا وصف صلاة النبي ﷺ بالليل، ووصف طول القيام، وأما بالنهار فلم يوصف من صلاته من طول القيام ما وصف بالليل. وروى ابن ماجه ذلك عن كثير بن مرة عن أبي فاطمة، وعن معدان عن ثوبان وأبي الدرداء، وعن الصنابحي عن عبادة بن الصامت، وفيه: **ما من عبد يسجد لله سجدة إلا كتب الله له بها حسنة، ومحاه عنه بها سيئة، ورفع له بها درجة، فاستكثرنا من السجود** [رقم: ١٤٢٢، ١٤٢٣، ١٤٢٤]. وروى الترمذي وابن ماجه حديث جابر في طول القيام، وابن ماجه ذلك عن أبي وائل عن عبد الله، وعن زياد عن المغيرة، وعن أبي صالح عن أبي هريرة بعبارات مختلفة. قال القاري في "شرحه": والحديث رواه أحمد عن أبي ذر، ولفظه: **من سجد لله سجدة كتب الله له بها حسنة، وحط عنه بها خطيئة، ورفع له بها درجة** =

فخففها، وأكثر الركوع والسجود، فلما انصرف، قال له رجل: أنت صاحب رسول الله ﷺ وتصلي هذه الصلاة؟ فقال أبو ذر: ألم أتم الركوع والسجود؟ قال: بلى، قال: **فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من سجد لله سجدة، رفع بها درجة في الجنة، فأحببت أن تؤتي لي درجات، أو تكتب لي درجات.**

وفي رواية عن إبراهيم النخعي عن حدثه: أنه مرّ بأبي ذر بالربذة، وهو يصلي صلاة خفيفة يكثر فيها الركوع والسجود، فلما سلم أبو ذر، قال له الرجل: تصلي هذه الصلاة وقد صحبت رسول الله ﷺ؟ فقال أبو ذر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من سجد لله سجدة، رفعه الله بها درجة في الجنة، فلذلك أكثر فيها السجود.

[بيان عورة الرجل]

٨٢- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: **بن أبي سليمان النخعي**

= [١٤٨/٥، رقم: ٢١٣٥٥]. ورواه الطبراني عن أبي أمامة مرفوعاً: **استكثروا من السجود؛ فإنه ما من عبد سجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة** [٣٢٢/٢٢، رقم: ٨١١]. ورواه أحمد [١٤٧/٥، رقم: ٢١٣٤٦] والطحاوي والرويان عن أبي ذر بلفظ: **من ركع ركعة، أو سجد سجدة رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة.** ثم حديث معدان عن ثوبان وأبي الدرداء رواه مسلم أيضاً في "صحيحه"، والاختلاف في هذه المسألة إنما هو في الأفضلية وكثرة الثواب، والأخبار جاءت متعارضة، والظاهر: الأفضلية لكل من طول القيام وكثرة السجود باختلاف الجهات، أو لطول القيام؛ لأن أعظم العبادات ثواباً أحمرها، والمشقة في الطول.

فخففها: روى الطبراني في "الكبير" عن ابن عباس رفعه: **تجاوزوا في الصلاة، فإن خلفكم الضعيف والكبير وذا الحاجة** [١٧/١٢، رقم: ١٢٣٣٨]. **هذه الصلاة:** المبتدأ محذوف، أي والحال أنت تصلي هذه الصلاة الخفيفة مع كونك صحابياً. **فإني سمعت:** بيان سبب التخفيف في القيام وكثرة الركوع والسجود.

أتم الركوع: إشارة إلى ما ورد: "إن أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته، لا يتم ركوعها وسجودها". **بالربذة:** موضع قرب المدينة فيه مدفن أبي ذر. **الرجل:** المذكور في الرواية الأولى. **درجة في الجنة:** إشارة إلى أن زيادة العبادة من حيث الكمية والعدد، أفضل من زيادتها من حيث الكيفية، والكمية الاتصالية بالاتصال الزماني.

ما بين السرة والركبة عورة.

[بيان جواز الصلاة في ثوب واحد]

٨٣- أبو حنيفة عن عطاء عن جابر: أنه أمهم.....
ابن أبي رباح

ما بين السرة إلخ: قال القاري في "شرحه": الحديث رواه الحاكم في "مستدركه" عن عبد الله بن جعفر، وروى الدارقطني عن عطاء بن يسار عن أبي أيوب قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة من العورة**، ورواه أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: **فإن ما تحت سرتك إلى ركبته عورة**، وعن علقمة عن علي كرم الله وجهه قال: قال رسول الله ﷺ: **الركبة من العورة** [٢٣١/١، رقم: ٥]. وروى البخاري تعليقاً عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش مرفوعاً: **الفخذ عورة** قال: وقال أنس: "حسر النبي ﷺ عن فخذيه"، قال أبو عبد الله البخاري: وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط حتى نخرج من اختلافهم.

وههنا روايات أخر في "الصحيح" قليلاً ما يوجد فيه التحديد، لكن الأئمة اتفقوا على وجوب ستر هذا القدر في الصلاة وغيرها، وعلى أن السرة من الرجل ليست بعورة، وأما الركبة، فقال مالك والشافعي وأحمد: ليست بعورة، وقال أبو حنيفة: إنها عورة، وبه قال بعض الشافعية، وقيل: العورة هي السوأتان، وبه قال بعض الظاهرية، والأصل ههنا قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (الأعراف: ٣١)، والتفصيل في كتب الفقه، ودلائل الحنفية مذكورة هناك، وأما هنا فيكفي لنا رواية عبد الله بن جعفر وابن مسعود وأبي أيوب بإزاء الظاهرية، وحديث علي رضي الله عنه بإزاء الأئمة، هذا كله في عورة الرجل، وأما عورة المرأة فبدنها كله عورة سوى وجهها وظهور كفيها وقدميها.

عورة: أخرجه الدارقطني عن علي بسند ضعيف [٢٣١/١، رقم: ٤]، والبيهقي عن ابن جريج مفصلاً في "خلافاته"، ونحوه عند الدارقطني، والعقيلي وأبي داود عن ابن عمر، وعند البخاري من حديث أنس وأبي موسى وأبي الدرداء، وعند مسلم من حديث عائشة. **أمهم إلخ:** وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: رأيت أبي يصلي في ثوب، فقلت: يا أبت! أتصلي في ثوب واحد وثيابك موضوعة؟ فقال: يا بنية! إن آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ خلفي في ثوب واحد، رواه ابن أبي شيبة [٢٧٨/١، رقم: ٣١٩٥] وأبو يعلى.

وروى البيهقي عن عمر وأبي سعيد قالوا: اختلف أبي بن كعب وابن مسعود في الصلاة في ثوب واحد، فقال أبي: في ثوب واحد، وقال ابن مسعود: في ثوبين، فجاز عليهم عمر بن الخطاب فلامهما، وقال: إنه ليسوعني أن يختلف اثنان من أصحاب محمد ﷺ في شيء واحد، فعن أيّ فنيا كما يصدر الناس؟ أما ابن مسعود فلم يأل، والقول ما قال أبي، وعن أبي: "كنا نصلي في عهد رسول الله ﷺ في الثوب الواحد ولنا ثوبان"، رواه ابن =

في قميص واحد، وعنده فضل ثياب، **يعرفنا** بسنة رسول الله ﷺ، أبو قرة قال: ذكر ابن جريج عن الزهري عن أبي سلمة عن عبد الرحمن عن أبي هريرة: أن رجلاً قال: يا رسول الله! يصلي الرجل في الثوب الواحد؟ فقال النبي ﷺ: **أو لكلكم ثوبان؟** قال أبو قرة: **فسمعت أبا حنيفة** يذكر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: أنه سأل النبي ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال النبي ﷺ: **ليس كلكم يجد ثوبين.**

= خزيمة، وعنه قال: الصلاة في الثوب الواحد سنة، كنا نفعله مع رسول الله ﷺ ولا يعاب علينا، فقال ابن مسعود: إنما كان ذلك، وفي الثياب قلة، فأما إذا وسع الله تعالى فالصلاة في ثوبين أزكى، رواه عبد الله بن أحمد في "زوائد المسند". وعن الحسن: أن أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود اختلفا في الصلاة في الثوب الواحد، فقال أبي: لا بأس به، قد صلى النبي ﷺ في ثوب واحد فالصلاة جائزة، وقال ابن مسعود: إنما كان ذلك وكان الناس لا يجدون الثياب، أما إذا جددوها فالصلاة في ثوبين، فقام عمر على المنبر فقال: القول ما قال أبي ولم يأل ابن مسعود. رواه عبد الرزاق في "جامعه"، وفي رواية له عن أبي هريرة ما أخرجه الإمام، كذا قال القاري في "شرحه".

قميص واحد: سابع إلى ما تحت الركبتين. **يعرفنا:** أي ليعرفنا ويعلمنا سنته. **ذكر ابن جريج إلخ:** [عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج] روى البخاري عن أبي هريرة برواية الزهري عن سعيد بن المسيب: أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد، فقال رسول الله ﷺ: **أو لكلكم ثوبان** [رقم: ٣٥٨]، وبرواية عبد الرحمن الأعرج عنه مرفوعاً: **لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقه شيء**، وبرواية عكرمة عنه مرفوعاً: **من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه**، وروى عن جابر حديث المشجب، وعن أم هانئ معلقاً في أول كتاب الصلاة، ومسنداً فيه مرفوعاً التحافه في ثوب واحد في صلاة الضحى، وعن أبي سلمة نحوه.

وعن جابر مرفوعاً: **إن كان واسعاً فالتحف، وإن كان ضيقاً فاتزر به**، وعن سهل حديث صلاحهم عاقدي أزهرهم على أعناقهم كهياة الصبيان في طريق مسنداً، وعاقدي أزهرهم على عواتقهم في طريق معلقاً، برواية أبي حازم عنه، وبهذا يترشح أن عبد الرحمن هذا هو الأعرج بن هرمز. **أبي سلمة:** عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف يكثر الحديث. **الثوب الواحد:** بالإزار أو بالثوب يتشوح به. **أو لكلكم:** جواب بالجواز بإنكار قدرة كل أحد على ثوبين. **فسمعت أبا حنيفة:** هذا إسناد آخر لأبي قرة عن الإمام، كما أن الأول بالعكس. **الزهري:** محمد بن مسلم بن شهاب. **أبي هريرة:** هكذا رواه ابن عبد الباقي. **يجد ثوبين:** تابعه مالك والليث وعقيل عند مسلم.

٨٤- أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر: أن رسول الله ﷺ صلى في ثوب واحد متوشحاً به، فقال بعض القوم لأبي الزبير: غير المكتوبة؟ قال: المكتوبة وغير المكتوبة.

أبو حنيفة: هكذا رواه طلحة العدل وابن خسرو وأبو بكر بن عبد الباقي والأشثاني في "مسانيدهم" وهو متفق عليه.
عن جابر إلخ: [رواه مسلم بهذا السند، والحكم مجمع عليه، غير ما حكى عن ابن مسعود.] روى البخاري عن جابر برواية محمد بن المنكدر عنه مرفوعاً: "يصلي في ثوب واحد" [رقم: ٣٥٣]، وبرواية سعيد بن الحارث عنه ما قد سبق، وههنا: الخلاف بين ابن مسعود وأبي بن كعب في أفضلية الصلاة في ثوب واحد مشهور، ولعل الحق مع ابن مسعود في أنه كان للضيق، فإذا وسع الله الأمر فالأفضل الصلاة في الثوبين، ولا خلاف في الجواز إذا كان متوشحاً به، قال البخاري: وقال الزهري في حديثه: الملتحف: المتوشح، وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه، وهو الاشتمال على منكبيه.

متوشحاً به: وهو الاشتمال، والالتحاق والمخالفة بين الطرفين بأن يأخذ الثوب من تحت إبطه الأيمن ويلقيه على كتفه اليسرى، ومن تحت إبطه الأيسر ويلقيه على كتفه اليمنى، وقد يقيد بأن يشد على صدره، وذلك عند قصر ما يلقيه على الكتف، فهذا صورة ما لا يتصور فيه كشف العورة مع الثوب الواحد.

بعض القوم إلخ: وقد روى عبد الرزاق عن مسعود بن حراش: أن عمر بن الخطاب أمهم في ثوب واحد متوشحاً به. وروى مسدد عن محمد بن الحنفية: أن علياً كان لا يرى بأساً أن يصلي الرجل في الثوب الواحد، وكان يصلي في الثوب الواحد، قد خالف بين طرفيه [٣٥٥/١، رقم: ١٣٨٢]. وروى ابن أبي شيبه عن أنس: "أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه" [١٧٦/١، رقم: ٣١٦٧].

وروى عبد الرزاق عن جابر بن عبد الله: "رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد متوشحاً به" [٣٥٠/١، رقم: ١٣٦٦]، زاد ابن عساكر: خلف أبي بكر. وروى ابن أبي شيبه عن عمار قال: أمنا رسول الله ﷺ متوشحاً به. وروى عبد الرزاق [٣٤٩/١، رقم: ١٣٦٥] وابن أبي شيبه [٢٧٨/١، رقم: ٣١٩١] عن عمر بن أبي سلمة قال: "رأيت رسول الله ﷺ يصلي في بيت أم سلمة في ثوب واحد متوشحاً به، واضعاً طرفيه على عاتقيه"، كذا قاله القاري في "شرحه". قلت: رواية عمر بن أبي سلمة -ربيب رسول الله ﷺ- متفق عليه قد أخرجها الشيخان.

وبالجملة: الاختلاف بين أبي وابن مسعود إن كان في مجرد الأفضلية لا في الجواز عند وجود الثياب الزائدة فالحق مع ابن مسعود، وإن كان في الجواز والكراهة كما يومه بعض عبارات الخلاف فالحق مع أبي كما قال عمر رضي الله عنه، فافهم. **غير المكتوبة:** أي غير الفريضة من النوافل.

[بيان فضيلة الصلاة لميقاتها]

٨٥- أبو حنيفة عن طلحة بن نافع عن جابر: قال: سئل رسول الله ﷺ، أي

العمل أفضل؟ قال: الصلاة في مواقيتها.
اللام للجنس

أي العمل إلخ: روى البخاري عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً: أي الأعمال أحب إليه؟ قال: الصلاة على وقتها، قال: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين، قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله [رقم: ٧٥٣٤]، ورواه الترمذي [رقم: ١٨٩٨] وغيره، وهذا كله لا شبهة فيه، وما روي من أفضلية الصلاة في أول الوقت، فالمراد به: إما أول الوقت المستحب، أو المراد بالأول: الأفضل من أوقاتها، أو يستثنى ما صرح فيه بفضل التأخير، والحديث أخرجه ابن حبان [رقم: ٣٣٨/٤] وابن خزيمة [١/١٦٩، رقم: ٣٢٧] والحاكم [١/٣٠٠، رقم: ٦٧٤] في "صحيحهم" عن ابن مسعود، وقال الذهبي في "مختصر المستدرک": رواه الجماعة بدون أول، وأخرج الدارقطني نحوه عن ابن عمر، والترمذي وأبو داود عن أم فروة، وفيه اضطراب، وبسطنا الأخبار في "صرح الحماية".

أي العمل إلخ: وقد ورد الفضل لأول الوقت أيضاً في أخبار، منها: حديث ابن عمر رفعه: الصلاة أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله أخرجه الترمذي [رقم: ١٧٢] والدارقطني [١/٢٤٩، رقم: ٢٠] وفي سنده يعقوب بن الوليد المدني، قال أحمد: كان من الكذابين الكبار، وكذبه ابن معين، وتركه النسائي، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث، وقد تفرد بالحديث، وقال الحاكم: الحمل فيه عليه، وقال البيهقي: كذبه سائر الحفاظ ونسبوه إلى الوضع، وأعله عبد الحق بعد الله العمري الكبير، وتعقبه ابن القطان بأنه وثقه عدة وضعفه آخرون لحفظه لا لدينه. ومنها: حديث جرير، أخرجه الدارقطني بسند فيه من لا يعرف. ومنها: حديث ابن عباس أخرجه البيهقي في "الخلافيات"، وفيه نافع أبو هرمرز متروك.

ومنها: حديث علي رضي الله عنه، فأخرجه مرفوعاً، واختلف في رفعه ووثقه، قال البيهقي: هو فيما أظن أصح ما روي في هذا الباب، وقال الحاكم: لم أحفظه مرفوعاً من وجه يصح ولا عن أحد من الصحابة بل هو من قول الباقر. ومنها: حديث أنس، فأخرجه ابن عدي والبيهقي، وأعله ابن عدي في "كامله" بأنه تفرد به بقية عن مجهول عن مثله ولا يصح. ومنها: حديث أبي مخذورة، فأخرجه الدارقطني بسند فيه إبراهيم بن زكريا العجلي متهم، وفيه ذكره أوسط الوقت، قال التيمي في الترغيب والترهيب: لا أعرفه إلا في هذه الرواية. ومنها: حديث أبي هريرة، ذكره البيهقي وهو معلول أيضاً. وبالجملة أحاديث بيان الأول والآخر كلها معلولة، نعم في فضل أول الوقت أحاديث أخرى صحاح وحسان أيضاً.

[بيان فضيلة الإسفار]

٨٦- أبو حنيفة عن عبد الله عن ابن عمر عن النبي ﷺ: أسفروا بالصبح، فإنه أعظم للثواب.

أبو حنيفة: رواه محمد بن مروان عنه. **عبد الله:** بن دينار مولى ابن عمر. **أسفروا إلخ:** الحديث رواه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم، فروى ابن ماجه عن رافع بن خديج مرفوعاً: **أصبحوا بالصبح، فإنه أعظم للأجر، أو لأجركم** [رقم: ٦٧٢]، ولفظ أبي داود: **لأجوركم، أو أعظم للأجر** [رقم: ٤٢٤]، ولفظ الترمذي: **أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر** [رقم: ١٥٤]، قال الترمذي: وفي الباب عن أبي برزة وجابر وبلال، وقد روى شعبة والثوري هذا الحديث عن محمد بن إسحاق، ورواه محمد بن عجلان أيضاً عن عاصم بن عمر بن قتادة، وقال الترمذي: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح، وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين: الإسفار بصلاة الفجر، وبه يقول سفيان الثوري، وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: معنى الإسفار أن يصبح الفجر فلا يشك فيه، ولم يرو أن معنى الإسفار تأخير الصلاة.

ورواه ابن حبان في "صحيحه" بلفظ: **فكلما أصبحتم بالصبح، فإنه أعظم لأجوركم** [رقم: ٣٥٥/٤]، والنسائي بسند صحيح بلفظ: **فكلما أصبحتم بصبح فإنه أعظم للأجر، وأخرج الطبراني وابن عدي بلفظ: أذن يا بلال! حتى يصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار، وقد بسطنا الأخبار في "صرح الحماية". وقال القاري: ورواه الطبراني [رقم: ٢٥٠/٤] والشافعي وعبيد بن عبد الرحمن والدارمي عن رافع بن خديج، ولفظه: أسفروا بالصبح، فإنه أعظم للأجر، وفي رواية عنه: أسفروا بالصبح فإنه أعظم للأجر، وفي رواية الترمذي [رقم: ١٥٤]، وابن حبان [رقم: ٣٥٧/٤] عنه بلفظ: أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر، وفي رواية الطيالسي عنه: أسفروا بصلاة الصبح حين يرى القوم مواقع نبلهم، وجاء في طريق: ما أسفرتم بالفجر، فإنه أعظم للأجر**

اعلم أنه قد جاءت ههنا أخبار وآثار في الإسفار والتغليس ظواهرها متعارضة، فأحاديث الإسفار منها هذا الحديث، وقد أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" من حديث رافع مرفوعاً بلفظ: **نوروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر، ومن حديث بلال مثله، ومن حديث عاصم بن عمر عن رجال من قومه مرفوعاً بلفظ: أصبحوا الصبح، فكلما أصبحتم فهو أعظم للأجر.** ومنها: ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة مرفوعاً: "كان ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه"، وما أخرجاه عن ابن مسعود: "ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا يجمع فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها" يعني وقتها المعتاد، فإنه صلى هناك بالعكس، إلى غير ذلك من الأخبار.

= وأحاديث الغلس مروية عن جابر وأبي هريرة وأبي برزة وقتادة، وعلي وأم فروة وعائشة وغيرهم من الصحابة في "الصحيحين" و"الموطأ" وغيرها. قال الترمذي بعد ما أخرج حديث عائشة: وفي الباب عن ابن عمر وأنس وقيلة ابنة مخزومة، ثم قال: حديث عائشة حديث حسن صحيح، وهو الذي اختاره غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق: يستحبون التغليس بصلاة الفجر.

وما قاله الشافعي رحمه الله في الجواب عن حديث الإسفار على ما نقله الترمذي وغيره، دفعه الحنفية بوجوه: الأول: ما ذكره ابن الهمام أنه ليس بشيء؛ إذ ما لم يبين لم يحكم بصحة الصلاة، فضلاً عن إصابة الأجر. والثاني: ما ذكره المحقق المذكور أن في بعض الروايات ما ينفيه: **أسفروا بالفجر وكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر**، أو قال: **لأجوركم**. والثالث: ما نقله عن "شرح معاني الآثار" للطحاوي: أنه روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: "ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء، كما اجتمعوا على التنوير" [رقم: ١٢٢/١]، وهذا إسناد صحيح، ولا يجوز اجتماعهم على خلاف ما فارقههم عليه رسول الله ﷺ، فيلزم كونه لعلمهم بنسخ التغليس المروي من حديث عائشة: "كان يصلي الصبح بغلس"، الحديث.

والرابع: حديث ابن مسعود أخرجه الشيخان في "الصحيحين": "ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها، إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها" [البخاري رقم: ١٦٨٢، ومسلم رقم: ١٢٨٩]، مع أنه كان بعد الفجر كما يفيد لفظ البخاري، فعلم أن المراد: "قبل ميقاتها" الذي اعتاد الأداء فيه، هذا ما قاله ابن الهمام. والخامس: ما ذكره الشيخ عبد الحق الدهلوي: أن المتبادر من الحديث أن الأعظمية في الأجر لخصوصيته في الإسفار، لا من جهة تحقق الوقت وتيقنه، فإنه عام لأوقات الصلوات كلها.

ثم اعلم أن أحاديث الإسفار راجحة مقدمة على أخبار التغليس بوجوه، الأول: أن أحاديث الإسفار مفسرة في معناه، وأخبار الغلس لخصوص فيه قابلة التأويل بشيء من الغلس اليسير الذي يكون في الإسفار أيضاً، فإن الغلس مفهوم مشكك، صالح للشدة والضعف، ولا تحديد له في الأحاديث. وما روي من عدى: معرفة النساء بالغلس كما في رواية عائشة، فلعل الغلس علة ناقصة له، والكافية له مجموع الغلس اليسير، وكونهن متلفعات بمروطهن، ولم يذكر الجزء الثاني من العلة في بيان العلة؛ لذكره فيما سبق من اللفظ.

وما روي من عدم معرفة الجليس، فلعله للغلس اليسير مع الظلام الواقع في المسجد، على ما أوله به بعض الحنفية. ولا مزية في شيء من الغلس في الإسفار المعتبر عند الحنفية المفسر بأن يقرأ ستين آية إلى مائة آية، ثم يمكنه التوضي، والعود إلى الصلاة مع القراءة بهذا القدر؛ إذا عرضه الحدث آخر الصلاة، أو ظهر بعدها عدم الوضوء، والمفسر مقدم على النص على ما نطق به الأصول.

[بيان التعجيل بصلاة العصر]

٨٧- أبو حنيفة عن شيبان عن يحيى عن ابن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ:

بن أبي كثير

بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ.
عَجَلُوا

= والثاني: أنه إذا تعارضت الأخبار رجعنا إلى آثار الصحابة، وهي موافقة لنا، ولو فرض تعارضها أيضاً رجعنا إلى القياس بل بعض أهل الأصول اختاروا المراجعة إليه بعد تعارض الأخبار، من غير تعرض الآثار، والقياس يؤيدنا ويساعدنا، فإن في الإسفار تكثر الجماعة، ولا ريب أنها أفضل. والفقهاء ههنا: أن تأخير الفجر إلى آخر وقته مباح بالإجماع بلا كراهة، وتقليل الجماعة أمر مكروه، وإيقاع الناس في أمر شاق أيضاً ممنوع، كما منع معاذ بن جبل رضي الله عنه عن تطويل القراءة، قال له: **أفتان أنت؟** مع أن تطويل القراءة كان سنة فوق تعجيل الصلاة لأول وقتها، وأيضاً الجلوس في مصلاة إلى طلوع الشمس مستحب مؤكد، وهو في الإسفار متيسر، وفي الغسل متعسر.

والثالث: أن ابن مسعود - خادم خاص ملازم له في إحضاره وإسفاره - يقول: "لم يصل صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتي المغرب والعشاء بجمع، وصلاة الصبح في المزدلفة". والرابع: أن القول راجح عندنا على الفعل؛ لكونه مصرحاً ناصباً فيما ورد به. والخامس: أن التغليس لعله كان حين ما أمرت النساء بالخروج إلى المساجد، ثم نسخ ذلك فأمرن بقرارهن في البيوت ولا يرد عليه: أنه نسخ بالاجتهاد، مع ثبوت حديث الغسل إلى وفاته؟ أما الأول؛ فلأن مبنى النسخ على رفع التعارض بحسب الزمانين، ولما ثبت كون الغسل في ابتداء الإسلام، ظهر كونه مقدماً على حديث الإسفار، وأما الثاني؛ فلأن وجود الغسل إلى زمان وفاته لا ينافي انتساخ استجابه؛ فإنه يمكن أن يصدر منه تعليمًا للجواز عدة مرات، وإنما تحقق رواية ذلك الصحابي لتلك المرات فزعمها عادة.

والسادس: أنه روي عن إبراهيم النخعي قال: ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير، على ما أسلفنا، ولا يرد عليه ثبوت اختلاف الصحابة في هذا الباب فإنه يجوز أن يقع الاختلاف بينهم في زمان، ثم يرتفع ذلك في أواخر الصدر الأول، والاختلاف السابق يرتفع بالإجماع. والسابع ما أقول به: إن الواجب في الأخبار المتعارضة ظاهراً، هو التطبيق بينها ما أمكن، ولا يصار إلى النسخ أو الترجيح والتقدم إذا احتملت التطبيق، ما لم يثبت النسخ الصريح بالنص الظاهر.

والتطبيق بين هذه المتعارضات ظاهراً ممكن بحمل الغسل على الغسل اليسير المشوب بالإسفار في أوساط وقت الفجر، وحمل الإسفار على التنوير والانتشار المخلوط بالغسل بعد رفع اشتباك النجوم، حتى يبقى وقت ترتيب مائتي آية مع سعة الطهارة وأركان الصلاة مرتين، فبهذا يندفع المعارضة ويرتفع المناقشة. **عن شيبان:** ابن عبد الرحمن التميمي النحوي. **بصلاة العصر إلخ:** روى البخاري عن أبي المليح قال: كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم، فقال: بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **من ترك صلاة العصر، فقد حبط عمله** [رقم: ٥٥٣]، =

وفي رواية عن بريدة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: بگروا بصلاة العصر.

= قال القاري: ورواه أحمد [٣٤٩/٥، رقم: ٢٣٠٠٧] والبخاري [رقم: ٥٩٤] والنسائي [رقم: ٤٧٤] عن بريدة بلفظ: **من ترك صلاة العصر حبط عمله** أي كمال عمله. اعلم أنه وردت ههنا أيضاً أخبار مرفوعة، وآثار موقوفة مختلفة صحيحة وضعيفة، بعضها تدل على استحباب التبكير والتعجيل، وبعضها تدل على التراخي والتأخير، فالحنفية آثروا طريق الجمع بينهما بأن حملوا التبكير والتعجيل على يوم غيم، كما يشير إليه حديث بريدة الأسلمي ههنا، وفي رواية البخاري أيضاً، وحملوا التأخير على انتفاء الغيم، فقد روى الترمذي وغيره عن أم سلمة قالت: "كان رسول الله ﷺ أشد تعجلاً للظهر منكم، وأنتم أشد تعجلاً للعصر منه" [رقم: ١٦١]، وأخرج أبو داود عن علي بن شيبان قال: "قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة، فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية" [رقم: ٤٠٨].

أقول: أحاديث التبكير والتعجيل ليست بألفاظها مفسرة بل نصوصاً أيضاً في الأداء لأول وقتها، بل ظاهرة فيه لولا قرائن صارفة عن هذا المعنى، بل التعمق فيها يرشد إلى أن المراد منها: التعجيل والتقدم على صفرة الشمس، ودخول وقت الكراهة، وبيان التبكير والتأكيد فيه؛ لئلا يقع في هذا الوقت المكروه، أو ينقضي وقتها، كما يشير إليه كثير من ألفاظ الأحاديث كحديث صلاة المنافق، فيه: "فنقر أربعاً" وغير ذلك؛ وذلك لأن الأخبار بعد الاستقصاء في "باب التعجيل" عامتها ترجع إما إلى ما فيه ألفاظ مبهمة ككون الشمس حية نقية بيضاء، وككونها في حجرة عائشة رضي الله عنها وغير ذلك مما لا قاطع فيه بالأداء في أول الوقت، بل هو شامل إلى آخر ما يدخلها الصفرة، أي آخر الوقت المستحب.

وإما إلى بيان مسافة المسير كعوالي المدينة، أو فرسخ، أو فرسخين، أو ميلين، أو ثلاثة، أو أربعة وغير ذلك، فهذا وأمثاله كله أمور مختلفة باختلاف سرعة المسير وبطوئه، وباختلاف أحوال الركوب بالعدو والعنق وأحوال المشي على الأقدام، فهي أيضاً ليست من الأدلة على أول الوقت في شيء، وإما إلى أفعال أخر، كنحر الجزور وتقسيمها وطبخها وغير ذلك، فهذا أيضاً أمر مختلف باختلاف الفاعلين المهرة في سرعة إتمام هذه الأعمال كما قال ابن الهمام، فلا دليل للخصوم معتد به على التعجيل المقصود لهم.

وأيضاً في تأخير العصر تكثير النوافل؛ لكراهة التنفل بعدها، وتكثيرها أفضل من الأداء لأول الوقت، قال محمد في "الموطأ": تأخير العصر أفضل عندنا من تعجيلها، إذا صليتها والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة، وبذلك جاءت عامة الآثار وهو قول أبي حنيفة، وقد قال بعض الفقهاء: إنما سميت العصر لأنها تعصر وتؤخر [رقم: ١٧١/١]. وقال الترمذي [رقم: ١٥٩] بعد إخراج حديث عائشة: قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح، وهو الذي اختاره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: عمر وعبد الله بن مسعود وعائشة وأنس، وغير واحد من التابعين، تعجيل صلاة العصر وكرهوا تأخيرها، وبه يقول عبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. =

وفي رواية عن بريدة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: **بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فِي يَوْمِ**

غَيْمٍ؛ فَإِنْ مِنْ فَاتَتِهِ صَلَاةُ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ،.....
سحاب وغبار

= قلت: قد عرفت أن حديث عائشة ليس دليلاً لهم على هذا المعنى من التعجيل، وأما ابن مسعود فقد يشير ما رواه مرفوعاً إلى تأخير العصر، كما قاله الشيخ عبد الحق في "أشعة اللمعات": إن مقصوده منه تأخيرها إلى وقت الصفرة. وروى الطحاوي عن إبراهيم النخعي: استحباب التأخير، وأن أصحاب عبد الله بن مسعود كانوا يؤخرون [رقم: ١٢٨/١]. ومن ههنا ظهر: أن تعليل صاحب الهداية بتكثير النوافل، ليس في مقابلة النصوص الصحيحة الصريحة في أفضلية التعجيل.

وما روي منها في الصحاح الستة وغيرها ليس شيء منها مما يشير إلى أفضلية أول الوقت، وما روى أبو داود عن شيبان بن علي صريح في التأخير ونفي التعجيل، وأن يقطع منه بالتأخير الكامل إلى آخر الوقت المستحب، وأنه غير مستحب عندنا حتى يحتمل وقوعها في شيء من الوقت المكروه على أنا بصدد المنع وخصومنا بصدد الاستدلال، وأيضاً قد استبان ثبوت المرام من حديث أم سلمة؛ فإنه قد فهم منه شيء من التأخير من أول الوقت فإنهم أيضاً كانوا يصلون في الوقت لا قبله، ولا أنهم يشروعون فيها في أول آن منه،

فإنه متعسر بل متعذر، والتأخير عن وقت صلاتهم أيضاً لا يتصور إلا بفاصلة معتد بها، فإن الفصل اليسير لا يحس ولا يلام عليه، ووقت العصر ليس وقتاً مديداً، فالفصل المعتد به بعد النظر يفضي بالآخرة إلى التأخير إلى آخر الوقت المستحب على أن نفي مذهب المخالف منه ظاهر بلا مرية، ولا نقول نحن أيضاً: بالتأخير الذي يحتمل به الدخول في الكراهة، ولو سلم التأخير إلى الآخر أيضاً، فهو ثابت أيضاً بالإجماع المركب بعد نفي مذهب الخصم، فافهم وتأمل ولا تعجل.

في يوم غيم إلخ: هذه الزيادة موجودة في "صحيح البخاري" [رقم: ٥٥٣]، وزيادة الثقة مقبولة، فيختص التكبير بيوم غيم، وبذلك يحصل التطبيق بين الأخبار كما سبقت الإشارة إليه. **فإن من فاتته:** تعليل للعجلة في هذا اليوم بعد كون الأفضل هو التأخير في الأصل. **من فاتته إلخ:** رواه الجماعة، فأكثرهم رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقال الترمذي بعد ما رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: **الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله** [رقم: ١٧٥]: وفي الباب عن بريدة، ونوفل بن معاوية، قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، وقد رواه الزهري أيضاً عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ.

والحديث عن الإمام أخرجه ابن خسرو، ورواه ابن ماجه والشافعي عن نوفل بن معاوية، وابن جرير في "تهذيبه" عن سالم عن أبيه عن أبيه، وأحمد والطبراني من حديث نوفل، ورواه الجماعة عن مالك عن نافع عن ابن عمر. قال القاري: "فكأنما وتر" بصيغة المجهول أي نقص من وتر يتر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَتَرَكَكُمْ أَغْمَالَكُمْ﴾ (محمد: ٣٥). =

فقد حبط عمله.
انتفى ثواب أعماله

٨٨- أبو حنيفة عن شيبان عن يحيى عن ابن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله.
رواه ابن خسرو ابن عبد الرحمن ابن أبي كثير
سلب ضبط بالرفع والنصب

[بيان الأوقات المكروهة]

٨٩- أبو حنيفة عن عبد الملك عن قزعة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: من ترك صلاة العصر، فإنه ينشأ بالكفر والردة، أو الموت عليه على اختلاف بينهم، بل أريد به التغليظ والتشديد والمبالغة في نقص الثواب، وكسر الأجر من تفويته الصلاة الوسطى على ما هو الأرجح فيها من أنها صلاة العصر، وإليه ذهب الجمهور، ويشهد به المرفوعة من الأخبار.

فعلی رواية الرفع معناه: نقص من أهله وماله، فيكونان منقوصين عن منزلة الزيادة والبركة؛ لاعتراء هذا الشوم من الترك، وعلى رواية النصب: أصيب في أهله وماله سلماً ونقصاً عنه، وليس المراد السلب الكلي والنزع التام، كما ليس المراد بحبط عمله سلبه بالكلية، كما هو حقيقة الحبط؛ فإنه إنما ينشأ بالكفر والردة، أو الموت عليه على اختلاف بينهم، بل أريد به التغليظ والتشديد والمبالغة في نقص الثواب، وكسر الأجر من تفويته الصلاة الوسطى على ما هو الأرجح فيها من أنها صلاة العصر، وإليه ذهب الجمهور، ويشهد به المرفوعة من الأخبار.

قال القاري: لعل وجه التخصيص مع أنه ورد على ما رواه الطبراني عن ابن عباس: "من ترك صلاة، لقي الله وهو عليه غضبان" [٢٩٤/١١، رقم: ١١٧٨٢] بناء على القول المعتمد في الصلاة الوسطى أنها العصر على ما حرر في محله. وروى ابن ماجه عن بريدة مرفوعاً: **بكرؤ بالصلاة في اليوم الغيم؛ فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله** [رقم: ٦٩٤] فالمراد بالحبط - على ما عرفت - انتفاء كمال ثواب عمله ونقصانه، لكن لا مطلقاً بل لعمله في ذلك اليوم.

ابن بريدة: هكذا في نسختنا ههنا، وفي الروايات السابقة ابن بريدة، ولعله عبد الله بن بريدة كما يظهر من قاعدة البزار في كنى "التقريب"، وفي نسخة شرح القاري في كلا الموضعين عن بريدة، وفي هامش عنه هو إما عبد الله أو سليمان، وكلاهما تابعيان فيكون الحديث مرسلاً، لكن في "جامع المسانيد": عن ابن بريدة عن أبيه، هذا من الشرح كذا رأيت كتب، وفي "العقود" أيضاً عن بريدة، وهو الموافق لألفاظ المقام، والحديث أخرجه ابن المظفر وابن خسرو في "مسنديهما".

ورواه ابن أبي شيبه في "مصنفه" من طريق يحيى عن أبي قلابه عن أبي المهاجر عن بريدة بلفظ: **بكرؤ بالصلاة** [٤٦/٢، رقم: ٦٢٩٠]، وابن ماجه كذلك [رقم: ٦٩٤]، والبخاري [رقم: ٥٥٣] وأحمد [٣٤٩/٥، رقم: ٢٣٠٠٧] والنسائي من طريق يحيى عن أبي قلابه عن أبي المليح، ولفظهم: قال أبو المليح: كنا مع بريدة في يوم ذي غيم إلخ، فعلم أن ههنا سقوط الرواة، أو ليحيى طريقان عن ابن بريدة وعن أبي قلابه. **أبو حنيفة إلخ:** رواه عنه محمد في "الآثار" مقتصرًا على الأخير، وأخرجه الخلعي عن عمرو بن أبي عمرو، وعن محمد بن الحسن، =

لا صلاة بعد الغدوة حتى تطلع الشمس، ولا بعد صلاة العصر حتى تغيب، ولا يصام
هذان اليومان: الأضحى والفطر،.....

= والحديث بآخره أخرجه أحمد والستة عن أبي هريرة، وأحمد وعبد بن حميد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن أبي سعيد، وابن ماجه عن ابن عمرو، والطبراني في "الكبير" عن أبي بصرة الغفاري.

لا صلاة إلخ: الحديث عن الإمام أخرجه ابن المظفر وابن خسرو وطلحة العدل وأبو بكر بن عبد الباقي وابن المقري في "مسانيدهم"، وفي "الخلعيات" من طريق عمرو بن أبي عمرو عن محمد بن الحسن، ومن طريق بشر بن الوليد عن أبي يوسف كلاهما عن أبي حنيفة الحديث بطوله، ومتن الحديث رواه البخاري بطوله، ومسلم مفرقاً من حديث أبي سعيد وأبي هريرة. وروى الشيخان عن أبي هريرة رفعه: "فهي عن صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس" [البخاري رقم: ٥٨٨، ومسلم رقم: ٨٢٥]، وبنحوه من حديث عمر وابن عمر. ومسلم من حديث عمر وابن عبسة وعقبة بن عامر وعائشة، والبخاري من حديث معاوية.

وأبو داود عن علي: **لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة** [رقم: ١٢٧٤]، قال الترمذي [رقم: ١٨٣]: وفي الباب عن علي وابن مسعود وأبي سعيد وأبي هريرة وعقبة بن عامر وابن عمر وسمرة بن جندب، وسلمة بن الأكوع وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو ومعاذ بن عفراء وكعب بن مرة، وأبي أمامة وعمرو بن عبسة، ويعلى بن أمية ومعاوية والصنابحي، وزاد الحافظ عليهم سعد بن أبي وقاص وعائشة وأبا ذر وأبا قتادة وحفصة وأبا الدرداء وصفوان بن المعطل، قال: وغيرهم.

قلت: لعله من هذا النظر قالت الحنفية: إن أحاديث النهي متواترة، وهذا جواب من قبلهم بإزاء قول مخالفهم بالركعتين بعد العصر، وإبزاء قوله بجواز الفجر لو طلعت فيها الشمس، وإبزاء قوله بقضاء سنة الفجر بعد فرضها، وإبزاء قوله بجواز التطوع في الأوقات المكروهة يوم الجمعة، وفي بيت الله بعد الطواف أي قبل وقت الزوال يوم الجمعة أي في نصف النهار.

قال القاري: وقد روى الشيخان [البخاري رقم: ٥٨٦، ومسلم رقم: ٨٢٧] والنسائي [رقم: ٥٦٧] وابن ماجه [رقم: ١٢٤٩] عن أبي سعيد، وأحمد [١٨/١، رقم: ١١٠] وأبو داود [رقم: ١٢٧٦] وابن ماجه [رقم: ١٢٥٠] عن عمر بلفظ: **لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس**. واعلم أن الصلاة في هذين الوقتين مكروهة لا حرام، وبهذا ظهر كراهية الركعتين بعد العصر على ما روي عنه ﷺ في بعض الروايات المرفوعة، وأخرجها الشيخان، قالت الشراح: وعلى كراهتهما جمهور العلماء، وينهى عنهما عمر ﷺ ويضرب عليهما، والصواب أنه ثبت بالروايات الصحيحة الأسانيد أنه ﷺ صلى الركعتين بعد العصر وداوم عليهما لكنه كان من خصائصه ﷺ، وكان ينهى أمته عنهما كصوم الوصال يفعلونه وينهى عنه غيره.

ولا يصام إلخ: رواه الشيخان أيضاً عن أبي سعيد الخدري بلفظ: "فهي عن صوم يوم الفطر والنحر"، وفي طريق=

ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، وإلى مسجدي هذا،.....

= عندهما عنه مرفوعاً: لا صوم في يومين: الفطر والأضحى [البخاري رقم: ١٩٩١، ومسلم رقم: ٨٢٧]. ويلحق بهما سائر أيام التشريق كما روى مسلم عن نبیثة مرفوعاً: أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله [رقم: ١١٤١]، وأيام التشريق بعد يوم عيد الأضحى: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، وهذه أيام ضيافة الله فيحرم بها الإعراض عن الأكل والشرب، وحرمة الصوم في هذه الأيام متفق عليه بين الأئمة، وإنما الخلاف في صحة النذر بصوم هذه الأيام فمنعه الأكثرون، وجوزه الحنفية؛ فإن النذر غير الصوم، ولا معصية في التسمية، وإنما هي في الفعل، فيصح النذر؛ لصحة التسمية، ويقضي مكانه صوماً آخر، ومحل تحقيقه أصول الفقه.

ولا تشد الرحال إلخ: رواه الشيخان وغيرهما أيضاً عن أبي سعيد رضي الله عنه، فروياه وأبو داود [رقم: ٢٠٣٣] والنسائي [رقم: ٧٠٠] وابن ماجه [رقم: ١٤٠٩] عن أبي هريرة، وأحمد [٣٤/٣، رقم: ١١٣١٢] والشيخان والترمذي [رقم: ٣٢٦] وابن ماجه [رقم: ١٤١٠] عن أبي سعيد، وابن ماجه [رقم: ١٤١٠] عن ابن عمرو كذا قاله القاري، فظاهر الحديث النهي عن السفر إلى غير هذه المواضع الثلاثة التي خصها الله تعالى بمزيد الفضل والعظمة والكرامة بخلاف غيرها، فإنها في الفضل والبركة متقاربة، ولم يخص الشارع شيئاً منها بخصوص فضل وكرامة، والمقصود قصر السفر عليها من جهة التقرب والتعبد، وإلا فإن مست الحاجة إلى غيرها لتحصيل العلم والتجارة وأداء الحقوق مثلاً فلا مضايقة فيه.

وقد اختلف في السفر لزيارة قبور الصالحاء والمسافرة إلى التبرك بالمواضع المتبركة فأباحه وجوزه بعضهم، ومنعه آخرون، وقيل: لا يجوز قصد غيرها بطريق النذر، فلو نذر به أحد لم يجب الوفاء به، والظاهر أن الكلام في المساجد، والمستثنى منه المقدر هو جنس المساجد على وفق المستثنى، فإنه يقدر من جنس المستثنى، فغير المساجد يبقى خارجاً عن مفهوم الكلام، وقد يقال: إن المقصود بيان اهتمام الشأن بهذه البقاع الثلاثة المتبركة والسفر إليها بمعنى أن السفر لو قصد ينبغي أن يقصد إليها، وفي غيرها بالنسبة إليها مجرد معاناة ومقاساة؛ لأن السفر إلى غيرها حرام ممنوع فافهم.

إلا إلى ثلاثة إلخ: قال السيوطي في "قوت المغتذي" قيل: هو نفى بمعنى النهي، وقيل: لمجرد الإخبار لا نهي. قال النووي: معناه: لا فضيلة في شد الرحال إلى مسجد غير هذه الثلاثة، ونقله عن جمهور العلماء. وقال العراقي: من أحسن محامل الحديث أن المراد منه حكم المساجد فقط، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة، وأما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم، وزيارة الصالحين والإخوان، والتجارة والتنزه ونحو ذلك، فليس داخلاً فيه، وقد ورد ذلك مصرحاً به في رواية أحمد.

ولا تسافر المرأة يومين إلا مع ذي محرم.

[بيان كلمات الأذان والإقامة]

٩٠- أبو حنيفة عن علقمة عن ابن بريدة: أن رجلاً من الأنصار مرّ برسول الله ﷺ

ابن مرثد سليمان

ولا تسافر إلخ: قال القاري: أي مع ذي رحم محرم كابن أو أخ، أو خال أو عم، ولذا روى الشيخان عن قزعة عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها، أو ذو محرم منها [البخاري رقم: ١١٩٧]، وفي لفظ مسلم: ثلاثاً، وفي لفظ له: فوق ثلاث [رقم: ٨٢٧]، ورواه أحمد والشيخان وأبو داود عن ابن عمر بلفظ: لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم، وفي رواية لأبي داود [رقم: ١٧٢٥] والحاكم [١/٦١٠]، رقم: ١٦١٦، وابن حبان [٤٣٨/٦]، رقم: ٢٧٢٧ عن أبي هريرة، ولفظه: لا تسافر المرأة بريدًا إلا ومعها محرم يحرم عليها، والبريد: فرسخان أو اثنا عشر ميلاً على ما في "القاموس".

وفي رواية الطبراني في "معجمه": "ثلاثة أميال"، فقليل له: إن الناس يقولون: "ثلاثة أيام"، فقال: وهموا، ورواه أحمد والشيخان عن ابن عباس بلفظ: "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم" [البخاري رقم: ١٨٦٢]، وهذا تصريح بالمنع مطلقاً إن حمل السفر على المعنى اللغوي؛ إذ السفر يطلق على ما دون يوم أو ليلة، وفي الصحيح عن أبي هريرة مرفوعاً: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها، وفي لفظ لمسلم: مسيرة ليلة، وفي لفظ: يوم، وقد روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهة الخروج لها مسيرة يوم بلا محرم، لكن المذهب أنه يباح لها الخروج إلى ما دون مدة السفر بغير محرم إذا كان الحاجة كما في "الهداية".

أبو حنيفة: رواه الطبراني في "أوسطه" بهذا، وأبو داود والترمذي والبيهقي بألفاظ مختلفة متقاربة. ابن بريدة: [وفي شرح القاري عن ابن بريدة عن أبيه] هو إما عبد الله أو سليمان، وكلاهما تابعيان، فيكون الحديث مرسلًا، لكن في "جامع المسانيد" عن ابن بريدة عن أبيه، وكذا في "شرح القاري" وفي "عقود الجواهر" فيكون مسندًا. أن رجلاً إلخ: [لعله هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان غير صاحب الوضوء ابن زيد بن الأصم] حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه أخرجه الدارمي وابن ماجه وأبو داود والترمذي وغيرهم بألفاظ مختلفة متقاربة مطولاً ومختصراً.

قال الترمذي: حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح، وقد روى الترمذي مختصراً، ولم يذكر فيه قصة الناقوس كما ذكره، وأما الرواية بهذا التفصيل الذي رواه الإمام فليس فيها، وسنذكر ما أخرجه مطولاً، والاختلاف في باب الأذان للأئمة الأربعة، والاختلاف في هذا الحديث وما عولت عليه الحنفية في مسلكهم في هذه الأبواب، وما ذكره شراحهم في الشروح فانتظر قولاً مستوفى.

فراه حزينا، وكان الرجل إذا طعم تجمع إليه فانطلق حزينا بما رأى من حزن رسول الله ﷺ
 الأنصاري لكرمه الفقراء

وكان الرجل إلخ: هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال الترمذي [رقم: ١٨٩]: وعبد الله بن زيد هو ابن عبد ربه، ويقال: ابن عبد رب، ولا نعرف له عن النبي ﷺ شيئا يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان، وعبد الله بن زيد بن عاصم المازني له أحاديث عن النبي ﷺ، وهو عم عباد بن تميم. وروى الحديث مطولاً أبو داود، وقال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل؛ ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله! أتبيع الناقوس، فقال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: ثم تقول: إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال: **إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به**

قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله! لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله ﷺ: **فلله الحمد** [رقم: ٤٩٩]، وفي رواية الدارمي: "فهم رسول الله ﷺ أن يجعل بوقاً كبوق اليهود الذي يدعون به لصلاتهم، ثم كرهه، ثم أمر بالناقوس ففتح؛ ليضرب به للمسلمين إلى الصلاة فبينما هم على ذلك إذ رأى عبد الله بن زيد بن عبد ربه أبو الحارث بن الخزرج، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنه طاف بي الليلة طائف مرّ بي رجل عليه ثوبان أحضران يحمل ناقوساً بيده" الحديث، فيه: **فألقها عليه؛ فإنه أندى صوتاً منك** [٢٨٦/١، رقم: ١١٨٧]، وهكذا روى ابن ماجه.

اعلم أن المروي من الأذان الواقع في زمن النبي ﷺ بطرق مختلفة، والمفصل فيه أحاديث كحديث عبد الله وأبي مخذورة وبلال وابن أم مكتوم وسعد وغيرهم رضي الله عنهم، واختلفت ههنا في أبواب من الأذان والإقامة، فالشافعي يثبت الترجيع في الشهادتين بحديث أبي مخذورة، ويثبت الإفراد في الإقامة بحديث أنس وغيره، وبعض طرق حديث عبد الله كما ذكرنا لكن يقول بالثنائية في قوله: قد قامت الصلاة على ما رواه الشيخان عن أنس [البخاري رقم: ٦٠٧، ومسلم رقم: ٣٧٨]، وقال مالك بالترجيع في الأذان، والإيتار في الإقامة بلا استثناء الإقامة على ما رواه البخاري عن أنس بطريق آخر، وقال أحمد في رواية بالترجيع، وظاهر مذهبه عدمه على ما هو مذهبنا، وأنكرت الحنفية الترجيع في الأذان والإيتار في الإقامة، وقالوا بأنهما يشفعان بلا ترجيع أصلاً، واستدلوا على أنهما يشفعان بوجوه: الأول: عامة طرق حديث عبد الله ابن زيد بتنظير الإقامة للأذان.

= والثاني: ما رواه ابن أبي شيبه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بسند رجاله الصحيحين، قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! رأيت في المنام كأن رجلاً قام وعليه بردان أخضران، فقام على حائط، فأذن مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى [١٨٥/١، رقم: ٢١١٨].
والثالث: ما قاله الطحاوي: إنه تواترت الآثار عن بلال أنه كان يثني الإقامة حتى مات [٩٣/١]. والرابع: حديث أبي مخذرة بألفاظ مختلفة، فما روي منها مفصلاً دل على تثنية الإقامة، وكذا ما روي منها مجملًا كما في قوله: "كلمات الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة".

والخامس: ما روي عن إبراهيم النخعي: كانت الإقامة مثل الأذان حتى كان هؤلاء الملوك فجعلوها واحدة واحدة؛ للسرعة إذا خرجوا يعني بني أمية كما قال أبو الفرج بن الجوزي: كان الأذان مثنى مثنى والإقامة كذلك، فلما قام بنو أمية أفردوا الإقامة. والسادس: ما أخرجه الترمذي عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد مرفوعاً: "كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة" [رقم: ١٩٤]، وأعله بأنه منقطع، وقال البيهقي والحاكم: الروايات عنه كلها منقطعة؛ لأن عبد الله استشهد يوم أحد مستنداً بما رواه الدراوردي عن ابنة عبد الله، قالت: قتل يوم أحد، لكن هذا الاستناد محل نظر.

وروى الواقدي عن محمد بن عبد الله: أن أباه مات سنة اثنتين وثلاثين، وقال ابن سعد: شهد أحداً والخندق والمشاهد كلها، ورجحه الحافظ في "تقريبه"، فانقطع الانقطاع، ووجب القطع بالسماع. والسابع: ما أخرجه عبد الرزاق [٤٦٢/١، رقم: ١٧٩] والدارقطني [٢٤٢/١، رقم: ٣٤] والطحاوي [٩٢/١] عن الأسود: أن بلالاً كان يثني الأذان ويثني الإقامة، وأخرجه الحاكم والبيهقي في "الخلافيات" والطحاوي عن سويد بن غفلة عنه مثله، وادعى الحاكم فيه الانقطاع لكن في رواية الطحاوي لفظ: "سمعت بلالاً"، ويؤيده ما أخرجه ابن أبي شيبه عن سعد القرظ: "أذن بلال في الحياة النبوية، ثم في حياة أبي بكر لا في عهد عمر" وسويد هاجر زمن أبي بكر، فانقطع حكم الحاكم في دعواه.

وقد أخرج الطبراني في "مسند الشاميين" بسند ضعيف عن بلال: أنه كان يجعل الأذان والإقامة مثنى مثنى، لكن روى عبد الرزاق [٤٦٤/١، رقم: ١٧٩٤] بسند صحيح عن أنس: كان بلال يثني الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله: قد قامت الصلاة، وأخرجه أبو عوانة في "صحيحه" والسراج كذلك. وأجابوا عن أحاديث الإتيار بأنها إن صحت فهي منسوخة بحديث أبي مخذرة وغيره، وبأن ما رويناه أقوى، فإنه نص على العدد ولو بحكاية كلمات الأذان، فانقطع الاحتمال بالكلية، بخلاف أمر أن يوتر الإقامة، فإن بعد كون الأمر هو الشارع، فالإقامة اسم لمجموع الذكر، فيمكن أن يكون الإتيار باعتبار مجموع الكلمات وإن كان خلاف الظاهر، فيحمل عليه؛ تقديمًا للنص على الظاهر.

فترك طعامه، وما كان يجتمع إليه، ودخل مسجده يصلي فيبينما هو كذلك إذ نعس
 فأتاه آتٍ في النوم، فقال: هل علمت مما حزن رسول الله ﷺ؟ قال: لا، قال: فهو
 لهذا التأذين فأتاه فمُرّه أن يأمر بلالاً أن يؤذن،
 لمعرفة كيفية الأذان

= واحتجوا على عدم الترجيع أيضاً بوجوه: منها: حديث عبد الله بن زيد؛ فإنه بطرقه كلها ناطق بعدم الترجيع، وهو الأصل في باب الأذان. ومنها: حديث ابن عمر: "كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة"، رواه أبو داود [رقم: ٥١٠] والنسائي [رقم: ٦٢٨] والدارمي [٢٩٠/١، رقم: ١١٩٣]؛ فإنه يدل على التثنية لا على التبريع حتى يرجع إلى الترجيع. ومنها: أنه لا ترجيع في أذان بلال على ما روي وهو رئيس المؤذنين وقدوتهم، وأنه لا ترجيع في أذان ابن أم مكتوم، وكان يؤذن أيضاً في مسجده ﷺ، ولا في أذان سعد القرظي المؤذن في مسجد قباء.

وأجابوا عن حديث أبي مخذرة بأن التكرار فيه كان تعليمًا له لا تشريعًا، فإنه خفض صوته أولاً فأمره أن يرفعه ويقول مرة أخرى برفعه، فيفهم من هذا الترجيع على وجه التشريع، ولحديثه طرق خلا بعضها عن الترجيع لهذه الدققة، فإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال فضلاً عن الاحتمالين. ويقال أيضاً: لأذان أبي مخذرة قصة يظهر منها أنه كان تعليمًا لا تشريعًا كذا قال الشيخ عبد الحق وعلي القاري، وللحنفية أدلة أخرى مبسطة في كتبهم.

أقول: إذا تعارضت الأخبار والآثار صير إلى القياس على ما تقرر في الأصول، والقياس معاضد مساعد لنا؛ فإن الإقامة قائمة مقام الأذان لإعلام الحضر كما أنه لإعلام الغيب؛ فينبغي أن لا تكون مخالفة له في العدد على ما هو مقتضى الإقامة مقامه في هذا الإعلام، وإذا لم يكن فيها ترجيع بالاتفاق يظهر منه أن لا ترجيع في الأذان أيضاً موافقة بينهما غير أنها لما كانت لإعلام الحضر في إقامة الصلاة زيد فيها قد قامت الصلاة مرتين على ما هو مقتضى الإعلام والتأكيد في الإعلام، كما في التأكيد اللفظي؛ لتنبيه الغافل، وإيقاظ الذاهل، كما روعي هذه المعاملة في كلمات الأذان.

وما كان يجتمع: من أهله وقرباته وفقراء جاره، ولفظة "ما" إما لكثرة النساء المعدودة من غير ذوي العقول، وإما المراد به الأشياء المجموعة من لواحق الطعام. **فبينما:** "ما" زائدة أو كافة. **فأتاه آتٍ:** هو ملك من عند الله لتعليم ما عند الله. **فمره:** أي احضر وقل له، أو الأمر من عند الله.

أن يؤذن إلخ: اعلم أن هذا الأذان قد جاءت فيه آثار وأخبار متنوعة، والمشهور أن ثبوته بما رآه عبد الله بن زيد في رؤياه، وعمر بن الخطاب بعده جاء في رواية أبي داود والدارمي وابن ماجه والترمذي وغيرهم، وقيل: رآه أبو بكر أيضاً كما رواه الإمام في هذه الطرق، وقيل: رآه عشرة من الصحابة، وصرح بعضهم بأربعة عشر، والصحيح أنه نزل به الوحي أيضاً بعد الرؤيا، وقيل: ثبت باجتهاده ﷺ، وروي عن علي عليه السلام أنه ﷺ =

فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللهِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ عِلْمُهُ الْإِقَامَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ كَأَذَانِ النَّاسِ وَإِقَامَتِهِمْ،

فَأَقْبَلَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَعَدَ عَلَى بَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: اسْتَأْذِنْ لِي وَقَدْ

المراد به هو الصلاة

وقت إقامة الصلاة

تخضعت وتحيات

من المسجد

= لما أسري به إلى السماء وبلغ سرادق عزته - جلّت قدرته - وهو المنزلة الخاصة العظمى لكبريائه - عزت أسمائه - طلع من هناك ملك، فسأل عنه جبرئيل، قال: بالله الذي بعثك بالحق أنا أقرب الخلق إليه تعالى، وما رأيته منذ خلقت غير هذه الساعة، فقال الملك: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فنودي من وراء الحجاب: صدق عبدي أنا أكبر أنا أكبر، فذكر باقي كلمات الأذان. والتحقيق أنه سمع كلمات الأذان ليلة المعراج ولكن لم يؤمر به للصلاة، وكان يصلي في مكة بغير أذان حتى قدم المدينة فشاوَرهم فرأى بعض أصحابه ﷺ الأذان في مناماتهم، فنزل الوحي بأن يستن بما سمعه في السماء، والله أعلم كذا قال الشيخ عبد الحق في "أشعة اللمعات". وأما حديث النار وقرن اليهود وناقوس النصارى، فمروي في الصحيحين وغيرهما عن أنس وابن عمر وغيرهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مرتين: تشير إلى عدم الترجيع. **حي:** اسم فعل بمعنى ايت، فهو دعوة إلى الصلاة. **مرتين:** وأما حديث: الصلاة خير من النوم مرتين في صلاة الفجر، فقد رواه أبو مخذورة مرفوعاً - بعد قوله: يا رسول الله! علمني سنة الأذان - بقوله: **فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، وروي أن بلالاً جاءه ﷺ لإعلام صلاة الصبح، وقال: الصلاة خير من النوم، فأعجبه وقال: اجعله في أذانك، وذلك في أحاديث مرفوعة آخر، وأما ما رواه مالك في "موطئه": بلغنا أن عمر بن الخطاب جاءه المؤذن يؤذنه بصلاة الصبح فوجده نائماً، فقال المؤذن: الصلاة خير من النوم، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح.**

تأول بأن هذه السنة لعلها تركت بعد وفاته ﷺ ثم أحيها ونورها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بهذا التقريب، كيف وفي هذه الزيادة أحاديث مرفوعة كثيرة؟ كحديث أبي مخذورة رواه أبو داود وابن حبان، ورواه النسائي من وجه آخر، وحديث بلال رواه الترمذي وابن ماجه والدارقطني، وروى ابن خزيمة والبيهقي عن أنس: من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم، وإن كان في بعضها انقطاع لكنه لا يقدح عندنا بعد كون الراوي ثقة. **مثل ذلك:** فيه إشارة إلى التكرار في الإقامة بلا إيتار. **كأذان الناس:** هذا لفظ الراوي فيدل على أن هو المعمول في الصدر الأول والثاني لا غيره.

رأى مثل ذلك، فأخبر به النبي ﷺ، ثم استأذن للأنصاري فدخل فأخبر بالذي رأى، ^{كان أبو بكر الرؤيا أبو بكر بما رآه} فقال النبي ﷺ: ^{مثل ما رأيت} قد أخبرنا أبو بكر مثل ذلك فأمر بلالاً ^{هذا اللفظ} يؤذن بذلك.

وفي رواية: أن رجلاً من الأنصار مرّ برسول الله ﷺ فرآه حزيناً، وكان الرجل ذا طعام ^{المعتاد في ذلك الوقت} يعيش معه، فانصرف لما رأى من حزن رسول الله ﷺ وترك طعامه، فدخل

مسجده يصلي فينما هو كذلك إذ نعس فأتاه آتٍ في النوم، فقال له تدري ما أحزن ^{بجذف حرف الاستفهام في الرؤيا} رسول الله ﷺ؟ قال: لا، قال: هو النداء فأتته بأن يأمر بلالاً فعلمه الأذان: الله أكبر ^{أي الأذان}

الله أكبر مرتين، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم علمه الإقامة كذلك، ثم قال في آخره: قد قامت الصلاة مرتين، كأذان الناس وإقامتهم، فانتبه الأنصاري، فأتى رسول الله ﷺ، فجلس بالباب، فجاء أبو بكر، ^{استيقظ عن نومه داره}

فقال الأنصاري: استأذن لي، فدخل أبو بكر، فأخبر رسول الله ﷺ بمثل ذلك، ثم ^{بمثل ما رآه الأنصاري} دخل الأنصاري، فأخبر النبي ﷺ بالذي رأى، فقال رسول الله ﷺ: قد أخبرنا أبو بكر، فقال: مر بلالاً بمثل ذلك. ^{قبل إخبارك}

يعشى معه: يأكل الناس معه طعام العشاء بالفتح. **كأذان الناس إلخ:** روى الترمذي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قال: "كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة" [رقم: ١٩٤]، ثم وإن تحقق الانقطاع بين عبد الرحمن وعبد الله فقد وصله الترمذي بطريق آخر عن شعبة عن عمرو عن عبد الرحمن، قال: حدثنا أصحاب رسول الله ﷺ أن عبد الله بن زيد الحديث، على أن الانقطاع ليس قدحاً عندنا بعد كون الراوي ثقة، وروى الطحاوي نحوه عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي مخذولة، وعن النخعي عن ثوبان، والبيهقي عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده، أخرجه في "الخلافيات" في قصة إراءة الأذان، وإسناده صحيح. **استأذن لي:** اطلب لي الإذن بالدخول عليه.

٩١- أبو حنيفة عن عبد الله قال: سمعت ابن عمر يقول: كان النبي ﷺ إذا

أذن المؤذن

عبد الله: بن دينار مولى ابن عمر رضي الله عنهما **عمر الخ:** رواه البخاري عن أبي سعيد مرفوعاً: **إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**، ورواه عن معاوية ويحيى، قال: قال: وحديثي بعض إخواننا أنه قال: لما قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال: هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول [رقم: ٦١١]، ورواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: **إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول**

وعن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه، دخل الجنة [رقم: ٣٨٤].

وروى أحمد عن علقمة بن وقاص قال: إني لعند معاوية إذ أذن مؤذنه، فقال معاوية: كما قال مؤذنه حتى إذا قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فلما قال: حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وقال بعد ذلك ما قال المؤذن، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك [رقم: ٩١/٤، رقم: ١٦٢٢٨]، وروى النسائي عن أبي هريرة قال: كنا مع رسول الله ﷺ فقام بلال ينادي فلما سكت، قال رسول الله ﷺ: **من قال مثل هذا يقيناً دخل الجنة** [رقم: ٦٧٤]، وروى أبو داود عن أبي أمامة: أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال رسول الله ﷺ: **أقامها الله وأدامها**، وقال في سائر الإقامة كحديث عمر في الأذان [رقم: ٥٢٨]، ورواه محمد في "موطئه" عن أبي سعيد برواية مالك.

وبالجملة: هذا الحديث مروى في الصحاح والسنن وغير ذلك لا شبهة في صحته، لكن عموم اللفظ يخص الحيلتين بالحوقة، والظاهر في "ما" عموم غير قطعي حتى يحتاج إلى المخلص عن المعارضة؛ فإن لفظة "ما" عند الأصول من احتمالات العموم لا من ألفاظه القطعية الدلالة عليه، فلا معارضة، فيقدم المفسر على النص، وظهر من ههنا أن هذا جاء في الإقامة أيضاً، وأن لا أصل لما هو المشهور من قولهم: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن عند قوله: حي على الفلاح على ما قاله الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي في "شرح سفر السعادة" و"أشعة اللمعات"، بقي أن الإجابة الواجبة لداعي الله هي هذا، أو الإجابة إلى الحضور للصلاة، فالحقق الثاني، وهذا من المندوبات.

إذا أذن إلخ: رواه ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: **إذا أذن المؤذن فقولوا مثل قوله** [رقم: ٧١٨]، وأخرجه الترمذي وابن حبان والحاكم، وأخرج ابن خزيمة [٢١٥/١، رقم: ٤١٢] والحاكم وابن ماجه [رقم: ٧١٩، ٧٢٠] عن أم حبيبة: "إذا كان عندها في يومها وليتها فسمع المؤذن يؤذن قال كما يقول المؤذن"، =

قال مثل ما يقول المؤذن.

[بيان فضيلة بناء المسجد]

٩٢- أبو حنيفة قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من بنى لله مسجداً.....
فيه تصريح بتابعة الإمام

= وعن أبي سعيد: إذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن وأخرج الستة والدارمي حديثه، وحديث معاوية بطريق عيسى بن طلحة بطريق محمد بن عمرو عن أبيه عن جده، مرفوعاً: "ويقول كما يقول المؤذن إلا الحيلتين" أخرجه البخاري والنسائي. وروى أبو داود [رقم: ٥٢٣، ٥٢٤] والنسائي [رقم: ٦٧٨] عن عبد الله ابن عمرو مرفوعاً: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، وبطريق عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله ﷺ: قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تعطه.

وأخرج الترمذي [رقم: ٢٠٨] حديث أبي سعيد، ثم قال: وفي الباب عن أبي رافع وأبي هريرة وأم حبيبة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن ربيعة وعائشة ومعاذ بن أنس ومعاوية. قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح، وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهري مثل حديث مالك، وروى عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ورواية مالك أصح. قال القاري: وفي الروايات الكثيرة منها: ما في صحيح مسلم عن عمر أنه عليه السلام كان يقول حينئذ: لا حول ولا قوة إلا بالله" [رقم: ٣٨٥].

فقد روى أحمد عن أبي رافع: أنه عليه السلام كان إذا سمع المؤذن قال مثل ما يقول حتى إذا بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله [٩/٦، رقم: ٢٣٩١٧]، وفي رواية أبي داود [رقم: ٥٢٦] والحاكم [٣٢١/١، رقم: ٧٣٤] عن عائشة: أنه عليه السلام كان إذا سمع المؤذن تشهد، قال: أنا وأنا، وفي رواية ابن السني عن معاوية: أنه عليه السلام كان إذا سمع المؤذن قال: حي على الفلاح قال: اللهم اجعلنا مفلحين إلخ، قلت: حديث أبي رافع أخرجه البزار في "مسنده"، وأما لفظ: أقامها الله وأدامها" في جواب الإقامة، فأخرجه أبو داود من حديث أبي أمامة. مثل ما يقول: أخرجه ابن ماجه من حديث أم حبيبة، والترمذي من حديث عبد الله بن عمرو، وأحمد من حديث أبي رافع، والشيخان من حديث أبي مسعود.

من بنى إلخ: رواه ابن ماجه عن جابر بن عبد الله مرفوعاً بلفظ: من بنى مسجداً لله كمفحص قطاة، أو أصغر بنى الله له بيتاً في الجنة، وعن عمر بلفظ: من بنى مسجداً يذكر فيه اسم الله بنى الله بيتاً في الجنة، وعن عثمان بلفظ: من بنى لله مسجداً بنى الله له معه في الجنة، وعن علي عليه السلام بلفظ: من بنى مسجداً لله بنى الله له بيتاً في الجنة [رقم: ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧]، وحديث عثمان أخرجه الشيخان [البخاري رقم: ٤٥٠، ومسلم رقم: ٥٣٣] والترمذي [رقم: ٣١٨]

ولو كمفحص قطاة بنى الله تعالى له بيتًا في الجنة.

= وأحمد [٦١/١، رقم: ٤٣٤] ولفظ البخاري: **من بنى مسجدًا** قال بكير: حسبت أنه قال: **يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة**، قال الترمذي: وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعلي، وعبد الله بن عمرو وأنس وابن عباس وعائشة وأم حبيبة، وأبي ذر وعمرو بن عبسة ووائل بن الأسقع وأبي هريرة وجابر بن عبد الله. وقد قال بعض العلماء: إن هذا الحديث متواتر.

وقال القاري: والحديث بعينه رواه ابن حبان وغيره من حديث أبي ذر، وابن ماجه من حديث أنس، وأحمد عن ابن عباس، وقال أيضًا: ورواه الطبراني عن أبي أمامة بلفظ: **من بنى لله مسجدًا بنى الله له في الجنة أوسع منه**. وقال في "جمع البحار" في توجيه المماثلة على ما في بعض الروايات: أي مثل المسجد في القدر، ولكنه أنفس منه بزيادات كثيرة، أو مثله في مسمى البيت وإن كبر مساحة، أو يريد أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا، وهذا لمن بنى في مظنة الصلاة. وقال القاري في وجه التمثيل بالمفحص: أن وكرها شبيه بمحراب المسجد في استدارته، ولا يكون إلا في الأرض، فينسب إليه المسجد. وله وجوه أخرى.

واعلم أن هذه البشارات وإن كانت محمولة على ظواهرها؛ لعدم تعذر المعنى الحقيقي في كلام المخبر الصادق ههنا، لكن المقصود منها الاستحقاق، وأما الدخول الابتدائي في الجنة، فممنوط بانتفاء العمل المحبط كالردة وغيرها، وبمغفرة المعاصي الأخر إما بالتوبة، أو بالشفاعة، أو بإسقاط صاحب الحق كما في قوله ﷺ: **من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة** إلا أن يقال: صدق النية، وخلوص الطوية المعبر به عن كمال الإيمان البالغ إلى حد يتعذر معه صدور الجرم، أو صدوره مع عدم التوبة بعده معتبر ملحوظ في هذه البشائر الحائزة لذخائر الأخائر كما يشير إليه قوله في بعض الروايات: **صدقًا من قلبه في قوله ﷺ: من قال: لا إله إلا الله صدق من قلبه دخل الجنة**، وعلى هذا فلا نقض بقوله: **وإن زنى وإن سرق؛ فإنه لم يعتبر فيه عدم التوبة والندامة بعده حتى يعارض ما ذكرنا فافهم**.

كمفحص: قال القاري: "المفحص" بفتح الميم والحاء بينهما فاء، والقطة واحد القطا: طائر معروف سميت بها؛ لحكاية صوتها فإنها تقول ذلك. **قطاة:** قال في "جمع البحار" في تفسير أفحوص القطاة: وهو موضع تجثم فيه وتبيض كأنها تفحص عنه التراب أي تكشفه، والفحص البحث والكشف، ثم قال بعد ذكر الحديث: هو مفعول من الفحص كالأفحوص، وجمعه مفاحص، هو بفتح ميم وحاء وهو لا يكفي للصلاة، فيحمل على المبالغة، أو على أن يشترك جماعة في بنائه، أو يزيد فيه قدرًا محتاجًا إليه.

بيتا في الجنة: أخرج البيهقي في "شعبه" عن أنس رفعه: **إن الله تعالى يقول: إني لأهم بأهل الأرض عذابًا فإذا نظرت إلى عمار بيوتي، والمتحابين في، والمستغفرين بالأسحار صرفت عذابي عنهم**. وأخرجه ابن عساكر عن أنس رفعه: **إن الله تعالى إذا أنزل عاهة من السماء على أهل الأرض صرفت من عمار المساجد**. وفي حديثه مرفوعًا: **إن عمار بيوت الله هم أهل الله** أخرجه عبد بن حميد وأبو يعلى [١٣٢/٦، رقم: ٣٤٠٦] في "مسنديهما"، والطبراني في "أوسطه" [٦٧/٣، رقم: ٢٥٠٢] والبيهقي في "سننه" [٦٦/٣، رقم: ٤٧٦٩].

[بيان النهي عن إنشاد الضالة في المسجد]

٩٣- أبو حنيفة عن علقمة عن ابن بريدة عن أبيه: "أن النبي ﷺ سمع رجلاً ينشد جملاً في المسجد، فقال: لا وجدت، وفي رواية: سمع رجلاً ينشد بعيداً، فقال ﷺ: يطلب ضالا كان ^{دعاء عليه} ^{الجميل أو الخير} ابن مرثد".

"لا وجدت أن هذه البيوت بنيت لما بنيت له"، وفي رواية: أن رجلاً اطلع رأسه في المسجد فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر، فقال له ﷺ: "ما وجدت إنما بنيت ^{أدخله} ^{للصلاة وذكر الله} أي مشيراً إليه

عن أبيه إلخ: أخرجه ابن ماجه بهذا الإسناد عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: صلى رسول الله ﷺ، وقال رجل: من دعا إلى الجمل الأحمر، فقال النبي ﷺ: لا وجدته إنما بنيت المساجد لما بنيت له [رقم: ٧٦٥]. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن رسول الله ﷺ نهي عن إنشاد الضالة في المسجد"، وللمحدثين في هذا الإسناد مقال. وعن أبي هريرة مرفوعاً: من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا رد الله عليك؛ فإن المساجد لم تبَن لهذا. والدارمي عن أبي هريرة مرفوعاً: إذا رأيتم من يبيع أو يتنازع في المسجد فقولوا: لا ربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه الضالة، فقولوا: لا ردها الله عليك. قال القاري: ورواه مسلم أن رجلاً ينشد في المسجد، فقال: "من دعا إلى الجمل الأحمر" [رقم: ٥٦٠٩].

وفي "الحصن الحصين" للجزري بلفظ: وإن سمع من ينشد ضالة في المسجد، فليقل لا ردها الله عليك؛ فإن المسجد لم تبَن لهذا، رواه مسلم [رقم: ٥٦٨] وأبو داود [رقم: ٤٧٣] وابن ماجه [رقم: ٧٦٧] كلهم عن أبي هريرة، ولفظ الحديث عندهم: من سمع رجلاً ينشد إلخ، هذا ويدخل فيه كل أمر لم يبين المسجد له من البيع والشراء ونحو ذلك من كلام الدنيا، وإشغاله من الخياطة والكتابة بالأجرة، وتعليم الصبيان وأمثالها، وكذا كل ما يشغل المصلي ويشوش عليه، حتى قال بعض علمائنا: رفع الصوت حرام في المسجد ولو بالذكر، بل قال بعضهم: إنه يحرم إعطاء السائل المعترض برفع صوت، أو إلحاح ومبالغة، أو بمجاوزة صف، أو خطوة على رقبة، أو في حال الخطبة، وأمثال ذلك؛ تعظيماً لما هنالك.

قلت: الأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (الحج: ١٨). والأحاديث الواردة في كثير من خصوصيات هذه الأمثال، فقد أخرج البخاري في بيان الاحتراز عن رفع الصوت حديث كعب بن مالك مرفوعاً، وحديث عمر موقوفاً عليه. لا وجدت إلخ: قيل: يقوله بلسانه زجراً وتوبيخاً ومنعاً له عن دخوله المسجد لأفعال الدنيا لا للعبادة، لا أنه يدعو عليه عن مجامع قلبه أن لا يجد ضالته، وقيل: لو دعا عليه من قلبه أيضاً ليجازي جزاء شره، ويمتنع عن أمثاله لم يبعد.

هذه المساجد لما بنيت له".

[مسألة رفع اليدين]

٩٤- أبو حنيفة عن عاصم ^{بن كليب} عن أبيه عن وائل بن حجر: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حتى يحاذي بهما شحمة أذنيه، وفي رواية عن وائل: أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه

لما بنيت له إلخ: أي للصلوات والأذكار والأوراد والتدريس العلمي الديني وتلاوة القرآن والوعظ وغيرها، ذكره مالك البحث العلمي أيضاً، وجوزّه أبو حنيفة؛ لأنه يحتاج الناس إليه والمسجد يجمعهم، قال ابن حجر: ويستثنى من ذلك عقد النكاح؛ فإنه سنة للأمر به، رواه الترمذي، والكلام ههنا مبسوط في كتب الفقه، فليراجع إليها. **أبو حنيفة:** أخرجه مسلم وابن ماجه بهذا اللفظ. **عن وائل إلخ:** أخرجه مسلم من طريق عبد الجبار عن أبيه وائل بلفظ: رفع يديه حتى كانتا بحال منكبيه، وحاذى بإهاميه أذنيه، ثم كبر، وأخرجه أحمد وابن راهويه والدارقطني والطحاوي من طريق يزيد بن زياد عن عبد الرحمن بن أبي يعلى عن البراء بلفظ: "رفع يديه حتى تكون إهاماه حذاء أذنيه"، ورواه الحاكم والدارقطني من طريق عاصم عن أنس بلفظ: "فحاذى بإهاميه أذنيه". ورواه أبو داود عن وائل [رقم: ٧٢٤]، ففي طريق عبد الجبار ابنه عنه أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحال منكبيه، وحاذى بإهاميه أذنيه، وفي طريق عن عبد الجبار عنه مرفوعاً: يرفع إهاميه في الصلاة إلى شحمة أذنيه، وفي حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل في طريق فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه، وفي طريق رفع يديه حيال أذنيه. قال القاري: اعلم أن رواية وائل في "صحيح مسلم" أنه رآه ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر ووضعهما حيال أذنيه، والرواية عن أنس في "السنن الكبرى" للبيهقي: "كان ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر، ثم رفع يديه حتى يحاذي بإهاميه أذنيه"، قال أبو الفرج: إسناده كلهم ثقات. ويؤيده رواية مالك بن الحويرث رواها أصحاب السنن والصحاح في باب رفع اليدين.

حجر: بضم الحاء وسكون الجيم والراء هو الحضرمي لما دخل على رسول الله ﷺ رحب به، وأدناه من نفسه، وبسط له رداءه فأجلسه. **شحمة أذنيه إلخ:** أي شحمتي أذنيه بحمل الشحمة على الجنس، أو شحمة كل من أذنيه. اعلم أنه قد اختلفت في هذا الحذاء الحنفية والشافعية، علمت الحنفية بهذا الحديث وأمثاله كما ذكرنا نبذاً منها، واختارت الشافعية حذاءهما المنكبين على ما ورد في عدة أحاديث، كحديث أبي حميد الساعدي وابن عمر وغيرهما، والتحقيق أن لا اختلاف بالآخرة بينهم على ما قيل في التطبيق بين هذه الأحاديث الصحيحة: أنه إذا دخل الشافعي مصر وسئل عن الجمع بينها قال: يحاذي بالكفين مع الرسغين للمنكبين، وبالإمامين الشحمتين، وبأنامل سائر الأصابع فروع الأذنين، ويؤيده بعض طرق أبي داود عن وائل بن حجر، كما أخرجنا سابقاً، واختار هذا التطبيق ابن الهمام =

في الصلاة حتى يحاذي شحمة أذنيه.

٩٥- أبو حنيفة عن عاصم عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه، قال:

رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه عند التكبير،

= من الحنفية في "فتح القدير". وقد يقال في وجه الجمع بينها: إنه كان ﷺ يرفع يديه من غير تقييد بهيأة خاصة، فتارة إلى منكبيه، ومرة إلى شحمتيهما، وأخرى إلى فروعهما بخذاء الرأس، والمقام واسع، والخلاف إنما هو في الأفضلية. **عن أبيه إلخ:** رواه الدارمي عن وائل، ولفظه: "فكان يكبر إذا خفض وإذا رفع، ويرفع يديه عند التكبير، ويسلم عن يمينه وعن يساره، قال: قلت: حتى يبدو وضوح وجهه قال: نعم" [٣١٧/١، رقم: ١٢٥٢]. وروى أبو داود [٧٢٣] عن عبد الجبار قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، فحدثني وائل بن علقمة عن أبي وائل بن حجر قال: صليت مع رسول الله ﷺ فكان إذا كبر رفع يديه الحديث، وفي طريق عبد الجبار عنه حدثني أهل بيتي عن أبي أنه حدثهم: "أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير".

عند التكبير إلخ: يشير إلى مقارنة الرفع والتكبير من غير تقدم وتأخر، وهو مذهب أبي يوسف، ومختار جماعة من الفقهاء الحنفية، كالطحاوي وقاضي خان وغيرهما يقولون: الرفع سنة التكبير فيقارنه، ويؤيده أكثر طرق حديث وائل، وحديث أبي هريرة مرفوعاً أخرجه أبو داود [٧٣٨] وغيره: "إذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه"، وحديث ابن عمر أخرجه هو وغيره مرفوعاً: "كان إذا دخل في الصلاة كبر، ورفع يديه"، وحديث علي بن أبي طالب مرفوعاً: "إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه"، وحديث مالك ابن الحويرث: "يرفع يديه إذا كبر"، وحديث براء بن عازب مرفوعاً: "كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه"، وحديث أبي هريرة بطرق آخر مرفوعاً: "إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً"، أخرجهما وأمثاله أصحاب السنن والصحاح، ووجه التأييد والإشارة مقارنة زمني للشرط والجزاء، وإن كان للشرط تقدم ذاتي على الجزاء في الحكم، وعند ابن ماجه حديث عمير بن حبيب مرفوعاً: "يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة"، وحديث ابن عباس مرفوعاً: "كان يرفع يديه عند كل تكبيرة".

واختار أبو حنيفة ومحمد: أن الرفع مقدم على التكبير؛ فإن الرفع نفى الكبرياء عن غير الله تعالى وفي التكبير إثباتاً له - جل وعلا- والنفي مقدم على الإثبات كما في: لا إله إلا الله، وعليه عامة المشايخ وصححه في "الهداية" ويؤيده ما أخرجه أبو داود والنسائي عن أبي عمر مرفوعاً: "كان يرفع يديه حذاء منكبيه، ثم يكبر"، وبعض طريق أبي حميد الساعدي مرفوعاً كما أخرجه ابن ماجه: "كان إذا قام في الصلاة اعتدل قائماً، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: الله أكبر". وههنا قول ثالث نقله ابن الهمام في "شرح الهداية" هو تقدم التكبير على الرفع، قال: روى البيهقي عن أنس مرفوعاً: "إذا افتتح الصلاة كبر، ثم رفع يديه حتى يحاذي =

ويسلم عن يمينه ويساره.

= بإيمانه أذنيه"، قال: رجاله كلهم ثقات، ويؤيده رواية وائل بن حجر برواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل، قال: قلت: "لأنظرون إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي، قال: فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة، فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه" الحديث. وجاز أن يكون جميع ذلك مما فعله ﷺ باختلاف الأوقات، فالمقام واسع والترجيح بالقياس في باب الأفضلية فافهم.

ويسلم عن يمينه إلخ: أخرجه أبو داود عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن أبيه، قال: صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، ورواه عن عبد الله ابن مسعود: أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله، حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله، وعن جابر بن سمرة ولفظه مرفوعا: "أو لا يكفي أحدكم أن يقول هكذا وأشار بأصبعه يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله"، وروى الدارمي عن سعد بن أبي وقاص مرفوعا: "يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده، ثم يسلم عن يساره حتى يرى بياض خده"، وروى حديث عبد الله بلفظ آخر.

وروى ابن ماجه حديث عبد الله مرفوعا: "كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله"، وحديث سعد مرفوعا: "كان يسلم عن يمينه ويساره"، وأخرجه عن عمار بن ياسر: نحو لفظ حديث عبد الله. وعن أبي موسى قال: صلى بنا علي يوم الجمل صلاة ذكرنا صلاة رسول الله ﷺ فإما أن نكون نسيناها، وإما أن نكون تركناها، فسلم على يمينه وعلى شماله، وروى الترمذي حديث عبد الله، وقال: وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وجابر بن سمرة والبراء وعمار ووائل بن حجر وعدي بن عميرة وجابر بن عبد الله، ثم قال: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق.

وبالجملة في التسليمتين أحاديث كثيرة: حديث وائل كما مر، وأخرجه الطبراني وفيه انقطاع؛ إذ عبد الجبار لم يسمع من أبيه، وحديث سعد بن أبي وقاص أخرجه مسلم والبخاري وابن حبان، وقال البزار: روى عن سعد من غير وجه، وحديث عمار أخرجه ابن ماجه والدارقطني، وحديث البراء أخرجه ابن أبي شيبه في "مصنفه" والدارقطني، وحديث سهل بن سعد أخرجه أحمد بسند فيه ابن لهيعة، وهو ثقة عندنا وعند مالك وأحمد، وحديث حذيفة أخرجه ابن ماجه، وحديث عدي بن عميرة أخرجه بسند حسن، وحديث طلق بن علي أخرجه أحمد، والطبراني بسند فيه ملازم بن عمرو، وهو ثقة، وحديث المغيرة بن شعبة أخرجه المعمرى في "اليوم والليلة"، والطبراني بسند فيه مقال، وحديث وائلة بن الأسقع أخرجه الشافعي وفيه إبراهيم بن أبي يحيى وإسحاق ابن أبي فروة ضعيفان بل متروكان، وحديث يعقوب بن الحصين أخرجه أبو نعيم في "المعرفة" بسند فيه عبد الوهاب بن مجاهد متروك، وكذبه الثوري،

= وحديث أبي رزمة أخرجه الطبراني وابن مندة بسند فيه مقال، وحديث جابر بن سمرة أخرجه مسلم في حديث في آخره: **ثم يسلم على أخيه من عن يمينه وشماله**، وحديث ابن مسعود أخرجه الأربعة والدارقطني وابن حبان، وأصله عند مسلم في قصة أمير، قال العقيلي: والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في التسليمتين، ولا يصح في تسليمه واحدة شيء.

اعلم أن مسألة التسليمتين قد اتفق عليها الأئمة الثلاثة، وخالفهم مالك أن التسليم واحد تلقاء وجهه على ما هو المشهور، ونقل عن "رسالة أبي زيد" من معتبرات مذهبه أن يقول: السلام عليكم مرة واحدة بإمالة الرأس قليلاً إلى اليمين، ثم الإتيان به إلى الوجه، فهذا للمنفرد، وأما المقتدي فيسلم تسليمه بإمالة الوجه إلى اليمين، ثم إلى الإمام ويشير إليه، ونقل في "المحلى" أنه يسن للمأموم أن يسلم ثلاثاً عن يمينه وعن شماله وتلقاء وجهه يردها على إمامه، وأما الإمام والمنفرد فيسلم تسليمه واحدة يقصد بها قبالة وجهه ويتيامن برأسه قليلاً.

وتمسكهم في هذا الباب أحاديث: منها: حديث عائشة مرفوعاً: "كان يسلم تسليمه واحدة تلقاء وجهه"، ومنها: حديث سلمة بن الأكوع مرفوعاً: "صلى فسلم مرة واحدة"، ومنها: حديث سهل بن سعد الساعدي مرفوعاً: "سلم تسليمه واحدة تلقاء وجهه"، رواها ابن ماجه [رقم: ٩١٨] وغيره، وعند الترمذي في رواية عائشة: "ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئاً" [رقم: ٢٩٦]، قال الترمذي: وحديث عائشة لا نعرف مرفوعاً إلا من هذا الوجه.

قال محمد بن إسماعيل البخاري: زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير ورواية أهل العراق أشبه، قال محمد: وقال أحمد بن حنبل: كان زهير بن محمد الذي كان وقع عندهم ليس هو هذا الذي يروى عنه بالعراق كأنه رجل آخر قبلوا اسمه، وقد قال به بعض أهل العلم في التسليم في الصلاة، وأصح الروايات عن النبي ﷺ تسليمتان، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم. والحديث أخرجه ابن حبان والحاكم والدارقطني، وقال في "علله": رفعه عن زهير بن محمد عن هشام عن أبيه عنها عمر بن أبي سلمة وعبد الملك الصنعاني، وخالفهما الوليد فوقفه عليها، والوقف رجحه الدارقطني والبخاري وأبو حاتم، وقال في المرفوع: إنه منكر.

وقال ابن عبد البر: لا يصح مرفوعاً، والموقوف صححه الحاكم. وأخرجه بقي بن مخلد في "مسنده" بسند فيه ضعف مرفوعاً، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه"، وأبو العباس السراج في "مسنده" عنها من وجه آخر شيئاً من ذلك؛ إذ فيه: "ثم يسلم تسليمه"، وإسناده على شرط مسلم. وقال مجد الدين في "سفر السعادة" بعد بيان التسليمتين: إن هذا هو عمله الدائم رواها خمسة عشرة صحابياً بالأسانيد الصحاح، وما ورد في حديث عدي بن عمير أنه كان يسلم تسليمه واحدة تلقاء وجهه، ليس إسناده بقائم، ولا يثبت عند أهل الحديث، وأما حديث عائشة: "كان رسول الله ﷺ يسلم تسليمه واحدة يرفع بها صوته حتى يوقظنا"، فهو معلل أيضاً، =

٩٦- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في وائل بن حجر: أعرابي لم يصل مع

النبي ﷺ صلاة قبلها قط أهو أعلم من عبد الله وأصحابه؟ حفظ ولم يحفظوا يعني رفع

بيان للمفعول المحذوف

بن مسعود

استفهام إنكار

= ولو تنزلنا فهو لا يدل على المقصود؛ فإن إثبات الواحد لا ينفي ثبوت الآخر بل هو ساكت عنه، فلعلة كان لا يرفع صوته؛ لكفاية الأول لإيقاظ أهل بيته، ونقل عن الإمام أحمد. ثم اعلم أن نية من عن يمينه وشماله في التسليمتين كما هو في الفقه ثابتة في حديث سمرة بن جندب مرفوعاً: "أمرنا أن نرد على الإمام وأن نجاب وأن يسلم بعضنا على بعض"، أخرجه أبو داود والحاكم، ورواه ابن ماجه والبخاري بلفظ: "أن نسلم على أئمتنا، وأن يسلم بعضنا على بعض"، زاد البخاري: "في الصلاة"، وسنده حسن، وعند أبي داود من وجه آخر ضعيف: ثم سلموا على اليمين على قارئكم، وعلى أنفسكم [رقم: ٩٧٥].

عن إبراهيم الخ: أخرجه محمد في "الموطأ" قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، أخبرنا حصين بن عبد الرحمن، قال: دخلت أنا وعمرو بن مرة على إبراهيم النخعي، قال عمرو: حدثني علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه: أنه صلى مع رسول الله ﷺ فرأه يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع، قال إبراهيم: ما أدري لعله لم ير النبي ﷺ يصلي إلا ذلك اليوم فحفظ هذا منه ولم يحفظه ابن مسعود وأصحابه ما سمعته من أحد منهم، إنما كانوا يرفعون أيديهم في بدء الصلاة حين يكبرون [٣٩٠/١، رقم: ١٠٧].

وأخرجه الدارقطني عن حصين بن إبراهيم، وفيه: ما رأى أبوه رسول الله ﷺ إلا ذلك اليوم، فحفظ عنه ذلك، وعبد الله بن مسعود لم يحفظه إنما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة [٢٩١/١، رقم: ١٣]، ورواه أبو يعلى في "مسنده"، وأخرجه الطحاوي عن حصين بن عمرو بن مرة، وفيه: فغضب، وقال: رآه هو ولم يره ابن مسعود ولا أصحابه [١٤٦/١]، وعن المغيرة عن إبراهيم، وفيه: إن كان رآه مرة يفعل فقد رآه عبد الله ﷺ خمس مرة لا يفعل. ونقله الشيخ في "شرح سفر السعادة" عن "موطأ محمد ﷺ".

اعلم أن مسألة رفع اليدين عند الركوع والرفع منه مسألة عظيمة معركة الآراء قد صحت فيها الأخبار الكثيرة من الطرفين، واختلف فيها الأئمة المجتهدون، فأنكره أبو حنيفة والثوري والحسن بن حبي و سائر فقهاء الكوفة قديماً وحديثاً، وهو قول ابن مسعود وأصحابه، واختلف الرواية عن مالك، فمرة قال: يرفع، وأخرى قال: لا يرفع، وعليه جمهور أصحابه، وأثبت الأوزاعي والشافعي وأحمد، وأبو عبيد وأبو ثور وابن راهويه ومحمد بن جرير الطبري وجماعة أهل الحديث، وروي ذلك عن ابن عمر وأبي موسى وأبي سعيد وأبي الدرداء، وأنس وابن عباس وجابر. قيل: الراوي له عن حضرة الرسالة ثلاثة وعشرون صحابياً، وعدّه البعض متواتراً عنه، ونحن نذكر فيما سيأتي ما يشبه الصواب، ويبعد عن مواضع الباب، ويتشبه بأذيال الإنصاف لا يشوبه شيء من الاعتساف. قبلها: أي قبل الصلاة التي رأى فيها الرفع.

اليدين، وفي رواية عن إبراهيم: أنه ذكر حديث وائل بن حجر فقال: أعرابي صلى مع النبي ﷺ ما صلى صلاة قبلها هو أعلم من عبد الله، وفي رواية: ذكر عنده حديث وائل بن حجر: أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه عند الركوع، وعند السجود، فقال: هو أعرابي لا يعرف الإسلام لم يصل مع النبي ﷺ إلا صلاة واحدة،
 مثل معرفة عبد الله أو أزيد قليلاً

هو أعرابي: من حضرموت، فكونه من أبناء الملوك والأقوال وإكرامه وتوقيره ﷺ له أمر، وطول الصحبة والملازمة الدائمة أمر آخر يبتني عليه ترجيح الرواية، وغرض إبراهيم من هذا الكلام إيراد المعارضة على خصوص رواية وائل بما هو أقوى منه في باب الرواية، والحفظ والإتقان وعلو الطبقة وفقاهة الراوي، وكثرة ملازمته للنبي ﷺ، وعدم قبول هذه الرواية بخصوصها لهذا الاستبعاد القوي، والنفي يساوي الإثبات إذا اعتمد الراوي دليل المعرفة في باب النفي، وههنا كذلك بالملازمة المذكورة، وبهذا الذي ذكرنا من غرض ما قاله إبراهيم سقط بالإجمال عامة الخدشات التي تعتري نظار كلامه كما لا يخفى بعد النظر الممعن فيما ذكرنا.

وأما التفصيل فنقول: قد رهقت الناظرين في هذا الكلام شبهات وشكوك، الأول: ما نقل عن البيهقي أنه نقله في "كتاب المعرفة" عن الشافعي: أنه قال: الأولى أن يؤخذ بقول وائل؛ لأنه صحابي جليل، فكيف يرد حديثه بقول رجل ممن هو دونه. والثاني: ما نقل عن البخاري أنه قال في "رسالة رفع اليدين": إن كلام إبراهيم هذا ظن منه لا يرفع به رواية وائل بل أخبر أنه رأى النبي ﷺ يصلي فرفع يديه، وكذلك رأى أصحابه غير مرة يرفعون أيديهم كما بينه زائدة، فقال: حدثنا عاصم، حدثنا أبي عن وائل بن حجر: أنه رأى النبي ﷺ يصلي فرفع يديه في الركوع، وفي الرفع منه، قال: ثم أتيتهم بعد ذلك، فرأيت الناس في زمان يرد عليهم حل الثياب تتحرك أيديهم من تحت الثياب.

والثالث: ما نقل عن الزيلعي: أنه نقل عن الفقيه أبي بكر بن إسحاق أنه قال: ما ذكره إبراهيم علة لا يساوي سماعها؛ لأن رفع اليدين قد صح عن النبي ﷺ، ثم عن الخلفاء الراشدين، ثم عن الصحابة والتابعين، وليس في نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب فقد نسي من القرآن ما لم يختلف فيه المسلمون، وهو المعوذتان، ونسي ما اتفق العلماء على نسخه كالتطبيق في الركوع، وقيام الاثنين خلف الإمام، ونسي كيفية جمع النبي ﷺ بعرفة، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض في السجود، ونسي كيف قرأ رسول الله ﷺ ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ (الليل: ٣)، وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا في الصلاة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين؟ والرابع: أن وائلاً ليس بمتفرد في رواية الرفع، بل قد اشترك معه جمع كثير، بل ليس في الصحابة من روى ترك الرفع فقط إلا ابن مسعود، وأما من عداه فمنهم من لم ترو عنه إلا رواية الرفع، =

= ومنهم من روى عنه حديث الرفع وتركه كليهما، كابن عمر والبراء إلا أن أسانيد الرفع أوثق وأثبت، فعند ذلك لو عوض كلام إبراهيم بأنه يستبعد أن يكون ترك الرفع حفظه ابن مسعود فقط، ولم يحفظه من عده من أجل الصحابة المصاحبين له ﷺ مثل مصاحبته، أو أكثر لكان له وجه.

والخامس: أنه لا يلزم من ترك ابن مسعود الرفع وأصحابه عدم ثبوت رواية وائل، فيجوز أن يكون تركهم؛ لأنهم رأوا الرفع غير لازم، لا لأنه لازم أو لأنهم رجحوا أحد الفعلين الثابتين فداوموا عليه وتركوا الآخر، ولا يلزم منه بطلان الآخر. والسادس: أنه قد أخذ ابن مسعود بالتطبيق في الركوع وداوم عليه أصحابه، وكذلك أخذوا بقيام الإمام في الوسط إذا كان من يقتدي به اثنين مع ثبوت ترك ذلك عن النبي ﷺ، وعن جمهور أصحابه بعده بأسانيد صحاح، فلم لا يعتبر فعل ابن مسعود في هذين الأمرين، وأمثال ذلك، فما هو الجواب هناك هو الجواب ههنا.

هذا ما نقل في باب الإيراد على قول إبراهيم، وخلاصة جوابنا الجمل عن الجميع: أن غرضه ترجيح رواية ابن مسعود على مجرد رواية وائل، ولا مزية فيه عند المنصف بعد ملاحظة حال الراويين. وأما الجواب المفصل، فعن الأول: إنا لا نأخذ بقول إبراهيم، ولا تعارض بين قول إبراهيم ورواية وائل كيف وهو معارضة القول للحديث النبوي، بل التعارض ههنا بين روايتي وائل وابن مسعود، وعبد الله ليس رجلاً دون وائل بل يفوقه بما لا يخفى في الرواية والفقاهة والعلم والدراية، وأن الشافعي لا يقلد الصحابي فكيف يقول: يؤخذ بقول وائل؟ وعن الثاني: أن هذا ليس ظناً من إبراهيم، بل هو رواية متواتر له عن عبد الله حكاية عن فعل رسول الله ﷺ، فهو معارض لحديث وائل قادح فيه، فيترجح ويقدم على حديثه بفقاهة الراوي، وغاية ضبطه وإتقانه، وعدالته بعد معارضة حديث وائل.

وعن الثالث بوجه: الأول: المطالبة لإسناد هذه النسيانات عن ابن مسعود. والثاني: أن المستبعد خفاء ما لا يخفى على مثل ابن مسعود مع حضوره في الإحضر والأسفار النبوية لا مطلق النسيان والخفاء عليه، وقضية القرآن قضية وقت واحد يمكن الخفاء عليه، وكذا قضية النسخ يمكن عدم إطلاعه عليه، وكذا الجمع بعرفة الآتي بعد سنة وحول تام مع أنه لم يتفق له ﷺ الحج إلا مرة أو مرتين. والثالث: أن النسيان لا يخلو عنه فرد من أفراد الإنسان كيف وقد اعترى الأنبياء عليهم السلام، قال الله تعالى: ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً﴾ (طه: ١١٥) وقال تعالى: ﴿فَلَا تَنْسَى إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ (الأعلى: ٦، ٧) وقصة نسيانه ﷺ ليلة القدر، وقصة ذي اليمين وغيرهما أمور مشهورة، وليس الكلام في هذا المعنى من مطلق النسيان، بل المقصود معارضة ضبطه وحفظه لحفظ وائل وضبطه، ولا إرتياب في تقدمه عليه.

وعن الرابع: أن مقصود إبراهيم ههنا مجرد ترجيح حديث عبد الله على حديث وائل لا على غيره حتى يورد عليه بهذا الطريق من أن معه صحابة آخرين؛ لأنه لم يكن حينئذ الكلام فيه، وأما أنه لم يرو عن صحابي تركه فقط إلا =

وقد حدثني من لا أحصي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه رفع يديه في بدء الصلاة فقط، وحكاه عن النبي ﷺ، وعبد الله عالم بشرائع الإسلام وحدوده، متفقد لأحوال النبي ﷺ، ملازم له في إقامته وفي إسفاره، وقد صلى مع النبي ﷺ ما لا يحصى. طالب باحث عنها
لا يبرح عنه من الصلوات

٩٧- سفيان بن عيينة قال: اجتمع أبو حنيفة والأوزاعي
 عبد الرحمن

= ابن مسعود، وأنه يمكن معارضة قول إبراهيم فسيجيء بيانه والقدح فيه إن شاء الله تعالى.
 وعن الخامس: أن الثابت بحديث ابن مسعود أن الرفع غير ثابت يعتبر سنيته أو استحبابه لا أنه غير لازم كما لا يخفى على من نظر في مضمون حديثه، وأن أمثال هذه الصحابة الشديدة الاتباع للسنن النبوية يستبعد منهم الترك للسنة لا سيما تركها دائماً أبداً، وأن ابن مسعود ينازع ويجاذب في الأمور المندوبة التي هي كالأمر الأفضل، وينكر عليه وقصة نزاعه مع أبي في الصلاة في ثوب واحد مشهورة، وأمثاله ممن هو شديد النكير في فضائل الأعمال، فما ظنك بالأمور المسنونة المتعلقة بأصل الصلاة داخلية فيها، والعجب من المعترض إدراج الترك في الفعل.

وعن السادس: أنا لا نقلد ابن مسعود في جميع الأمور حتى يورد به علينا مما ثبت لنا خلافه بيقين ولذا خالفه إمامنا في كثير من الأمور كالتيميم للجنابة، ومسألة الرفع ليست من هذا القبيل؛ إذ لم يثبت الرفع بعد قطعاً، بل ظناً أيضاً باقياً مستمراً، بل أكثر رواة الرفع يروى عنهم تركه كما سيجيء.

سفيان بن عيينة إلخ: [رواه في "المبسوط"، وذكره ابن الهمام والعيني في شرحي "الهداية"] وهذه الرواية أخرجهما الحارثي في "مسنده" فقال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي، حدثنا سليمان الشاذكوني، سمعت سفيان بن عيينة يقول: اجتمع أبو حنيفة والأوزاعي، وسليمان الشاذكوني واه مع حفظه، وكذا لأهل الحديث ونقد الرجال كلام في الحارثي لكن القصة مشهورة.

اجتمع إلخ: نقل هذه الحكاية ابن الهمام في "فتح القدير"، ونقله عنه الشيخ عبد الحق الدهلوي في "شرح سفر السعادة"، ويظهر منها أمور: منها: مزيد قوة البحث والمناظرة للإمام أبي حنيفة في الأبواب الفقهية المأخوذة من الأحاديث النبوية، وبطل بما هو على أفواه الأنام من أنهم أصحاب الرأي قلما يتشبهون بالسنن، ويسترسلون بالعقول والفطن. ومنها: كون مذهبه في هذا الباب معاضداً مؤيداً بالسنة القوية والرواية المرفوعة النبوية لا بالقياس المتمحض. ومنها: كون مذهبه راجحاً مقدماً على مذهب الرفع؛ فقد هت بإزائه إمامهم الأوزاعي الذي كان مالك والثوري يمشيان في ركابه، أحدهما يسوق راحلته والآخر يقودها.

ومنها: أن الرجحان والتقدم يعتبر في باب الأخذ بمقتضى الحديث من تلقاء الرواة بفقاهتهم وتبحرهم، ولا عبرة بالحفظ والإتقان والعدالة بإزاء التفقه والتبصر والتبحر كما تقرر في أصول الفقه الحنفي. ومنها: أن فضل الصحبة =

في دار الحناتين بمكة، فقال: الأوزاعي لأبي حنيفة ما بالكم لا ترفعون أيديكم في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه؟ فقال أبو حنيفة لأجل أنه لم يصح عن رسول الله ﷺ فيه شيء، قال: كيف لا يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه عن محمد بن مسلم عبد الله بن عمر رسول الله ﷺ أنه كان يرفع يديه.....

= النبوية أمر، وفضل الفقهاء والتفطن أمر آخر، يمكن فضل رجل غير صحابي من الجهة الخاصة والحيثية المخصوصة على الصحابي، ولا يلزم فضل تفقه جميع الصحابة على تفقه كل من عداهم، كيف وفي الصحابة الأعراب، وقلائل الصحة، والأحداث وغيرهم، كما قال إبراهيم في حق وائل بن حجر مع كمال عظمه في نفسه، وتعظيمه من الرسول ﷺ، وكونه ملكاً، ومن أبناء الأقبال: أنه أعراي لا يعرف الإسلام، فللدار في الفضل على فضل الله يؤتيه من يشاء، نعم، الفقهاء من الصحابة وطوال الصحبة أرباب جموم المناقب الجليلة والمواهب الجزيلة، أفضل ممن عداهم في التفقه أيضاً على ما هو الأغلب كالخلفاء الراشدين وباقي العشرة فافهم.

الحناتين: البياعين للحنطة أو دار العطارين البياعين للحنوط. **كان يرفع إلخ:** رواه البخاري [رقم: ٧٣٥] ومسلم [رقم: ٣٩٠] وغيرهما ولفظ البخاري: "كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود"، أخرجه بطرق متعددة، وفي طريق منها، "ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود".

ورواه مالك برواية الزهري عن سالم عن ابن عمر برواية نافع عنه: رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك، وأخرجهما محمد أيضاً عن مالك، ورواه الدارمي [٣١٦/١، رقم: ١٢٥٠] وأبو داود [رقم: ٧٢١] والترمذي وغيرهم بهذا الإسناد، وفي حديث الدارمي: "ولا يرفع بين السجدين، أو في السجود"، ولفظ أبي داود في طريق: "إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع" قال: وقال سفيان مرة: "وإذا رفع رأسه"، وأكثر ما كان يقول: "وبعد ما يرفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدين".

وفي طريق: "إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، ثم كبر وهما كذلك فيركع، ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى تكونا حذو منكبيه، ثم قال: سمع الله لمن حمده ولا يرفع يديه في السجود، ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته"، ورواه ابن ماجه [رقم: ٨٥٨]، وليس فيه ذكر الرفع في الرفع، وفيه: "ولا يرفع بين السجدين"، ورواه الترمذي بهذا الإسناد برواية سفيان بن عيينة، وقال: وزاد ابن أبي عمرو في حديثه: =

= "وكان لا يرفع بين السجدين"، ثم قال: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم ابن عمر وجابر بن عبد الله وأبو هريرة وأنس وابن عباس وعبد الله بن الزبير وغيرهم، ومن التابعين الحسن البصري وعطاء وطاوس ومجاهد ونافع ومسلم بن عبد الله وسعيد بن جبيرة وغيرهم، وبه يقول عبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال عبد الله بن المبارك: قد ثبت حديث من يرفع، وذكر حديث الزهري عن سالم عن أبيه، ولم يثبت حديث ابن مسعود: أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة.

وهنا أحاديث في رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه رواها أصحاب السنن والصحاح، قال الشافعي: روى الرفع جماعة من الصحابة لعله لم يُرو قط حديث بعدد أكثر منهم، وقال ابن المنذر: لم يختلف أهل العلم أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه، وأما الأحاديث فمنها: حديث أنس رفعه: كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" [٣٤٤/١، رقم: ٦٩٣]، والبخاري في "جزئه"، وابن ماجه [رقم: ٨٦٦]، والبيهقي. ومنها: حديث جابر بنحوه أخرجه الحاكم وابن ماجه، وصححه البيهقي، ومنها: حديث أبي بكر موقوفاً أولاً ومرفوعاً آخرًا أخرجه البيهقي، ورجاله ثقات، ومنها: حديث عمر رضي الله عنه بنحوه أخرجه البيهقي، والدارقطني في "غرائب مالك" وقال الحاكم: محفوظ.

ومنها: حديث البراء مرفوعاً: "إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع"، أخرجه الحاكم والبيهقي، ومنها: حديث أبي موسى بنحوه، وفيه: "ثم قال: سمع الله من حمده ورفع يديه، ثم قال: هكذا صنعوا"، ولا يرفع بين السجدين"، أخرجه الدارقطني [٢٩٢/١، رقم: ١٦] ورجاله ثقات، ومنها: حديث أبي حميد الساعدي، أخرجه الجماعة بطرق مختلفة، وليس في جميع طرقه رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، بل في بعضها كما أخرجه أبو داود مفصلاً بطرق متعددة، ورواه الترمذي وصححه، وابن ماجه، وأعله الطحاوي بأن محمد بن عمر لم يدرك أبا قتادة.

وأجاب عنه الحافظ بأن غير المدرك هو ابن عمرو بن علقمة، وأما ههنا فهو محمد بن عمرو بن عطاء رواه عنه عبد الحميد بن جعفر، وهذا تابعي كبير، جزم البخاري بأنه سمع أبا حميد وغيره، وأخرج الحديث من طريقه، والحديث أبي حميد طرق آخر أيضاً، بعضها أخرجه ابن ماجه، وبعضها ابن خزيمة. ومنها: حديث وائل بن حجر أخرجه أبو داود وغيره بطرق. ومنها: حديث مالك بن الحويرث رواه البخاري [رقم: ٧٣٧] وغيره، ولفظه: "إذا صلى كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه"، وحدث أن رسول الله ﷺ صنع ذلك.

ومنها: حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود وابن ماجه وغيرهما، ولفظ أبي داود: "إذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك [رقم: ٧٣٨]، ولفظ ابن ماجه: يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة، وحين يركع، =

= وحين يسجد [رقم: ٨٦٠]، قال الحافظ: رجاله رجال الصحيح، وأورده الدارقطني في "علله" في رواية بلفظ: كان يرفع يديه في كل خفض ورفع، وقال: أنا أشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ، ومنها: حديث عبد الله بن الزبير أخرجه النسائي وأبو داود عن ميمون: أنه رأى عبد الله بن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم، وحين يركع، وحين يسجد، وحين ينهض للقيام، فيقوم فيشير بيديه [رقم: ٧٣٩]، ثم ذكر تصديق ابن عباس لهذه الإشارة. ومنها: حديث علي بن أبي طالب ؓ، أخرجه أبو داود [رقم: ٧٦١]، وابن ماجه [رقم: ٨٦٤]، والترمذي [رقم: ٣٤٢٣] وصححه أحمد فيما حكاه الخلال عنه مرفوعاً: "كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته، وأراد أن يركع وهو قاعد، وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر"، ومنها: حديث ابن عباس أخرجه ابن ماجه مرفوعاً: "كان يرفع يديه عند كل تكبيرة" [رقم: ٨٦٥]، ومنها: حديث عمر بن حبيب مرفوعاً: يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة، وأمثال ذلك أخبار كثيرة مختلفة الألفاظ والمعاني، في بعضها نفي الرفع في السجود، وفي بعضها إثباته، وفي بعضها إثباته في كل تكبير، وفي كل خفض ورفع، قد وقع فيها الاضطراب.

قال الترمذي: بعد ما روى حديث ابن عمر وفي الباب عن عمر وعلي ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث وأنس، وأبي هريرة وأبي حميد وأبي أسيد وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة وأبي قتادة وأبي موسى الأشعري وجابر وعمير الليثي. وقال صاحب "سفر السعادة": إن رفع اليدين ثبت في ثلاثة مواضع: الافتتاح، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وبلغ من كثرة الرواة حد التواتر المعنوي، فقد صحت فيه أربع مائة خير وأثر، وروى العشرة المبشرة أنه لم يزل عمله ﷺ، وكان على هذا النمط حتى توفي. وهذا من هذا المصنف المحدث غلو وإغراء، وإغراق في المبالغة لا ينبغي أن يصغى إليه، وسنبين حقيقة الأمر فيما سيأتي.

وقال البخاري في "جزء القراءة": وروى الرفع تسعة عشر من الصحابة، وسرد البيهقي في "سننه" و"خلافاته" أسماء من روى الرفع عن نحو من ثلاثين صحابياً، وقال: سمعت الحاكم يقول: اتفق على رواية هذه السنة العشرة المشهود لهم بالجنة، ومن بعدهم من أكابر الصحابة، وصدقه البيهقي، وأخرجه ابن عساكر في "تاريخه" عن أبي سلمة الأعرج قال: أدركت الناس كلهم يرفع يديه عند كل خفض.

وقال البخاري في "الجزء" عن الحسن وحميد بن هلال: كان الصحابة يرفعون أيديهم، قال: ولم يستثن أحداً منهم، قال: ولم يثبت عن أحد منهم عدم الرفع، وأخرج أحمد عن نافع: كان ابن عمر إذا رأى مصلياً لا يرفع حصبه، وروى ابنه عبد الله عنه رواية عن عقبة بن عامر قال فيمن يرفع: إنه له بكل إشارة عشر حسنات، وروى أبو عمر بن عبد البر عن عمر بن عبد العزيز قال: كنا لنؤدب عليها يعني على ترك الرفع، وقال ابن سيرين: هو من تمام الصلاة، رواه الأثرم، وأخرج البيهقي عن ابن جبير: أنه يزين به الرجل صلاته، والأثرم عن =

إذا افتتح الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه، فقال له أبو حنيفة: وحدثنا حماد

عن إبراهيم عن علقمة، والأسود عن ابن مسعود: أن رسول ﷺ كان لا يرفع

عبد الله

= النعمان بن أبي عياش مثله، وقال عبد الرزاق: أخذته عن ابن جريج وهو عن عطاء، وهو عن أبي الزبير، وهو عن جابر، وهو عن أبي بكر، وهو عن حضرة الرسالة ﷺ.

عن ابن مسعود إلخ: أخرجه الطحاوي من طريق حصين عن إبراهيم، قال: كان عبد الله لا يرفع يديه في شيء من الصلاة، إلا في الافتتاح [١٤٧/١]، ومحمد في "موطئه" من طريق حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود: أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة [٣٩٩/١، رقم: ١١٠]، وأبو داود في "السنن" من طريق عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن ابن مسعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة [رقم: ٧٤٨]، وفي رواية: فرفع يديه في أول مرة، وقال بعضهم: مرة واحدة، والدارقطني [٢٩٥/١، رقم: ٢٥] وابن عدي من طريق محمد بن جابر عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، قال: صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ﷺ فلم يرفعوا أيديهم إلا عند استفتاح الصلاة على ما ذكره ابن الهمام، والترمذي برواية عاصم عن عبد الرحمن عن علقمة عن عبد الله: "ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة" [رقم: ٢٥٧]، قال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول سفيان وأهل الكوفة.

اعلم أن الأحاديث المرفوعة والموقوفة في جانب ترك الرفع أيضًا كثيرة عامتها صحيحة أو حسنة، منها: حديث ابن مسعود وقد أخرجه آنفًا، وحسنه الترمذي وغيره، وصححه ابن حزم، وقال ابن المديني: لم يثبت عندي، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: حديث خطأ، وقال أحمد وشيخه يحيى بن آدم: ضعيف، نقله عنهما البخاري، وتابعهما، وقال أبو داود: ليس بصحيح، وقال الدارقطني: لم يثبت، وقال ابن حبان في الصلاة: هذا أحسن خبر رواه أهل الكوفة في النفي، وهو أضعف شيء يعول عليه؛ لأن له عللاً تبطله، وهؤلاء الأئمة إنما طعنوا كلهم في طريق عاصم بن كليب، وما أخرجه ابن عدي والدارقطني من حديث محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عنه مرفوعًا مع كونه سنة العمرين، فذكره ابن الجوزي في "موضوعاته"، وقال عن أحمد: محمد لا شيء، ولا يحدث عنه إلا من هو شر منه.

قلت: هذا كله عصبية مفضحة لهؤلاء الأساطين، فإنه لا ضعف في عاصم أصلاً كما ستعرفه، ومحمد بن جابر وإن كان فيه لين، فحديثه ليس بموضوع بل الأحسن أنه حسن، ولا عبرة على هذا بقول ابن المبارك بعد صحة طريقه، على أن عدم صحة طريق وصل إلى ابن المبارك لا يستلزم عدم صحة جميع طريقه مع أن تعدد الطرق يجبر كسر الضعف أيضًا؛ فقد يبلغ الضعاف بتعدد الطرق إلى مرتبة الحسان كيف وليس في إسناده راو ضعيف ورجل مجهول؟ وأخرجه في "جامع الأصول" عن أبي داود والنسائي.

= ومن عدم الحياء المعتاد للنووي ما قاله في "الخلاصة": اتفقوا على تضعيف هذا الحديث، ولذا تعقبه الزركشي في "تخرجه"، وقال: نقل الاتفاق ليس بجيد، فقد صححه ابن حزم والدارقطني وابن القطان وغيرهم، وبوّب عليه النسائي الرخصة في ترك ذلك، قال الشيخ في "الإمام": وعاصم ثقة أخرج له مسلم، وعبد الرحمن أخرج له أيضاً، وثقة ابن معين وغيره. وبين كلامي الحافظ في "تخرجه" لأحاديث الرافعي و"الهداية" في نقل تضعيفه وتصحيحه عن الدارقطني تدافع.

ومنها: حديث علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أخرجه محمد في "موطئه" وفي "الحجج" عن محمد بن أبان بن صالح عن عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه، قال: رأيت علي بن أبي طالب رفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة المكتوبة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك، وليس في هذا الإسناد كلام إلا في محمد بن أبان، وثقه بعضهم وضعفه آخرون، والترجيح للتوثيق والتعديل، وأخرجه محمد في "كتاب الحجج" من طريق مالك عن نعيم بن عبد الله المجرم وأبي جعفر القاري أنهما أخبراه أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع، قالوا: وكان يرفع يديه حين يكبر لفتح الصلاة، فهذا سكوت في معرض بيان رفع اليدين، فيدل على عدم الرفع فيما عداه، قال محمد: فهذا حديثكم موافق لعلي وابن مسعود، ولا حاجة بنا معهما إلى قول أبي هريرة ونحوه، ولكن احتجنا عليكم بحديثكم.

وأخرجه الطحاوي ومحمد عن أبي بكر النهشلي عن عاصم عن أبيه، أن علياً كان يرفع في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يعود، قيل: قال الدارقطني في "علله": اختلف علي أبي بكر النهشلي فيه فرواه عبد الرحيم بن سليمان عنه عن عاصم عن أبيه مرفوعاً، ووهم في رفعه، وخالفه جماعة من الثقات منهم عبد الرحمن بن مهدي وموسى بن داود وأحمد بن يونس وغيرهم، فرووه عن أبي بكر النهشلي موقوفاً على علي رضي الله عنه وهو الصواب.

وكذلك رواه محمد بن أبان عن عاصم موقوفاً، وقال عثمان بن سعيد الدارمي: قد روي من طرق واهية عن علي أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود، وهذا ضعيف؛ إذ لا يظن بعلي أنه يختار فعله على فعل النبي ﷺ، وهو قد روى عنه أنه كان يرفع يديه عند الركوع والرفع، ونقل عن ابن دقيق العيد في "الإمام": أنه تعقبه بأن ما قاله ضعيف؛ فإنه جعل روايته مع حسن الظن بعلي رضي الله عنه دليلاً على ضعف هذه الرواية، وخصمه يعكس الأمر، ويجعل فعل علي بعد الرسول دليلاً على نسخ ما تقدم.

ثم نقل عن الطحاوي أنه جعل هذه الرواية عن علي، لغاية اتباعه النبي ﷺ، وشدة اقتفائه على السنة النبوية دليلاً على انتساخ الرفع عنده، وأورد عليه بأنه يجوز أن يكون ترك علي، وكذا ترك عبد الله بن مسعود، وترك غيرهما من الصحابة إن ثبت عنهم؛ لأنهم لم يرو الرفع سنة مؤكدة يلزم الأخذ بها، ولا ينحصر ذلك في النسخ، بل لا يجترأ بنسخ أمر ثابت عن رسول الله ﷺ. بمجرد حسن الظن بالصحابي مع إمكان الجمع بين فعل الرسول ﷺ وفعله. =

= والجواب عنه: أن الدليل على المدعى هو شدة الاتباع من أمثال هذه الصحابة الفانين في اقتفاء آثاره ﷺ على أن ثبوت اعتيادهم على ذلك، وكون عدم الرفع عادة لهم كما يفيد لفظ: "كان يرفع"، ولفظ: "لا يعود" مستأصل لأصل الاحتمال الذي أورده المورد، ومصادم مراغم له قطعاً؛ فإنه لو كان لإظهار الجواز وإبراز إباحة الخلاف كفي له المرة أو المرتان لا المضي على هذا الدين، مع أن ابن مسعود ليس يتطرق في حقه احتمال شيء أصلاً، فإنه قد ثبت من مذهبه عدم الرفع عند الموافق والمخالف بلا خلاف، ولم يرو عنه الرفع في حين من الأحيان بعد وفاته ﷺ، وقد اعترف به المورد وغيره والشافعية والمالكية أنه قول ابن مسعود وأصحابه.

فإن قلت: هذا معارض لما رواه أبو داود عن علي مرفوعاً كما مر من رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، وعند الرفع من السجدين، قلنا في الجواب عنه أولاً: في حديث أبي داود عبد الرحمن بن أبي الزناد قال في "التقريب": صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد [رقم: ٣٨٦١]. وثانياً: أن فيه ما اعترفتكم بنسخه أيضاً كالرفع عند الرفع من السجدين، وعدم الرفع في حالة القعود. وثالثاً: أنه معارض لما ورد في الأحاديث الصحاح الغير المنسوخة عندكم كحديث أبي حميد من الرفع عند القيام من الركعتين، وفي حديث علي لا يرفع يديه في شيء من صلاته.

ورابعاً: أنه لا معارضة بين الحديثين؛ لإمكان التطبيق بينهما بأن قوله: "مثل ذلك" في ذلك الحديث يمكن أن يرجع إلى المماثلة في نفس التكبير لا في الرفع، فإن المماثلة لا يجب أن يعتبر في جميع الأمور وإن كان المتبادر المماثلة في الأمرين، لكن قد يهجر المتبادر ضرورة التطبيق والتوفيق. وخامساً: أن ذلك الحديث عن علي عند أبي داود حديث مرفوع، وبيان حال لفعل النبي ﷺ، ولا يدل على بقاءه إلى وفاته، وفي هذا الحديث وقف على علي ﷺ، وبيان حال لفعله، فالظاهر أنه روى ما كان يفعله النبي ﷺ، ثم إنه ثبت عنده نسخه فلم يفعله بنفسه، وإلا فكيف يمكن ترك ما لم ينسخ من أفعاله ﷺ مع دلالة روايته على اعتياده ﷺ على هذا الفعل، وهو أشد اقتفاء لآثاره ﷺ، وخاتم الخلفاء الراشدين؟ ومع دلالة هذا الحديث على عدم رفعه ﷺ عادة جارية عليه، وإلا فكيف يتصور عدم الرفع مقدماً منسوخاً نسخه الرفع المتأخر؟

ثم عمل كرم الله وجهه على ذلك المنسوخ، على أن انتساخ عدم الرفع غير معقول؛ لأنه من باب الإعدام والتروك والسكون لا من الأفعال حتى يتصور نسخه. ومنها: حديث عبد الله بن مسعود نقله ابن الهمام عن الدارقطني [٢٩٥/١، رقم: ٢٥] وابن عدي أخرجه عن محمد بن جابر عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، قال: صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند استفتاح الصلاة. وللرافعين لأيديهم فيه كلام، أما أولاً: ففي محمد بن جابر أنه متكلم فيه، والجواب: أنه قال في "التقريب": محمد بن جابر بن يسار بن طارق الحنفي اليمامي أبو عبد الله أصله من الكوفة، صدوق ذهب كتبه فساء حفظه، وخلط كثيراً وعمي، فصار يلقي، ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة، وقال في ابن لهيعة: صدوق من السابعة، =

= خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون [رقم: ٥٧٧٧]. فإذا كان لابن لهيعة المرجوح بعض شيء في "صحيح مسلم"، فما ظنك بمحمد بن جابر؟ فالأرجح فيه التوثيق والتعديل، بل هو كأنه من رجال الصحيحين، أو من رجال مسلم. وأما ثانيًا: فبأنه يخالف ما أخرجه البيهقي عن عبد الرزاق قال: ما رأيت أحسن صلاة من ابن جريج رأيت يرفع يديه إذا افتتح، وإذا ركع، وإذا رفع، وأخذ ابن جريج صلاته عن عطاء بن أبي رباح، وأخذ عطاء عن عبد الله بن الزبير، وأخذ ابن الزبير عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

ومن سهو القلم ما قال بعض العلماء: يخالفه ما أخرجه أبو داود عن ميمون كما مر نقلًا عن "التحقيق" أما أولاً: فلأنه ليس في حديث أبي داود ذكر انتهاء الأمر إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه حتى يخالفه، وأما ثانيًا: فلأن حديث أبي داود كما لا يوافقنا لا يوافقهم؛ لما فيه من الرفع عند السجود المنسوخ بالاتفاق، أو الغير الثابت، ولما فيه من الرفع عند النهوض بعد السجدين.

وأما ثالثًا: فلأنه ليس مخالفة ظاهرة صحيحة؛ لما أنه ليس فيه تصريح الرفع بل الإشارة بالكفين يمكن حمله على محامل. وأما رابعًا: فلأن من وجه معاضد مؤيد لنا؛ لما يظهر منه أنه لم يكن هذا الرفع معمولاً به معتاداً بين الصحابة ومن دوفهم، حتى إنه لم يره ميمون يعمل به إلا ابن الزبير، ولا يظن بهم أنهم هجروه عن آخرهم بالكلية بغتة مع كونه طريقة مسنونة مسلوكة معمولة للنبي صلى الله عليه وسلم مع كون ألفوف من الرجال حضاراً في صلاته صلى الله عليه وسلم، راققين إليها بحديد أنظارهم، محققين طامحين إليها.

والجواب عن المعارضة أما أولاً: فبأن في إسناد البيهقي عبد الرزاق، في "التقريب": ثقة، حافظ مصنف شهير، عمي في آخر عمره فتغير، وكان يتشيع [رقم: ٤٠٦٤]. وأما ثانيًا: فبأن في إسناده ابن جريج، في "التقريب": ثقة فقيه فاضل، وكان يدلّس ويرسل [رقم: ٤١٩٣]، والتدليس والإرسال عندهم جرح في الراوي. وأما ثالثًا: فبأن في إسناده عطاء بن أبي رباح، في "التقريب": ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال من الثالثة، مات سنة أربع عشرة على المشهور، وقيل: إنه تغير بآخره ولم يكن ذلك منه [رقم: ٤٥٩١].

وأما رابعًا: فلأن عبد الله بن مسعود أفقه وأعلم بكثرة الملازمة النبوية من عبد الله بن الزبير، وهو من كبار الصحابة وشيوخهم، وابن الزبير من صغارهم وأحدثهم، وفضل الراوي بحسب الفقهة والضبط والعلم يرجح ويقدم الرواية على ما تقرر في أصولنا، وكما يشهد به هذه القصة بين الإمام والأوزاعي، وقد رجحه وفضله ابن حجر على ابن عمر أيضاً في "الإصابة".

وأما خامساً: فلأنه لا معارضة بين الروایتين؛ لإمكان التطبيق بينهما بأن يحمل ما رواه البيهقي على أن الصلاة بأركانها وفرائضها أخذها ابن الزبير من أبي بكر، ولا يجب أخذ خصوص الرفع من أبي بكر؛ لجواز أن يكون =

= هذا مأخوذاً له سماعاً من غيره، وبأن يحمل على أخذ أكثر الصلاة منه بناء على أن للأكثر حكم الكل، وأما أخذ خصوص الرفع، فلو فرض فغاية الأمر فيه أنه مجرد فهم عبد الرزاق الراوي توثيقاً منه لفعله، أو فعل ابن جريج، أو مجرد فهم ابن جريج وغيره لتشييد مباني فعله، ولا ينتهض ذلك حجة على غيره، على أن الأخبار المروية عن ابن الزبير مختلفة مضطربة، ففي حديث البيهقي ذلك، وفي حديث أبي داود برواية ميمون الرفع حين الافتتاح، وحين القيام للركعة الأخرى، وروى عنه أصحابنا الحنفية عدم الرفع بل الإنكار عليه على ما ذكره شراح "الهداية" وإن لم يذكروا عليه إسناداً منتهياً إليه، وذلك بناء على ما تقرر عندنا أن الإرسال مقبول من الثقات، فأبوحنيفة أو أصحابه لو تركوا الإسناد عنهم إلى الصحابة فلا عائبه فيه بعد هذا التقرر؛ لأنهم ثقات ليسوا بجروحين ضعافاً عند كل منصف غير متعسف.

وليس آثار ابن مسعود في هذا الباب مضطربة أصلاً ولم يرو عنه غير عدم الرفع أصلاً؛ فيرجح خبره على خبره، وكيف يتصور أن يكون جميع ما روي عنه ملقناً من الصديق مع هذا الاضطراب والمضيق فيقدم عليه خبر الملازم الدائم الرفيق؟ وهذا الحديث بالحقيقة يرجع إلى حديث الشيخين الأفضلين الأكبرين بعد الأنبياء عليهم السلام الشديدي الاتباع والاقتفاء للسنن النبوية، فظهر أن معنا ثلاثة من الخلفاء الأربعة ولم يصح عن الثالث شيء، وأن معنا العبادة الأربعة، أحد منهم وهو ابن مسعود بلا خلاف، والثلاثة الباقية بالاختلاف بيننا وبينهم، وأرجحهم بكثرة الملازمة ومزيد الفقاهاة هو ابن مسعود كما قاله الإمام بإزاء الأوزاعي: وعبد الله هو عبد الله، بل رجح مستفيديه وتلميذه علقمة والأسود أو سواهما بآب عمر ولم يقدح فيه الأوزاعي بشيء، فتقرر بإقرار إمامهم الأوزاعي إمام مالك والثوري.

ومنها: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابن الهمام: روى الطحاوي ثم البيهقي من حديث الحسن بن عياش بسند صحيح عن الأسود، قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود، قال: ورأيت إبراهيم والشعبي يفعلان ذلك. ونقل عن الطحاوي أنه قال: فهذا عمر لم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى، والحديث صحيح؛ لأن الحسن بن عياش وإن كان هذا الحديث دار عليه؛ فإنه ثقة حجة ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره. ونقل عن الحاكم أنه اعترضه بأنها رواية شاذة لا يعارض بها الأخبار الصحيحة عن طاوس عن كيسان عن ابن عمر أن عمر كان يرفع يديه في الركوع، وعند الرفع منه.

والجواب: أنه لا ضير في الحديث بعد صحة الإسناد؛ لكونهم ثقات، على أنه لا ترجيح لإسناد طاوس بعد كونهما في درجة الأحاد، كيف وليس في هذا الإسناد إلا رواية واحد ثقة عن واحد آخر إلى عمر على أن رواية ابن مسعود عن فعل عمر كما سبق معاضد لنا في باب هذه المعارضة مع أن فضله على ابن عمر أيضاً قد أسلفناه فافهم، وما رواه البيهقي عن سعيد بن المسيب عن عمر في باب الرفع فاستضعف فيه بعض الرجال.

= ومنها: حديث ابن عباس قال العيني في "البنية": فروى البخاري معلقاً في كتابه "المفرد" في رفع اليدين وقال: قال وكيع: عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: في افتتاح الصلاة، وفي استقبال الكعبة، وعلى الصفا والمروة، وبجمع، وفي المقامين، وعند الجمرتين رواه البزار عن مقسم عن ابن عباس، وعن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: ترفع الأيدي في سبع مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، والصفا، والمروة، والموقفين، وعند الحجر

ورواه الطبراني في "معجمه" عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: حين يفتتح الصلاة، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت، وحين يقوم على الصفا والمروة، ومع الناس عشية عرفة، وبجمع، والمقامين، وحين يرمى الجمرة [رقم: ١٢٠٧٢]، ورواه ابن أبي شيبة موقوفاً في "مصنفه" حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ترفع الأيدي في سبع مواطن: إذا قام إلى الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وفي جمع، وفي عرفات، وعند الجمار. ثم دفع ما أورده السروجي أن المروي بغير لفظ الحصر بأن اللفظين مرويان كما مر بيان متون الطرق.

وأورد على هذا الاستدلال بوجوه: الأول: أنه لم يسمع الحكم عن مقسم إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها؛ فهو مرسل وغير محفوظ؛ لأن أصحاب نافع خالفوه. والثاني: أنه تفرد به ابن أبي ليلى وهو متروك لا يحتج به. والثالث: أنه موقوف على ابن عباس وابن عمر، وقفه عليهما وكيع، وهو أثبت من رواه عن ابن أبي ليلى، فلا يكون الحديث مرفوعاً. والرابع: المعارضة بما روي عنهما بالأسانيد الصحيحة أنهما كانا يرفعان عند الركوع، والرفع منه، ورفعاه إلى النبي ﷺ

والخامس: أن المحفوظ من الروايات ترفع الأيدي بلا لفظ الحصر، فلا تأييد به للدعوى؛ لكونه مبنياً على الحصر حتى يحصل عدم الرفع في غير المواضع السبعة، ومنه موضع الركوع، والرفع منه. والسادس: أنكم قد خالفتم هذا الحديث، ولم تعتمدوا عليه في تكبيرات العيدين والقنوت. وأجاب عنها الحنفية أما عن الأول: فبأن قول شعبة مجرد دعوى لا يسمع من غير شاهد، ولا سيما دعوى النفي كيف يقبل ما دام لم يثبت أن النافي اعتمد دليل المعرفة؛ فيمكن أنه اعتمد في هذا المعنى بحمل الحصر العلمي على الحصر الواقعي، وكثيراً ما يتساهلون بهذا النمط خصوصاً في الإخبار والسماع؛ ولذا عقد أهل الأصول باباً في تعارض المثبت والنافي، وترجح أحدهما على الآخر، وبأنه لو سلم فالمرسل عندنا مقبول يحتج به فوق المسند، وزيادة الثقة مقبولة. وأما عن الثاني: فبأن ابن أبي ليلى من كبار التابعين أدرك مائة وعشرين رجلاً من الصحابة، فإن لم يعمل برفع مثله يعمل برفع من؟ قال في "التقريب": عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني، ثم الكوفي، ثقة، من الثانية اختلف في سماعه من عمر.

= وأما عن الثالث: فبأن البخاري أخرج في "رسالته في رفع اليدين" مرفوعاً بروايته عن وكيع عن ابن أبي ليلى، وبأن الوقف لا يضرنا؛ فإنه لا جهة فيه إلا السماع، ولأن الموقوف أيضاً عندنا حجة بناء على تقليد الصحابي، ولأن الوقف نافع لنا على ما سيأتي على أن الكلام في مذهب ابن عباس وابن عمر فنحن نقول: إنهما معنا، وأنتم تقولون: إنهما معكم، والوقف يؤيدنا فوق ما يؤيد الرفع في باب المذهب. وأما عن الرابع: فبأن في أحاديث رفعهما كلاماً استوفي في مقامه، وسنذكر طرفاً في حديث ابن عمر.

وأما عن الخامس: فيما مرّ نقلاً عن "البنية": أن كلا اللفظين مروي، وزيادة الثقة مقبولة. وأما عن السادس: فبأنه لا ورود له على تقدير الوقف؛ لإمكان عدم العلم برفع اليدين عند تكبيرات العيدين والقنوت، والخصر مبني على العلم، بخلاف تكبيرات سائر الصلوات؛ فإن عدم العلم فيها للصحابة الكثيرة الملازمة في حكم علم العدم؛ لمعاينة الصلوات النبوية، ومشاهدتها في الجماعات خمس مرات في كل يوم ليلة، وكذا على تقدير عدم لفظ الخصر في الرواية لا ورود له أصلاً، وأما على تقدير الرفع مع لفظ الخصر، فيثبت هذا الرفع الخارج بأحاديث أخر متأخرة لا مرد لها، بخلاف أحاديث الرفع لكما وأن فيها كلاماً طويلاً للحنفية لا يكاد يسلم منه حديث عن الضعف أو المعارضة، ذكر نبذاً منه في "البنية". فحديث ابن عمر وأمثاله مخدوشة بالمعارضات، وحديث أبي حميد الساعدي وأمثاله مضعفة بكثير من جروح في الرجال والرواة.

ومنها: حديث البراء بن عازب رواه أبو داود بطرق، ففي طريق عن محمد البزار عن شريك عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء: "أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود"، وفي طريق عن عبد الله بن محمد الزهري عن سفيان عن يزيد نحو حديث شريك ولم يقل: ثم لا يعود، قال أبو داود: قال سفيان: قال لنا بالكوفة بعد: ثم لا يعود، قال أبو داود: روى هذا الحديث هشيم وخالد وابن داود وابن إدريس عن يزيد لم يذكروا: ثم لا يعود، وفي طريق عن حسين عن وكيع عن ابن وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب، قال: "رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف" [رقم: ٧٤٩، ٧٥٠].

قال أبو داود: هذا الحديث ليس بصحيح، واعترضوه بوجوه: الأول: ما ذكره أبو داود أنه رواه هشيم وخالد وابن داود وابن إدريس عن يزيد لم يذكروا: ثم لا يعود. والثاني: ما ذكره أن هذا الحديث ليس بصحيح. والثالث: ما قال الخطابي: إنه لم يقل رجل في هذا: ثم لا يعود غير شريك. والرابع: ما قال أبو عمرو في "التمهيد": تفرد به يزيد، ورواه عنه الحفاظ فلم يذكر واحد منهم قوله: ثم لا يعود، والخامس: ما قال البزار: لا يصح حديث يزيد في رفع اليدين: ثم لا يعود.

= والسادس: ما نقل عن يحيى بن معين: ليس هو بصحيح الإسناد. والسابع: ما قاله البيهقي عن أحمد هذا حديث وإه، وقد كان يزيد يحدث به لا يذكر: ثم لا يعود، فلما كبر أخذ يذكره فيه. والثامن: ما نقل عن جماعة: أن يزيد يحدث به ولا يذكر: "ثم لا يعود"، فلما لقن أخذ يذكره فيه، وقيل: إنه كان تغير مأخذه وصار يتلقن. والتاسع: أنه أنكر هذه الزيادة كما أخرجه الدارقطني عن علي بن عاصم، حدثنا محمد بن أبي ليلى عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء مرفوعاً: حين قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه، فقلت: أخبرني ابن أبي ليلى أنك قلت: ثم لم يعد، قال: لا أحفظ هذا، ثم عاودته فقال: لا أحفظه.

والعاشر: ما قال البيهقي: سمعت الحاكم أبا عبد الله يقول: يزيد بن أبي الزيات كان يذكر الحفظ فلما كبر نسي حفظه، وكان يقلب عليه الأسانيد، ويزيد في المتون ولا يميز. والحادي عشر: أنه تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف. والثاني عشر: أنه معارض بما رواه إبراهيم بن بشار عن سفيان عن يزيد بمكة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء مرفوعاً: "إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع"، قال سفيان: فلما أتيت الكوفة سمعته يقول: يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود، فظننت أنه يغيره، وقال الحافظ: اتفق الحفاظ على أن قوله: "ثم لم يعد" مدرج في الخبر من قول يزيد، ورواه عنه بدونها شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ، وقال الحميدي: إنما يروي هذه الزيادة يزيد، ويزيد يزيد.

وقال عثمان الدارمي عن أحمد: لا تصح، وكذا ضعفه البخاري وأحمد ويحيى والدارمي والحميدي وغير واحد، وقال يحيى بن محمد بن يحيى: سمعت أحمد يقول: حديث وإه، وقد كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه: ثم لا يعود، فلما لقنوه تلقن، فكان يذكرها، وقال البيهقي: اختلف فيه على ابن أبي ليلى، فقيل: عنه عن أخيه عيسى عن أبيهما، وقيل: عنه عن الحكم عن والد محمد، وقيل: عن يزيد، وقال البزار: لا يصح هذه الزيادة، ونقل الدارقطني عن علي بن عاصم أنه قال: يزيد في هذه الزيادة لا أحفظ هذا، وقال ابن حزم: إن صح هذا دل على أنه فعله بياناً للجواز فلا تعارض.

وأجيب عن الأول والثالث بقول ابن عدي في "الكامل": رواه هشيم وشريك وجماعة معهما عن يزيد بإسناده، وقالوا فيه: لم يعد، فظهر أن شريكاً لم يتفرد برواية هذه الزيادة، وبأنه قد توبع عليها كما أخرجه الدارقطني عن إسماعيل بن زكريا، حدثنا يزيد بن أبي زياد نحوه، وكما أخرجه البيهقي في "الخلافيات" من طريق النضر بن إسماعيل عن إسرائيل - هو ابن يونس بن إسحاق - عن يزيد بلفظ: رفع يديه حذو أذنيه ثم لم يعد، وكما أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" من حديث حفص بن عمر، حدثنا حمزة الزيات كذلك، وقال: لم يروه إلا حفص، تفرد به محمد بن حرب، وبأن شريكاً ليس بضعيف وثقه كثير من النقاد.

= وعن الثاني: بأنه ما لم يثبت منه وجه الضعف كيف يقبل التضعيف المبهم؟ وبأن هذا القول يحتمل فيه وجهان: أحدهما: أنه حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به، وهو ضار لنا، والآخر أنه ليس بصحيح اصطلاحياً، فجاز أن يكون ضعيفاً غير محتج به، أو حسناً محتجاً به وهو لا يضرنا، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. وعن الوجوه الأخر غير الأخيرين: بأن زيادة الثقة مقبولة، وسننقل توثيقه فيما سيأتي فلا عبرة بهذه الأقوال، وبأن هذا وأمثاله ناشئ عن تعصب مذهبي، ومبني على حفظ المسلك، فإن النقلة شافعية أو قائلة بالرفع، وبأن هذه الأقوال مختلفة مضطربة يشير بعضها إلى أن ذكره: ثم لا يعود كان قبل عدم ذكره كرواية الدارقطني، وبعضها إلى العكس، والظاهر بحاله أنه حدث ببعض الحديث تارة، وبجملة أخرى، أو كان قد نسي أولاً ثم تذكر،

وعن الحادي عشر: بأنه لم يتفرد به؛ لأن عيسى بن عبد الرحمن رواه أيضاً عن ابن أبي ليلى، فلذلك أخرجه الطحاوي إشارة إلى أنه قد توبع في هذا، وبأن يزيد في نفسه ثقة جائر الحديث، قال يعقوب بن سفيان: هو وإن تكلم فيه؛ لتغيره فهو مقبول القول عدل ثقة، وقال أبو داود: ثبت لا أعلم أحداً ترك حديثه، وغيره أحب إليّ منه، وفي "كتاب الثقات": قال أحمد بن صالح: يزيد ثقة، ولا يعجبني قول من تكلم فيه، وخرج حديثه ابن خزيمة في "صحيحه"، وقال الباجي: صدوق، وكذا قال ابن حبان، وأخرج مسلم حديثه في "صحيحه"، واستشهد به البخاري.

وعن الثاني عشر: أنه لم يرو هذا المتن بهذا المتن غير إبراهيم بن بشار كذا قال الشيخ في "الإمام" عن الحاكم، وابن بشار: قال النسائي فيه: ليس بالقوي، وذمه أحمد ذمّاً شديداً، وقال ابن معين: ليس بشيء لم يكن أكذب منه عند سفيان، وما رأيت في يده قلماً قط، وكان يحكي على الناس ما لم يقله سفيان، قال في "التقريب": حافظ له أوهام، من العاشرة، فثبت حديث البراء بدفع هذه الجروح.

ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه محمد في "موطئه" عن محمد بن أبان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم، قال: رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء أذنيه في أول تكبيرة افتتاح الصلاة، ولم يرفعهما فيما سوى ذلك [٣٩٦/١، رقم: ١٠٨]، ورواه الطحاوي من حديث أبي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد: أنه قال: صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة [١٤٨/١]، وقال الطحاوي: فهذا ابن عمر قد رأى النبي ﷺ يرفع، ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي ﷺ، ولا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخه.

ونظروا فيه بوجوه: الأول: المعارضة بخبر طاوس وغيره من الثقات أنهم رأوا ابن عمر يرفع. والثاني: أن في طريق الطحاوي أبا بكر بن عياش، وهو متكلم فيه لا توازي روايته رواية غيره من الثقات، فقد نقل البيهقي عن البخاري أنه اختلط بآخره، وقد رواه الربيع وليث وطاوس وسالم ونافع وأبو الزبير ومحارب بن دثار وغيرهم، قالوا: رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع، وكان يرويه أبو بكر قديماً عن حصين عن إبراهيم عن =

= ابن مسعود مرسلاً موقوفاً، وهو المحفوظ عن أبي بكر، والأول خطأ فاحش؛ لمخالفته الثقات عن ابن عمر رضي الله عنهما والثالث: بعد تسليم ثبوت الترك عنه رضي الله عنهما أنه يجوز أن يكون تركه لبيان الجواز، أو لعدم رؤيته الرفع سنة لازمة، فلا يقدح ذلك في ثبوت الرفع عنه، وعن رسول الله ﷺ. والرابع: أن ترك الراوي مرويه إنما يكون مسقطاً للاحتجاج عند الحنفية إذا كان خلافه ييقن كما هو مصرح في كتبهم، وههنا ليس كذلك؛ لجواز أن يحمل ابن عمر رضي الله عنهما بالرفع المرفوع على العزيمة وتركه أحياناً بياناً للرخصة، فلا يخالف مرويه بيقين.

والخامس: أنه لا شبهة أن ابن عمر روى حديث الرفع بالرفع في الركوع والرفع، بل ورد في بعض الروايات عنه: "كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع وإذا رفع، وكان لا يفعل ذلك في السجود، فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله"، أخرجه البيهقي، وأيضاً روي عنه فعل الرفع بروايات الثقات، وورد عنه الترك برواية مجاهد وعبد العزيز بن حكيم، فالأولى أن يحمل الترك المروي عنه على وجه يستقيم ثبوت الرفع منه، ولا يخالف روايته أيضاً لا أن يجعل تركه مضاداً لفعله، ومسقطاً للأمر الثابت المرفوع برواياته ورواية غيره.

أقول: هذه وجوه النظر، وقد يعارض بعضها بعضاً، فالثلاثة الأخيرة تعارض الأولين، فإن الأولين مبنيان على التعارض بين الفعل والترك، أما الأول فظاهر، وأما الثاني: فلا أنه لم يجعل رواية أبي بكر بن عياش؛ محفوظاً لمخالفتها روايات الثقات، والمخالفة هي التعارض، والثلاثة الأخيرة كلها مبنية على عدم التعارض بينهما كما هو الظاهر، فليست هذه وجوهاً خمسة، بل إما وجهين أو ثلاثة؛ لعدم صحة تسليم سائر الأمور المتعارضة.

والجواب الإجمالي عن هذه الوجوه بعد ما ثبت صحة هذه الرواية أو حسننها مما يكون محتجاً بها: أن ابن عمر كان شديد الاتباع لسنن النبوية والآثار الحمديدية حتى في العادات في مواضع الإقامة في الأسفار والقعود والقيام وغير ذلك، واشتهر بذلك حتى كانت أفعاله وعاداته تؤخذ على أنها سنن نبوية كما لا يخفى على ذي مسكة في الحديث، فلم يكن يتصور منه ترك الرفع بعد ما ثبت عنده أنه سنة نبوية، ولا سيما إذا ثبت عنده أنه ﷺ واطب وداوم عليه بالاستمرار، ولم يرح عنه إلى أن لقي الله عز وجل، وبيان الجواز لم يكن يتعلق إلا بصاحب الشرع، وابن عمر وأمثاله ليسوا منه في شيء خصوصاً إذا ثبت المداومة النبوية، فما لابن عمر يتركه من نفسه.

ولو سلم فلم يكن تمس الحاجة في بيان الجواز إلا إلى الترك مرة أو مرتين لا إلى كونه معتاداً جارياً عليه العادة، والممارسة والتمرن كما يفيد لفظ: لم يكن يرفع يديه إلا في التكبير الأولى لا أن يقول: لم يرفع يديه إلا فيها، فلا يحمل تركه هذا إلا على أن يثبت عنده نسخه برواية الثقات بعد ما كان يعلم أنه سنة، وكان يواظب عليها بهذا العمل فتركه بذلك العلم تركاً معتاداً مع أنه قد أخرج البيهقي في "خلافاته" عن ابن عمر مرفوعاً: يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود، فهذا المرفوع اعتضد به الأثر، وإن قيل: إنه مقلوب موضوع فهو مطالب بالحجة عليه.

= وأما الجواب التفصيلي فعن الأول ما قاله العيني في "البنية": إنه يجوز أن يكون ابن عمر فعل ما رواه طاوس، وكان يفعله قبل أن يقوم الحجة عنده بنسخه، ثم قامت الحجة عنده بنسخه، وفعل ما ذكره مجاهد، وهذا مأخوذ مما ذكره الطحاوي، واعترض عليه بأن هذا لا يقوم به الحجة؛ فإن لقائل أن يعارض ويقول: يجوز أن يكون فعل ابن عمر ما رواه مجاهد قبل أن يقوم الحجة بلزوم الرفع ثم لما ثبتت عنده التزم الرفع، وبأن احتمال النسخ احتمال من غير دليل فلا يسمع، والجواب: أنه لا حجة للزوم الرفع عند أحد ولم يكن واجباً عند الرافعين أيضاً من الصحابة والتابعين وتبعهم ممن يعتد به، كيف وليس في جانب الرفع إلا عدة أحاديث فعلية ليس شيء منها مما يوجب الرفع، ويورث الوجوب والفرضية؟ ولو كان مجرد فعله عليه السلام مما يجب عند ابن عمر رضي الله عنه وجب أن يكون مواظباً على الرفع غير تارك له في شيء من الأحيان؛ لأنه من رواة الرفع.

ثم احتمال النسخ ههنا ليس من غير دليل؛ لأنه لما وقع التعارض من غير خلاص بين فعل ابن عمر وتركه وجب المصير إلى انتساخ أحدهما عنده بالآخر، ولا يتصور أن يكون الترك منسوخاً عنده بالرفع، فعمل أولاً بالترك بناء على عدم العلم. ثم لما ظهر نسخه عمل بالرفع، وذلك بوجهين: الأول: أن الترك ليس من الأفعال حتى يلحقه النسخ. والثاني: أنه من رواة الرفع فلا يتصور أنه لم يبلغه الرفع، فجرى على الترك، فلما بلغه من ثقة ترك الترك ورفع وعمل بالرفع، فتعين احتمال نسخ الرفع بالترك بهذا الدليل.

وعن الثاني بوجهين: الأول: "أنهم جعلوه خطأ فاحشاً بناء على مخالفته لرواية الثقات، وقد عرفت أنه لا مخالفة لهذه الرواية لرواية الثقات على ما نقلنا لك عن "البنية". والثاني: أنه قال في "التقريب" بعد ذكر أسماء أبي بكر بن عياش: ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح، من السابعة، مات سنة أربع وتسعين، وقيل: قبل ذلك بسنة وستين، وقد قارب المائة، وروايته في "مقدمة مسلم"، على أنه لو سلم شيء من الضعف فتعدد طرق الحديث يقويه، ويجبر كسره، ويرفع ضعفه، ويبلغه إلى مرتبة الحسن المحتج به؛ فقد أخرجه محمد بن محمد بن أبان عن عبد العزيز عن ابن عمر، وهذا الإخراج بنفسه أيضاً كاف لنا بناء على أن الأرحج توثيق محمد بن أبان ولو سلم ضعفه فأحدهما يقوي الآخر، فبالاجتماع بتعدد الطرق ينقلع الضعف عن أصله. وعن الثالث والرابع والخامس: أنها تنافي شدة اقتفائه للأثار، ومزيد استمراره، وجريه على الاقتداء للأخبار وسنن سيد الأبرار عليه السلام.

ومنها: حديث جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: **ما لي أراكم رافعين أيديكم كأنها أذنان خيل شمس اسكنوا في الصلاة**، أخرجه مسلم [رقم: ٤٣٠] واعترضوا على هذا الاستدلال بما يزعمون أنه لا مدفع له، ويسفهون فيه الحنفية، ويشنعون عليهم، وينسبون الجهالة إليهم، ويغلظون لهم الكلام أن حديث جابر بن سمرة هذا لا تعلق له، ولا مساس له برفع اليدين عند الركوع والرفع، بل إنما ورد لمنع الإشارة؛ فإنهم كانوا يشيرون بأيديهم إلى الجانبين، يرون بذلك السلام على من هو على الجانبين كما رواه مسلم أيضاً عن جابر بن سمرة =

= قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: **علام تومثون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه عن يمينه وشماله** [رقم: ٤٣١]، قال النووي: احتجاجهم بحديث جابر بن سمرة من أعظم الأشياء، وأقبح أنواع الجهالة بالسنة؛ لأن الحديث لم يرو في الركوع والرفع عنه، ولكنهم كانوا يرفعون أيديهم في حالة السلام من الصلاة ويشيرون بها إلى الجانبين يريدون بذلك السلام، وهذا لا خلاف بين أهل الحديث، ومن له أدنى اختلاط بأهل الحديث، قال: ومثله عن البخاري.

وهذا ما أقره عليه الحافظ ابن حجر في "تخریجه على الشرح للرافعي"، وعلى "الهداية"، وشيده بما قاله البخاري في "جزء القراءة": أن من احتج به ليس له حظ من العلم، وبما نقله عن ابن حبان: أنه مختصر من الحديث الطويل، وهذا عجيب من الحافظ بعد ما عاينه من الزيلعي مخرج "الهداية" أنه استأصله من أصله، وفضح كل من فضح الحنفية في الحجة وسود وجهه، وأجاب عنه العيني في "البنية" بأن في الحديث الأول إنكار رفع اليد في الصلاة وأمر بالسكون فيها، فكيف يحمل هذا على الإيماء باليد والإشارة بها بعد السلام كما في الحديث الثاني، وليس فيه ذكر رفع الأيدي ولا الأمر بالسكون إذا خرجوا من الصلاة بالسلام.

وحديث إنكار رفع اليدين والأمر بالسكون مقيد بداخل الصلاة، وحديث إنكار الإيماء والإشارة بالأيدي مقيد بحال السلام الذي قد خرجوا به من الصلاة، والمقيد بقيد لا يندرج تحته مقيد آخر بقيد آخر؛ فالحديث غير الحديث الأول قطعاً، فكيف تجعل أحدهما بياناً للآخر بحمل أحدهما على الآخر بلا دليل مع أنهما يختلفان في الحكم، ولا يفيدان مؤدى واحداً؟ فالنوي هو الذي أتى بأعظم الأشياء وأقبح أنواع الجهالة بالسنة، على أن الثوري ومالك بن أنس كل منهما شيخ إمام جيد بالحديث وأعلم بالسنة، ولم يرفع اليدين في الصلاة إلا عند التحريمة، وهو رواية ابن القاسم عنه وروايته مقدمة من المالكية على جميع أصحابه، حتى كانت القضاة بالضرب يكتبون في تقاليدهم أن لا يحكموا إلا برواية ابن القاسم.

ونقل الشيخ عبد الحق الدهلوي في "شرح سفر السعادة" هذا المضمون عن بعض الحنفية المحدثين أن الظاهر أن حديث تميم بن طرفة وحديث عبد الله بن قبطية كل منهما حديث برأسه؛ لأن رافع اليد حال السلام لا يقال له: اسكن في الصلاة، فإنه بهذا الصنع يخرج عن الصلاة، فيحمل حديث تميم على غير حالة الإحرام، وحديث عبد الله على حالة السلام. فهذا حديث قولي راجح على الفعلي، فما بال أقوام يرفعون بأيديهم كيف يرفعونه بالسنتهم مع أنه ليس في أيديهم إلا عدة أخبار فعلية.

ومنها: حديث أبي سعيد الخدري رواه البيهقي عن سوار بن مصعب عن عطية العوفي: أن أبا سعيد الخدري وابن عمر كانا يرفعان أيديهما أول ما يكبران، ثم لا يعودان، وأعله البيهقي بأن عطية سئى الحال وسوار أسوأ =

= منه، قال البخاري: سوار منكر الحديث، وعن ابن معين: غير محتج به، والجواب: أن الأرجح توثيقهما بحيث لا يترك الحديث، ويصلح أن يحتج، وعطية العوفي جعله في "التقريب" في خامسة المراتب، وثلاثة الطبقات، ولو سلم الضعف فلا أقل من الصلوح لأن يكون معاضداً وشاهداً.

ومنها: حديث أبي هريرة مرفوعاً: **من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له** أخرجه الجوزقاني، وأورده ابن الجوزي في "موضوعاته" وأعله بمأمون بن أحمد السلمي. ومنها: حديث أنس رفعه: **من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له** أخرجه هو، وأورده هو وأهم به محمد بن عكاشة الكرمانى، فهذا كله من أتمودج أحاديث عدم رفع اليدين عامتها فعلية، وما قبل الأخير قولى أوردناها لرغم أنف من يحتل أن لا حديث فى جانب ترك الرفع وعدمه ونفيه، وإنما الأحاديث قد تظافرت وتماثلت على الرفع صحاحاً وحساناً وضعافاً،

ومع ذلك كله قد تركنا كثيراً من الأخبار مخافة التطويل، ولم نورد مثل حديث ابن الزبير، وحديث ابن عباس عن العشرة المبشرة أنهم كانوا لا يرفعون أيديهم فى غير التحريمة على ما ذكره مشايخنا معشر الحنفية نظراً إلى عدم ورودها فى مصنفاتهم مذكورة بأسانيدها، وبيان رواها ورجالها، والناس لا يكفون بمجرد كون أصحابنا نقلة ثقات، أو لا يسلمون كونهم كذلك.

والآن نذكر ما سلكه علماؤنا الحنفية فى هذه المسألة من جهة الرواية والدراية فى الأخبار والآثار، فبعضهم كالشيخ عبد الحق فى "شرح سفر السعادة" اكتفوا وقنعوا فى هذا الباب بأن الأخبار والآثار قد وردت فى الرفع وعدمه، وثبت الأمران كلاهما، وذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم لا سيما ابن مسعود وأصحابه إلى عدم الرفع، وبالجملة إنما نقول: إنما صدر الأمران باختلاف الأوقات، ولما انتهى علم أبى حنيفة وفقهه وإسناده إلى ابن مسعود وأصحابه، وكان مذهبهم عدم الرفع أثره الحنفية ونحن نعتقد به، وبعضهم لم يقتصروا على هذا القدر، وقالوا: بأن الرفع منسوخ، فمنهم من استدلل عليه بحديث ترك ابن عمر رفع اليدين مع كونه راوياً لحديث الرفع، فإن عمل الراوى بخلاف روايته يؤذن بنسخها.

وقال ابن الهمام فى "فتح القدير": واعلم أن الآثار عن الصحابة والطرق عنه **عليه السلام** كثيرة جداً، والكلام فيها واسع من جهة الراوى وغيره، والقدر المتحقق بعد ذلك كله ثبوت رواية كل من الأمرين عنه **عليه السلام** الرفع عند الركوع وعدمه، فيحتاج إلى الترجيح؛ لقيام التعارض، ويترجح ما صرنا إليه بأنه كانت أقوال مباحة فى الصلاة، وأفعال من جنس هذا الرفع، وقد علم نسخها فلا يبعد أن يكون هو أيضاً مشمولاً بالنسخ، خصوصاً وقد ثبت ما يعارضه ثبوتاً لا مرد له، بخلاف عدمه؛ فإنه لا يتطرق إليه احتمال عدم الشرعية؛ لأنه ليس من جنس ما عهد فيه ذلك، بل من جنس السكون الذى هو طريق ما أجمع على طلبه فى الصلاة أعني الخشوع، وكذا بأفضلية الرواة عن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** كما قاله أبو حنيفة للأوزاعي **رحمهما**

= وعند الفقير الضعيف المعترف بقصر الباع وارتفاع الارتفاع أن يقال من قبل الحنفية: إن مبنى تركهم رفع اليدين وإيثارهم تركه ورفعهم واستكراههم لذلك مع صحة كثير من الأخبار والآثار في هذا الباب موقوفة ومرفوعة أنهم لما رأوا الأخبار والآثار متعارضة، ولا ترجيح لأحاديث الرفع وآثاره صاروا إلى ما هو المصير في الأصول في التعارض بين السنتين، وهو إما القياس ابتداء على قول، أو إليه بعد الاختلاف في أقوال الصحابة، والقياس ههنا يقتضي عدم الرفع بناء على ما سمعت مراراً أن المطلوب من الشرع في الصلاة، ومبناها هو السكون، والتخضع، والخشوع كما هو شاكلة الخدم والعبيد والغلمان بين أيدي سادتهم بالاستكانة والقرار بلا حركة على حسب عادتهم، فلو عمل بالرفع واحتمال نسخه باق بعد على أن حديث جابر بن سمرة يقضي بالنهي الصريح عنه لأفضى الأمر إلى ارتكاب المنهي عنه، واقتراف المحرم الممنوع منه، وإن عمل بتركه لأدى الأمر إلى ترك المستحب المندوب، أو السنة الزائدة على ما هو اعتقادهم في باب الرفع ولا حرج فيه ولا مضايقة عند الشرع في تركه المستمر الدائم أيضاً.

وأيضاً من البين أن الشيء إذا دار بين السنة والبدعة، وتردد الأمر فيهما كره وترك فعله كما هو المقرر، وأيضاً من الظاهر على الأصول الحنفية أن المحرم تنحط درجته بالتعارض إلى المكروه تحريماً أو تنزيهاً على حسب اختلاف المعارض في قوته وضعفه كما تعاملوا بهذا الأصل في النجاسات الخفيفة. بقي الكلام في أنه هل ههنا تعارض أو لا؟ وأنه لا ترجيح لأخبار الرفع على تقدير التعارض، فنقول في الأول: إن التعارض ثابت لا محالة على ما أسلفنا مراراً أن أحاديث الترك أيضاً ثابتة لا مرد لها، وصالحة للاحتجاج بها بلا مرية وإن كان في بعض طرقها كلام من جهة الرجال كما أن في بعض أحاديث الرفع بل أكثرها كلاماً من هذه الجهة قد بين نبذاً منه في "البنية"، وأن أحاديث الترك قد أذنت وأشعرت بالترك الاعتيادي رفعاً أو وقفاً على الأجلة من الصحابة الشديدة الاقتفاء للسنة الفانية في اتباع السنن النبوية التي يستحيل العقل بظواهر أحوالهم تخلف السنن عنهم، واعتيادهم بذلك، وممارستهم وتمرهم عليه، واستقرارهم واستمرارهم على ذلك، وهذا المعنى يستأصل ويستبيح من الرأس ما يقال: من أن تركهم أو تركه ﷺ كان لبيان الجواز، وعملاً على الرخصة، على أن بعض الصحابة كابن مسعود ومن يحدو حدوه قد ثبت أن مذهبهم الترك، ولا يرون العمل بالرفع أصلاً كما يشير إليه عبارة الترمذي أيضاً، فاستقر عرش التعارض على التحقيق بلا استراية، وانقطع عرق ما يزعم من عدم التعارض بالحمل على المحامل الغير الصحيحة.

وأما أنه لا ترجيح لأخبار الرفع على أخبار تركه؛ فلأنه قد تقرر في الأصول: لا رجحان بكثرة عدد الرواة ما لم يبلغ حد التواتر أو الشهرة، وكون الحديثين في درجة الأحاد، ولا نسلم ما اغتر به البعض من قول بعض الشافعية بناء على تعصبهم في مسلكتهم أن حديث الرفع =

يديه إلا عند افتتاح الصلاة ولا يعود لشيء من ذلك، فقال الأوزاعي: أحدثك عن
 الزهري عن سالم عن أبيه، وتقول: حدثني حماد عن إبراهيم، فقال له أبو حنيفة:
 كان حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون ابن عمر
 في الفقه، وإن كانت لابن عمر صحبة، وله فضل صحبة، فالأسود له فضل كثير،
 وعبد الله هو عبد الله، بن مسعود بالتنبي هذا بيان فضل أسود

= متواتر معنى، أو مشهور، ولا رجحان بكثرة الأصول أيضاً بعد كوفها من جنس واحد كتعارض حديثين
 بحديث واحد، وإنما يعتبر الرجحان ويعتد به من غير الجنس، ولا رجحان أيضاً بحسب الفعل والقول، وإنما هذا
 الرجحان لجانب الترك بناء على صحة حديث جابر بن سمرة، ولا من جهة الجلاء والخفاء كتقدم النص على
 الظاهر والمفسر على النص، بل لو فرض فإنما هو لجهة الترك كما بينا سابقاً في طريق أحاديث علي كرم الله
 وجهه، ولا من جهة المثبت والنافي؛ فإن النافي ههنا ليس مما يقدم عليه المثبت؛ لكونه من جنس ما يعتمد فيه دليل
 المعرفة كما مر، ولا باحتمال النسخ وعدمه، بل هو أيضاً لجانب الترك لعدم احتماله النسخ أو لعدم ظهوره فيه
 لكون من جنس السكون ولا احتمال الرفع النسخ، بل لظهوره أيضاً كما سبق من "فتح القدير"، ولا من جهة
 القوة والضعف؛ لأن أحاديث الترك وإن كان بعض طرق بعضها مما يتكلم فيه بالضعف لكن القدر المشترك لا
 امتراء في صحته، أصلاً على أن للضعاف أيضاً طرقاً فينجبر كسر الضعف بتعدد الطرق، هذا ما سنح لهذا العبد
 المقترف للذنوب المعترف للإثم والخوب، المغترف من بحار فيض الغيوب وإن كان مما رهقته المشائن والعيوب
 فهذا ما جناه الآن ثمراً وتمرّاً، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

من ذلك: أي رفع اليدين بعد التحريمة. **أحدثك:** ترجيح للحديث بعلو رجاله في الإسناد. **أبو حنيفة:** معترضا
 عليه أن لا رجحان لعلو الرواية بعد رجحان الفقاهة. **بدون:** أي أدون، ولم يرجحه عليه تأدبا.
هو عبد الله الخ أي عبد الله بن مسعود هو عبد الله المشهور بفضله وشرفه، وجلالة قدره، ورفعة شأنه،
 وعلو مكانه من بين العبادلة وأكابر الأجلة كما أشار إليه ابن حجر في "الإصابة في معرفة الصحابة"، وقد
 ورد مرفوعاً الملازمة بعهد ابن أم عبد، ونقلنا طرفاً من جلائل فضائله في مقدمة الكتاب، وإذا أطلق لفظ
 عبد الله في الحديث يراد به ابن مسعود، فالتركيب من قبيل: شعري شعري أي شعري هو الشعر الكامل،
 أو هو الشعر ليس بإزائه شعر غيره.

وقد يقال: معناه عبد الله بن مسعود هو عبد الله بن عمر في الفضل والشرف والفقاهة ليس دونه، بل هو فوقه،
 فالتركيب مثل أبو يوسف هو أبو حنيفة، وليس هذا التوجيه على نمط سرد الإمام الكلام عليه بالترقي، بل في =

فسكت الأوزاعي.

[بيان التحريم والتسليم وقراءة الفاتحة]

٩٨- أبو حنيفة عن طريف أبي سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري: أن

منذر بن مالك

= هذا شوب من التنزل كما لا يخفى على من له شيء من المذاق، ولا مناسبة بكلامه السابق الذي سوى فيه علقمة والأسود لابن عمر، ولا قرينة أيضاً صارفة إلى هذا المعنى بإرادة أخذ ابن عمر من عبد الله.

فسكت الأوزاعي: قال ابن الهمام: فرجح الإمام بفقه الرواة كما رجع الأوزاعي بعلو الإسناد، وهو المذهب المنصور عندنا. وقال علي القاري: فمن زعم أن ما أورده البخاري في "صحيحه" في بابيه لم يبلغ أبا حنيفة وأصحابه خرج عن حد الإنصاف، ودخل في باب الاعتساف، ثم مما يؤيد عبدة الفقه في مقام الترجيح ما ورد في الحديث الصحيح: **نضر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع** رواه أحمد [٤٣٦/١]، رقم: ٤١٥٧ [٢٦٥٧] والترمذي [٢٦٥٧] وابن حبان في "صحيحه" [٢٦٨/١]، رقم: ٦٦ عن ابن مسعود مرفوعاً، وفي رواية: **رب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه**، هذا.

أبو حنيفة إلخ: هكذا رواه أبو يوسف والحرثي وابن خسر وابن المظفر وأبو بكر بن عبد الباقي في "مسانيدهم"، وأخرجه ابن عدي في "كامله"، والنسائي بهذا اللفظ، وحديث أبي سعيد هذا أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم والعقيلي في "الضعفاء"، وقال العقيلي: حديث علي أجود إسناداً، وقال: هو أشهر إسناداً إلا أنهما لم يحتجا بابن عقيل. **عن طريف:** رواه الترمذي [رقم: ٣] وأبو داود [رقم: ٦١] وغيرهما عن محمد بن الحنفية عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: **مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**، قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث، وفي الباب عن جابر وأبي سعيد. ورواه ابن ماجه عن طريف أبي سفيان السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعاً: **لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بـ الحمد لله وسورة في فريضة أو غيرها** [رقم: ٨٣٩].

وأخرجه الترمذي بهذا الإسناد مرفوعاً، ولفظه: **مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها** [رقم: ٢٣٨]، قال: وفي الباب عن علي وعائشة، وحديث علي بن أبي طالب أجود إسناداً وأصح من حديث أبي سعيد، وقد كتبه أول في "كتاب الوضوء"، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك =

= والشافعي وأحمد وإسحاق: إن تحريم الصلاة التكبير، ولا يكون الرجل في الصلاة إلا بالتكبير، وقال: أبو نضرة: اسمه المنذر بن مالك بن قطعة.

وقال القاري: والحديث رواه ابن ماجه في القراءة عن أبي سعيد: **الوضوء مفتاح الصلاة، والتكبير تحريمها، والتحليل تسليمها، ولا تجزئ الصلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها، وفي ركعتين تسليم،** ورواه ابن أبي شيبة، وبقي بن مخلد، وابن جرير، ورواه أبو يعلى وابن ماجه زاد: **وإذا ركع أحدكم فلا يذبح تذييع الحمار، وليقم صلبه؛ فإن الإنسان يسجد على سبعة أعظم: جبهته، وكفيه، وركبتيه، وصدور قدميه، وإذا جلس فلينصب رجله اليمنى، وليخفض رجله اليسرى، وفي رواية الطبراني عن أبي رفاع بن رفاع: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، وفي كل ركعتين تسليم، ولا صلاة لمن لا يقرأ في كل ركعة بـ"الحمد" وسورة في فريضة وغيرها**

وبالجملة الحديث مروي عن سبعة من الصحابة، الأول: عن علي ابن أبي طالب -كرم الله وجهه- أخرجه الشافعي والأربعة في "سننهم"، وأحمد وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه والبخاري في "مسانيدهم"، والترمذي في "جامعه"، وقال: هو أصح شيء في هذا الباب، وحسنه النووي في "الخلاصة"، وصححه الحاكم وابن السكن، وقال البخاري: لا نعلمه عن علي إلا من هذا الوجه، وقال أبو نعيم: تفرد به ابن عقيل، وقال العقيلي: في إسناده لين، وهو أصح من حديث جابر، وقال ابن العربي: حديث جابر أصح شيء في هذا الباب، على عكس ما قاله العقيلي، لكنه أقعد منه بهذا الفن.

والثاني: عن أبي سعيد الخدري أخرجه الإمام، والترمذي، وابن ماجه من طريق طريف عن أبي نضرة عن أبي سعيد، ورواه الحاكم في "مستدركه" وقال: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. نعم لأرباب الرجال كلام في طريف بن شهاب، وقد يقال: ابن سعد فيضعفونه، لكن التضعيف مبهم ليس بمفسر، وليس متروك الحديث، وقال الحافظ: وفي سنده أبو سفيان طريف، فإنه الحاكم طلحة بن نافع أبا سفيان، فحكم أنه على شرط مسلم، وطريف ضعيف، ولم يخرج له مسلم. وطريف قد ترجمناه في المقدمة، والحديث رواه أبو يوسف وغيره عن الإمام، وأخرجه الطبراني من طريقه، وضعفه ابن عدي في "كامله" بأحمد بن عبد الله اللجلاج، هو أبو علي الكندي الخراساني، قال الذهبي: له مناكير بواطيل، وقال ابن عدي: وله أشياء ينفرد بها من طريق أبي حنيفة.

ثم عند أبي داود طرف من الحديث من وجه صحيح: "أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر"، وصححه ابن حبان من هذا الوجه بلفظ: أمرنا إلخ، وأخرجه أحمد وأبو يعلى، ورواه ابن عدي من حديث عمران بن حصين بلفظ: "لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعداً"، وأخرجه أبو نعيم في "تاريخ أصبهان" عن ابن مسعود بلفظ: "وشيء معها". =

رسول الله ﷺ قال: **الوضوء مفتاح الصلاة، والتكبير تحريمها**،

= وقال ابن حبان في "مفرد الصلاة" له في أصل الحديث: إنه لا يصح؛ لأن له طريقين: إحداهما: عن علي، وفيه ابن عقيل وهو ضعيف. والثانية: عن أبي نضرة عن أبي سعيد، تفرد به أبو سفيان عنه، ووهم حسان بن إبراهيم، فرواه عن سعيد بن مسروق عن أبي نضرة عن أبي سعيد؛ وذلك أنه توهم أن أبا سفيان هو والد الثوري، ولم يعلم أن أبا سفيان آخر، هو طريف بن شهاب وكان واهياً. قلنا: الراجح توثيق ابن عقيل، وكذا طريف ثقة عندنا، ولا أقل من أن يعتبر بحديثه، ويعد معتبراً في المتابعة كما قاله الزيلعي في أحاديث التسمية.

والثالث: عن عبد الله بن زيد، أخرجه الدارقطني في "سننه" والطبراني في "معجمه الأوسط" نحوه، وفيه الواقدي، والراجح فيه أيضاً توثيقه، كما حققه ابن الهمام، وذكره ابن كثير أيضاً وتفرد به، وابن حبان في "كتاب الضعفاء"، وفيه محمد بن موسى بن سليمان قاضي المدينة، وأعله به، وفيه نافع أبو هرمرز مترك. والرابع: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، أخرجه الطبراني في "الكبير" من حديث عطاء عن ابن عباس مرفوعاً نحوه. والخامس: عن جابر بن عبد الله، أخرجه أحمد، والطبراني، والبزار من حديث مجاهد عنه مرفوعاً، وفيه أبو يحيى القتات، وهو ضعيف، لكن قال ابن عدي: أحاديثه حسان، وقال ابن حجر: لين الحديث. والسادس: حديث أنس أخرجه ابن عدي.

والسابع: حديث ابن مسعود أخرجه أبو نعيم في "كتاب الصلاة" بسند صحيح موقوفاً بلفظ: **مفتاح الصلاة التكبير، وانقضاؤها التسليم**، ورواه الطبراني والبيهقي، فظهر من هذا أن الحديث لا مرية في صحته وإن كان في بعض طرقه كلام، فهو قابل للاحتجاج به بلا ارتياب، ولا يقدح فيه جرح بعض الرواة. **الوضوء إلخ:** فيه إشارة إلى عدم وجوب النية في الوضوء بأن الغرض الأصلي وغايته المقصودة به هو استباحة الصلاة به، وكونه مفتاح الصلاة مما يتقوم به حقيقته، فلا يكون في نفسه بطبعه عبادة، حتى يفتقر إلى النية، ويلزم بانتفاء ترتب الثواب، انتفاء ترب الصحة.

والتكبير تحريمها: قال الشافعي: لا يجوز التحريم إلا بلفظ: الله أكبر، أو الله الأكبر، منكراً ومعرفاً، ولم يجوز مالك وأحمد وداود إلا منكراً، وجوزهما أبو يوسف مع "الله الكبير" لا غير، وجوز أبو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما في التحريم: كل ما ينبئ التعظيم والتبجيل؛ ليسقط به الفرض، وإن كان المسنون هو لفظ "الله أكبر" كما هو المأثور، ونظرهما دقيق غائر لا ينجمد على ظواهر الألفاظ، فلهما أدلة منها: أن إثبات فرضية التحريم إنما هو لقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ (المدثر: ٣) والتكبير في اللغة: هو التعظيم، مأخوذ من "الكبر في الرتبة" كما في قوله في حديث محيصة وعبد الله بن سهل لعبد الرحمن بن سهل حين أراد التكلم بين يدي محيصة وحويصة: **كبر، كبر**، وأداء معنى التعظيم يشمل جميع الألفاظ المؤذنة به المنبئة عنه، سواء كان بلفظ: الله أكبر، أو بلفظ الله أجل، أو أعظم، أو الرحمن كذلك.

والتسليم تحليلها،

= وعندني منشأ الخلاف بينهم لعله ليس ما يفهم من الظاهر: أنهما يأخذان فرضية التحريمة من الآية، فيعممون ألفاظها لإطلاق الآية، وأنهم يأخذون ذلك من الأحاديث المأثورة، بل منشأ الخلاف: أنهم كلهم يأخذونها من الكتاب، فهم يأخذون خاصية القصر من التفعيل، كسَبَّحَ وهَلَّلَ، وسمي بمعنى أن يقول: سبحان الله، ولا إله إلا الله، وبسم الله، وهما يأخذان منه خاصية النسبة والانتساب، كما في التنزيه، والتقديس، والتسبيح، والتسفيق، وغير ذلك، فنظرهم مقصور على الخاصية اللفظية، ونظرهما على المعنوية، بل النظر الدقيق يقضي بأن الأمر يدور على أن التكبير محمول على معنى التعظيم اتفاقاً.

والخلاف في أنه: هل هو يحمل في هذا المعنى، أو مطلق فيه؟ فجعلوه مجملًا فيه، وجعلوا الأخبار والآثار المأثورة بيانًا لإجماله، وخبر الواحد يصلح بيانًا لحمل الكتاب، فالقاضي منا اعتبر مادة الكبر في باب البيان، لا مجموع المادة والصيغة، والشافعي اعتبرهما جميعًا، ومالك وأحمد اعتبر المادة والهيئة الصيغية الأصلية والعارضة، كالتحلية باللام، فالقاضي كأنه اعتبر الجنس، والشافعي النوع، ومالك وأحمد الشخص العرفي، وجعله أبو حنيفة ومحمد مطلقًا فيه؛ لأن المعنى المصدر المأخوذ في الأفعال يأخذ حكم المطلق في أنه يجري على إطلاقه، فأما لفظ اشتمل على معنى التعظيم، صلح تحريمة وتكبيرًا، وتحقق أنه يحمل أو مطلق نكله إلى كتبنا الأخر المبسوط.

والثاني: قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ (الأعلى: ١٥) والذكر أعم من أن يكون باسم الله أو باسم الرحمن، فجاز "الرحمن أعظم" كما جاز "الله أكبر"، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ (الأعراف: ١٨٠) وقال: ﴿أَيُّ مَا تَدْعُونَ فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ (الإسراء: ١١٠)، وورد في الحديث: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، ثم لو قال: لا إله إلا الرحمن أو العزيز كان مسلمًا، فإذا جاز في الإيمان، ففي فروعه أولى.

والثالث: ما روى ابن أبي شيبة عن أبي العالية أنه سئل: بأي شيء كان الأنبياء يفتحون الصلاة؟ قال: **بالتوحيد والتسبيح والتهليل**. والرابع: أثر الشعبي أنه قال: بأي اسم من أسماء الله تعالى فتحت الصلاة أجزأك، ومثله عن النخعي، وعن النخعي: إذا سبح أو كبر أو هلل أجزأ في الافتتاح، وعن ابن أبي ليلى عن الحكم قال: إذا سبح أو كبر أو هلل في افتتاح الصلاة، أجزأه عن التكبير، فافهم وتفكر.

والتسليم تحليلها: قال الشافعي: إصابة لفظ السلام فرض، وبه قال أحمد، قال النووي: هو مذهب العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، واستدل لهم بالفعل النبوي، وحديث: **صلوا كما رأيتموني أصلي**، وهذا من سخفاء الشافعية المستمرة، ولاعتبارهم إياه بتكبير التحريمة الذي هو فرض بالاتفاق، ولقوله: **وتحليلها التسليم**، فالتحليل لما كان فرضًا كالإحرام، وهو عين التسليم متحد معه بالحديث، جاء التسليم أيضًا بهذا النمط فرضًا، وعندنا واجب لا فرض، وهو قول المرتضى وابن مسعود وابن المسيب وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري والأوزاعي كما حكاها الشيخ أبو الحسن بن بطلال في "شرح البخاري".

وفي كل ركعتين فسلم، ولا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها،

= ونحن نتمسك بقوله في حديث ابن مسعود: **إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك** أخرجه أبو داود في "سننه" [رقم: ٩٧٠]، وأحمد في "مسنده" [رقم: ٤٠٠٦]، والتخيير ينافي الفرضية بالتعيين كما قاله صاحب "الهداية"، والجواب عن تمسكهما: أن مجرد التصديق والحمل المتعارف لا يثبت اتحاد الحقيقة، وانحصار التحليل في التسليم، ولا نسلم الحمل الأولي، ولا أن تعريف الخبر للحصر، بل كل ذلك لاهتمام الفرد الكامل الذي هو العمدة من بين الأفراد، كما في حمل التحريم على التكبير إذا أريد به إصابته لفظ الله أكبر.

والسر ههنا: أن مقصود الشارع في حق الشارع في الصلاة، هو أخذه فيها بفعل التعظيم له تعالى، فيدخل فيها العبادة الخالصة، بناء على هذه الغاية له، ومقصوده للخارج عنها: خروجه بفعل وصنع منه يكون مخرجاً له عنها، والعمدة فيه التسليم، ويصلح له كل فعل شأنه كذلك؛ ولذا قال الإمام بفرضية الخروج بصنعه على رواية أبي سعيد البردعي، ولا يجب في هذا الصنع المخرج "كونه عبادة مخصوصة بالمادة والصيغة"، ومواظبته **عليه** على التسليم أورث وجوبه لا فرضيته، فافهم. وقد يتمسك بخديث الأعرابي حيث لم يعلمه، ولم يذكر لفظ السلام، ولو كان فرضاً؛ لعلمه، وبالقياس على التسليم الثاني، حيث لا يفرض عند أحد.

وفي كل ركعتين إلخ: إن حمل على ظاهره فالصلاة محمولة على النفل، والأمر على الندب، كما هو مذهب الصاحبين في استحباب التنية في النوافل، بناء على ما ورد: الصلاة مثنى مثنى، وإن حمل التسليم على معنى التشهد كما هو التحقيق، وحمله عليه الإمام على ما سيأتي، فيحمل الأمر على الوجوب، أي الفرضية في النوافل بمعنى القعود قدر التشهد، أو على الوجوب الظني النازل عن درجة الفرضية، في الفرائض الثلاثية والرباعية والنوافل أيضاً، بمعنى قراءة التشهد، لكن القراءة على الأصح سنة لا واجبة، فالحمل على الندب أولى، والفاء في قوله: "فسلم" إما زائدة وجواب لـ "أما" المقدرة، أي أما في الركعتين فسلم، وهذا ونظائره كثير في كلامهم.

ولا تجزئ إلخ: أي لا تجزئ ركعة من الصلاة تفرض فيه القراءة إجزاء كاملاً إلا بفاتحة الكتاب، والحال أن معها غيرها من السور والآيات، فيجب حقيقة أو حكماً قراءتها في أولى الفرض، وجميع ركعات النفل، وهذا التخصيص ثابت بالآثار، وأوردها الحنفية في أسفارهم، لكن احتج الشافعية وغيرهم؛ بفرضية القراءة في كل ركعة بما أخرجه ابن ماجه بسند ضعيف عن أبي سعيد مرفوعاً بلفظ: **لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بـ الحمد وسورة في فريضة وغيرها** [رقم: ٨٣٩]، وما أخرجه أبو داود بسند صحيح عنه بلفظ: "أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر" [رقم: ٨١٨]، وما أخرجه أحمد وابن حبان والبيهقي [١٥/٢، رقم: ٢٠٩] في حديث المسيء صلاته وفي آخره: **ثم افعل ذلك في كل ركعة**، وما أخرجه البخاري عن أبي قتادة مرفوعاً: "كان يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب"، هذا والمقام مبسوط في حواشينا الموسومة بـ "صرح الحماية على شرح الوقاية". =

وفي رواية أخرى: عن المقرئ عن أبي حنيفة مثله، وزاد في آخره: قلت لأبي حنيفة: ما يعني بقوله: في كل ركعتين فسلم؟ فقال: يعني التشهد، قال المقرئ: صدق، وفي رواية: نحوه، وزاد في آخره: ولا يجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها شيء.

= ولا دليل في هذه كلها على الفرضية إلا فيما يتوهم في حديث المسيء، وأما الاحتجاج بحديث: **صلوا كما رأيتموني أصلي** على الوجوب، كما شاع من أمثال الشافعية في مواضع فعجيب جداً؛ لأن صلاته كانت مشتملة على الآداب والسنن والواجبات والفرائض، وعلى ما قررنا لا يثبت فرضية الفاتحة بل وجوبها، وسنأتي بهذا البحث في مستقبل القول.

وأما نفس القراءة فقد حكى القاضي عن علي عليه السلام وربيعة، ومحمد بن أبي صفرة من أصحاب مالك: أنه لا يجب قراءة أصلاً، وهي رواية شاذة عن مالك، وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي عليهم السلام: لا تجب في الركعتين الآخرين بل بالخيار: قرأ أو سبح أو سكت، وجمهور السلف والخلف على وجوبها في كل ركعة نقله النووي، وقال: الفاتحة متعينة لا يجزئ غيرها إلا لعاجز عنها، وهذا مذهب مالك والشافعي، وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وقال أبو حنيفة وطائفة قليلة: لا تجب الفاتحة بل الواجب آية من القرآن؛ لحديث: "اقرأ ما تيسر"

قلنا: هذا من سخافات أمثال النووي من عدم تدبرهم في الفرق بين الواجب والفرض، حتى نسبوا عدم وجوبها إلى الحنفية، ونسبوا وجوبها إلى الجمهور، ولعله لا يقدر على إثبات قول خصوص الفرض المصطلح عليه من الصحابة وأكابر التابعين، وأما أحمد بن حنبل فقد أوجب التشهدين، والصلاة على النبي عليه السلام، وتكبيرات الانتقال، وتسبيحات الركوع والسجود كما نقله النووي وغيره، وهو ألصق وأحق بأن يستدل بحديث: **صلوا كما رأيتموني أصلي** دون الشافعية الموجبة للتشهد الأخير والصلاة، دون التكبيرات والتسبيحات وغيرهما، والعجب من النووي: أنه يحمل الحديث ههنا على الندب، فلعل أزمة معاني الحديث وأركان المذهب بيده، يعطفها كيف يشاء.

ولا يجزئ إلخ: ذهب الشافعي ومالك وآخرون إلى ركنية الفاتحة للصلاة، متمسكين بأمثال هذه الأحاديث، فحديث: **لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب** أخرجه الأئمة الستة [البخاري رقم: ٧٥٦، ومسلم رقم: ٣٩٤، والترمذي رقم: ٢٤٧، وأبوداود رقم: ٨٢٢، والنسائي رقم: ٩١٠، وابن ماجه رقم: ٨٣٧] في كتبهم من حديث محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت مرفوعاً: **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**، ورواه الدارقطني بلفظ: **لا تجزئ الصلاة إلخ** [٣٢١/١، رقم: ١٧]، وقال: إسناده صحيح، وأخرجه ابن حبان من حديث أبي هريرة كما أخرجه الإمام برواية عطاء عنه، وذا بفاتحة الكتاب.

٩٩- أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال: نادى منادي

رسول الله ﷺ بالمدينة: لا صلاة إلا بقراءة،

= وقال الترمذي بعد إخراج الحديث عن عبادة: وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس وأبي قتادة وعبد الله بن عمر، ثم قال: حديث عبادة حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين وغيرهم، قالوا: لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، وبه يقول ابن المبارك والشافعي وإسحاق. ووجه استدلالهم بما ظاهر؛ فإنها بظاهرها تنفي صحة الصلاة وإجزائها بدون قراءة الفاتحة، وما يتوقف عليه صحة الشيء يكون فرضاً فيه، وليس من الفرائض الخارجية فهو من الأركان.

وقد يستدل بما رواه مالك في "الموطأ" وغيره من أئمة الحديث عن أبي هريرة مرفوعاً: **قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين** الحديث؛ فإن المقسم إنما هو الفاتحة، فقد جعلها عين الصلاة متحدة بها؛ لشدة الركنية لها، وكونها جزءاً أعظم لها، ومعظم ما فيها من الأركان، فكأنها عين الصلاة، ليس فيها غيرها بإزائها، فهذا الاهتمام والاعتناء صريح في ركنية الفاتحة لها، وقد يستدل بأن النبي ﷺ في مدة ثلاثة وعشرين سنة صلى وقرأ الفاتحة في صلاته، فتجب علينا متابعة؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾.

وقوله: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ (آل عمران: ٣١)، وقوله ﷺ: **صلوا كما رأيتموني أصلي**، وقد يستدل أن جميع أهل الشرق والغرب الموافق والمخالف يقرأ بفاتحة الكتاب في الصلاة فتاركها يدخل تحت الوعيد بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى﴾ (النساء: ١١٥) فتكون قراءتها فرضاً، وهذان الوجهان من الاستدلال وإن اشتهدا من بعض أعظم الشافعية، فهما أسخف وأوهن وأدون من أن يصغى إليها، بل لو فتش عنهما ينبغي أن يعد من المغالطات العامة الورود أو خاصته.

أبو حنيفة: هكذا رواه طلحة العدل وابن خسرو وابن المظفر في "مسانيدهم". **عن أبي هريرة إلخ:** هذا الحديث أخرجه الطبراني هكذا في "أوسطه" من طريق الإمام بلفظ: "أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي في أهل المدينة" [١٥٩/٩، رقم: ٩٤١٥] وسنده ضعيف، وأخرجه من طريق آخر وفيه حجاج بن أرطاة، قلنا: وثقه ابن أبي نجيح وسفيان الثوري، وقال العجلي: جازئ الحديث، وقال أبو طالب عن أحمد: كان من الحفاظ، وقال أبو زرعة: صدوق مدلس، وقال البزار: كان حافظاً مدلساً، كذا ذكره الحفاظ، ووثقه شعبة وغيره على ما في "ميزان الذهب"، وقال: وأكثر ما نقم عليه "التدليس" وكان فيه تيه لا يليق بأهل العلم. قلنا: التدليس والإرسال ليس بجرحين عندنا. والحديث أخرجه ابن عدي بلفظ الإمام من وجه آخر، وفي سنده ضعف، وروى الطبراني بلفظ: **لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وأيتين من القرآن**

= والدارقطني بلفظ: لا تجزئ صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب، ورجاله ثقات، وابن خزيمة [٢٤٨/١، رقم: ٤٩٠] وابن حبان عنه: لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وفيه: قلت: وإن كنت خلف الإمام؟ قال: فأخذ بيدي، وقال: اقرأ بها في نفسك. وبالجمل: حديث أبي هريرة أخرجه كثير من أصحاب الصحاح والسنن والمسائيد.

وللحنفية على مسلكتهم وهو عدم فرضية خصوص الفاتحة أدلة وجيهة، ووجوه موجهة نبهة الأول: أن الفرضية القطعية إنما ثبتت بقوله تعالى: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّر مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (المزمل: ٢٠) ولفظة "ما" عامة شاملة لكل ما تيسر سواء كان فاتحة أو غيرها، وخبر الواحد لا يصلح مخصصاً لعام الكتاب على ما تقرر في أصولنا: أنه قطعي فيما يتناوله، فالظني لا يعارض القطعي، أو نقول: سلمنا أن لفظة "ما" ليست عامة، بناء على أنها ليست محكمة في العموم بل ظاهرة فيه فلفظ الآية مطلق عن قيد الخصوص فاتحة كانت أو غيرها، فالخير لا يصلح مقيداً لمطلق الكتاب؛ لأنه زيادة على القطعي بالظني، فيكون أدنى ما يطلق عليه "القرآن"، وهو الآية التامة فرضاً؛ لثبوته بالكتاب، وخصوص الفاتحة وضم السورة إليها واجباً؛ للأخبار والأحاديث، فيكون ذلك عملاً بالدليلين، لا إهمالاً لأحدهما إعمالاً للآخر، كما ارتكبه الخصوم خصوصاً إهمال الكتاب وإعمال السنة.

وعلى هذا لا يرد أن عموم لفظة "ما" يقتضي أن يقرأ في الصلاة كل ما تيسر من القرآن، فيفرض قراءة كل آية في كل ركعة، وهو فرضية قراءة جميع القرآن، وهو خلاف الإجماع، وإذا لم يستقم العموم القطعي، عاد عاماً بخصوص البعض، وهو ظني يزداد عليه بخبر الواحد؛ وذلك لأننا نجعلها مطلقة لا عامة، أو نقول: العموم هو الشمول إما على سبيل الاجتماع، أو على سبيل البدلية، والمعتبر في العموم وإن كان هو الأول وهو مدلوله الحقيقي، والثاني المجازي، لكننا نحمله ههنا على الثاني؛ لتعذر الحقيقة؛ لأن مبنى الأمر ههنا على التيسير، وعلى تقدير الاجتماع يعود الميسر معسراً.

والثاني: حديث الأعرابي، فإنه هناك بصدد تعليم أركان الصلاة وفرائضها وتعديلها واطمينانها، ولم يذكر له قراءة خصوص الفاتحة ولو كانت فرضاً لذكره، بل اكتفى بقوله: ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن. والثالث: حديث أبي هريرة، أخرجه مسلم [رقم: ٣٩٥] وأبو داود [رقم: ٨٢١] ومالك [رقم: ١٨٨] وغيرهم مرفوعاً: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام؛ فإن "الخداج" بمعنى الناقص، يدل عليه اللغة والعرف، ومقابلته بالتمام على ما يشهد وينادي عليه لفظ الحديث لا بمعنى الفاسد، والنقصان يتعلق بالصفات لا بالذات، والفساد والبطلان بالذات، فيتطرق النقصان إلى الصلاة بترك واجب من الواجبات لا بترك فرض من فروضها.

وأما فهم الراوي كأبي هريرة فليس بدليل ينتهض علينا، فإن احتجاجنا بالحديث لا بما فهمه الراوي، فلا يكون الصلاة الخالية عن الفاتحة تامة كاملة أي فرداً كاملاً من الصلاة، بل فرداً ناقصاً منها؛ لترك الواجب، =

= فيتحقق أصل الصلاة، ويتقرر به نفس حقيقته وإن كانت في ضمن فرد ناقص. والرابع: ما أخرجه الإمام عن أبي هريرة: **لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب**، وأخرجه أبو داود برواية أبي عثمان النهدي عنه، ولفظه: **أخرج فناد في المدينة: لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد** [رقم: ٨١٩]، فإن لفظة "ولو" المتصلة يشير إلى عدم تخصيص الفاتحة، ويؤمي إلى تعميم القراءة لها ولغيرها، فلا يفرض الفاتحة بخصوصها.

والخامس: أن السلب الرابطي لا يتصور تعلقه بالفرد، فلا محالة يتعلق بالنسبة، فيقدر الخير: إما صحيحة أو كاملة، وكلا الاحتمالين صحيحان شائعان في الكلام، ولو سلم رجحان الأول، فلا أقل من احتمال الثاني، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال؛ فلتطرق هذه الشبهة انطبق ظن على ظن في خير الواحد، فلو سلم تواتره أو شهرته أيضًا لم يبلغ حيث يثبت به الفرضية؛ لعدم بقاء القطعية، فلا يكون محكمًا حتى يزداد به على الكتاب.

والسادس: أن استدلالهم منقوض بأحاديث كثيرة، كقوله ﷺ: **لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، ولا صلاة للعبد الآبق حتى يرجع، ولا وضوء لمن لم يسم** مما لا يلاحظ فيه إلا نفي الكمال، لا نفي أصل الصحة. والسابع: أنه منقوض بأنه يلزم على هذا التقرير فرضية سورة منضمة إلى الفاتحة، أو آيتين، أو ما زاد على ما ورد في كثير من الأحاديث، كحديث أبي سعيد أخرجه ابن عدي في "الكامل" مرفوعًا: **لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها**، وفي رواية: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ الفاتحة وما تيسر"، وفي لفظ: **لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ومعها غيرها**، وفي لفظ: "في فريضة أو غيرها"، ورواه الترمذي وابن ماجه عنه، وأخرجه ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه في "مسنديهما"، والطبراني في "مسند الشاميين" من حديث أبي نضرة عن أبي سعيد: **لا صلاة إلا بأم القرآن ومعها غيرها**، كذا قال العيني في "البنية".

والثامن: أنه إما أن يقدر الصحة أو الكمال، والثاني لا يوافق مطلوبهم بل مطلوبنا، وعلى الأول: إما أن يمكن إرادة فرد من أفراد الصحة كاملاً أو ناقصاً، أو لا يمكن؟ بل يقتصر على إرادة نفس الطبيعة من حيث هي، فالأول أيضًا مراغم لمراهم لجواز إرادة الكامل من الأفراد وهو "الصحة الكاملة"، فلا ينتفي أصل الصحة، وعلى الثاني: إما أن يؤخذ الطبيعة ملحوظة مع العموم والإطلاق، وقد يعبر عنها بالطبيعة المطلقة، أو تعتبر مرسلة مع غير ملاحظة قيد وعدمه، وقد يعبر عنها بمطلق الطبيعة، والثاني أيضًا غير مستلزم لمقصودهم؛ لأن هذه المرتبة توجد بوجود فرد، وتنتفي بانتفائه فلا يدل على انتفاء أصل الصحة.

وعلى الأول إما أن يعتبر النفي بعد ملاحظة وصف الإطلاق والعموم، أو قبله، بأن يوصف به المنفي من حيث هو منفي لا من حيث هو مثبت، فيتعلق قيد الإطلاق بالنفي لا بالثبوت، وبالجملة الفرق بينهما كما في شمول النفي ونفي الشمول، وعموم السلب وسلب العموم كما قيل في قوله تعالى: **﴿لَا يُجِبُّ كُلُّ مُخْتَلٍ فَخُورٍ﴾** =

ولو بفتحة الكتاب.

[بيان عدم الجهر بالبسملة]

١٠٠- أبو حنيفة عن حماد عن أنس قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر، وعمر لا يجهرون بـ "بسم الله الرحمن الرحيم".

= (لقمان: ١٨)، وكما في النكرة الواقعة تحت النفي تحتمل الأمرين وإن كان الظاهر أحدهما، وكما قيل في قوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ (فصلت: ٤٦) إن اعتبار المبالغة بعد ورود النفي لا قبله، وكما قيل في خطبة البيضاوي: "فلم يجد به قديراً" إن المبالغة إنما هي في النفي لا في نفس الصيغة المفردة على ما هو الظاهر، فالأول ملائم لما ينحونه، والثاني لا يستصحب لهم ما يجدي نفعاً. فانظر إلى هذه الاحتمالات أي قدر يساعدهم، وكم من الاحتمال يعاضدنا، واشكر الله ربك بما ساعدك وأحبك.

ولو بفتحة الكتاب: أي وإن كانت تلك القراءة قراءة بفتحة إلخ. **عن أنس إلخ:** [لعله منقطع ويمكن كونه موصولاً؛ لأن حماداً شيخ الإمام تابعي اتفاقاً فيكون مدركا لأنس هو من أواخر الصحابة]. حديث أنس رواه البخاري [رقم: ٧٤٣] وابن ماجه [رقم: ٨١٣] وغيرهما، ولفظ البخاري: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ "الحمد لله رب العالمين"، وفي رواية مسلم عنه: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بـ "بسم الله الرحمن الرحيم"، وفي رواية عنه: فكانوا لا يجهرون بـ "بسم الله الرحمن الرحيم" [رقم: ٣٩٩].

أخرجه أحمد [١٧٩/٣، رقم: ١٢٨٦٨] والنسائي بإسناد على شرط الصحيح، وعنه: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر فكلهم يخفون "بسم الله الرحمن الرحيم" رواه ابن ماجه، وروى الطبراني عن الحسن عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان يسر بـ "بسم الله الرحمن الرحيم" وأبا بكر وعمر وعثمان وعلياً، وهذا هو مذهب الثوري، وقال ابن عبد البر وابن المنذر: وهو قول ابن مسعود وابن الزبير وعمار بن ياسر وعبد الله بن المغفل، والحسن والشعبي والنخعي والأوزاعي وعبد الله ابن المبارك، وقتادة وعمر بن عبد العزيز والأعمش والزهري ومجاهد، وحماد وأبي عبيد وأحمد وإسحاق كذا قاله القاري.

وقال الترمذي بعد إخراج حديث عبد الله بن المغفل وتحسينه: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق لا يرون الجهر بـ "بسم الله الرحمن الرحيم" قالوا: ويقولها في نفسه.

١٠١- أبو حنيفة عن أبي سفيان عن يزيد بن عبد الله بن مغفل: أنه صلى خلف

طريف بن شهاب

عن يزيد إلخ: حديث ابن المغفل رواه الترمذي وابن ماجه وغيرهما، فلفظ ابن ماجه قال: وقلمأ رأيت رجلاً أشد عليه في الإسلام حدثاً منه، فسمعني وأنا أقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم فقال: أي بني! إياك والحدث؛ فإني صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر ومع عثمان فلم أسمع رجلاً منهم يقوله، فإذا قرأت فقل: الحمد لله رب العالمين [رقم: ٨١٥].

والترمذي وضع ههنا باين على ما هو ديدنه في الأبواب باباً في ترك الجهر، وأورد فيه حديث عبد الله بن المغفل برواية ابنه عنه، قال: سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول: بسم الله الرحمن الرحيم فقال: أي بني! محدث إياك والحدث قال: ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام يعني منه، وقال: وقد صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر ومع عثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها، فلا تقلها إذا أنت صليت فقل: الحمد لله رب العالمين.

ثم قال: حديث عبد الله بن المغفل حديث حسن، وباباً فيمن رأى الجهر بالبسملة، وأورد فيه حديث ابن عباس مرفوعاً: يفتتح صلاته بـ"بسم الله الرحمن الرحيم"، ثم قال: وليس إسناده بذلك، وقد قال به عدة من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو هريرة وابن عمر وابن عباس وابن الزبير، ومن بعدهم من التابعين رأوا الجهر بـ"بسم الرحمن الرحيم"، وبه يقول الشافعي. هذه الرواية عن الإمام أخرجها طلحة العدل وابن خسرو وابن المظفر والحرثي في "مسانيدهم"، وأخرجه الطبراني بهذا السند والمتن غير لفظ "نعمتكم".

وبنحوه رواه أحمد في "مسنده"، والترمذي [رقم: ٢٤٤] والنسائي وابن ماجه من طريق آخر بلفظ: الحدث في الإسلام، فقد صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها، ثم في السند أبو سفيان طريف متكلم فيه، لكن تابعه عليه قيس بن عباية، كما هو عند أصحاب السنن أيضاً، وثقه ابن معين وغيره، وأما يزيد بن عبد الله فقد احتج به النسائي وابن حبان. وعدم الجهر رواه الإمام أيضاً من طريق حماد عن أنس رفعه في عدم جهره، وعدم جهر الشيخين رواه ابن خسرو وابن المظفر وأبو بكر بن عبد الباقي، وبلغه أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني، ورجالهم ثقات.

وفي رواية لابن خزيمة والطبراني: فكانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم، وروى مسلم عن أنس بلفظ: فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بـ"بسم الله الرحمن الرحيم"، وعنده من حديث عائشة: كانت تفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ"الحمد لله رب العالمين" [رقم: ٣٩٩]، وروى الطبراني عنه: كانوا يسرون بـ"بسم الله الرحمن الرحيم"، وأخرج أبو بكر الرازي في "أحكام القرآن" من حديث إبراهيم عن ابن مسعود، قال: ما جهر رسول الله ﷺ في صلاة مكتوبة، ولا أبو بكر ولا عمر، والطحاوي عن أبي وائل قال: كان عمر وعلي لا يجهران بالبسملة، وروى الدارقطني والخطيب من طريق صالح بن شهاب: صليت خلف أبي قتادة وابن عباس وأبي هريرة =

إمام، فجهر بـ "بسم الله الرحمن الرحيم"، فلما انصرف قال: يا عبد الله! احبس عنا ^{أي بالتسمية} نغمتك هذه؛ فإني صليت خلف رسول الله ﷺ، وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فلم ^{الجهر بالتسمية} أسمعهم يجهرون بها، وهذا صحابي، قال الجامع: وروى جماعة هذا الحديث عن أبي حنيفة عن أبي سفيان عن يزيد عن أبيه عن النبي ﷺ، قيل: وهو الصواب؛ لأن هذا ^{بالتسمية} الخبر مشهور عن عبد الله بن مغفل.

= وأبي سعيد فكانوا لا يجهرون، وصالح هو مولى التوأمة، قيل: ضعيف، قلت: ليس بضعيف، بل هو قوي ثقة، وهو صالح بن نبهان أبي صالح، قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه، كابن أبي ذئب وابن جريج، وقال أحمد: صالح الحديث، وروى الدوري عن ابن معين: ثقة، وكان قد خرف قبل أن يموت، فمن سمع منه قبل، فهو ثبت، وقال ابن أبي مريم عنه: ثقة حجة، وقال ابن المديني: ثقة إلا أنه خرف وكبر، فسمع منه الثوري بعد الخرف، وسماع ابن أبي ذئب قبل ذلك، وقال عثمان بن سعيد عن يحيى ثقة، والحديث رواه سعيد بن منصور: حدثنا خالد عن حصين عن أبي وائل، قال: كانوا يسرون التعوذ والبسملة في الصلاة، وروى عن الدارقطني: أنه لم يصح في الجهر شيء مرفوع، وبدر الدين العيني بسط الكلام فيه في شرح "الهداية"، و"عمدة القاري". أقول: وبالجمل في جانب عدم الجهر أحاديث كثيرة شهيرة جيدة الأسانيد، منها: حديث أنس وهو مخرج في "الصحيحين"، ورواه النسائي في "سننه"، وأحمد في "مسنده"، وابن حبان في "صحيحه"، والدارقطني في "سننه"، وقالوا فيه: كانوا لا يجهرون بـ "بسم الله الرحمن الرحيم"، وفي لفظ للطبراني في "معجمه"، وأبي نعيم في "الحلية" وابن خزيمة في "المختصر" والطحاوي في "شرح الآثار": فكانوا يسرون بـ "بسم الله الرحمن الرحيم"، ورجال هذه الروايات كلهم ثقات، مخرج لهم في الثقات. ومنها: حديث ابن مسعود، أخرجه ابن أبي شيبة عنه: أنه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وربنا لك الحمد.

ورواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: أربع يخفيهن الإمام: التعوذ، وبسم الله الرحمن الرحيم، وسبحانك اللهم وبحمدك، وآمين. ومبحث الجهر وعدمه طويل الذيل، طوينا عنه كشرح المقال، تعويلاً على أنه مفروغ عنه في كتب الفحول الرجال كـ "البنية" و"فتح القدير"، وفي هذا المبحث كفتنا أرجح، وكفتهم أشول من جهة كثرة الأحاديث، وجودة الأسانيد، وقوة الدلائل وغير ذلك، حتى قال بعض الحفاظ كالدارقطني: إنه لم يصح في الجهر عن رسول الله ﷺ شيء، وأما من الصحابة: فمنه صحيح، ومنه ضعيف.

وهو الصواب: لا أنه ينتهي إلى يزيد ابنه. **مشهور:** رواه عنه ابنه يزيد بن عبد الله وهو أشهر من أن يثنى عليه رواه الطبراني عنه، وطريق أبي سفيان أخرجه هو وغيره، وأبو نعامة أخرجه عنه أحمد، وأبو نعامة وثقه ابن معين.

١٠٢- أبو حنيفة عن عديّ عن البراء قال: صليت مع رسول الله ﷺ العشاء، وقرأ بـ"التين والزيتون".

١٠٣- أبو حنيفة ومسعر عن زياد عن قطبة بن مالك قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في إحدى ركعتي الفجر ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾ (ق: ١٠٠).
ابن كدام ابن علاقة
منشود بعضه على بعض

[بيان كفاية قراءة الإمام للمأموم]

١٠٤- أبو حنيفة عن موسى عن عبد الله بن شداد.....
بن أبي عائشة

عن البراء إلخ: [أخرجه الستة، وهذا لفظ الترمذي والنسائي وأحمد ومثله في موطأ مالك] رواه البخاري [رقم: ٧٦٧]، ومسلم وابن ماجه [رقم: ٨٣٤] وغيرهم. ولفظ ابن ماجه: عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب: أنه صلى مع النبي ﷺ العشاء الآخرة قال: فسمعت يقرأ بـ"التين والزيتون"، وروي عن جابر: أن معاذ بن جبل صلى بأصحابه العشاء فطول عليهم، فقال النبي ﷺ: **اقرأ بالشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى، والليل إذا يغشى، واقرأ باسم ربك أبو حنيفة:** هكذا رواه عنه محمد بن المغيرة في مسنده.

عن زياد إلخ: أخرجه ابن ماجه عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك مرفوعاً: يقرأ في الصباح ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾ (ق: ١٠٠) [رقم: ٨١٦]، وعن عمرو بن حريث مرفوعاً: يقرأ في الفجر كأنّي أسمع قراءته ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنُسِ الْخَوَارِ الْكُنُسِ﴾ (التكوير: ١٥، ١٦) وعن أبي برزة مرفوعاً: كان يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى مائة، وعن عبد الله بن السائب قال: قرأ رسول الله ﷺ في صلاة الصبح بـ"المؤمنين"، وعن ابن عباس مرفوعاً: يقرأ في صلاة الجمعة "الم تنزيل"، "وهل أتى على الإنسان"، وعن سعد بن أبي وقاص كذلك، وكذلك عن أبي هريرة وابن مسعود، وهذه الأحاديث أخرجه غيره من أئمة الفن أيضاً.

ومن ههنا أخذ الحنفية طوال المفصل في الفجر، وقراءة الستين إلى مائة في كل ركعة من الفجر، لكن المدار في باب الطوال والأوساط والقصار للصلوات الخمس على ما رتب عليه الحنفية هو ما كتبه عمر رضي الله عنه إلى عماله، وذا لا يتصور من غير سماع له عن الحضرة النبوية، وهو من أعظم الخلفاء في إقامة الحدود وإجراء الأحكام كما لا يخفى، فافهم. سمعت إلخ: أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. يعني يقرأ سورة القاف بتمامها. والنخل: بالنصب عطف على حب الحصيد. أبو حنيفة: هكذا رواه محمد في "الآثار" وفي "الموطأ" وفي "الحجج"، والحرثي وابن المظفر وابن خسرو وأبو بكر بن عبد الباقي وزفر وطلحة العدل في "مسانيدهم".

عن موسى: أخرجه محمد في موطئه [٤١٥/١، رقم: ١١٧] وفي "آثاره" عن أبي حنيفة بهذا الإسناد مرفوعاً، ولفظه: =

عن جابر بن عبد الله.....

= "من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة"، ورواه عن جابر بطريق سهل بن العباس عن ابن عليه عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: "من صلى خلف الإمام، فإن قراءة الإمام له قراءة"، وأخرجه الطبراني والدارقطني بهذا الطريق، وأعله الدارقطني بأن سهلاً متروك ليس بثقة، قلنا: تعدد طرق الحديث يجبر ضعفه ونقصانه. وأخرجه الطحاوي من طريق الحسن بن صالح عن جابر الجعفي والليث بن أبي سليم عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، وكذلك أخرجه ابن عدي والدارقطني.

ورواه ابن ماجه من طريق الحسن عن جابر عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، وتكلموا في الليث وجابر الجعفي، لكن جابراً وثقه سفيان وشعبة ووكيع، قال سفيان: كان ورعاً في الحديث، ما رأيت أروع منه في الأحاديث، وقال شعبة: صدوق، وقال وكيع: مهما شككتم في شيء فلا تشكوا أن جابر الجعفي ثقة، وقال ابن عبد الحكيم: سمعت الشافعي يقول: قال سفيان الثوري لشعبة: لئن تكلمت في جابر الجعفي لأتكلمن فيك، وقال أبو داود: قال لنا شعبة: لا تنظروا إلى هؤلاء المجانين الذين يقعون في جابر، هل جاءكم بأحد لم يلقه.

ثم عامة ما عابوا عليه هو الرفض، وكذبه لم يظهر إلا في عقيدته بالرجعة وأمثالهما، والابتداع لا يخرج الراوي كما عرف على التحقيق، وإلا فعدي بن ثابت أيضاً غال في الرفض، والراجح في الليث هو توثيق، على أن للحديث طرقاً وإن كان بعضها مدخلاً فقد يشد بعضها بعضاً، وأخرجه الدارقطني في "غرائب مالك" من طريق مالك عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعاً نحوه، ونقل عنه أنه قال: هذا باطل عن مالك لا يصح عنه ولا عن وهب، وفيه عاصم بن عاصم لا يعرف، وبالجملة طرق هذا الحديث بعضها صحيحة، وبعضها حسنة، وبعضها صحيحة مرسلّة، والمراسيل مقبولة عندنا، وبعضها ضعيفة، ينجر ضعفها بتعدد الطرق، وضم بعضها إلى بعض، وسنذكر نبذاً من طرقه عن قريب.

عن جابر إلخ: اعلم أن لحديث جابر طرقاً: منها: طريق محمد عن أبي علي عن محمود عن سهل عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً أخرجه في "الموطأ"، والطبراني في "الأوسط"، والدارقطني في "سننه"، والطحاوي في "شرح معاني الآثار"، وابن عدي في "الكامل"، وقد سبق ما له وما عليه، ولا أقل فيه بعد تسليم الضعف أن يعد شاهداً ومعاضداً، ومنها: طريق إسحاق الأزرق عن سفيان الأزرق عن سفيان وشريك عن موسى عن ابن شداد عن جابر، ومنها: طريق جرير عن موسى مرفوعاً مرسلًا.

ومنها: طريق عبد بن حميد عن أبي نعيم عن الحسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، أخرجه أحمد بن منيع في "مسنده" على ما نقله ابن الهمام في "الفتح"، وقال: قولهم: إن الحفاظ الذين عدوهم لم يرفعوه غير صحيح، وقال بعد نقل الطرق: فهؤلاء سفيان وشريك وجرير وأبو الزبير رفعوه بالطرق الصحيحة، فبطل عدوهم في من لم يرفعه. =

= ومنها: هذا الطريق طريق الإمام عن موسى عن ابن شداد عن جابر مرفوعاً، أخرجه في هذا "المسند"، ومحمد في "موطئه"، قال ابن الهمام: بقي الشأن في تصحيحه، وقد روي من طرق عديدة مرفوعاً عن جابر بن عبد الله عنه عليه السلام، وقد ضعف واعترف المضعفون لرفعه مثل الدارقطني والبيهقي وابن عدي بأن الصحيح أنه مرسل؛ لأن السفينانيين وأبا الأحوص وشعبة وإسرائيل وأبا خالد الدالاني وجريراً وعبد الحميد وزائدة وزهيراً رَوَوْه عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ فأرسلوه، وقد أرسله مرة أبو حنيفة كذلك، فنقول: المرسل حجة عند أكثر أهل العلم فيكفيها فيما يرجع إلى العمل على رأينا، وعلى طريق الإلزام أيضاً بإقامة الدليل على حجية المرسل، وعلى تقدير التنزل عن حجته فقد رفعه أبو حنيفة بسند صحيح.

وبعد ما أورد إخراج محمد في "موطئه" هذا الحديث من طريق أبي حنيفة عن موسى عن ابن شداد عن جابر مرفوعاً، وإخراج أحمد بن منيع في "مسنده" ذلك من طريقين: طريق إسحاق عن سفيان وشريك عن موسى مرفوعاً، وطريق جرير عن موسى مرفوعاً، قال: وإسناد الحديث الأول صحيح على شرط الشيخين، والثاني على شرط مسلم. وأخرجه الدارقطني في "سننه"، ثم البيهقي عن أبي حنيفة مع الحسن بن عمارة تارة، وعن الحسن وحده أخرى، وقال الدارقطني: وهذا الحديث لم يسنده عن جابر بن عبد الله غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة، وهما ضعيفان، وقد رواه سفيان الثوري وأبو الأحوص وشعبة وإسرائيل وشريك وأبو خالد الدالاني وسفيان بن عيينة وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ مرسلًا، وهو الصواب.

وقال ابن الهمام في جوابه بعد ما صحح الحديث على شرط المتفق عليه تارة، وعلى شرط مسلم أخرى: فبطل رد المتعصبين وتضعيف بعضهم لأبي حنيفة، مع توضيحه في الرواية إلى الغاية حتى إنه شرط التذكر لجواز الرواية بعد علمه أنه خطه ولم يشرط الحفاظ هذا، ولم يوافقه صاحبه، ثم قد عضد بطرق كثيرة عن جابر غير هذه وإن ضعفت، وبمذاهب الصحابة عليهم السلام حتى قال المصنف: إن عليه إجماع الصحابة.

ثم الإمام أبو حنيفة وثقه جماعة من أئمة الحديث، فقد روى عباس الدوري عن ابن معين يقول: أصحابنا يفرطون في أبي حنيفة وأصحابه، فقليل له: أكان أبو حنيفة يكذب؟ قال: كان أنبل من ذلك، وذكر محمد بن الحسين الموصلي الحافظ في آخر كتابه في الضعفاء، قال يحيى بن معين: ما رأيت أحداً أقدمه على وكيع، وكان يفتي برأي أبي حنيفة، وكان يحفظ حديثه كله، وكان قد سمع من أبي حنيفة حديثاً كثيراً، قال: وقيل ليحيى بن معين: يا أبا زكريا! أبو حنيفة كان يصدق في الحديث؟ قال: نعم صدوق، قال: وقيل ليحيى بن معين: أيما أحب إليك أبو حنيفة أو الشافعي، أو أبو يوسف القاضي؟ فقال: أما الشافعي فلا أحب حديثه، وأما أبو حنيفة فقد حدث عنه قوم صالحون، وأبو يوسف لم يكن من أهل الكذب كان صدوقاً، ولكن لست أرى حديثه يجزئ، وقال الحسن بن علي الحلواني: قال لي شهاب بن سوار: كان شعبة حسن الرأي في أبي حنيفة.

= وقال ابن المديني: أبو حنيفة روى عنه الثوري وابن المبارك وحماد بن زيد وهشيم ووكيع بن الجراح وعباد بن العوام وجعفر بن عون، وهو ثقة لا بأس به، وقال يحيى بن سعيد: ربما استحسنا الشيء من قول أبي حنيفة فنأخذ به، قال يحيى: وقد جمعت من أبي يوسف "الجامع الصغير" ذكره الأزدي، وقال ابن عبد البر في كتاب العلم: حدثني عبد الله بن محمد بن يوسف، حدثنا ابن رحمون، قال: سمعت محمد بن بكر بن داسة يقول: سمعت أبا داود سليمان بن الأشعث السجستاني يقول: رحم الله مالكا كان إماما، رحم الله الشافعي كان إماما، رحم الله أبا حنيفة كان إماما.

وروي عن الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن العلاء الباهلي الشافعي: أنه كان يقول: إذا سئلنا عن أفضل الأئمة نقول: أبو حنيفة، وقال ابن عبد البر: الصحيح في هذا الباب أن من صحت عدالته، وثبتت في العلم إمامته، وبانت ثقته، وبالعلم عنايته، لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحته بينة عادلة تصح بها جرحته على طريق الشهادات، قال: وقد أفرط أصحاب الحديث في ذم الإمام أبي حنيفة، وتجاوزوا الحد في ذلك.

وقد أطال الكلام في هذا الباب مما يبرأ أبا حنيفة عن كل ما زخرفوا به في توهينه، ويوثقه أقوى تعديل، وقال العيني في "البنية": سئل يحيى بن معين عن أبي حنيفة؟ فقال ثقة ما سمعت أحدا ضعفه هذا شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يحدث، ويأمره شعبة وسعيد، وقال أيضا: كان أبو حنيفة ثقة من أهل الصدق، ولم يتهم بالكذب، وكان مأمونا على دين الله، صدوقا في الحديث، وأثنى عليه جماعة من الأئمة الكبار مثل عبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينة والأعمش وسفيان الثوري وعبد الرزاق وحماد بن زيد ووكيع، وكان يفتي برأيه، والأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد وآخرون كثيرون، فقد ظهر لنا من هذا تحامل الدارقطني عليه، وتعصبه الفاسد فمن أين له تضعيف أبي حنيفة، وهو مستحق التضعيف، وقد روى في "مسنده" أحاديث سقيمة ومعلولة ومنكرة وغريبة وموضوعة، ولقد صدق القائل في قوله:

إذ لم ينالوا شأنه ووقاره فالقوم أعداء له وخصوم

وفي المثل السائر: البحر لا يكدره وقوع الذباب، ولا ينحسه ولوغ الكلاب، وحديث أبي حنيفة حديث صحيح، أما أبو حنيفة فأبو حنيفة، وأبو الحسن موسى بن أبي عائشة الكوفي من الثقات الأتبات، ومن رجال الصحيحين، وعبد الله بن شداد من كبار الثالثة وثقاتهم. قلت: تعصب أمثال هؤلاء المتعصبين قد يهدم الدين، يضعفون الثقات العادلين، ويوثقون المتروكين المجروحين، ويعدلون الضعفاء والمجاهيل والمقدوحين، نحو:

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

= إذا ضعف إمام الأئمة فمن بقي من الأمة؟ بقي الكلام في الحسن بن عماره فهو وإن اختلف فيه، فقد قال

أن رسول الله ﷺ قال: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة. وفي رواية: أن رجلاً

= العيني في أحاديث مسألة الفقهية: قيل لابن عيينة: كان الحسن بن عمارة يحفظ، قال: كان له فضل وغيره أحفظ منه، وقال عيسى بن يونس الرملي الناحوري: سمعت ابن سويد يقول: كنت عند سفيان الثوري فذكر الحسن بن عمارة فغمزه، فقلت: يا أبا عبد الله! هو عندي خير منك، قال: وكيف ذاك؟ قلت: جلست معه غير مرة فيجري ذكرك، فما يذكرك إلا بخير، قال: قال أيوب: سفيان ما ذكر الحسن بن عمارة بعد ذلك إلا بخير حتى فارقت.

قلت: ومن العجب في الغاية عن الحافظ أن إمامنا عنده من الثقات الأئمة كما يشهد به تصانيفه في الرجال، ومع ذلك قال في "تخريج أحاديث الرافعي": إن الحديث مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة. وهكذا أعله في تخريجه على "الهداية"، ولم يتعقب من ضعف أبا حنيفة ولم يعمل بالغور في طريقه. **أن رسول الخ:** قد كان لبعضهم كلام في رفعه، وتعرض ابن الهمام لدفعه كما أسلفناه، وقال: ما تفرد به الثقة وجب قبوله؛ لأن الرفع زيادة، وزيادة الثقة مقبولة، فكيف ولم يتفرد به الثقة، وقد يسند الحديث تارة ويرسله أخرى.

وفي رواية الخ: [رواه الحاكم في "مستدركه" بهذا السند] أي عن الإمام فيما رواه عنه من بعده إلى الجامعين لا ما فهمه القاري، فيقول كثيراً في مثل هذه اللفظة: إن الإمام يقوي الحديث ويشده بتعدد الرواية، وكثرة الطرق منه إلى الصحابي، ويقول: إنه مخبر أن للإمام طرقاً ووجوهاً في هذا الحديث، ويزعم به علو شأن الإمام في الحديث، ولم يدر أن هذه اللفظة ليست من الإمام بل من جامعي "مسانيده"، ثم هذه الرواية رواية الليث ابن سعد عن أبي يوسف عن الإمام بالسند المتقدم.

وهذه الرواية شاهدة بأمرين: الأول: أن النبي ﷺ نهي عن القراءة خلف الإمام، وأقل مراتب النهي أن يكون مكروهاً، والمتبادر من مطلق المكروه كراهة التحريم، وإنما لم يحرم قطعاً لتعارض الأخبار، والحرم مقدم على المباح على ما تقرر في التعارض، لا أنه ﷺ جعل قراءته كافية فقط حتى يجوز للمأموم أيضاً قراءة؛ وذلك لأنه ﷺ وافق في التنازع قول الناهي، وقرره وساعده وعاضده، وأنكر على قول القارئ، وأيضاً لو كان يجوز للمؤتم قراءة وإن كان قراءة الإمام كافية له لما كان للإنكار عليه معنى، بل كان حينئذ أن يوافق قوله ﷺ قول القارئ، واللازم باطل فالملزوم مثله. والثاني: أن انتفاء قراءة المؤتم ليس مخصوصاً بالصلاة الجهرية على ما أثره بعض الأئمة كمالك وغيره، بل شامل لها وللسرية أيضاً كما يشهد به قوله: "في الظهر والعصر" فإنهما سريتان.

واعلم أن هذا الحديث مروي عن عدة من الصحابة، منهم جابر بن عبد الله، وقد مرت طرق حديثه وبيان مخرجه، والمروي عن جابر روي مرفوعاً وموقوفاً، والمرفوع روي مجملًا مقصوداً على بيان الحكم تارة، ومفصلاً مشتملاً على بيان القصة والحكم أخرى، فقد رواه محمد في "موطئه" [٤٢٦/١، رقم: ١٢٥] عنه مجملًا =

= بطريقين: طريق عبد الله بن شداد عن جابر، وطريق أبي الزبير عنه، ومفصلاً بطريق إسرائيل عن موسى عن عبد الله مرسلًا، قال: أم رسول الله ﷺ في العصر، قال: فقرأ رجل خلفه، فغمزه الذي يليه، فلما أن صلى قال: لِمَ غمزتني؟ قال: كان رسول الله ﷺ قدامك، فكرهت أن تقرأ خلفه، فسمعه النبي ﷺ قال: **من كان له إمام، فإن قراءته له قراءة** والموقوف رواه محمد وغيره عن مالك عن وهب بن كيسان: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام، وطرق حديث جابر على كثرتها إما صحيحة على شرط الشيخين أو على شرط مسلم كما سبق عن ابن همام، أو صحيحة على غير شرطهما، أو حسنة، أو ضعيفة، فلو كانت كلها ضعيفة أيضًا لبلغت إلى درجة الحسن أو الصحة بالتعدد والكثرة، وقد عرفت أن هذا الحديث مشير إلى النهي عن القراءة، وكراهتها تحريمًا، ولا أقل من التنزيه؛ فإن المفصل تفسير للمحمل، والموقوف أيضًا في هذا الباب له حكم المرفوع، فإن المسألة غير قياسية لا يتطرق إليها الاجتهاد غير السماع، والمراسيل عندنا مقبولة، فأَيُّ طريق سلمتم صحتها بالرفع أو الوقف أو الإرسال يكون حجة لنا كافية، بما يجيء الخصم محجوجًا، ويعود المخالف مبهورًا مشجوجًا على ما عرفت.

ثم نقول بصدد إثبات رفعه ثانيًا: لو أدير رفع النزاع عليه روى البيهقي ذلك مرفوعًا من طريق الحسن بن صالح عن جابر الجعفي، وليث بن أبي سليم عن أبي الزبير عن جابر، قال: وجابر وليث لا يحتج بهما، قلنا أولاً: جابر قد عرفت أنه وثقه الثوري ووکیع وشعبة المشدد، وهم أئمة الجرح والتعديل، وأمراء المؤمنين في النقد، وليث بن أبي سليم قال فيه ابن معين: لا بأس به، وقال عبد الوارث: كان من أوعية العلم، ويكفيه أنه حدث عنه شعبة كما في "الميزان".

وثانيًا: أنه أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه": حدثنا مالك بن إسماعيل عن الحسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر رفعه، بهذا قال المارديني من حفاظ أصحابنا في "الجوهر النقي"، وهذا سند صحيح، كيف والرجال كلهم ثقات. وثالثًا: أنه رواه أبو نعيم عن الحسن بن صالح عن أبي الزبير ولم يذكر الجعفي كذا في "أطراف المزي". بقي الكلام في سماع الحسن عن أبي الزبير فهو ممكن، ومذهب الجمهور: أن من أمكن لقاؤه لشخص وروى عنه فروايت عنه محمولة على السماع، وقد شيد أركانه مسلم في مقدمة "صحيحه"، وأنكر على منكره أشد النكير، فيحمل على أن الحسن سمعه من أبي الزبير مرة بلا واسطة، ومرة بواسطة الجعفي وليث، وقد ولد الحسن سنة مائة، وتوفي أبو الزبير سنة ثمان وعشرين ومائة فعمره عند وفاته ثمان وعشرون سنة.

ورابعًا: أنه لو سلم أنه لم يرو إلا بواسطة الجعفي، وإثما ضعيفان نقول: التعديل عندنا مقدم على الجرح كما نقله الطحاوي، ولو سلم الضعف اتفاقاً فعند تعدد الطريق ينحيز الضعف، فمجموع الضعيفين كعدل واحد. =

= وخامسها: أنه يعاضده ما أخرجه البزار في "مسنده" [٤٤٠/٥، رقم: ٢٠٧٩] عن ابن مسعود من طريق أبي الأحوص عنه قال: كانوا يقرؤون خلف النبي ﷺ فقال: **خلطتم علي القرآن**، وأيضاً له شواهد من آثار الصحابة، فقد روى عبد الرزاق في "مصنفه" عن الثوري عن ابن ذكوان عن زيد بن ثابت وابن عمر كانا لا يقرآن خلف الإمام [١٤٠/٢، رقم: ٢٨١٢، ٢٨١٥]، وأخرج عن هشام بن حسان عن أنس بن سيرين قال: سألت ابن عمر أقرأ مع الإمام؟ قال: إنك لضخم البطن يكفيك قراءة الإمام.

وأيضاً فيه أحاديث وآثار كثيرة رواها الدارقطني والطبراني وابن عدي وابن حبان في "الضعفاء"، وعبد بن حميد من رواية ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس وأبي سعيد وأنس وإن كان في طرقها كلام، فالجموع مما يصلح أن تقوم به حجة، ومنهم عبد الله بن عمر **رضي الله عنه** مرفوعاً وموقوفاً، فقد أخرج الدارقطني في "سننه" عن محمد بن الفضل بن عطية عن أبيه عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ، قال: **من كان له إمام فقراءته له قراءة**، وأعله بمحمد بن الفضل؛ فإنه متروك، ثم أخرجه عن خارجة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، وقال: رفعه وهم، قلت: لو سلم هذا الوهم فله حكم الرفع كما عرفت.

ثم أخرجه عن أحمد بن حنبل عن إسماعيل ابن علية عن نافع عن ابن عمر موقوفاً عليه: يكفيك قراءة الإمام، وقال: الوقف هو الصواب، وفيه: ما عرفت على أن الوقف في طريق لا يستلزم أنه غير مرفوع في طريق آخر، ولا يستصحب أنه وهم، وتعصب أمثال الدارقطني في مذهبه، وتصلبه فيه لا يرخص صحة قوله، كيف وهذا الرجل ضعف أبا حنيفة مع جلالة شأنه وعلو قدره ومكانه؟ هذا بيان المرفوع، وأما الموقوف فقد أخرجه محمد في "موطئه" عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا سئل هل يقرأ أحد مع الإمام قال: إذا صلى أحدكم مع الإمام فحسبه قراءة الإمام، وكان ابن عمر لا يقرأ مع الإمام [٤١٣/١].

وأخرجه عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر، قال: من صلى خلف الإمام كفته قراءته، وعن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن أنس بن سيرين عن ابن عمر أنه سئل عن القراءة خلف الإمام، قال: تكفيك قراءة الإمام، وأخرجه الطحاوي من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر **رضي الله عنه**، وعورض بما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن سالم: أن ابن عمر كان ينصت للإمام فيما جهر فيه، ولا يقرأ معه، وهو يدل على أنه كان يقرأ معه فيما أسر.

والجواب عنه أولاً: أن ابن جريج مدلس. وثانياً: أنا لا نسلم مفهوم المخالفة. وثالثاً: أنه لو سلم فلا يعارض المنطوق عند أحد، وقد اعترف به الشافعي أيضاً. ورابعاً: الترجيح بكثرة طرق ما أوردنا، وهو يقوي الوثوق، ويرجح كفة الصدق.

= وخامساً: بجودة إسناد مالك عن نافع عن ابن عمر، حتى قيل: إنه أجود الأسانيد وأرجحها وأفضلها، وكذا بجودة إسناد عبيد الله عن نافع عن ابن عمر حتى رجح بعضهم عبيد الله على مالك، وقال: هو أحفظهم وأثبتهم وأكثرهم رواية. وسادساً: أن الموقوف المؤيد لنا يعاضده مرفوعات ابن عمر على ما سبقت. وسابعاً: أنه لو سلم الجميع، فيجوز أن يكون ابن عمر قرأ خلف الإمام لإظهار جوازه، ويراه مكروهاً تنزيهاً، فيتطابق الروايتان ولا يتعارضان، فيؤول المال إلينا لا إليكم، على أنه لو سلك مسلك النسخ ترجح جانبنا أيضاً؛ لأن التروك والإعدام لا تقبل النسخ، وإنما تقبله الأفعال كما مر في باب رفع اليدين، ولأن كثيراً من الأفعال كانت مباحة ثم نسخت كما مر عن "فتح القدير".

وقد يعارض بما أخرجه الطحاوي من طريق مجاهد قال: سمعت عبد الله بن عمر يقرأ خلف الإمام في صلاة الظهر من سورة مريم، وأخرج أيضاً عنه: صليت مع ابن عمر الظهر والعصر فكان يقرأ خلف الإمام [١٤٣/١]، وبعض الوجوه المذكورة في الجواب عن المعارضة الأولى تجري ههنا، وما يقال: إن رأيه كان كفاية القراءة من الإمام في الجهرية والسرية، وجوازها في السرية دون الجهرية؛ لثلا يخل بالسماع، فسيأتي ما عليه، فانتظر مفتشاً. ومنهم أبو سعيد الخدري أخرجه ابن عدي في "الكامل" عن إسماعيل بن عمرو بن نجيح عن الحسن بن صالح عن أبي هارون العبدى عنه مرفوعاً: **من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**، وأعله بأنه لم يتابع عليه إسماعيل وهو ضعيف، ورد الزيلعي بأنه قد تابعه النضر بن عبد الله.

أخرجه الطبراني في "الأوسط" عن محمد بن إبراهيم الأصبهاني، قال: حدثني أبي عن جدي عن النضر بن عبد الله عن الحسن بن صالح به سنداً ومثناً، وأورده العيني في "البنية". ومنهم: أنس بن مالك أخرجه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" عن ابن سالم عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: **من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**، وأعله بآب سالم، وقال: إنه يخالف الثقات، ولا يعجبني الرواية عنه فكيف الاحتجاج به، روى عنه المجاهيل والضعفاء، قلت: وثقه في "التقريب".

ومنهم: أبو هريرة أخرجه حديثه الدارقطني في "سننه" عن محمد بن عباد الرازي عن إسماعيل إبراهيم التيمي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه، قال الدارقطني: تفرد به محمد بن عباد الرازي وهو ضعيف، قلت بعد تسليم جرح محمد بن عباد: إن الضعاف تقوي بعضها بعضاً، وههنا صحاح وحسان فكيف لا يقويها الضعاف، ومنهم: ابن عباس أخرجه حديثه الدارقطني من طريق عاصم بن عبد العزيز المدني عن عون بن عبد الله بن عتبة عنه مرفوعاً: **تكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر**، قال الدارقطني: قال أبو موسى: قلت لأحمد في حديث ابن عباس هذا، فقال: حديث منكر، ثم قال الدارقطني في موضع آخر: عاصم بن عبد العزيز ليس بالقوي، ورفعاه وهم.

قرأ خلف النبي ﷺ في الظهر أو العصر، وأوماً إليه رجل فنهاه، فلما انصرف قال: أفتنهاي أن أقرأ خلف النبي ﷺ، فتذاكرا ذلك حتى سمع النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: من صلى خلف الإمام، فإن قراءة الإمام له قراءة، وفي رواية: قال جابر: قرأ.....

= قلت: جعله في "التقريب" في المرتبة الخامسة والطبقة الثامنة، فحديثه مقبول ليس بمردود، ومتروك الحديث كحماد بن سلمة وابن أبي سليمان، وبالجملية طرق هذا الحديث كثيرة يكاد بها أن يبلغ حد التواتر أو الشهرة وإن كان في بعضها مقال للمحدثين، وقد جعل ابن حجر حديث الشيخين من المتواتر وإن خالف الجمهور، فكذا ما هو على شرطهما فتدبر. فتذاكرا: ورفعوا القضية إليه، أو سمعه بنفسه. فقال رسول الله ﷺ: تقريراً وتصديقاً وتأيداً لقول الناهي. خلف الإمام: مقتدياً له، سواء كان خلفه أو بجذاه. قراءة الإمام: أي لا يقرأ خلفه فإن إلخ؛ فأقيمت العلة مقام الجزاء كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلْجِبْرِيلِ﴾ (البقرة: ٩٨).

قال جابر إلخ: هذه رواية محمد بن الفضل وسليم بن مسلم قالوا: حدثنا أبو حنيفة به عن جابر إلخ، وفي أخرى: فنهاه عن ذلك، وروى مكي بن إبراهيم عن أبي حنيفة به عن جابر قال: انصرف النبي ﷺ من صلاة الظهر أو العصر، فقال: من قرأ منكم سبح باسم ربك الأعلى، فسكت القوم حتى سأل عن ذلك مراراً، فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله! فقال: رأيتك تنازعني، أو تخالجي القرآن، وهذا آخر الروايات في لفظ هذا "المسند".

وهذه الرواية عن جابر صريحة ناصة على أن النهي عن القراءة خلف الإمام قد صدر عن حضرة الرسالة، فإما أن يحمل على التحريم مطلقاً، فيفسد به الصلاة كما هو الرواية المرجوحة، أو يحمل على كراهة التحريم نظراً إلى تعارض الأدلة كما هو مرجع هذه الكراهة، وهو ظاهر الرواية عن الشيخين، بل هو مسلك أصحابنا الثلاثة لا خلاف فيه لحمد أيضاً كما سنذكره، ولا أقل من الحمل على التنزيه.

والقراءة شاملة للفتحة وغيرها، فيكره كلها، ولا حاجة إلى التخصيص بهذا الحديث في قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ﴾، وقوله ﷺ: لا صلاة إلا بفتحة الكتاب؛ لأن المؤتم جعل قارئاً حكماً بقراءة الإمام، أو نقول: المخصص ليس خير الواحد، حتى يلزم به الزيادة على الكتاب، بل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ (الأعراف: ٢٠٤)، أو نقول: المدرك في الركوع مخصوص منه إجماعاً، فيخص بعده المؤتم؛ لأنه عام مخصوص البعض، ومن هذه الرواية بطل توهم من يتوهم أن النهي غير صحيح، ولا ثابت عن حضرة الرسالة، ولا عن أحد من الصحابة في الأخبار الصحيحة، بل الثابت مجرد الكفاية، وهو لا يستدعي النهي، وعندني أن القول بالكفاية أيضاً يؤول بالآخرة إلى المنع عن القراءة بعد ضم مقدمات صحيحة صادقة ظاهرة، وهو مرجعه على ما سأذكره فيما سيأتي.

رجل خلف رسول الله ﷺ فنهاه رسول الله ﷺ، وفي رواية: قال: صلى بالناس،
عن القراءة
فقرأ رجل خلفه، فلما قضى الصلاة قال: أيكم قرأ خلفي؟ ثلاث مرات، فقال
رجل: أنا يا رسول الله! فقال: من صلى خلف الإمام، فإن قراءة الإمام له قراءة،
وفي رواية: قال: انصرف النبي ﷺ من صلاة.....

وفي رواية إلخ: لعله هذه رواية يونس بن بكير، وعلي بن يزيد الصدائي، ومروان بن شجاع عن الإمام، لكن
فيما رويته من "العقود" زيادة ألفاظ على هذا القدر هكذا: صلى بأصحابه الظهر أو العصر، فلما انصرف قال:
من قرأ خلفي سبح اسم ربك الأعلى؟ فلم يتكلم أحد، فردد ذلك ثلاثاً، فقال رجل: أنا يا رسول الله! فقال:
قد رأيتك تخالجي أو تنازعني القرآن، من صلى منكم خلف إمام، فقراءته له قراءة ثلاث مرات: تأكيداً
وتشديداً على الانتهاء عن هذا الفعل. أنا: أي أنا القارئ، أو القارئ أنا.

من صلى إلخ: هذا القول منه ﷺ كناية عن منعه عن القراءة؛ فإنه لو كان جائزاً مباحاً لم يكن للسؤال عن
القارئ والجواب بهذا النمط معنى، وفي هذا القول إشارة إلى أن كفاية قراءة الإمام للمقتدي يرجع إلى منعه عن
القراءة، فقد أنجزنا ما وعدنا في الحاشية السابقة؛ وذلك لأن هذا القول صريح مفهومة الكفاية، وأريد به لازم
معناه، وهو المنع والنهي؛ لأنه خرج مخرج الجواب عن السؤال الأول المصدر بقوله: أيكم قرأ خلفي؟ فيتفطن به؛
لأن المنع لازم للكفاية، وسنوفي هذا الوعد في الكلام المستقبل أيضاً، ويشار بهذا القول أيضاً إلى أن المنع المكنى
عنه بالكفاية، والمعبر عنه بما معلل بمطلق كون المقتدي خلف الإمام، فإن الحكم على المشتق وما في معناه معلل
بمبدئه، فالصلاة خلف الإمام علة للكفاية والمنع، فأينما وجدت هذه العلة المطلقة عن قيد الجهرية ثبت الحكم
جهرية كانت الصلاة أو سرية، فلا يختص الحكم بالجهرية على ما يراه مالك وغيره.

وفي رواية: هذه رواية مكّي بن إبراهيم عن الإمام. انصرف النبي ﷺ إلخ: في أمثال هذه الروايات أمور منها عدم
الاختصاص بالجهرية، وليس الأمر على ما زعمه مالك من اختصاص منع القراءة بالجهرية، وزعم القاري بناء
على ما ذكره في الفقه من رواية استحباب القراءة في السرية عن محمد أن هذا قول محمد أيضاً، وليس هذا الزعم
بصواب؛ لأن ابن الهمام قد كذبه وجعله مفتري على محمد، ولأن كلامه في "الموطأ" و"كتاب الآثار" صريح في
عدم القراءة خلف الإمام مطلقاً، ولأنه لو سلم فإنما هو رواية عنه لا قوله وعنده، ولأنه لو سلم فليس موافقاً
لمذهب مالك من وجوب القراءة في السرية حتى يقال: وبه قال مالك.

ومنها: أنه ﷺ سأل مهدياً وموئناً زاجراً على القراءة حتى سكّت القوم بعد سؤاله مراراً نظراً وطموحاً منهم إلى
تغير وجهه، أو شدة لهجته في السؤال، فهي أمر مهمته بشأن شناعتها وفضاعتها، فلا أقل من الحمل على كراهة=

الظهر أو العصر، فقال: من قرأ منكم سبح اسم ربك الأعلى فسكت القوم حتى سأل عن ذلك مراراً، فقال رجل من القوم أنا يا رسول الله ﷺ! قال: لقد رأيتك تنازعني القارئ به

= التحريم، كيف لا وهو خلاف قوله تعالى: ﴿وَأَنصِتُوا﴾، وقوله ﷺ: وإذا قرأ فأنصتوا، وأيضاً هو مورث للمنازعة والمخالجة في قراءة الإمام على ما ينطق به قوله: تنازعني وتخالجني القرآن؟ ومنها: أن القراءة سرّاً أيضاً موجب للمنازعة والمخالجة وإن كانت قراءة الإمام والمأموم كلتاهما سريتين، وليس مختصاً بالجهرية على ما زعمه البعض في قوله تعالى: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ أن المخل بالاستماع هو القراءة جهراً لا سرّاً، ومن ههنا ظهر سقوط ما قاله القاري في قوله: "تخالجني" فيه إيماء إلى أن قراءته كانت جهراً، كيف ولا دليل على هذا؟ بل القراءتان السريتان أيضاً إذا كان هناك قرب ونحو من سماع يكون بينهما تمنع وتزاحم؟ ومن ثم سمع بعض الصحابة قراءته ﷺ، وبعض سورة في الصلاة السرية، والقراءة بالمخافتة قد يسمعونها من يليه ومن يقربه.

واعلم أن القاري الحنفي حاله عجيب جداً يورد وينقل الروايات الموافقة والمخالفة رطباً ويابساً، صحاحاً وضعافاً، ولا ينقح الأحاديث، ولا يميز بينها، ولا يرفع التدافع والتعارض، ولا يحملها على محامل صحيحة، لا على مقتضى مذهبه، ولا على غيره مع تصلبه في مذهب الحنفية، فأورد ههنا مع الرواية الأولى رواية ابن حبان عن أنس في قراءة الفاتحة خلف الإمام، ومنع غيرها، ورواية أبي داود عن عبادة نحو ذلك، ورواية أحمد وعبد بن حميد وأبي ليلى وابن ماجه في قراءة الفاتحة سرّاً، ورواية أبي هريرة في قراءة الفاتحة في سكتات الإمام، ورواية الترمذي وأبي داود عن عبادة في وجوب الفاتحة خلف الإمام في الجهرية أيضاً، ولم يُجب بعد هذا الإيراد بشيء، وسكت عنه، ومع الرواية الأخيرة رواية الحاكم عن عبادة في وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام أيضاً، فلعله فهم أن هذه الروايات مؤيدة بما رواه عن هذه الكتب حتى لم يجب عنه شيء، وهذا عجيب عن مثله، ونحن نشمر الذيل للجواب عنه من قبل الحنفية فيما سيأتي.

لقد رأيتك إلخ: أي وجدتكَ منازعاً مجاذباً لي في القرآن، أو مخالفاً مخالطاً لي فيه؛ لأن الصوت ولو خفياً ضعيفاً خفياً كالهمس يعارض آخر، ولو كذلك فوجب الإنصات والسكوت المطلق؛ لامتناع هذا اللازم الممنوع وبطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم، فبطلت القراءة الملزومة لبطلان لازمها، وهو المنازعة والمجادبة في كل صلاة جهرية أو سرية، ثم عمّم الحكم ولو لم يوجد العلة الحقيقية، كما في منع القراءة عند المانع لها في الجهرية إذا كان المؤتم بعيداً لا يسمع قراءة الإمام، وكالإنصات في الخطبة إذا بعد عن الخطيب بحيث لا يسمع خطبته، وكرخصة السفر إذا لم يكن له مشقة فيه كأسفار السلاطين والأمراء، وكالعدة إذا طلقها في السفر وكان مفارقاً عنها سنين؛ فإن توهم براءة الرحم هناك مدفوع إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة.

اعلم أن مسألة القراءة خلف الإمام مختلف فيها بين الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين والمسالك المعتد بها ههنا ثلاثة: الأول: أنه لا يقرأ خلفه لا فيما جهر ولا فيما أسر، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وبه قال جابر بن عبد الله وزيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود - على ما هو الأرجح في الرواية عنهما - وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وابن أبي ليلى والحسن بن صالح بن حيي وإبراهيم النخعي وأصحاب ابن مسعود وغيرهم من مشاهير الصحابة والتابعين.

وقال العيني: وقد روي منع القراءة عن ثمانين نفرًا من كبار الصحابة، منهم: المرتضى والعبادلة الثلاثة وأساميهم عند أهل الحديث، وقيل: تجاوز عدد من أفتى في ذلك الزمان عن الثمانين، فكان اتفاقهم بمنزلة الإجماع. وذكر الشيخ الإمام عبد الله بن يعقوب السبذموني في كتاب "كشف الأسرار" عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه، قال: عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ينهون عن القراءة خلف الإمام أشد النهي: أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنه. ومطالبة إسناد هذه الأقوال بعد ذكر المحدث الموثوق به غير ضرورية، كيف وقد قال العيني: وأساميهم عند أهل الحديث، فعدم الاطلاع عليها لقصور النظر والعبور وقلة الاستقصار والاستقراء والفحص الموفور.

والثاني: أنه يقرأ خلفه فيما أسر ولا يقرأ فيما جهر، وهو قول مالك، وبه قال سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسالم بن عبد الله بن عمر، والزهري وقتادة وابن المبارك وأحمد وإسحاق والطبري، غير أن أحمد يقول: إن سمع في الجهرية لا يقرأ وإلا قرأ، وروي ذلك عن علي، وعمر، وابن مسعود - في المرحوح - وهو أحد قولي الشافعي كان يقوله بالعراق، وكذلك روي عن أبي بن كعب وعبد الله بن عمر رضي الله عنه.

والثالث: أنه يقرأ بأمر الكتاب فيما جهر وفيما أسر، وهو قول الإمام الشافعي بمصر، وعليه أكثر أصحابه، والأوزاعي والليث بن سعد وأبو ثور، وبه قال عبادة بن الصامت وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير والحسن البصري ومكحول، ويروى عن أبي هريرة وابن عباس، وطريق قراءة الفاتحة خلف الإمام في الجهرية عند الشافعي أن يقرأها في السكتة الثالثة، فعنده يسكت الإمام أربع سكتات سكتة بعد الإحرام إلى الشروع في القراءة، وسكتة بعد قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ (الفاتحة: ٧) قبل التأمين حتى يتميز عن أم الكتاب، وسكتة بعده لقراءة المقتدي، وسكتة بعد تمام القراءة قبل الركوع.

والعجب ههنا من الشافعية شيان: الأول: أنه لا يثبت أربع سكتات من الآثار والأخبار أصلاً، بل يشكل إثبات السكتة الثالثة، بل يصعب أن يثبت السكتتان، حتى اختلف فيهما بين سمرة وعمران بن حصين، =

= ولذا لم يثبتا عند الحنفية، فلم يقولوا إلا بالسكنة الأولى. والثاني: أن السكتات كلها عنده مستحبة، وقراءة الفاتحة المتوفقة عليها واجبة، ومقدمة الواجب يجب أن تكون واجبة، فإذا لم يسكت الإمام لم يلزم عليه محذور بترك المستحب، ولم يمكن للمأموم قراءة الفاتحة وكانت واجبة عليه، ومن ههنا اختار بعض العلماء على تحقيقه في تعارض الروايات استحباب قراءة الفاتحة في السرية مطلقاً، وفي الجهرية في سكتات الإمام إن سكت وإلا لا. هذا والدليل لأصحاب المذهب الأول على ما اختاره هي الأصول الأربعة مع ملحقاتها، أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الأعراف: ٢٠٤) وقد أجمعوا واتفقوا على أنها نزلت في القراءة في الصلاة خلف الإمام، وأما نزلت إذا قرأ رجل خلف الإمام، قال ابن الهمام في "فتح القدير": والإنصات لا يخص الجهرية؛ لأنه عدم الكلام، لكن قيل: إنه السكوت للاستماع لا مطلقاً.

وحاصل الاستدلال بالآية: أن المطلوب أمران: الاستماع والسكوت، فيعمل بكل منهما، الأول: يخص الجهرية. والثاني: لا يجري على إطلاقه، فيجب السكوت عند القراءة مطلقاً، وهذا بناء على أن ورود الآية في القراءة في الصلاة، وأخرج البيهقي عن الإمام أحمد: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة، وأخرج عن مجاهد كان عنه يقرأ في الصلاة، فسمع قراءة فتى من الأنصار فنزل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ (الأعراف: ٢٠٤)، وأخرج ابن مردويه في "تفسيره" قال: حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن أبي المقدم هشام بن زياد عن معاوية بن قرة قال: سألت بعض أشياخنا من أصحاب رسول الله ﷺ أحسبه قال عبد الله بن مغفل: كل من سمع القرآن وجب عليه الاستماع والإنصات.

قال: إنما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ في القراءة خلف الإمام، وفي كلام أصحابنا ما يدل على وجوب الاستماع في الجهر بالقرآن مطلقاً، قال في "الخلاصة" رجل يكتب الفقه ويجنبه رجل يقرأ القرآن، فلا يمكنه استماع القرآن، فالإثم على القاري، وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل جهراً والناس نيام يأثم، وهذا صريح في إطلاق الوجوب؛ ولأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب.

وبالجملية حاصل الاحتجاج بالآية: أن المطلق يجري على إطلاقه والمقيد على تقييده كما تقرر في الأصول، فالقراءة في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ وإذا قرئ القرآن مطلقة عن الجهرية والسرية فتجري على إطلاقها، وكذا الإنصات غير مختص بالجهرية فيجري على إطلاقه، نعم الاستماع مختص بالجهرية فيجري على خصوصه، فكان تقدير الكلام: إذا قرئ القرآن جهراً أو سرّاً فاستمعوا له عند الجهر وأنصتوا له مطلقاً، ولما كان نزوله في الصلاة خلف الإمام كان مهتماً بالشأن في هذا الباب، فكره تحريماً لا سيما في الجهر، وأما خارج الصلاة فإما أن يساويه فيمنع تحريماً كذلك أو تنزيهاً، ولا دليل على تخصيص الآية بالجهرية؛ لأن القرآن بالتعاطف لا يدل على =

= القرآن في المورد والمحل للحكم، كما قال أهل الأصول في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البقرة: ٤٣) في الوجوه الفاسدة: إنه لا يدل على عدم وجوب الزكاة في مال الصبي، فالاستماع والإنصات حكمان على حدة على حيالهما، ليس مجموعهما حكماً واحداً برأسه حتى يخص بالجهرية، ولو سلم ورود الآية في الجهرية، فلا تخصيص أيضاً بالجهرية؛ لأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص المورد، وأيضاً لو سلم أن الآية تحتل أن الحكم حكمان على حدة وأن المجموع حكم واحد، نقول: إذا اجتمع المحرم والمبيح غلب المحرم على ما تقرر. وما يقال: إن الآية تعارض قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (المزمل: ٢٠) فإنه بعمومه يوجب القراءة على كل من الإمام والمأموم والقد، فقد مرّ عنه جوابان: أحدهما: بحديث: **فإن قراءة الإمام له قراءة** فالمؤتم جعل قارئاً حكماً لقراءة الإمام، فلم يكن مخالفاً للآية.

والآخر: أن المدرك في الركوع مخصوص منه إجماعاً، فإذا صار ظنياً جاز الزيادة عليه والتخصيص منه ذكرهما العيني. وأيضاً عموم لفظ "ما" ليس بقطعي، فيمكن انكساره بخبر الواحد، وأيضاً لنا أن نقول: إن الآيتين متساويتان في القوة والقطع والجزم، فيمكن نسخ أحدهما للآخر فضلاً عن التخصيص. وأورد على الوجه الأخير للعيني أنا لا نسلم أنها مختصة في حق المدرك في الركوع؛ فإن حكمها وجوب القراءة في الصلاة مطلقاً، لا في كل ركعة منها، وإنه لو سلم تكون الآية ظنية، فلا يثبت فرضية القراءة على الإمام والقد أيضاً. والجواب عن الأول: أن كل ركعة صلاة، ولذا لو حلف لا يصلي فصلى ركعة حنث، والقراءة في كل ما يطلق عليه الصلاة فرض بالآية، فيلزم تخصيص المدرك بلا مرية. وعن الثاني: أن الفرض القطعي الاعتقادي إنما يحتاج فيه إلى القطعي لا في الفرض العملي بمعنى ما يفوت الشيء بفوته، وكثير من الفروض يكون ظنية، كما تشهد به كتب الفقه، فيمكن أن يكون القراءة أيضاً من هذا القبيل، وأن التخصيص بالإجماع لا يستلزم أن يكون تخصيصاً اصطلاحياً مورثاً للظنية، أي بكلام مستقل موصول، وأن القراءة ثابتة بالأحاديث المتواترة المعنى أو المشهورة، وأما السنة: فمنها أخبار مرفوعة، ومنها آثار موقوفة في حكم المرفوع؛ لكون المسألة مما لا يتطرق إليه إلا السماع.

فمن المرفوعة ما رواه أبو هريرة مرفوعاً: **إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنتصوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، قولوا: ربنا لك الحمد**، أخرجه مالك [رقم: ٣٠٤] وأبو داود [رقم: ٦٠١] والنسائي [رقم: ٩٢١] وابن ماجه [رقم: ٨٤٦]، وزيادة قوله: **وإذا قرأ فأنتصوا** أخرجه مسلم في "صحيحه" في حديث أبي موسى الأشعري من حديث سليمان التيمي، وهذا صريح في إيجاب السكوت عند قراءة الإمام مطلقاً سرية كانت أو جهرية لا تخصيص فيه بالجهرية أصلاً، فتخصيصه بها تخصيص بلا دليل مخصص؛ =

= فإن القراءة مطلقة تطلق على السرية والجهرية كليهما، فتجري على إطلاقها، وأما علم شروع الإمام في قراءته في السرية فبالتحمين في الاستفتاح والتعوذ. بقي الكلام للخصام ههنا من وجهين: الأول: أنه قال أبو داود: هذه الزيادة ليست بمحفوظة، والتوهم عندنا من أبي خالد. والثاني: أنه قال البيهقي بعد أن روى حديث أبي هريرة وأبي موسى: قد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث، وأبو داود وأبو حاتم وابن معين والحاكم والدارقطني قالوا: إنها ليست بمحفوظة، كذا قال العيني.

وأجيب عنهما بوجوه: الأول: ما ذكره ابن الهمام بقوله: ولم يلتفت إلى ذلك بعد صحة طريقها وثقة رواتها، وهذا هو الشاذ المقبول. والثاني: أنه تعقب المنذري أبا داود في "مختصره"، وقال: وهذا فيه نظر؛ فإن أبا خالد الأحمر هذا هو سليمان بن حيان، وهو من الثقات الذين احتج بهم البخاري ومسلم، ومع هذا لم يتفرد بهذه الزيادة، بل تابعه عليها أبو سعيد محمد بن سعد الأنصاري الأسلمي المدني نزيل بغداد. والثالث: أنه صحح ابن خزيمة حديث ابن عجلان المذكور فيه تلك الزيادة.

والرابع: أنه قال مسلم هو صحيح عندي يعني الحديث الذي رواه أبو هريرة المذكور، ف قيل له: لم لم تضعه ههنا؟ فقال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه كذا قاله العيني، وقال: وهذا مسلم جبل من جبال أئمة الحديث وأهل النقل قد حكم بصحة هذا الحديث، ورد بهذا كلام البيهقي وأمثاله. والخامس: ما نقله بعض العلماء من توثيق أبي خالد ومحمد بن عجلان عن أئمة الفن وأرباب الرجال وجعل في "التقريب" أبا خالد الأحمر سليمان بن حيان في المرتبة الخامسة والطبقة الثامنة [رقم: ٢٥٤٧].

ومنها: حديث جابر بن عبد الله: **من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**، وقد سبق بيان مخرجه وتصحيحه وتوثيق رواه وتعديل رجاله فلا نعيده. بقي الكلام في أن الحديث هل يدل على كفاية قراءة الإمام وإجزائها عن المقتدي، أو على منعه عن القراءة ونهيه عنها فيحرم أو يكره تحريماً أو تنزيهاً؟ وقد يزعم أن الحديث لا يدل إلا على مجرد الإجزاء والكفاية لا على المنع والنهي والاستكراه، ونحن نقول: إنه يدل عليه ولو بالإشارة أو الدلالة، أما أولاً: فلأن مورد الحديث يشير إليه كما أسلفناه أنه تقرير لقول الناهي، ومساعدة ومعاضدة له، وتصحيح، وتقويم لمقاله في القضاء في النزاع، والمفصل تفسير للمحمل وبيان له،

وتمام الحديث هو المفصل المشتمل على بيان القصة كما قال ابن الهمام بعد بيان القصة: وهذا يفيد أن أصل الحديث هذا، غير أن جابراً روى منه محل الحكم فقط تارة، والمجموع تارة، ويتضمن رد القراءة خلف الإمام؛ لأنه خرج تأييداً لنهي ذلك الصحابي عنها مطلقاً في السرية والجهرية خصوصاً في رواية أبي حنيفة أن القصة كانت في الظهر أو العصر لا إباحة فعلها وتركها.

=وأما ثانيًا: فلأن الحديث إذا سلم أنه يدل على الكفاية والإجزاء، فهذا القدر أيضًا يكفينا في ثبوت المنع والدلالة عليه؛ لأن الكفاية والإجزاء يشير إلى أن هذا هو الركن التام من القراءة للمقتدي، والزائد على قراءة الإمام من قبل المقتدي أمر زائد على ركنه الواقع من الإمام والزائد على القدر المشروع أمر ممنوع، فلا يكون قراءة المقتدي بعد النظر إلى هذه الكفاية في شيء من القراءة المعتمدة في جانب المؤتم، فيكون هو ممنوعًا عنها؛ لكونها زائدة على ما اعتبره الشرع في جانبه.

وأما ثالثًا: فيما قاله ابن الهمام: إن القراءة ثابتة من المقتدي شرعًا؛ فإن قراءة الإمام قراءة له فلو قرأ لكان له قراءتان في صلاة واحدة، وهو غير مشروع. وما يرد عليه من أن المنوع هو اجتماع القراءتين الحقيقيتين في صلاة واحدة لا اجتماعهما بحيث يكون إحداها حقيقية والأخرى حكمية لاختلاف الجهة ليس موجهاً؛ لأن الأمور الحسية إذا أُجيزت وأبيحت صارت معتبرة عند الشرع، فكانت الحقيقية حكمية أيضًا من حيث اعتبره الشرع فاتخذت الجهة، ولأن قراءته الحسية لما جعلتموها حقيقية كانت حكمية بالطريق الأولى؛ لأنه لا مرد للحقيقة عن الاعتبار، ولأن الأمور الشرعية بعد انخراطها في سلك اعتبار الشرع أمور حكمية اعتبارية وإن كانت حسية بحسب الظاهر كالصوم والصلاة، ولا وجود لها إلا بالاعتبار الشرعي.

فإذا قرأ المقتدي واعتبره الشرع قراءة حقيقية كان أمرًا شرعيًا منخرطًا في عداد الأمور الشرعية المنوط وجودها وصحتها بالاعتبار الشرعي، فجاءت الحقيقية حكمية أيضًا فاتخذت الجهة، على أن المنوع هو اجتماع القراءتين الحكميتين لا الحقيقيتين، ولا اجتماع حقيقية وحكمية بناء على أن الامتناع يدور على عدم كونه معهودًا في الشرع، وهو إنما يتعلق بالأول لا بالأخيرين فافهم. ولو سلم أن معناه الكفاية والإجزاء، ولا دلالة له على المنع فلا بد للجواز والإطلاق من دليل يجوز قراءته؛ فإن الأمور الشرعية المحدودة المعتمدة من حيث المادة والصورة المتجددين بتحدد خاص معين لا يكفي فيها الإباحة العامة الأصلية، والإجازة المرسلة، وأما الاحتجاج بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه فسندكرهه عن قريب.

وأما رابعًا: فلأن الحديث دل على أن قراءة الإمام بدل وعوض عن قراءة المقتدي وخلف عنها، فلو قرأ المقتدي أيضًا لزم اجتماع الأصل والخلف، والبدل والمبدل منه، والعوض والمعوض عنه، وهو غير جائز كما ترى، كما لا يجوز اجتماع الوضوء والتيمم والتطهر بكل منهما إلا عند الماء المشكوك، وليس ههنا شك يريك، ثم البيهقي قد حمل هذا الحديث على ترك الجهر بالقراءة خلف الإمام، وعلى قراءة الفاتحة دون السورة، وهذا تخصيص بلا مخصص، وبعيد عن مضمون الحديث بمراحل، وناء عن المقصود بمنازل لا تعلق له بألفاظه، ولا إشارة فيها إليه أصلاً، كيف والواقعة واقعة صلاة الظهر والعصر على ما يشهد به رواية الإمام، فما معنى لجهر شخص فيهما =

= بالقراءة خلف رسول الله ﷺ ولا يقرأ فيهما الإمام جهراً فما ظنك بجهر المقتدي؟

ومنها: حديث أبي الدرداء أخرجه النسائي في "سننه" عن هارون عن زيد عن معاوية عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمي عن أبي الدرداء، سمعه يقول: سئل رسول الله ﷺ أي كل صلاة قراءة؟ قال: نعم، قال رجل من الأنصار: وجبت هذه، فالتفت إلي وكنت أقرب القوم منه، فقال: ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم، قال النسائي: هذا من رسول الله ﷺ خطأ إنما هو قول أبي الدرداء، وقال ابن الهمام في "فتح القدير": فإن لم يكن هذا من كلام النبي ﷺ بل من كلام أبي الدرداء فلم يكن ليروى عن النبي ﷺ في كل صلاة قراءة، ثم يفيد بقراءة الإمام عن المقتدي إلا لعلم عنده فيه عن النبي ﷺ، وقال الطحاوي: وقد رأينا أبا الدرداء سمع من رسول الله ﷺ في ذلك مثل هذا، فلم يكن عنده على المأموم.

وبالجملة لو سلم أنه ليس من كلام النبي ﷺ فهو موقوف في حكم المرفوع؛ لكون المسألة سماعية كيف ولم يكن أبو الدرداء ليخالف حديث رسول الله ﷺ بعد سماعه منه وروايته عنه إلا لعلم منه وسماعه عن النبي ﷺ بالتخصيص لهذه الصورة، والإمامة مطلقة عن السرية والجهرية، فيعم انتفاء القراءة لهما بلا امتراء، فافهم.

ومنها: حديث عمران بن حصين أخرجه الدارقطني عنه: "كان يصلي بالناس ورجل يقرأ خلفه، فلما فرغ قال: **من ذا الذي يخالفني سورة كذا** فنهاهم عن القراءة خلف الإمام" [٣٢٦/١، رقم: ٨]، وأعله الدارقطني بأنه لم يقل هكذا غير حجاج بن أرطاة. وبالجملة للخصوم كلام في محفوظية لفظة النهي أي قوله: فنهاهم عن القراءة خلف الإمام؛ لأن الحديث يدور على حجاج بن أرطاة، وقالوا: إنه لا يحتج به، لكننا نقول أولاً: إنه محتج به ثقة صدوق، وثقه وعدله أصحاب الرجال جعله في "التقريب" من المرتبة الخامسة والطبقة السابعة [رقم: ١١١٩]، وزيادة الثقة مقبولة.

وثانياً: أنه لو سلم أن لفظة النهي غير محفوزة بل واجبة الحذف فلا يضرنا؛ لأن معنى النهي لا يتوقف الدلالة عليه على وجود لفظة النهي، بل هذا المعنى حاصل بلفظة المخالفة؛ فإنه دال عليه بطريق الإشارة على نطم الطعن والتعريض، وهو أبلغ من الصراحة، والإشارة إليه ظاهرة؛ فإن المخالفة للنبي ﷺ لا يتصور أن يعدها أحد محموداً بل مذمومة مستشنة قبيحة، وهذا هو معنى النهي والمنع.

ومنها: حديث عبد الله بن شداد بن الهاد عنه ﷺ مرسلأ، أخرجه محمد بن طريق إسرائيل عن موسى عن عبد الله، والدارقطني وغيرهما، وصححه المتعصبون من المحدثين من حيث الإرسال، وتكلموا في كونه مسنداً على ما رواه الإمام، والحسن بن عمار عن موسى عن عبد الله عن جابر مرفوعاً، وقد تقدم بيان تصحيح اتصاله أيضاً، فلو سلم أن الصحيح هو المرسل، فالمراسيل عندنا مما يحتج به، وهذا المرسل حديث مفصل مشتمل على بيان القصة: أنه أم رسول الله ﷺ في العصر، قال: فقرأ رجل خلفه، فغمزه الذي يليه، فلما أن صلى قال: لم غمزني؟ =

= قال: كان رسول الله ﷺ قد أمك، فكرهت أن تقرأ خلفه، فسمعه النبي ﷺ قال: **من كان له إمام؛ فإن قراءته له قراءة**، وهذا الحديث مما يدل على كراهة القراءة بالوجوه التي ذكرناها في المسند المتصل، ولا يمكن حمله على القراءة بالجهر على ما تقدم، ويدل على منع القراءة في السرية لا في خصوص الجهرية على ما زعم. ومنها: حديث أبي هريرة أخرجه مالك والشافعي والأربعة، وصححه ابن حبان، ورواه محمد في "موطئه" من طريق مالك عن الزهري عن ابن أكيمة عن أبي هريرة مرفوعاً: انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: **هل قرأ معي منكم من أحد** فقال رجل: أنا يا رسول الله! قال: فقال: **إني أقول: ما لي أنزع القرآن**، فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر به من الصلاة حين سمعوا ذلك [٤٠٣/١، رقم: ١١١].

ولا وجه للتضعيف فيه؛ لأنه جيد الإسناد وابن أكيمة ثقة، وهذا الحديث وإن كان بظاهره يوافق مذهب مالك لكنه يؤيدنا بعد النظر المتمعن؛ لأن منشأ المنع والاستكراه هو المنازعة والمجادبة، وهو يتصور في السرية أيضاً إذا كان بقرب الإمام ممن يليه؛ فإن الصوت السري يسمع عند القرب والدنو، فعند عموم العلة يعم الحكم، وأما تخصيص الصلاة بالجهرية في الحديث، فلا مفهوم له عندنا؛ لعدم قولنا بمفهوم المخالفة، ولأن القائلين به أيضاً شرطوا فيه أن لا يكون ذلك موقع قياس، أو مفهوم موافقة أي دلالة نص، وهذا مفقود ههنا، فاحتجنا إنما هو بقوله ﷺ: **ما لي أنزع القرآن** لا بما ورد في الحديث: "فانتهى الناس عن القراءة" إلخ، سواء كان من قول ابن شهاب، أو من قول أبي هريرة.

وقد يقال من قبل الحنفية: إن معنى منازعتهم له أن لا يفردوه بالقراءة، ويقرؤوا معه على ما نقله الزرقاني في "شرح الموطأ" عن أبي الوليد الباجي كما قاله بعض المصنفين، وهذا المعنى صادق على المقتدي في الصلاة السرية أيضاً؛ فإنه لا يفرد الإمام في القراءة بل يقرأ معه، وهو معنى التنازع. لا يقال: المنازعة على التقرير الأول لا يتصور إذا كان المقتدي بعيداً عن الإمام في السرية؛ فإنه لا منازعة هناك ظاهراً، والحكم عندكم سواء في القرب والبعد؛ لأننا نقول ذلك بحكم طرد العلة، وتوسيع الدائرة، وعدم النظر إلى خصوص الموارد؛ طرداً للباب كما هو شاكلة الشرع في عامة الأحكام الشرعية كما منعت عن القراءة في الجهرية إذا كان بعيداً أيضاً مع أنه لا منازعة هناك إذا كان البعد بعيداً بحيث لا يسمع أحدهما صوت الآخر أصلاً، ومن ههنا يستبين أنه لا يعول على ما يقال: إن الثابت من الآية، والأحاديث الصحيحة منع القراءة عند جهر الإمام بالقراءة، ووجوب السكوت عنده لا منعها في الصلاة السرية، ولا منعها في الجهرية عند سككات الإمام؛ وذلك لأن المنع في السرية قد ظهر من جميع ذلك على ما قررنا.

السكطة الخفيفة للتأمين، أو الاستراحة بالتنفس لا يتصور فيها قراءة أم الكتاب. والقراءة في الجهرية عند السككات ليس بشيء؛ لأن السككات في نفسها غير ثابتة عندنا غير سكتة الافتتاح فضلاً عن السككات، =

= أو السكتين الطويلتين بحيث تسعان قراءة الفاتحة، فلو سلم ثبوتهما، فإنما تثبت هذا كلامنا في السنن المرفوعة، وأما الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين، فكثيرة أخرجها محمد في "الموطأ"، والطحاوي في "شرح معاني الآثار"، فمنها: أثر ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه محمد والطحاوي بطريق مختلفة قد أسلفناها، منها: طريق مالك عن نافع عن ابن عمر: إذا صلى أحدكم مع الإمام فحسبه قراءة الإمام، وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يقرأ مع الإمام، وهذا لا تخصيص فيه بالجهرية. ومنها: طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: من صلى خلف الإمام كفته قراءته، ومنها: طريق عبد الرحمن عن أنس بن سيرين عن ابن عمر: أنه قال: تكفيك قراءة الإمام. أخرجها محمد في "موطئه"، وهذه طرق جيدة الأسانيد لا كلام فيها أصلاً، وقد مرت أجوبة معارضات هذا الأمر فلا نعيدها.

ثم أخرجها من طريق أسامة بن زيد المدني عن سالم بن عبد الله بن عمر، قال: كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام، وفي هذا الطريق أسامة متكلم فيه، وفي "التقريب": أسامة بن زيد الليثي مولاهم أبو زيد المدني، صدوق يهم [رقم: ٣١٧]، فلو سلم ضعف الأثر يعد شاهداً معاضداً للطرق الأخر. ومنها: أثر ابن مسعود أخرجه عن سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل، قال: سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الإمام، قال: أنصت؛ فإن في الصلاة شغلاً سيكفيك ذلك الإمام، وهذا طريق جيد الإسناد، لا يتصور فيه الكلام أصلاً. وأخرجه عن محمد بن أبان بن صالح القرشي عن حماد عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس: أن عبد الله كان لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه، وفيما يخافت فيه في الأوليين ولا في الآخرين، وإذا صلى وحده قرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، ولم يقرأ في الآخرين شيئاً، والمتكلم فيه في هذا الإسناد هو محمد بن أبان الجعفي، وأما حماد فالراجح توثيقه وتعديله.

وأخرجه عن سفيان الثوري عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود، قال أنصت للقراءة؛ فإن في الصلاة شغلاً وسيكفيك الإمام، وهذا إسناد جيد لا كلام فيه أصلاً، وهذا الأثر صريح في إثبات ما نرومه من وجوب السكوت عند مطلق القراءة خلف الإمام، سرية كانت أو جهرية، ومن المنع والنهي عنها مع الاحتجاج عليه بأن في الصلاة شغلاً بالله العزيز لا مجال فيه للقليل والقال. ولا حاجة إليها بناء على كفاية قراءة الإمام عن قراءة المقتدي، فيكون ممنوعاً عنها بلا استراحة، ولفظ الكفاية أيضاً يدل على ما ذكرنا على ما قدمنا من الوجوه.

ومنها: أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرجه محمد في "موطئه" عن داود بن قيس الفراء، أخبرنا محمد بن عجلان: أن عمر بن الخطاب قال: ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجراً، وهذا سند جيد لا كلام فيه، وهذا صريح في المنع والنهي عن القراءة كما لا يخفى، وما روي عنه برواية يزيد بن شريك كما أخرجه الطحاوي أنه قال: سألت عمر بن الخطاب عن القراءة خلف الإمام، فقال لي: اقرأ، فقلت: وإن كنت خلعتك؟ فقال: وإن كنت =

= خلفي، فقلت: وإن قرأت؟ قال: وإن قرأت. فليُنظر في سنده، ثم بعد تسليم جودة سنده نقول أولاً: هذا المعارض منقطع بانقطاع باطني، وبصريح ألفاظه يرغم الأحاديث الصحاح الواردة في منع القراءة خلف الإمام، وينافي الكتاب؛ فإنها بإطلاقها تمنع عن القراءة مطلقاً، وهذا بإطلاقه يجوزها، فالمخالفة صريح نظراً إلى الإطلاق، فيكون شاذاً غير مقبول؛ لمخالفة الكتاب والسنة المشهورة، والتطبيق باختلاف المحامل والموارد غير مجد بلا قيام قرينة صارفة في الكلام.

وثانياً: أنه لعله لم يبلغه أولاً أحاديث المنع، ولا ورود الآية في هذا المورد، فجوز القراءة نظراً إلى عموم نصوص فرضية القراءة من الكتاب والسنة، ثم لما بلغته منعها وزجر عليها بأبلغ زجر وتقرع تلافياً لما فاتته بالتجوز وتداركاً لما صدر عنه من الإطلاق، ولا يتصور العلم بالعكس؛ فإن فرضية القراءة في الصلاة معلومة لكل أحد من المسلمين فضلاً عن الصحابة، فضلاً عن الخلفاء الراشدين والصاعدين على معارج نبيات المرسلين، فلا يتصور أن بلغه نصوص الفرضية بعد نصوص المنع، ولا ذكر لخصوص الفاتحة ههنا حتى يقال: إنه بلغه أولاً المنع، ثم بلغه تجويز القراءة بفاتحة الكتاب.

ومنها: أثر سعد بن أبي وقاص أخرجه محمد في "الموطأ" عن داود بن قيس الفراء المدني، أخبرني بعض ولد سعد بن أبي وقاص، أنه ذكر له أن سعداً قال: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه حمرة، وليس في هذا الإسناد أيضاً شيء غير أنه منقطع؛ لجهالة المروي عنه لداود، ولا ضير فيه على ما زعمه ابن عبد البر أنه منقطع لا يصح؛ لأن المتقرر عندنا أن المنقطع مقبول عندنا إذا علم أن الراوي ثقة يروي عن الثقات، ولا امتراء في وجود هذا الوصف في داود بن قيس وثقه الشافعي وأحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والساجي وابن المديني وغيرهم يروي عن السائب بن يزيد وزيد بن أسلم ونافع مولى ابن عمر ونافع مولى جبير بن مطعم وغيرهم روى عنه السفينان وابن المبارك ويحيى القطان ووكيع وغيرهم، وهذا الأثر أيضاً يدل على شدة منع القراءة حتى قبحها أشد التقبيح، وأنكر عليها شديد النكير، وأوعد صاحبها بأن يكون في فمه حمرة من النار.

وفي "فتح القدير" و"البنية": ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" إلا أنه قال: في فيه حجر، وقال العيني: وفي "شرح التأويلات": عن سعد بن أبي وقاص: من قرأ خلف الإمام لا صلاة له. ومنها: أثر جابر بن عبد الله أخرجه محمد في "الموطأ" من طريق مالك عن وهب بن كيسان: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصل إلا وراء الإمام، ورواه الترمذي من طريق إسحاق عن معن عن مالك عن وهب عن جابر مثله، وقال: وهذا حديث حسن صحيح، وقال أيضاً: وأما أحمد بن حنبل فقال: معنى قول النبي ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إذا كان وحده، واحتج بحديث جابر بن عبد الله حيث قال: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم =

= القرآن فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام، قال أحمد: فهذا رجل من أصحاب النبي ﷺ تأول قول النبي ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أن هذا إذا كان وحده، وهذا الموقوف رفعه الطحاوي في "معاني الآثار" من طريق بحر بن نصر عن يحيى بن سلام عن مالك عن وهب عن جابر مرفوعاً، وفي "فتح القدير" و"البنابة": وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن جابر، قال: لا تقرأ خلف الإمام إن جهر، ولا إن خافت، وهذا منع ظاهر ونهي باهر، أدق مراتبه الكراهة.

ومنها: أثر ابن عباس ؓ أخرجه الطحاوي من طريق حماد بن سلمة عن أبي حمزة قال: قلت لابن عباس: أقرأ والإمام بين يدي؟ قال: لا، وهذا أيضاً استكراه بلا مرية، وامتناع بلا فرية. ومنها: آثار ابن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله أخرجهما الطحاوي في "شرح معاني الآثار" من طريق يونس عن عبد الله بن وهب عن حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبيد الله بن مقسم: أنه سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله ؓ، فقالوا: لا تقرأ خلف الإمام في شيء من الصلاة. ذكره العيني وابن الهمام، وقال العيني: وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام، وكان أعظم الناس اقتداء برسول الله ﷺ.

ومنها: آثار عشرة من الصحابة على ما نقله العيني عن "كتاب كشف الأسرار" للشيخ الإمام عبد الله بن يعقوب الحارثي السبزموي، أنه أخرجه عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه، قال: عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ينهون عن القراءة خلف الإمام أشد النهي: أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس. وذكر السند يطلب من ذلك الكتاب المنقول عنه من شاء فليراجع إليه، وهؤلاء أجلة الصحابة ورؤسائهم منهم: الخلفاء الأربعة، والعبادة، وعبد الرحمن وسعد بن مالك من العشرة المبشرة.

ومنها: أثر علي بن أبي طالب ؓ، فقد أخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من قول علي ؓ، قال: من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة، وهذا أيضاً وعيد شديد، وتقبيح مديد في حق القاري، فلو سلم ضعف السند فلا أقل من أن يعاضد آثاراً أخر، ويؤيدها ويساعدها، ويعد كالشاهد. وأخرجه الدارقطني من طريق، وقال: لا يصح إسناده، وقال ابن حبان في "كتاب الضعفاء": هذا يرويه عبد الله بن أبي ليلي الأنصاري عن علي ؓ وهو باطل، ويكفي في بطلانه إجماع المسلمين على خلافه، وأهل الكوفة إنما اختاروا ترك القراءة خلف الإمام فقط لا أنهم لم يجزوا ذلك، وابن أبي ليلي هذا رجل مجهول. ورد عليه ابن الهمام في بيان الإجماع بأبلغ رد، وأثبت أن الكوفيين بمنعون القراءة ولا يجوزونها أصلاً، فهذا فرية محضة على الكوفيين من تجويزهم القراءة خلف الإمام، فأين الإجماع؟ وهذا هو الحق الصراح والصواب القراح، ومنكره مكابر مقتضى عقله وإنكاره مستباح، =

= وقال ابن عبد البر: هذا لو صح احتمل أن يكون في صلاة الجهر؛ لأنه حينئذ يكون مخالفاً للكتاب والسنة فكيف وهو غير ثابت عن علي عليه السلام، وهذا الكلام خال عن التحصيل؛ لأن هذا احتمال غير ناشئ عن الدليل فلا عبرة له، والمخالفة للكتاب والسنة إنما تلزم لو خصص بالجهرية مع التجويز في السرية لا في الإبقاء على العموم، وأما الكلام في ابن أبي ليلى وجهالته، فنسعود إليه في مقام آخر مستقل تركناه ههنا على غره.

ومنها: أثر زيد بن ثابت رضي الله عنه أخرجه مسلم في سجود التلاوة بسنده عن عطاء بن يسار أنه سأل زيداً عن القراءة مع الإمام، فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء [رقم: ٥٧٧]. وأخرجه الطحاوي عن عطاء أنه سمع زيد بن ثابت، يقول: لا يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات. وأخرج أيضاً عن حيوة بن شريح عن بكر بن عمر عن عبد الله بن مقسم: أنه سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابراً قالوا لا يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات على ما مر. وأخرجه محمد بن طريق داود بن سعد بن قيس عن عمرو بن محمد بن زيد عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت يحدثه عن جده، أنه قال: من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له.

وذكره العيني أيضاً في "البنية"، وأورد عليه بوجهين: الأول: ما قال ابن عبد البر: إنه معارض بما روي عن زيد بن ثابت من قرأ خلف الإمام فصلاته تامة ولا إعادة عليه؛ فإنه يدل على فساد ما روي عنه من ترك القراءة. والثاني: ما ذكره البخاري في رسالة القراءة أنه لا يعرف لهذا الإسناد سماع بعضهم عن بعض، ولا يصح مثله. والجواب عن الأول أولاً: أنه لا معارضة؛ لأنه لا يلزم من كون الصلاة تامة وعدم وجوب الإعادة إلا عدم كون الترك فرضاً لازماً، وصحة الصلاة من وجه، وهو لا ينافي النقصان بحيث لا يوجب الإعادة، وأما قوله عليه السلام: "لا صلاة له" معناه لا صلاة له كاملة كما نقول في قوله عليه السلام: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ويقولون في قوله عليه السلام: لا وضوء لمن لم يسلم، ولا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، ولا صلاة للعبد الآبق إلى غير ذلك، فإن نفى الكمال من المطلق شائع مستفيض في المحاورات كما لا يخفى، وثانياً: ما قدمناه في أثر عمر الفاروق رضي الله عنه.

وثالثاً: أنه لو سلم المعارضة فلا يدل على فساد خصوص ما رويناه؛ لأن الرواية عنه صحيحة بلا ريب على ما أخرجه الطحاوي ومحمد كيف وقد أخرجه مسلم، وإنما يدل على فساد إحدى الروايتين لا على التعيين، أو على كون أحدهما مختارة له آخرًا هذا مع قطع النظر عن الكلام في السند الذي أوردوه في المعارضة، وحينئذ يتسع دائرة المناقشة.

والجواب عن الثاني أولاً: أن المعاصرة وإمكان اللقي يكفي عند الجمهور في صحة الاتصال، ورفع الانقطاع، وثبوت اللقي كما هو تشدد البخاري لا يجب عند الجمهور كما تقرر محققاً في أصول الحديث، والمعاصرة وإمكان اللقي ههنا متحقق بين داود وعمر، وبين عمر وموسى، وبينه وبين زيد، وهو يكفي في ثبوت اتصال السند. =

= وثانياً: أن الانقطاع الظاهر لا يضر عندنا إذا كان الراوي ثقة يروي عن الثقات لا سيما في القرون المشهود لها بالخير. ومنها: أثر علقمة بن قيس التابعي الجليل من أصحاب ابن مسعود، أخرجه محمد في الموطأ من طريق بكير بن عامر عن إبراهيم النخعي عن علقمة، قال: لأن أغض على جمرة أحب إلي من أن أقرأ خلف الإمام، وبكير بن عامر في هذا السند اختلف فيه، وثقه أحمد تارة وضعفه أخرى، وكذا ضعفه النسائي وأبو زرعة وابن معين، وقال ابن عدي: ليس كثير الرواية ورواياته قليلة، ولم أجد له متناً منكراً، وهو ممن يكتب حديثه. وقال ابن سعد والحاكم: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات كذا نقل عن "تهذيب التهذيب" [رقم: ٩٠٧]، والتضعيف المبهم لا نقبله ما لم يفسر بإزاء تعديل المعدلين وتركيبتهم.

ومنها: أثر أفضل الفقهاء إبراهيم النخعي أخرجه محمد في "الموطأ" عن إسرائيل بن يونس عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم، قال: إن أول من قرأ خلف الإمام رجل أقم، وهؤلاء كلهم رجال ثقات، قال القاري في قوله: "أقم" بصيغة المجهول أي نسب إلى بدعة وسمعة، فهذا نبذ من الأخبار المرفوعة والآثار الموقوفة عن أجلة الصحابة والتابعين، قال العيني في "البنية": وروي عن عبد الله: من قرأ خلف الإمام ملئ فوه تراباً، وروي عن زيد بن ثابت: من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له، وقال السروجي: تفسد صلاته في قول عدة من الصحابة رضي الله عنهم، وعن البلخي: أحب إلي أن يملأ فمه من التراب، وقيل: يستحب أن يكسر أسنانه ذكر ذلك الرازي في "أحكام القرآن".

وأما الإجماع فعلى ما قال به صاحب "الهداية" بقوله: وعليه إجماع الصحابة، قال العيني في "البنية": سماه إجماعاً باعتبار اتفاق الأكثر؛ فإنه يسمى إجماعاً عندنا، وقد روي منع القراءة عن ثمانين نفرًا من كبار الصحابة، منهم المرتضى والعبادلة الثلاثة وأساميهم عند أهل الحديث، ثم قال بعد نقل ما نقلناه عنه سابقاً أو نقول: إجماع ثبت بنقل الآحاد، ولهذا لم يعد مخالفه جاهلاً فلا يمنعه نقل البعض بخلافه كنقل حديث الآحاد لا يمنعه نقل حديث آخر معارض له، ثم لما ثبت نقل الأمرين ترجح ما قلنا؛ لأنه موافق لقول العامة وظاهر الكتاب والأحاديث المشهورة، ويجوز أن يكون رجوع المخالف ثابتاً، فتم الإجماع.

أو نقول لما ثبت نهي العشرة المذكورة، ولم يثبت رد أحد عليهم عند توفر الصحابة رضي الله عنهم كان إجماعاً سكوتياً. ولو سلم عدم الإجماع فيكفي لنا اتباع السواد الأعظم في الفروع الفقهية بقوله عليه السلام: **اتبعوا السواد الأعظم، ويد الله على الجماعة**؛ إذ لا يجب القطع في الفروع بخلاف الاعتقادات، فافهم. وأما القياس والمعقول فهو أن الإمام يتضمن قراءته قراءة كل من المقتدين له على ما تشير إليه الأحاديث السابقة، وعموم قوله عليه السلام: **الإمام ضامن** وإذا قرأ المقتدي بنفسه لم يثبت كون قراءته مضمونة في ضمن قراءة الإمام على ما هو مقتضى الأخبار والآثار، فيلزم مراعاة ما قرره الشرع من تضمين قراءته قرأتهم فيعزل المقتدي بهذا الصنع عما عهد لازماً للمقتدين =

= من حيث هم كذلك، وتقلد به أعناقهم، ولا أقل من أن تنزل مرتبته، وتنحط درجته عما تقرر وتعهده لهم، فيكره تحريمًا، أو تنزيهًا، هذا نبذ مما سنح لخطاري الآن من دلائل أصحاب المذهب الأول، ومما أوردوه في أسفارهم. وأما أصحاب المذهب الثاني فمأخذ أفهامهم ومناشي ظنونهم هي عدة أحاديث وردت في خصوص الجهرية، وورد فيها لفظ الجهر لخصوص المادة مع النظر إلى امتناع القراءة في الكتاب والسنة. والنظر إلى فرضية قراءة الفاتحة عمومًا أو إطلاقًا، وإلى ما ورد من وجوبها خلف الإمام فحملوا الامتناع والانتفاء وإن وقع مطلقًا في الكتاب وعامة السنن على خصوص هذا المورد أي الجهرية،

والتجوز والإطلاق في القراءة على خصوص مادة السرية تطبيقًا وتوفيقًا بين النصوص المانعة الناهية، والجوزة الموجبة مقلدين في ذلك لما اقتضته آراؤهم وعقولهم من التطبيق بهذا النمط، ولما بلغهم من بعض الصحابة من أنهم اختاروا هذا الطريق، وقد أدحضنا أمثال هذه الحجج وأزهقنا هذه المناشي واستأصلناها من رؤوسها وأصولها فيما سبق من عدم الاعتداد بمفهوم المخالفة، ومن اعتدادها مع عدم وجوده ههنا على أن الروايات المطلقة أجود وأشدّ إسنادًا، وأقوى وأصرح دلالة وبيانًا، وأكثر عددًا.

وأما أصحاب المذهب الثالث فممنشأ إثارهم نقل وعقل، أما النقل فهو متنوع على نحوين، النحو الأول: عموم الأحاديث الواردة في فرضية قراءة الفاتحة من غير خصوص مادة الانفراد والإمامة والاقتداء على ما مرّ في بحث وجوب قراءة أم الكتاب وفرضيتها، وقد أبطلنا فيما تقدم كل ما استدلوا به على الفرضية، وقد عرفت أيضًا أنه لا عموم لتلك الأخبار، ولو سلم فعدم القراءة ههنا لا يقطع طرق عمومها؛ فإن المقتدي يُعدّ قارئًا حكمًا بقراءة الإمام فليس هو مخصوصًا من ذلك العموم حتى ينكسر به العموم، ولو سلم فالأخبار تساوي الموجبة في القوة والضعف، والصحة والضعف. وأقوى منها دلالة وصراحة لا سيما على مذهب الشافعي من أن العام عنده ظني الدلالة والخاص قطعيها، ولو سلم القطعية في الدلالة بل في الثبوت والطريق أيضًا، فنقول: لما خص منها المدرك في الركوع بقيت عامة ظنية مخصوصًا منها البعض، فبعد ذلك يمكن تخصيص المقتدي منها بأخبار الآحاد الظنية.

والنحو الثاني: خصوص الأحاديث الواردة في خصوص القراءة خلف الإمام في الجهرية أيضًا وليس منها مما يعتد به، ويلتفت إلى الجواب عنه، ويشند ميسس الحاجة إلى قدحه إلا حديث عبادة بن الصامت فهو ما يصلون به ويتفاخرون ويتباهون عليه رواه أصحاب السنن، رواه أبو داود والترمذي والدارقطني وابن حبان والبيهقي والحاكم وغيرهم، وحسنه الترمذي والدارقطني، ووثق رجاله، وأجاده الخطابي، وقومه الحاكم، وصحّحه البيهقي، والبخاري في جزء القراءة وغيرهم، فأبو داود رواه بثلاث طرق: من طريق محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن سبادة، قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ =

= فنقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: **لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟** قلنا: نعم، هذا يا رسول الله ﷺ! قال: **لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها.** ومن طريق زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع عن عبادة. ومن طريق ابن جابر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء عن مكحول عن عبادة مرفوعاً. والجواب عنه بوجوه: الأول: أنه بعمومه يعارض عموم الكتاب المانع عن القراءة ولا يمكنه أن يعارض الكتاب القطعي فلا يعتبر به.

والثاني: أنه إذا عارض حديث: **من كان له إمام** إلخ يترجح حديث المنع عليه، قال ابن الهمام: ويقدم لتقدم المنع على الإطلاق عند التعارض، ولقوة السند؛ فإن حديث المنع: **من كان له إمام** إلخ أصح. والثالث: أنه إذا تعارضا رجعنا إلى آثار الصحابة وأكثرهم، وعامتنا على ما ذهبنا إليه. والرابع: أنه إذا تعارضا رجعنا إلى القياس، أو إذا تعارضا وتعارضت الآثار أيضا رجعنا إليه، وهو معاضد لنا كما سبق. والخامس: أن الصحيح من حديث عبادة هو طريق الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة مرفوعاً: **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**، وأما زيادة هذه القصة بهذه الطرق فلا تثبت بأسانيد صحيحة معتد بها.

أما الطريق الأول: ففيه محمد بن إسحاق بن يسار، وهو مدلس، قال النووي: ليس فيه إلا التدليس، قال العيني: قلنا: المدلس إذا قال: عن فلان لا يحتج بحديثه عند جميع المحدثين مع أنه قد كذبه مالك، وضعفه أحمد، وقال: لا يصح الحديث عنه، وقال أبو زرعة الرازي: لا يقضى له بشيء. ونقل عن "الميزان" عن يحيى القطان: أشهد أن محمد بن إسحاق كذاب، وعن "عيون الأثر" قال سليمان التيمي: كذاب، وقال في "التقريب": صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر، لكن بقي أن الراجح في ابن إسحاق توثيقه، وزهوق تكذيب المكذبين كما هو مختار الذهبي وابن حجر وغيرهما أنه لا ينزل حديثه عن الحسن، وكذا اختار توثيقه من أئمتنا ابن الهمام، ولا يثبت فيه جرح مما يسمع، ويصغى إليه؛ إذ بناء التكذيب على شفا جرف هار كمثّل شجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار، وهو قصد تحديثه عن فاطمة.

وأما رميّه بالتشيع فغير خارج أصلاً بعد صدق لهجته وتورعه مع أن التشيع غير بدعة كما نسبوا إليه النسائي والحاكم وغيرهما ممن حررناه في حواشي "شرح العقائد". وأما التدليس فهو غير جرح عند الحنفية أصلاً، ولو كان جرحاً فمدفوع بما أخرجه البيهقي؛ إذ فيه لفظ التحديث، فيرتفع طعن التدليس على أن ابن إسحاق قد تابعه عليه زيد بن واقد وغيره عن مكحول. وأما في الطريق الثاني: ففيه نافع بن محمود، وهو مجهول كما نقله في "تهذيب التهذيب" عن ابن عبد البر، ونقل عن "الجواهر النقي" عن ابن عبد البر أنه مجهول، وقال الطحاوي لا يعرف، وقال في "التقريب": نافع بن محمود بن الربيع، ويقال: اسم جده ربيعة الأنصاري المدني نزّل بيت المقدس مستور =

= من الثالثة [رقم: ٧٠٨٢]. وأما في الطريق الثالث ففيه أن مكحولاً لم يسمع من عبادة، نقل عن "تهذيب التهذيب" عن أبي بكر الرازي، روى مكحول عن جماعة من الصحابة عن عبادة وأبي الدرداء وحذيفة وأبي هريرة وجابر ولم يسمع منهم، ونقل عن الترمذي سمع مكحول من وائلة وأبي هند وأنس، ويقال: إنه لم يسمع من واحد من الصحابة إلا منهم [رقم: ٥١١]، وجعله في "التقريب" [رقم: ٦٨٧٥] في الطبقة الخامسة، وعبادة مات سنة أربع وثلاثين قبل وفاة علي عليه السلام فكيف يكون من الخامسة لو لاقاه مع أن المدركين لعهد علي عليه السلام أيضاً من الطبقة الثالثة، قيل: نقلاً عن الزيلعي: إن الحديث ضعفه أحمد وجماعة، وقال يحيى بن معين الجملة الاستثنائية لهذا الحديث ليس سنده بذلك.

قلت: لكن بقي أن الحديث لو فرض ضعف الطرق الثلاث فبالاجتماع يتقوى الحديث، ولا أنزل من أن يرتقى إلى الحسن، ولو بقي بعده ضعف أيضاً فيشده شواهد، منها: ما أخرجه أحمد عن خالد الخزازي عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل صحابي مرفوعاً: **لعلكم تقرأون خلف الإمام والإمام يقرأ؟** قالوا: إنا لنفعل ذلك، قال: **فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بأمر الكتاب** [٦٠/٥، رقم: ١٧٣٧٦]، وسنده حسن. ومنها: ما أخرجه ابن حبان من حديث أنس بنحوه، وزعم الطريقتين محفوظين، وخالفه البيهقي بأن طريق أبي قلابة عن أنس غير محفوظة، ثم الجرح بالجهالة في محمود، وبالنقطاع في مكحول عن عبادة لا يصح على أصول الحنفية، ولو كان كل منهما جرحاً انجبر بتعدد الطرق، فالجواب الأحسن ما قدمناه، وما أوردنا في "الصرح" أن الأخذ بالأحوط هو المعتمد، ولا يثبت بهذه الطرق وجوب الفاتحة.

وأما العقل فقد يذكر له وجهان، الأول: ما ذكره صاحب "الهداية" أن القراءة ركن من الأركان فيشارك فيه الإمام والمقتدي كما يشتركان في سائر الأركان، فهذا قياس للقراءة على باقي الأركان في حكم الاشتراك في الوجوب، والجواب عنه أنه قياس في مقابلة النص فلا يقبل، وأن القراءة وإن كان ركناً مشتركاً لكن الاشتراك فيها ههنا بجهتين: جهة إيجاد القراءة في حق الإمام، وجهة استماعها والإنصات عندها في حق المؤتم؛ لقوله عليه السلام: **وإذا قرأ فأنتصتوا**، وأن هذا القياس منقوض بالمدرك في الركوع؛ فإنه لم يكن له قراءة بنفسه حتى يكونا مشتركين فيها.

والثاني: ما ذكره بعض أرباب التصنيف أن المأموم في صلاة السر إذا لم يقرأ ولا يستمع كان معطلاً غير مشغول لا بالقراءة ولا بالاستماع، والصلاة موضع العبادة دون التعطيل، والجواب عنه: أنه لما جعل قارئاً حكماً بقراءة الإمام لم يكن معطلاً، وإن هذا المخذور يلزم عليكم أيضاً بعد قراءة المقتدي الفاتحة خلف الإمام في السرية، وبعد قراءة التشهد والصلاة والدعاء في التشهد يبقى معطلاً. وقد يجاب من قبل الشافعية عن الآية والأخبار بحملها على الجهر، وبحمل حديث عبادة: أمثاله على السرية، أو على سككات الإمام. والجواب عنه: أنه تقييد للمطلق =

أو تخالجي القرآن.

شك من الراوي

= بلا قرينة فيه، وأن تقييد القطعي باطني غير جائز وأن مورد حديث: "من كان له إمام" واقعة الظهر والعصر، فلا يفيد هذا الحمل، وأنه يمكن العمل بها بحمل خبر قراءة الفاتحة على الإمام والمنفرد، ويشير إليه أثر جابر إلا أن يكون وراء الإمام، وعمل به الإمام أحمد.

ورد حديث عبادة في القراءة خلف الإمام، وأن السكتات غير واجبة على الإمام فكيف يتوقف قراءة أم الكتاب الواجبة على المقتدي، فلو لم يسكت الإمام متى يقرأ المقتدي الفاتحة؟ وأن السكتات غير ثابتة، وأما لو ثبتت لثبتت السكتة الخفيفة للتأمين، أو التنفيس بعد الفاتحة، أو القراءة كما في "حجة الله البالغة". وقد يستدل من قبل الشافعية بحديث أبي هريرة مرفوعاً: **من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج هي خداج غير تمام** قال: قلت: يا أبا هريرة! إني أحياناً أكون وراء الإمام، قال: فغمز ذراعي، وقال: يا فارسي! اقرأ بها في نفسك. ثم روي حديث التقسيم وهو يدل على أن الفاتحة عين الصلاة، فعلى هذه القضية يجب أن تكون فرضاً، أخرجه محمد في "موطئه" وغيره في غيره، وبحديث: **ما لي أنزع القرآن**، وفيه في بعض الروايات إن كان لا بد فالفاتحة.

فالجواب ما قد مر من الوجوه، وإن فهم أبي هريرة فهم الراوي وهو ليس بحجة عندنا، والمرفوع من الحديث لا يدل على الفرضية كما سبق، وحديث التقسيم محمول على المبالغة ولا حد لها متحدد، فيمكن في مرتبة الوجوب أيضاً. ولو سلم الفرضية فالمقتدي قارئ حكماً بقراءة الفاتحة بقراءة الإمام، فلا مضايقة هذا تمام الكلام في القراءة خلف الإمام أطيننا فيه نبذاً من المقال تمييزاً للمرام، وسنعود إليه في رسالة مستقلة إن وفقني لها الموفق العزيز العلام.

تخالجي القرآن: [أي تخالطني فيه، والقرآن منصوب بنزع الخافض] أخرج أبو داود من طريق شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين: أن النبي ﷺ صلى الظهر، فجاء رجل فقرأ خلفه — سبح اسم ربك الأعلى، فلما فرغ قال: **أيكم قرأ؟** قالوا: رجل، قال: **قد عرفت أن بعضكم خالجيها** [رقم: ٨٢٨]، قال أبو داود: قال أبو الوليد في حديثه: قال شعبة: فقلت لقتادة أليس قول سعيد أنصت للقرآن؟ قال: ذلك إذا جهر به، وقال ابن كثير في حديثه: قال: قلت لقتادة: كأنه كرهه، قال: لو كرهه نهي عنه.

أقول: قول قتادة الراوي ليس بحجة، فإن قول الصحابي الراوي ليس حجة فضلاً عن غيره، فلا نسلم أن أنصت للقرآن مخصوص بوقت الجهر؛ فإنه لا تقييد فيه به، وكذا لا نسلم أنه لم يكرهه، وقوله: لو كرهه نهي عنه ليس بدليل؛ لأن القائل ما ذا أراد بالنهي؟ إن أراد الصريح فلا نسلم أنه لازم للكره، وإن أراد أعم من ذلك فهو ثابت ههنا بقوله: "خالجيها"، فإنه نهي بلفظ الكناية.

١٠٥ - أبو حنيفة عن أبي يعفور عمن حدثه عن سعد بن مالك، قال: كنا نُطَبِّقُ،
أبي وقاص

عن أبي يعفور إلخ: [اسمه وقدان أو واقد] وقدان العبدى الكوفي، مشهور بكنيته، والحديث أخرجه الأئمة بإسنادهم عن أبي يعفور عن مصعب بن سعد عن سعد مرفوعاً برواية شعبة عنه، فرواه البخاري عن أبي الوليد عن شعبة عن أبي يعفور، قال: سمعت مصعب بن سعد، قال: صليتُ إلى جنب أبي، فطَبَّقْتُ بين كفي، ثم وضعتُهما بين فخذَيَّ، فنهاني أبي، وقال: كنا نفعله فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب [رقم: ٧٩٠]. وأخرجه الترمذي عن عمر بن الخطاب: "إن الركب سنت لكم فخذوا بالركب" [رقم: ٢٥٨]، قال: وفي الباب عن سعد وأنس وأبي حميد وأبي أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبي مسعود، قال الترمذي: حديث عمر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، ومن بعدهم، لا اختلاف بينهم في ذلك إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون، والتطبيق منسوخ عند أهل العلم، قال سعد بن أبي وقاص: "كنا نفعل ذلك فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع الأكف على الركب"، حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة عن أبي يعفور عن مصعب بن سعد عن أبيه سعد بهذا.

وأخرج أبو داود بعد إخراج هذا الحديث برواية حفص عن شعبة عن أبي يعفور عن مصعب عن أبيه حديث ابن مسعود برواية الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله قال: "إذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه، وليطبق بين كفيه، فكأنني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ" [رقم: ٨٦٨]. قال النووي في "شرح مسلم": مذهبنا ومذهب العلماء كافة أن السنة وضع اليدين على الركبتين، وكرهه التطبيق إلا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود، فإنهم يقولون: السنة التطبيق؛ لأنه لم يبلغهم الناسخ، وهو حديث سعد ﷺ.

ومن ههنا علمت أن التطبيق منسوخ، ورواية نسخه صريحة ظاهرة، والنهي عنه مروى مرفوعاً بالأخبار الصحيحة الجيدة الأسانيد، فعلى هذا لا يرد ما أورد على أبي حنيفة في رفع اليدين أنه كيف تمسك بذيل ابن مسعود في ترك الرفع، وترك سائر الصحابة، ولم يتمسك به في التطبيق، فإن النسخ لم يثبت في ترك الرفع أصلاً لا في الحديث المرفوع، ولا في الموقوف صحيحاً أو ضعيفاً صراحة وكناية، بل لا يتصور نسخه على ما قدمنا. وإذا ثبت كلا الأمرين قطعاً لا مرد له، فالاحتياط في الترك كما مرّ بخلاف ما ههنا، فإنه قد ثبت النسخ ظاهراً وصح النهي صريحاً لا مرد له، فنحن لم نؤمن بابن مسعود وأصحابه، بل بالله ورسوله وكتابه وأحاديثه لكل أمر في بابه، ولم نتمسك به في الترك إلا لأنه سنة نبوية لا لأنه سنة مسعودية، فافهم.

كنا نطبق: التطبيق هو أن بضم يديه ويرسلهما بين فخذيه ولا يأخذ بهما الركبتين. **عمن:** هو مصعب بن سعد كما في سائر الكتب.

ثم أمرنا بالركب.

بأخذها في الركوع

[بيان اكتفاء الإمام على التسميع]

١٠٦- ابن أبي السبع بن طلحة قال: رأيت أبا حنيفة يسأل عطاء عن الإمام إذا

بن أبي رباح إمام الجماعة

قال: سمع الله لمن حمده، أيقول: ربنا لك الحمد؟ قال: ما عليه أن يقول ذلك، ثم

الإمام أيضًا

روى عن ابن عمر رضي الله عنهما: صلى بنا النبي ﷺ،
عطاء استدلالاً على قوله

ثم أمرنا: أي فهمنا عن التطبيق وأمرنا بأخذ الركب في الركوع، وصار التطبيق منسوخاً.

ابن أبي السبع: وفي "العقود": ابن أبي السبع بن ابรอด. ما عليه: لا ضرورة عليه فلا ينبغي له.

ابن عمر إلخ: [أخرجه مسدد في مسنده هكذا] روى البخاري [رقم: ٧٩٩] وغيره عن رفاعه بن رافع الزرقني

قال: كنا يوماً نصلي وراء النبي ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراءه: ربنا

ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف قال: من المتكلم؟ قال: أنا، قال: رأيت بضعة وثلاثين

ملكاً يتدرونها أيهم يكتبها أول، ورواه الترمذي [رقم: ٤٠٤] والنسائي [رقم: ٩٣١] وأبو داود [رقم: ٧٧٠]

والموطأ [رقم: ٤٩٣] ولفظ الترمذي: اثنا عشر ملكاً.

وروي عن أبي هريرة في طريق مرفوعاً: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، فإنه من وافق

قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه، وفي طريق مرفوعاً: كان ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: ربنا

لك الحمد. ثم قوله: "ربنا ولك الحمد" بإثبات الواو ثابت في حديث ابن عمر أخرجه الشيخان [البخاري رقم:

٧٣٥] وبإسقاطها في "صحيح أبي عوانة"، وذكر ابن السكن في "صحيحه" عن أحمد: من قال: "ربنا" قال: بالواو،

ومن قال: اللهم ربنا، قال: بغيرها، ونقل الأصمعي عن أبي عمرو بن العلاء أن الواو زائدة، وقال النووي في

"شرح المذهب": يحتمل أنها عاطفة أي ربنا أطعناك وحمدناك ولك الحمد.

صلى بنا إلخ: قال القاري: والحديث رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه عن رفاعه بن رافع، اعلم أن

الروايات ههنا عن الأئمة مختلفة، واتفقوا على أن المنفرد يجمع بينهما، وأكثرهم أن المأموم لا يقول بالتسميع،

واختلف في الإمام فظاهر مذهب الشافعي والصاحبين من أئمتنا أنه يجمع بينهما، والمشهور في مذهبنا عن الإمام

الأعظم، وفي مذهب مالك وأحمد أن المنفرد يجمع، والإمام يكتفي بالتسميع والمؤتم بالتحميد مستدلين بأمثال

هذه الأخبار، فإن القسمة تنافي الشركة على ما قاله صاحب "الهداية"، فإنه ﷺ قسم الحصص على الإمام

والمأموم، فأعطى الأول حصة قراءة التسميع، والثاني حصة قراءة التحميد، فلا يشتركان في حصة، ولا يعطى =

فلما رفع رأسه من الركعة قال: **سمع الله لمن حمده**، فقال رجل: ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف النبي ﷺ قال: من ذا المتكلم بهذه، قالها مفعول مطلق للمصدر
فرغ
ثلاث مرات، قال الرجل: أنا يا نبي الله، قال: فوالذي بعثني بالحق، لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرون أيهم يكتبها لك، وأول من يرفعها. يعدون إلى الكلمة

[بيان كيفية السجدة]

١٠٧ - أبو حنيفة عن عاصم عن أبيه عن وائل بن حجر، قال: كان النبي ﷺ

= أحدهما نصيب الآخر؛ لأنه قد وفر على كل منهما حظه فلا يغضب حق الآخر كما قيل في قوله ﷺ: **الجنة على المدعي، واليمين على المدعي عليه**، ويحملون أحاديث الجمع الفعلية المرفوعة عنه ﷺ على كونه منفرداً في النوافل، وكذا القولية، فيستتب به التطبيق بين الأخبار يدل عليه ما روي عنه ﷺ في رواية ابن أبي ليلى من الزيادات الكثيرة التي لا تقرأ في الفرض اتفاقاً.

سمع الله إلخ: هذا محل استدلال عطاء بن أبي رباح على عدم قول الإمام بالتحميد وقول المؤتم به، وهو حديث فعلي، والحديث القولي قوله ﷺ: **إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، قولوا: ربنا لك الحمد**، رواه أنس وأبو هريرة وأبو موسى وأبو سعيد، فحديث أنس وأبي هريرة متفق عليه [البخاري رقم: ٧٣٢، ٧٩٦، ومسلم رقم: ٤١١، ٤١٤] وحديث أبي موسى أخرجه مسلم [رقم: ٤٠٤] والنسائي وابن ماجه وأحمد، وحديث أبي سعيد أخرجه الحاكم في "مستدركه" عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد، وقال: صحيح على شرط الشيخين لم يخرجاه، وقد يستدل على المطلوب بأن تحميد المأموم يقع قبل تحميد الإمام، وهو خلاف موضوع الإمامة، هذا والمشهد كتب الفقه. **فيه:** المجرور فاعل حكمي بتوسط الجار. **يرفعها:** إلى الله لكونه في أقصى مدارج القبول. **أبو حنيفة:** هكذا رواه هودّة بن خليفة عنه.

عن عاصم إلخ: أخرجه الترمذي أيضاً برواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر، قال: "رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه" [رقم: ٢٦٨]، قال: وزاد الحسن بن علي في حديثه، قال يزيد بن هارون: ولم يرو شريك عن عاصم بن كليب إلا هذا الحديث، قال: هذا حديث غريب حسن لا نعرف أحداً رواه غير شريك، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه. وروى همام عن عاصم هذا مرسلًا ولم يذكر فيه وائل بن حجر، وأخرجه أبو داود =

إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه،

= برواية شريك عن عاصم عن أبيه عن وائل مرفوعاً مثله، ومن طريق همام عن محمد بن حُجادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه مرفوعاً، فذكر حديث الصلاة قال: فلما سجد وقعتا ركبته إلى الأرض قبل أن تقع كفاه، قال همام: حدثنا شقيق، حدثني عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ، بمثل هذا، وفي حديث أحدهما: وأكبر علمي أنه في حديث محمد بن حُجادة وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذه [رقم: ٨٣٨، ٨٣٩].

ورواه النسائي وابن ماجه والحاكم في "مستدرکه"، وقال: على شرط مسلم، وابن خزيمة وابن حبان وابن السكن في "صحيحهم"، وقال البخاري والترمذي وابن أبي داود والدارقطني والبيهقي: تفرد به شريك. قال البيهقي: وإنما تابعه همام عن عاصم عن أبيه مرسلًا، وقال الحازمي: رواية من أرسله أصح. وله شاهد أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس في حديثه، وفيه: ثم انخط بالتكبير فسبقت ركبته يديه، قال البيهقي: تفرد به إسماعيل بن العلاء العطار، وهو مجهول. وبالجملة الحديث حجة. قلت: وقول من قال: لم يروه عن عاصم غير شريك غلط، فقد رأيت رواية الإمام عنه، وأخرجه هُوَذة بن خليفة، والعجب أنه لم ينتبه له أرباب التخريج أيضاً.

وضع ركبتيه إلخ: اعلم أن أكثر الأئمة منهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد ذهبوا إلى هذا الترتيب في الهبوط والصعود عملاً بهذا الحديث عن وائل بن حجر، وذهب مالك والأوزاعي إلى وضع اليدين قبل الركبتين عملاً بما روي عن أبي هريرة مرفوعاً: **إذا سجد أحدكم فلا يرك كما يرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه**، أخرجه أبو داود [رقم: ٨٤٠]. وفي رواية لأبي داود [رقم: ٨٤١] والترمذي [رقم: ٢٦٩]: **يعمد أحدكم فيرك في صلاته برك الجمل**، وبما روي عن ابن عمر موقوفاً: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه أخرجه البخاري تعليقاً.

والجواب عن الأول: أن حديث وائل أثبت وأرجح وأصح من حديث أبي هريرة؛ لأن الترمذي قال: حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وعبد الله بن سعيد المقبري ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، ولأنه قيل: هذا الحديث منسوخ بحديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه، قال: "كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين"، رواه ابن خزيمة. وعن الثاني: أن الموقوف لا يوازي المرفوع. وأما أن في حديث وائل شريكاً، فلا ضير؛ لأن مسلماً روى له، فهو على شرطه على أن للحديث طريقين، فليس في طريق عبد الجبار شريك، قال ابن حجر: ووجه كونه أثبت أن جماعة من الحفاظ صحّحوه، وقد يقال في حديث أبي هريرة: إن أوله يخالف آخره؛ لأنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك برك الجمل، وأوله النهي عنه، وقال علي القاري في "المرقاة": والذي يظهر لي - والله أعلم - أن هذا الحديث آخره انقلب على بعض الرواة، وأنه كان لا يضع يديه قبل ركبتيه. ثم ترتيب القرب على ما هو مقتضى القياس يعارض حديث وائل، فبعد التعارض أيضاً يحكم بالمصير إلى القياس بما أثرناه، فافهم.

وإذا قام رفع يديه قبل ركبتيه.

١٠٨ - أبو حنيفة عن طاوس عن ابن عباس، أو غيره من أصحاب النبي ﷺ

وإذا قام إلخ: قال ابن الهمام: وفي حديث وائل: أنه ﷺ إذا نهض اعتمد على فخديه، وعن ابن عمر: أنه ﷺ نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة، والتوفيق بينه وبين ما روي عنه: أنه ﷺ اعتمد على الأرض، إما بحمله على حال الكبر، أو لبيان الجواز، وقد قال الطحاوي: لا بأس بالاعتماد على الأرض، وقال الحلواني: الخلاف في الأفضل. **أبو حنيفة:** هكذا رواه إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله عنه.

عن طاوس إلخ: [غير مصروف للعجمة والعلمية كداود] أخرجه البخاري [رقم: ٨٠٩، ٨١٠] والترمذي [رقم: ٢٧٣] وأبو داود [رقم: ٨٨٩] وغيرهم من الأئمة الستة، ومن سواهم من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً، ولفظ البخاري في طريق: "أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شعراً ولا ثوباً: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين"، وفي طريق: قال: "أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم، ولا نكف شعراً ولا ثوباً"، ومن طريق وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس مرفوعاً: **أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيده إلى أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نكف الثياب والشعر، ومن طريق آخر عن عمرو: أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم، ولا يكف شعره، ولا ثوبه، ومن طريق آخر له مرفوعاً: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم لا أكف شعراً ولا ثوباً** [رقم: ٨٠٩].

وقال الترمذي [رقم: ٢٧٣] بعد إخراج حديث ابن عباس: هذا حديث حسن صحيح، وأخرج عن أبيه العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه، وكفاه، وركبته، وقدماه**، قال: وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وجابر وأبي سعيد رضي الله عنهم، ثم قال: حديث العباس حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند أهل العلم.

وأخرجه أبو داود عنه بلفظ: **سبعة آراب** [رقم: ٨٩٠]، وأخرجه القاضي أبو يعلى في "مسنده" من حديث سعد بن مالك بهذا اللفظ، وزاد فيه: "أيها لم يضع فقد انتقص"، وهذه الزيادة دالة على وجوب وضع هذه السبعة في السجود، أو افتراضه وهو الظاهر لقوة المدرك، ولفظ "الآراب" موجود في حديث العباس في بعض نسخ "صحيح مسلم" دون بعض، ولذا استدركه الحاكم، وأنكره عياض في "شرح مسلم" أنه لم يقع عند شيوخه لكن عزاه أصحاب الأطراف والحميدي في "الجمع"، وابن الجوزي في "جامعه" و"تحقيقه"، والبيهقي وابن تيمية في "المنتقى" لإخراج مسلم له، ولم يذكره عبد الحق في "أحكامه"، وقال البزار: لا نعلم هذا اللفظ في حديث العباس لكنه موجود في حديث ابنه عند أبي داود كما مر. **ابن عباس:** الظاهر أنه ابن عباس فإن طاوس يروي عنه ويشهد به أسانيد كتب آخر. **أو غيره:** لا ضير في الشك فإن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول في الرواية.

قال: أوحى إلى النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم.

١٠٩- أبو حنيفة عن أبي سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: الإنسان يسجد على سبعة أعظم: جبهته، ويديه، وركبتيه،

أبو حنيفة: هكذا رواه عمر بن الرماح عنه. **جبهته إلخ:** ووقع في رواية مسلم: "الجبهة والأنف" [رقم: ٤٩٠] وعدتا عضواً واحداً، وإلا لم يكن المجموع سبعة، والحديث أخرجه هكذا الدارقطني في "سننه"، وابن عدي في "كامله"، وأبو سفيان طريف في سنده متكلم فيه، وأخرجه الأربعة وابن حبان والحاكم في "صحيحهما"، والبخاري في "مسنده" من حديث ابن عباس رفعه، وأخرج ابن خزيمة في "صحيحه" من حديث أبي حميد مرفوعاً: "كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ونحى يديه عن جنبه، ووضع كفيه حذو منكبيه" [٣٢٣/١، رقم: ٦٤٠]، ورواه أبو داود دون قوله: "من الأرض"، وفيه: "وإذا سجد فرج بين فخذه" [رقم: ٧٣٤، ٧٣٥].

وروى البيهقي من حديث البراء: "كان إذا سجد وجهه أصابعه قبل القبلة" إلخ [١١٣/٢، رقم: ٢٥٢٨]، وأخرج الدارقطني من حديث جابر مرفوعاً: "يسجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر" [٣٤٩/١، رقم: ٤]، وفيه عبد العزيز بن عبد الله قال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال النسائي: متروك، وأخرجه الطبراني في "أوسطه" من وجه آخر، فيه أبو بكر بن أبي مريم، وأعله ابن حبان به، وقال: ردي الحفظ يحدث بالشيء، ويهم فيه، وقد ورد: **السجدة على سبعة أعضاء: اليدين والقدمين والركبتين والجبهة، ورفع اليدين إذا رأيت البيت، وعلى الصفا والمروة، وبعرفة، وبجمع، وعند رمي الجمار، وإذا أقيمت الصلاة، أخرج الطبراني في "كبيرة" من حديث ابن عباس** [٤٥٢/١١، رقم: ١٢٢٨٢]، وهو مفيد للحنفية في رفع اليدين.

وورد: **السجود على الجبهة، والكفين، والركبتين، وصدور القدمين، من لم يمكن شيئاً منه من الأرض أحرقه الله بالنار**، أخرجه الدارقطني في "الأفراد" عن ابن عمر، وهو مفيد للوجوب، ولعله المحقق. واختلفوا في قدر الفرض من السجدة، وهو ركنها وحقيقتها، ولعل منشأ الخلاف إما الاختلاف في معناه اللغوي، أو في أن قوله تعالى: ﴿وَاسْجُدْ﴾، وهو المثبت القطعي لفرضية السجدة، هل هو مجمل أو مطلق؟ وعلى تقدير الإطلاق هل يصلح خبر الواحد زيادة على الكتاب أو لا؟

فذهب الصاحبان منا إلى أنه في وضع الجبهة حقيقة في اللغة، فلا يجوز تركه بلا عذر، أو إلى أنه مجمل في حق الجبهة والأنف، فالتحق الحديث بيئاً له من حيث أن الجبهة ضرورية، فإن الروايات لا تخلو عن بيائها بخلاف الأنف، فإنها كالتابع لها في الخلقة كما يستفاد من تشريح الأعضاء أيضاً، فيجوز ترك وضعها بلا عذر. وذهب الإمام شيخهما إلى أن السجدة حقيقة في وضع الوجه لغة، والآية ليست بمحملة بل مطلقة، فلا يلتحق الحديث =

بيئاً لها، فيكفي أدنى ما يطلق عليه السجدة بوضع أي جزء كان من الوجه على الأرض، أو ما يحذو حذوها قليلاً كان أو كثيراً صغيراً أو كبيراً إلا أن الإجماع أخرج الخد والذقن عن محلية فرض السجدة فيخص من الآية إجماعاً، فيبقى الجبهة والأنف كل منهما محلاً للسجدة أيتهما كانت صحت بها السجدة.

والأمر في الحديث محمول على الندب، إما لأنه مشترك في الوجوب والندب بناء على أن الاختلاف في صيغة الأمر لا في لفظ الأمر، أو لأنه لو سلم أنه للوجوب حقيقة، ويحمل على الندب بالمعنى الأعم؛ لضرورة التوفيق بين الآية والحديث، ولأن المأمور به سجود على الوجه، وهو بكل الوجه متعذر، فأريد به بعضه لا محالة، والأنف بعضه، فإذا سجد بها كان متمثلاً كما لو سجد بالجبهة، ولأنه يشير إليه ما مر من البخاري في الحديث: "وأشار بيديه إلى أنفه" بالاختصار عليها في الذكر.

وذهب الشافعي إلى أنه مجمل، فالتحق الحديث بيئاً له، فيكون كل منهما فرضاً، أو إلى أنه مطلق، وخبر الواحد يصلح زيادة على الكتاب، وهذا أحد قولي الشافعي، وذهب إليه زفر من أصحابنا. وقد روى أبو يعلى في "مسنده"، والطبراني في "معجمه" من حديث عبد الجبار عن أبيه وائل رفعه: "كان يضع أنفه على الأرض مع جبهته"، والدارقطني من حديث ابن عباس: "لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين" [٣٤٨/١، رقم: ٣]، وسنده ثقات، وأخرج الدارقطني من حديث عائشة، قالت: أبصر رسول الله ﷺ امرأة من أهله تصلي ولا تضع أنفها بالأرض، فقال: **يا هذه! ضعي أنفك بالأرض، فإنه لا صلاة لمن لم يضع أنفه بالأرض مع جبهته** [٣٤٨/١، رقم: ١].

وأما مالك وأحمد فالروايات عنهما مختلفة في هذا الباب، ومحل البسط كتب الفقه. وأما لفظ: "فلا يدبح" إلخ، فقد أخرج الدارقطني من حديث الحارث عن علي رضي الله عنه، ومن حديث أبي بردة عن أبيه مرفوعاً: قال: **يا علي! إني أرضى لك ما أرضى لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقرأ القرآن وأنت جنب، ولا أنت راكع، ولا أنت ساجد، ولا تصلي وأنت عاقص شعرك، ولا تدبج تدبج الحمار** [١١٨/١، رقم: ٧]، وفي سنده أبو نعيم النخعي كذاب. وأخرجه أيضاً من وجه آخر من حديث أبي سعيد، قال: أراه رفعه: **إذا ركع أحدكم فلا يدبح كما يدبح الحمار، ولكن ليقم صلبه**، وهذا هو إسناد الإمام ومثله غير الزيادة، وضَعَفُوهُ بطريق.

وذكره أبو عبيد في "غريب الحديث"، وروى ابن ماجه عن وابصة مرفوعاً، وفيه: "فكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر"، و"التدبج" بالبدال المهملة قاله الجوهري، وقال الهروي في "غريبه" يقال: بالمعجمة وهو بالمهملة أعرف، وحديث وابصة معلول — طلحة بن زيد، نسبته أحمد وابن المديني إلى الوضع، وأخرجه الطبراني ورواه أبو داود في "مراسيله" عن ابن أبي =

ومقدم قدميه، وإذا سجد أحدكم فليضع كل عضو موضعه، وإذا ركع فلا يُدْبَح
تدبيح الحمار. على موقعه في السجدة بالتشديد

١١٠- أبو حنيفة عن أبي سفيان عن أبي نضرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سجد أحدكم فلا يمد رجله، فإن الإنسان يسجد على سبعة أعظم: جبهته، ويديه، بل يقبضهما وركبتيه، ورجليه. وفي رواية: إذا سجد أحدكم فلا يمدّ صلبه. وفي رواية: قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمدّ الرجل صلبه في سجوده.

١١١- أبو حنيفة عن عكرمة عن ابن عباس مولى ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكف شعراً، ولا ثوباً.

١١٢- أبو حنيفة عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال

= ليلي مرسلًا، ووصله أحمد عنه عن علي، وذكره الدارقطني في "علله" عنه عن البراء، والمرسل رجّحه أبو حاتم، وأخرجه الطبراني في "كبيره" من حديث أبي مسعود، وعن حديث أبي بردة وسندهما حسن، ومن حديث أنس وابن عباس وسندهما ضعيف، وعند مسلم من حديث عائشة مرفوعاً: "لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك" [رقم: ٤٩٨].

فلا يُدْبَح: التدبيح: أن يطأطئ رأسه حتى يكون أخفض من ظهره، وقيل: بالذال المعجمة تصحيف، وفي "مجمع البحار": نهى أن يدبَح في الصلاة أي يطأطئ رأسه في الركوع أخفض من ظهره، وقيل: دبَح تدبيحاً إذا طأطأ رأسه، ودبَح ظهره إذا أثناه فارتفع وسطه كأنه سنام، ومن أعجم الدال فقد صحّف، وفي المختار: دبَح إذا بسط ظهره، وطأطأ رأسه أشد انحطاطاً من أليته. **تدبيح:** المشهور إهماله وقيل: بالمعجمة أيضاً. **أبي نضرة:** الحديث مرسل، ولعل الصحابي أبو سعيد.

فإن الإنسان: دليل عدم كون السجدة للرجل بالقبض. **أبو حنيفة:** هكذا رواه سعيد بن محمد عنه. **قال رسول إلخ:** أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي، وزاد البخاري: "وأشار بيده إلى أنفه واليدين". **أبو حنيفة إلخ:** هكذا رواه داود الطائفي عنه. **سحيم:** رواه الترمذي وابن ماجه عن جابر والستة عن أنس والشيخان عن عائشة.

رسول الله ﷺ: من صلى فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب.
 في السجدة بالصاق الذراعين بالأرض

[بيان عدم القنوت في الفجر]

١١٣- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ

بن قيس

من صلى إلخ: روى أبو داود [رقم: ٨٦٢] والنسائي [رقم: ١١١٢] والدارمي عن عبد الرحمن بن شبل، قال: "نهي رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير"، وفي رواية: "افتراس السبع" بالسين المهملة، وروى الشيخان وغيرهما عن أنس مرفوعاً: **اعتدلوا في السجود، ولا يسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب** [البخاري رقم: ٨٢٢، ومسلم رقم: ٤٩٥]، وروى مسلم عن البراء مرفوعاً: **إذا سجدت فضع كفيك، وارفع مرفقيك**.

وعن ميمونة: "كان النبي ﷺ إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت" [رقم: ٤٩٤]، وفي المتفق عليه: عن عبد الله بن مالك بن بحينة مرفوعاً: "إذا سجد فرّج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه" [البخاري رقم: ٣٩٠، ٨٠٧، ومسلم رقم: ٤٩٥]. وقال القاري: وقد روى عبد الرزاق في "مصنفه" عن سفيان الثوري عن آدم بن علي البكري، قال: رأني ابن عمر وأنا أصلي لا أتجأف عن الأرض بذراعي، فقال: يا ابن أخي لا تبسط بسط السبع على راحتيك، وأبد ضبيك [١٧٠/٢، رقم: ٢٩٢٧]، ورواه ابن حبان والحاكم وصحّحه مرفوعاً: لا تبسط بسط السبع وأدعم على راحتيك. ونقل عن "الصحيحين" من حديث عبد الله بن بحينة مرفوعاً: **يجنح في سجوده حتى يرى وضح إبطيه** [مسلم رقم: ٤٩٥].

عن ابن مسعود إلخ: قال القاري: وأما ما رواه الدارقطني [٣٩/٢، رقم: ٩] وعدة من حديث أبي جعفر الرازي عن أنس: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا، فمعارض بما ثبت عن عاصم بن سليمان، قال: قلنا لأنس بن مالك: إن قومًا يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت في الصبح فقال: كذبوا، إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً واحداً يدعو على أحياء من أحياء المشركين، ويؤيده ما رواه الطبراني عن غالب بن فرقد الطحان، قال: كنت عند أنس شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة [٢٤٥/١، رقم: ٦٩٣].

وأما ما في "البخاري" عن أبي هريرة: أنه كان يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الصبح بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار، فمحمول على قنوت النوازل، كما اختاره بعض أهل الحديث أنه ﷺ لم يزل يقنت في النوازل، وهو وجه ظاهر للجمع بين الروايات، ويدل عليه ما أخرجه ابن حبان بسند صحيح عن أبي هريرة، قال: "كان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم هذا"، وكيف يكون القنوت سنة راتبه جهرية وقد صح حديث أبي مالك بن سعد بن طارق الأشجعي عن أبيه =

لم يقنت في الفجر قط إلا شهراً واحداً لم يُر قبل ذلك ولا بعده يدعو على ناس
 قنوت الدعاء
 من المشركين.
 لفرط عدائهم

١١٤ - أبو حنيفة عن عطية عن أبي سعيد عن النبي ﷺ: أنه لم يقنت
 بن سعد العوفي

= صليت خلف النبي ﷺ فلم يقنت، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان فلم يقنت، وصليت خلف علي فلم يقنت، ثم قال: يا بني! إنما بدعة، رواه النسائي [رقم: ١٠٩٠] وابن ماجه [رقم: ١٢٤١] والترمذي [رقم: ٤٠٢]، وقال: حديث حسن صحيح، ولفظه لفظ ابن ماجه عن أبي مالك، قال: قلت لأبي: يا أبت! إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بالكوفة نحواً من خمس وسنين أكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: أي بني محدث، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً عن أبي بكر وعمر وعثمان: أنهم كانوا لا يقنتون في الفجر.

عن أبي سعيد الخ: روى البخاري عن محمد بن سيرين، قال: سئل أنس بن مالك أقنت النبي ﷺ في الصباح؟ قال: نعم، فقليل: أو قنت قبل الركوع؟ قال: بعد الركوع يسيراً، ثم أخرج عن عاصم قال سئل أنس بن مالك عن القنوت، فقال: قد كان القنوت، قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قال: فإن فلاناً أخبرني أنك قلت: بعد الركوع، فقال: كذب، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً أراه كان بعث قومًا يقال لهم: القراء زهاء سبعين رجلاً إلى قوم من المشركين دون أولئك، وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد، فقنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو عليهم [رقم: ١٠٠١، ١٠٠٢].

ورواه أبو داود وابن ماجه، ولفظ أبي داود: "قنت شهراً ثم تركه" [رقم: ١٤٤٥]، ولفظ ابن ماجه: "كان يقنت في صلاة الصبح يدعو على حي من أحياء العرب شهراً ثم ترك" [رقم: ١٢٤٣]، وأخرجنا حديث أبي هريرة مرفوعاً في الدعاء على أحياء من أحياء العرب، وأخرج أبو داود عن ابن عباس، قال: "قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بني سليم على رعل وذكوان وعُصَيَّة، ويؤمن من خلفه" [رقم: ١٤٤٣]، وأخرج ابن ماجه عن أم سلمة، قالت: "نهي رسول الله ﷺ عن القنوت في الفجر" [رقم: ١٢٤٢].

وعن سعد بن طارق أبي مالك الأشجعي ما نقلناه عن شرح القاري، والترمذي وضع ههنا باين: باباً في القنوت في صلاة الفجر، وأخرج فيه حديث البراء مرفوعاً في القنوت في الصبح والمغرب، قال: وفي الباب عن علي وأنس وأبي هريرة وابن عباس وخفاف بن أيماء بن رَحْضَةَ الغفاري، وصَحَّحه وحسَّنه، وقال: واختلف أهل العلم في القنوت في صلاة الفجر، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم القنوت في صلاة الفجر، وهو قول =

= الشافعي، وقال أحمد وإسحاق: لا يقنت في الفجر إلا عند نازلة تنزل بالمسلمين، فإذا نزلت نازلة فللإمام أن يدعو لجيوش المسلمين. وبأباً في ترك القنوت، وأخرج فيه حديث أبي مالك بطريقين، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، وقال سفيان الثوري: إن قنت في الفجر فحسن، وإن لم يقنت فحسن، واختار أن لا يقنت، ولم ير ابن المبارك القنوت في الفجر. وأخرج البزار [١٥/٥، رقم: ١٥٦٩] وابن أبي شيبة والطبراني [٦٩/١٠، رقم: ٩٩٧٣] والطحاوي كلهم من حديث شريك القاضي عن أبي حمزة القصاب عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: "لم يقنت رسول الله ﷺ في الصبح إلا شهراً ثم تركه، لم يقنت قبله ولا بعده"، وقال القاري: وأخرج عن علي: أنه لما قنت في الصبح أنكر الناس عليه، فقال: استنصرنا على عدونا.

وقال محمد بن الحسن: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد: أنه صحب عمر بن الخطاب سنتين في السفر والحضر، فلم يره قائماً في الفجر، قال ابن الهمام: وهذا سند لا غبار عليه، وبما ذكرناه يقطع بأن القنوت لم يكن سنة راتبة؛ إذ لو كان راتبة لفعله ﷺ كل صبح يجهر به، ويؤمن من خلفه، أو يسر به كما قاله مالك إلى أن توفاه الله تعالى لم يتحقق هذا الاختلاف، بل كان سبيله أن ينقل كنقل جهر القراءة ومخافتها وعدد الركعات، نعم قد روي عن الصديق ﷺ أنه قنت عند محاربة أهل الكتاب، وكذلك قنت عمر، وكذا علي في محاربة معاوية على معاوية ومحاربيه إلا أن هذا ينشئ لنا أن القنوت للنازلة مستمر لم ينسخ، وبه قال جماعة من أهل الحديث.

ونقل العيني حديث الطحاوي عن ابن مسعود، ونقل عنه أنه قال: فهذا ابن مسعود يخبر أن قنوت رسول الله ﷺ الذي كان إنما كان من أجل من كان يدعو عليه، وأنه قد كان ترك ذلك، فصار القنوت منسوخاً، فلم يكن هو من بعد رسول الله ﷺ يقنت، وكان أحد من روى أيضاً عن رسول الله ﷺ عبد الله بن عمر ﷺ، ثم أخبرهم أن الله عز وجل نسخ ذلك حتى أنزل على رسول الله ﷺ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٢٨).

فصار ذلك عند ابن عمر منسوخاً أيضاً، فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله ﷺ، وكان ينكر على من يقنت، وكان أحد من روى عنه القنوت عن رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر، فأخبرني في حديثه بأن ما كان يقنت به رسول الله ﷺ دعاء على من كان يدعو عليه، وأن الله عز وجل نسخ ذلك بقوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٢٨) ففي ذلك أيضاً وجوب ترك القنوت في الفجر. أقول: هذا مقام طويل الذيل قد استوفاه محدثو أصحابنا، كالعيني وابن الهمام والطحاوي وغيرهم، من شاء الاطلاع =

إلا أربعين يوماً يدعو على عَصِيَّة وذكوان، ثم لم يقنت إلى أن مات. دعاء الهلاك قبائل من العرب تأييد النفي لا توقيت

= على التفصيل فليرجع إلى زبرهم وأسفارهم، لكن القدر المحمل الواجب الإفهام ههنا أن صدور القنوت منه ﷺ في صلاة الفجر ثابت صحيح لا مرد له، ويقرب منه في الصحة والثبوت نسخه وتركه، ولم يكن ذلك إلا عند النازلة، والدعاء على الأعداء لا لغيره كما ينطق، ويصرح به الأحاديث الصحيحة الكثيرة، وتماثلت عليه أحاديث السنن والصحاح، وتضافرت عليه أخبار غيرها، وآثاره من المسانيد والمصنفات والمعاجم والمستدركات وغيرها، وعليه يحمل أحاديث الإطلاق عن هذا التوقيت، والإضافية كما يشهد به أحاديث الصحيحين والأربعة أيضاً.

بقي الكلام أنه هل يبقى هذا الحكم عند النازلة بعد النبي ﷺ كما ذهب إليه أحمد وغيره أولاً؟ والظاهر هو الثاني بوجهين: الأول ما رواه الطحاوي وغيره من كثير من الأحاديث في نزول الآية المذكورة، وما أخرجه المحدثون عن عبد الله وغيره من نسخ القنوت. والثاني: أن هذا مما لا يدرك بالرأي، ولا يتعدى إلى غيره، فيقتصر على زمانه وعهده ﷺ، ولا نجترئ على فعله ما لم يتحقق لنا صراحة الإجازة بعده على أن الأمر إذا تردد بين السنة والبدعة والمشروع والمكروه صير إلى تركه، وإذا دار بين المحرم والمباح غلب المحرم.

ثم اعلم أن للشافعية قولين في جهر القنوت وعدمه، أظهرهما الجهر؛ لما أخرج البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعاً: "كان إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد، قنت بعد الركوع، فربما قال: **سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد، اللهم انج فلاناً إلخ** [رقم: ٤٥٦٠]، وفي آخره: "يجهر بذلك"، ويشهد له أيضاً ما أخرجه أبو داود [رقم: ١٤٤٣] والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعاً، وفيه: "يدعو على أحياء من سليم إلخ"، وفيه: "ويؤمن من خلفه".

وعلى هذا ينبغي أن يكون قنوت الوتر أي عندنا كذلك، لكن الحنفية عملوا بالكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ (الأعراف: ٥٥)، وقد استقر الإجماع على الإخفاء في الأذكار، وأنه الأصل فيها وفي الأدعية، وقد قال الحافظ ابن حجر في "تخريج الرافعي": إنه يمكن الفرق بين القنوت الذي في النوازل، فيستحب الجهر فيه كما ورد، وبين القنوت الذي هو راتب إن صح، فليس في شيء من الأخبار ما يدل على أنه جهر به، بل القياس أنه يسر كما في الأذكار التي تقال في الأركان.

إلا أربعين يوماً إلخ: وفي أكثر الروايات عن الصحابة وقع "إلا شهراً واحداً"، وبالجملة لنا وجوه دالة على مطلوبنا، الأول: حديث ابن مسعود الدال على الترك الدائم والنسخ المشار إليه، وقد أخرجه محمد أيضاً في "كتاب الآثار" من طريق أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله. قال ابن الهمام: هذا إسناد لا غبار عليه، وابن مسعود ملازم له ﷺ في أسفاره وأحضاره ومن أخص خدمه الملازمين له صاحب المطهرة والنعلين وغير ذلك على ما يأتي.

= والثاني: حديث ابن عمر أخرجه البيهقي [٢١٣/٢، رقم: ٢٩٧٥] وغيره، وفيه: صليت مع ابن عمر الصبح فلم يقنت، فقلت له: لا تقنت؟ فقال: ما أحفظ من أحد من الصحابة، قال الذهبي: هذا صحيح من ابن عمر، فهذا ابن عمر علم في الاستئناس والاتباع النبوي في الأخذ بالآثار بل بالعبادات أيضًا. وما قاله البيهقي: إن نسيان بعض الصحابة أو غفلته عن بعض السنن لا يقدح في رواية من حفظ وأثبت. جوابه: ما قال الذهبي: نسيان ابن عمر لذلك كالمستحيل؛ لأنه يستمر على صلاة الصبح دائماً، وكان ملازماً للنبي ﷺ، وهو شديد الاتباع.

قلت: جوابه من وجه آخر: أن النسيان والغفلة من الصحابي إنما يمكن أن يتحمل لو لم يمكن التطبيق بين روايات النفي والإثبات، وهو ههنا ممكن بل هو الظاهر كما ذكرنا أن الإثبات إنما هو لكون القنوت عند النازلة، وعلى هذا يحمل روايات الدوام والإطلاق أيضاً على أن في روايات الدوام كلاماً في الطرق. والثالث: حديث عمر وقد سبق منا، وهو من أظهر الخلفاء الراشدين في إقامة الحدود والشرائع واتباع المآثر النبوية مشهور مستفيض في ذلك، وقد أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن سعيد بن جبير: أن عمر رضي الله عنه كان لا يقنت في الفجر [١٠٣/٢، رقم: ٦٩٨٥]، وقال الشعبي: كان عبد الله لا يقنت، ولو قنت عمر لقنت عبد الله، وعبد الله يقول: لو سلك الناس وادياً وشعباً، وسلك عمر وادياً وشعباً لسلك وادي عمر وشعبه، وقال إبراهيم وقتادة: لم يقنت أبو بكر وعمر رضي الله عنهما حتى مضيا.

والرابع: ما روى الطبراني عن كريب: سئل ابن عمر عن القنوت في الفجر، فقال: لا، والله لا نعرف هذا، وعن سعيد ابن جبير قال: أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: القنوت في الفجر بدعة. والخامس: ما روي عن نافع عن ابن عمر: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم يقنتوا، وصلى علقمة ومسروق والأسود وعمر بن ميمون خلف عمر رضي الله عنه فلم يقنت. والسادس: ما روي عن شيبان عن غالب بن فرقد قال: كنت عند أنس بن مالك شهرين، فلم يقنت في صلاة الغداة، ولو لم يثبت عنده نسخه لما تركه، وقال أبو زرعة: شيبان صدوق.

والسابع: حديث أبي مالك الأشجعي في ترك النبي ﷺ، وترك الخلفاء الأربعة الراشدين المهديين المصطفين الأخيار أركان الدين، وقوله لابنه: "إنه بدعة" فكيف لا نقنّدي هؤلاء الأساطين ومباني الحق واليقين، يدور عليهم رحى الإسلام والمسلمين. والثامن: ما قال به الترمذي: إن أكثر أهل العلم على الترك، وما لنا إلا اتباع الجمهور والأكثر في الفروع الفقهية، وهو السواد الأعظم والجماعة. والتاسع: أنه لو كان سنة لكان في سائر الصلاة كما يفيد أكثر الروايات، لا سيما في صلاة المغرب كما في الصحاح، وإذ ليس فليس، فافهم.

والعاشر: أن أحاديثنا صريحة في مقصودنا؛ لأن النفي للاستغراق، وأحاديثهم لا يصرح بمقصودهم؛ لأن الإثبات يكفيه الوجود مرة واحدة لوجه من الوجوه، ولعذر من الأعذار، ولأن ذلك يمكن أن يحمل على النوازل، بل =

[بيان كيفية القعدة]

١١٥ - أبو حنيفة عن عاصم عن أبيه عن وائل بن حجر، قال: كان رسول الله ﷺ

= هو الظاهر كما مر، وهو المرجع؛ لما ورد في بعض الطرق من الدوام، ولأنه يمكن أن يحمل على التطويل في الصلاة أو طول القيام، أو الخشوع أو الطاعة؛ لأن القنوت لفظ مشترك في أمثالها كقوله تعالى: ﴿قَانِتًا لِلَّهِ﴾ (النحل: ١٢٠) وقوله: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ﴾ (الزمر: ٩)، وقوله: ﴿وَمَنْ يَفُتَّ مِنْكُمْ لِلَّهِ﴾ (الأحزاب: ٣١)، وقوله: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨) وقوله: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي﴾ (آل عمران: ٤٣) وقوله: ﴿كُلُّ لَه قَانِتُونَ﴾ (الروم: ٢٦) وقوله ﷺ: أفضل الصلاة طول القنوت، وأكثر المعاني مستقيمة في الأحاديث، تلك عشرة كاملة، وهذه الوجوه غير ما ذكرنا سابقاً، وكفة الحنفية ههنا راجحة عند كل من له مسكة بلا ريب، وكفتهم شائلة بلا مرية، فافهم.

أبو حنيفة: هكذا رواه أبو معاذ البلخي عنه. **وائل بن حجر الخ:** أخرجه الترمذي من طريق ابن كريب عن عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر، قال: "قدمت المدينة قلت: لأنظرون إلى صلاة رسول الله ﷺ، فلما جلس يعني للتشهد، افترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى يعني على فخذه اليسرى، ونصب رجله اليمنى" [رقم: ٢٩٢]، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة، ثم أخرج حديث أبي حميد الساعدي وصححه، وقال: وبه يقول بعض أهل العلم، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، قالوا: يقعد في التشهد الآخر على وركه، واحتجوا بحديث أبي حميد، وقالوا: يقعد في التشهد الأول على رجله اليسرى وينصب اليمنى. وليحفظ لفظ "أكثر أهل العلم" في الأول ولفظ "بعض أهل العلم" ههنا.

وحديث أبي حميد الساعدي أخرجه البخاري [رقم: ٨٢٨] والثلاثة بلفظ: "إذا جلس في الركعة الآخرة، قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى"، وأخرج البخاري عن عبد الله بن عبد الله: أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس، ففعلته وأنا يومئذ حديث السن، فنهاني عبد الله بن عمر قال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى، فقلت: إنك تفعل ذلك؟ فقال: رجلاي لا تحملاني [رقم: ٨٢٧]. وأخرج مسلم عن أبي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها في حديث طويل، وفيه: "كان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى" [رقم: ٤٩٨]. وروى أبو داود والنسائي وأحمد عن وائل بن حجر: "أنه نظر إلى رسول الله ﷺ يصلي فسجد، ثم قعد، فافترش رجله اليسرى ونصب اليمنى".

وروى أحمد من حديث رفاعة بن رافع: أنه ﷺ قال للأعرابي: **إذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى**، وروى النسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه قال: من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى، ويستقبل بأصابعها القبلة، ويجلس على اليسرى [رقم: ١١٥٩]، فهذه وأمثالها ههنا روايات كثيرة، وأحاديث جيدة الأسانيد.

إذا جلس في الصلاة، أضجع رجله اليسرى، وقعد عليها، ونصب رجله اليمنى.

أي قدمه

[بيان هيئة النساء]

١١٦- أبو حنيفة عن نافع

= ثم اعلم أن ههنا لكل إمام من الأربعة قولاً على حدة، فأبو حنيفة وأصحابه يقولون بالافتراش في القعدتين كما في حديث عائشة لمسلم، والشافعي يقول بالافتراش في الأولى، وبالتورك في الثانية متمسكاً بحديث أبي حميد، ومالك يقول بالتورك في القعدتين، وعند بعض المالكية الافتراش فيهما كما عند الحنفية، وأحمد يقول بالافتراش مطلقاً في صلاة لها تشهد واحد، وبالافتراش في الأولى والتورك في الثانية فيما له تشهدان، والحنفية يقولون: إنه قد جاء الافتراش في كثير من الأحاديث، وإنه سنة في التشهد، وجلوسه ﷺ كان على هذه الهيئة من غير تقييد بالقعدة الأولى والأخرى، وهذا الجلوس والذي آثرناه أشد وأشق.

وقد ورد: **أفضل الأعمال أحمرها** أي أشدها، وما ورد من التورك في القعدة الأخيرة يحمل على حالة الضعف وكبر السن؛ فإن القعود فيها طويل، فالملائم لها التسهيل والتيسير. وأخرج محمد ما أخرجه البخاري حديث ابن عمر من طريق مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عنه، وقد يقال: إن لفظ ابن عمر يحمل لا يدل على القعود على اليسرى، بل قد فسر في بعض الروايات بالثني المجرد مع الجلوس على الورك كما في "موطأ يحيى"، وكما أخرجه الطحاوي عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عمر، وعليه حملة شراح "موطأ مالك" وعليه حملة الطحاوي من أصحابنا.

قلت: يرد ما أخرجه النسائي عن ابن عمر من طريق يحيى عن القاسم عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عمر: "من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى، واستقبله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى" [رقم: ١١٥٩]، وهذا أرجح مما أخرجه الطحاوي؛ لكونه قولاً قاضياً على الفعل على أن فعله ذلك لعله كان قبل بلوغ هذه السنة إليه أو بعده، ولكن ترجح أولاً في اجتهاده حديث أبي حميد، ثم رجح عليه هذه السنة باجتهاده، وحملة على حالة الكبير والبدانة كما حملنا توفيقاً وتطبيقاً بين النصوص ما أمكن، فلا يحتاج على هذا حملنا إلى دليل آخر كما قيل، ولا نحمل فعل ابن عمر هذا على العذر، حتى يرد أنه يخالف ما ورد أن ما ارتكبه للعذر هو التربع لا التورك، على أنه لا ضرر فيه أيضاً؛ لأن ابن عمر يمكن أن يعتريه عذران باختلاف وقتين، ففي العذر الخفيف ومبادي الكبر اختار التورك، وبعد قوته وشده اختار التربع، ثم حديث عائشة ووائل وغيرهما لا مرد له أصلاً، فكيف التوفيق غير ما ذكرنا، وما يقال: إنها لا تدل على كونه في جميع القعدات غير وارد؛ لأن الظاهر هو العموم بإطلاق النصوص؛ لأن المطلق يجري على إطلاقه، ولا يتقيد بورود بعض المقيدات، فافهم.

عن ابن عمر أنه سئل كيف كن النساء يصلين على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: كن يتربعن، ثم أمرن أن يحتفزن.

[بيان التشهد]

١١٧- أبو حنيفة عن أبي إسحاق السبيعي عن البراء عن النبي ﷺ: كان يعلمنا التشهد كما يعلم السورة من القرآن.

١١٨- أبو حنيفة عن القاسم عن أبيه عن عبد الله، قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الصلاة يعني التشهد.
تفسير للخطبة

١١٩- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن أبي وائل شقيق بن سلمة،

عن ابن عمر إلخ: أخرج البخاري [باب سنة الجلوس في التشهد] تعليقاً: وكانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل، وكانت فقيهة، وقال صاحب "الهداية" في جلوس المرأة بطريق التورك والاحتفاز: وإن كانت امرأة جلست على إلتها اليسرى، وأخرجت رجلها من الجانب الأيمن؛ لأنه أسترها. قال العيني: لأن مراعاة فرض الستر أولى من مراعاة سنية القعدة. ويمكن أن يقال: إذا اختلفت الروايات في هيئة القعدة، طلبت لها محامل يصح ويستقيم الحمل عليها بحسب مقتضى العقل، فحملنا روايات الافتراش على قعدة الرجل، وروايات التورك على قعدة النساء للستر، وما روي منه ﷺ أو غيره من الرجال فهو لبيان قعدتهن، أو لبيان الجواز فافهم، وقد أوردنا دليلاً سمعياً أيضاً من باب الأخبار في حق قعدة المرأة في "صرح الحماية على شرح الوقاية".

النساء: بدل من الضمير أو فاعل على لغة. يحتفزن: يستوين جالسات على أوراكنهن. أبي إسحاق: أخرجه مسلم عن ابن عباس رفعه، والبيهقي عن طاوس عنه والطحاوي عن عطاء عنه موقوفاً. عن القاسم: ابن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود. أبو حنيفة: هكذا رواه عن الإمام ابن المظفر وأبو بكر بن عبد الباقي والحسن بن زياد. عن حماد: رواه الستة والدارقطني والبيهقي.

عن أبي وائل: هذا تشهد ابن مسعود المعتبر عند الحنفية، وعند أهل التحقيق من أهل التحديث، وأرباب النقل والعقل، رواه الأئمة الستة في كتبهم وغيرهم، فأخرجه البخاري من طريق أبي نعيم عن الأعمش عن شقيق، قال: قال عبد الله: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ، قلنا: السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان =

وفلان، فالتفت رسول الله ﷺ فقال: إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلمتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. ثم أخرج من طريق مسدد عن يحيى عن الأعمش الحديث، وفيه: لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات إلخ، وفي أوله: من قول ابن مسعود: قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان [رقم: ٨٣١].

وأخرجه أبو داود بطرق من طريق مسدد عن يحيى عن سليمان عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله، وفي آخره: ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به، ومن طريق تميم عن إسحاق عن شريك عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله، ومن طريق جامع عن أبي وائل عن عبد الله، ومن طريق عبد الله عن زهير عن الحسن عن القاسم، قال: أخذ علقمة بيدي، فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله، فعلمه التشهد في الصلاة، فذكر مثل دعاء حديث الأعمش: إذا قلت هذا أو قضيت هذا، فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد [رقم: ٩٦٨]، وفيه تمام الصلاة بالقعدة الأخيرة بأركانها. وأخرجه محمد في "الموطأ" عن محل عن أبي وائل عن عبد الله، ثم قال: وكان عبد الله بن مسعود يكره أن يزداد فيه حرف أو ينقص منه حرف.

وأخرجه الترمذي من طريق سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد عن عبد الله [رقم: ٢٨٩]، قال: وفي الباب عن ابن عمر وجابر وأبي موسى وعائشة، ثم قال: حديث ابن مسعود قد روي عنه من غير وجه، وهو أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق، ثم أخرج حديث تشهد ابن عباس وحسنه وصححه واستغربه، وقال: وقد روى عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي هذا الحديث عن أبي الزبير نحو حديث الليث بن سعد.

وروى أيمن بن نابل المكي هذا الحديث عن أبي الزبير عن جابر، وهو غير محفوظ، وذهب الشافعي إلى حديث ابن عباس في التشهد، وروى بسنده عن خصيف أنه رأى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن الناس قد اختلفوا في التشهد، فقال: عليكم بتشهد ابن مسعود، وقال البزار: أصح حديث عندي في التشهد حديث ابن مسعود، روي عنه من نيف وعشرين طريقًا، ولا نعلم روي مرفوعًا في التشهد أثبت منه، ولا أصح أسانيد، ولا أشهر رجالًا، ولا أشد تظافرًا بكثرة الأسانيد والطرق. وقال مسلم: إنما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود؛ =

= لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً، وغيره قد اختلف أصحابه، وقال محمد بن يحيى الذهلي الإمام: حديث ابن مسعود أصح ما روي في التشهد، وأخرج الطبراني في "معجمه الكبير" عن بريدة قال: ما سمعت في التشهد أحسن من حديث ابن مسعود [٣٩/١٠، رقم: ٩٨٨٣]. ثم أكثر الروايات بتعريف السلام، وفي لفظ للنسائي: "سلام علينا"، وفي لفظ للطبراني: "سلام عليك" بالتنكير أيضاً، واعتذر الشافعي في اختياره تشهد ابن عباس بأنه رآه واسعاً وسمعه صحيحاً، وهو عنده أجمع وأكثر لفظاً من غيره.

ثم اعلم أن هنها تشهيدات عديدة لعدة من الصحابة: تشهد ابن مسعود، وتشهد ابن عباس وقد أخرجه مسلم والشافعي والترمذي والدارقطني وابن ماجه، وتشهد أبي موسى أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والطبراني، وتشهد جابر أخرجه النسائي وابن ماجه والطبراني والحاكم، وصححه في "مستدركه" وضعفه جماعة من الحفاظ، ورواه الترمذي في "عله" وخطأه عن البخاري، وضعفه يعقوب بن شيبة والبيهقي، ثم رجاله ثقات لكن الخطأ فيه من أيمن بن نابل لما خالفه الليث، وهو أثبت في أبي الزبير، وتشهد عمر بن الخطاب أخرجه مالك في "الموطأ"، ورواه الحاكم والبيهقي، وهو موقوف على عمر كما قاله الدارقطني، وتشهد ابن عمر أخرجه أبو داود والطحاوي ورواه الدارقطني وصحح إسناده، وقال: تابعه على رفعه ابن أبي عدي عن شعبة، وأخرجه البزار في "مسنده"، وقال: لا أعلم أحداً رفعه عن شعبة إلا نصر بن علي، وهو مردود بما مر، وأخرجه ابن عدي بنحوه، وقال أبو طالب عن أحمد: إنه أنكره، وقال: لا أعرفه، وقال ابن معين: كان شعبة يضعف حديث أبي بشر عن مجاهد؛ لما أنه ما سمع منه شيئاً، وإنما هو عن ابن عمر عن أبي بكر موقوفاً، وتشهد عائشة رواه البيهقي والدارقطني، والحسن بن سفيان في "مسنده" مرفوعاً، ووقفه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم، ورجحه الدارقطني في "عله" على قاعدته الضعيفة، ورواه البيهقي من وجه آخر فيه ابن إسحاق، لكنه صرح بالتحديث، وتشهد سمرة رواه أبو داود بسند ضعيف، وتشهد علي عليه السلام أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" من حديث النهدي عن الحسين عن علي عليه السلام مرفوعاً بلفظ: "التحيات لله، والصلوات والغايات والرائحات والزكيات والناعمات السابغات الطاهرات لله"، وسنده ضعيف، لكنه يشده ما أخرجه ابن مردويه من طريق أبي إسحاق عن الحارث عنه موقوفاً، وفيه: "ما طاب فهو لله، وما خبت فلغيره"، وتشهد ابن الزبير أخرجه الطبراني في "الكبير" و"الأوسط"، قال الطبراني: تفرد به ابن لهيعة، قال الحفاظ: وهو ضعيف لا سيما وقد خالف، قلت: ليس بضعيف ولا وضعفه هو بنفسه في "تقريره" ووثقه الإمامان: مالك وأحمد، وتشهد معاوية أخرجه الطبراني في "الكبير" مثل تشهد ابن مسعود بسند حسن، وتشهد سلمان أخرجه الطبراني والبزار مثل تشهد ابن مسعود وزاد: "قلها في صلواتك كلها ولا ترد فيها حرفاً، ولا تنقص منها حرفاً"، وسنده ضعيف، وتشهد أبي حميد أخرجه الطبراني عنه مرفوعاً مثله =

عن عبد الله بن مسعود، قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ نقول السلام على الله، وفي

= بسند ضعيف، وفيه: "الزكيات لله" بعد الطيبات، وأسقط الواو قبل الطيبات، وتشهد أبي بكر الصديق أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" موقوفاً بلفظ: "كان يعلمهم التشهد على المنبر كما يعلم الصبيان في المكتب: التحيات لله، والصلوات، والطيبات" [٢٦٠/١، رقم: ٢٩٩٠]، فذكر مثل تشهد ابن مسعود سواء، وفي سنده زيد العمي ضعفه، لكن أخرجه أبو بكر بن مردويه في "كتاب التشهد" له عنه مرفوعاً بسند حسن، ومن رواية ابن عمر عنه مرفوعاً أيضاً بسند ضعيف، فيه إسحاق بن أبي فروة.

وتشهد طلحة بن عبيد الله أخرجه ابن مردويه فيه بسند حسن، وتشهد أنس أخرجه بسند صحيح، وتشهد أبي هريرة أخرجه بسند صحيح، وتشهد أبي سعيد أخرجه بسند صحيح، وتشهد الفضل بن عباس، وتشهد أم سلمة، وتشهد حذيفة، وتشهد المطلب بن ربيعة، وتشهد عبد الله بن أبي أوفى أخرجهما، أي أخرج أحاديثهم المرفوعة فيه في ذلك الكتاب، وفي أسانيد الأواخر مقال، وبعضها مقارب، وتشهد الحسين بن علي رضي الله عنهما أخرجه عنه، قال في تشهد علي رضي الله عنه: إنه تشهد النبي ﷺ، فهذه الشهادات رواها أربعة وعشرون صحابياً بعضها موقوفة، وفي إسناد أكثرها مقال، وأسانيدها وألفاظ متونها مذكورة في الكتب.

عن عبد الله الخ: اعلم أن تشهده راجح على تشهد غيره بوجوه، الأول: ما قاله الترمذي: إنه أصح حديث روي في التشهد. والثاني: ما قاله، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين. والثالث: ما قاله البزار أصح حديث عندي في التشهد حديث ابن مسعود، روي عن نيف وعشرين وجهاً، ولا نعلم روي عن رسول الله ﷺ أثبت منه، ولا أصح إسناداً، ولا أشهر رجالاً، ولا أشد تظافراً بكثرة الأسانيد.

والرابع: ما قاله مسلم: إنما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود؛ لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً، وغيره قد اختلف أصحابه. والخامس: ما قاله محمد بن يحيى الذهلي: حديث ابن مسعود أصح ما روي في التشهد. والسادس: ما رواه الطبراني في "الكبير" عن بريدة بن الحصيب قال: ما سمعت أحسن من تشهد ابن مسعود. والسابع: أنه قد اتفق الأئمة الستة على تخريجه لفظاً ومعنى، وهو نادر. والثامن: ما ذكره الزيلعي وابن الهمام والعيني وابن حجر أن الترمذي أخرج بسنده عن خصيف أنه قال: رأيت النبي ﷺ في المنام، فقلت له: يا رسول الله! إن الناس قد اختلفوا في التشهد، فقال: "عليك بتشهد ابن مسعود" [رقم: ٢٨٩].

والتاسع: أن رفعه صحيح بلا مرية، ووافقه في تشهده جماعة من الصحابة والتابعين كمعاوية وسلمان كما عند الطبراني والبزار، وكعائشة كما عند البيهقي، وكأبي حميد وغيرهم. والعاشر: أن فيه التأكيد في التعليم والأخذ كما قاله ابن الهمام والعيني: إن أبا حنيفة قال: أخذ حماد بيدي، وقال إبراهيم: أخذ علقمة بيدي، وقال علقمة: أخذ ابن مسعود بيدي، وقال ابن مسعود: أخذ رسول الله ﷺ بيدي، وعلمي التشهد كما يعلمني السورة من =

= القرآن، وكان يأخذ علينا. والحادي عشر: أن فيه صيغة الأمر، وهو قوله **عَلَيْكَ**: **قل التحيات إلخ**، وأقل مراتبه الاستحباب. والثاني عشر: أن فيه الألف واللام وهو للاستغراق وسلام بدون اللام نكرة.

والثالث عشر: أن فيه زيادة الواو وهي لتجديد الكلام، فيصير كل ثناء على حياله كما في القسم، فني والله الرحمن الرحيم يمين واحدة، وفي والله والرحمن والرحيم أيمان ثلاث. والرابع عشر: أن فيه تأكيد التعليم في قوله علمني التشهد كما يعلمني سورة من القرآن. والخامس عشر: أنه علق التمام به كما في رواية أبي داود وغيره، فدل على أن التمام لا يوجد بدونه، ولعل صاحب "البحر الرائق" ذهب من ههنا إلى كون قراءة تشهد غيره مكروهاً تحريمًا، ولعل الروايات عند الحنفية مختلفة اختار من بينها رواية الكراهة، والظاهر من كلام محمد في "الموطأ" وغيره، ومن عامة رواياتهم الجواز، والاختلاف في الأفضلية، ويشير إليه كلمات أكثر الحنفية.

والسادس عشر: أن عامة الصحابة أخذوا به؛ فإنه روي أن أبا بكر **رضي الله عنه** علم الناس على منبر رسول الله **ﷺ** تشهد ابن مسعود. والسابع عشر: أن في تشهد غيره نقصانًا، وفيه كمالًا تامًا. والثامن عشر: تقدم اسم الله، وإزالة الإجمال في الممدوح في أول الكلام أولى. والتاسع عشر: أن التحيات عام يشمل كل الصلاة وغيرها، وذلك عند وجود الواو، وعند عدمها تكون مخصصة بالصلوات وغيرها. والعشرون: موافقة القياس؛ لأنه ذكر ممتد مشروع في أحد طرفي الصلاة غالبًا، فيكون بالواو كالاستفتاح اعتبارًا لأحد المذكورين بالآخر. والحادي والعشرون: أنه ليس فيه اضطراب ولا وقف، وحديث ابن عباس مضطرب جدًا في المتن، ولا رجاله تكافئ رجال حديث ابن مسعود.

ثم هو مروي عند مسلم بالسلام معرفًا، والشافعي يأخذه منكرا فليس ما أخذه في شيء من "الصحيحين". والثاني والعشرون: أنه أشهد عبد الله أصحابه حين عرضه عليهم على كونه بالواو والألف واللام؛ ليوافق لفظ رسول الله **ﷺ**، وقال عبد الرحمن بن يزيد: كنا نحفظ عن عبد الله التشهد كما نحفظ حروف القرآن، وهذا يدل على غاية ضبطه، ولا يوجد مثله بغيره، فهذه اثنان وعشرون وجهًا لترجيح تشهده على تشهد غيره، ثم التشهد ولو في القعدة الأخيرة غير فرض، وإنما الفرض القعود بقدره عندنا.

وقد يستدل الخصوم لفرضيته بحديث ابن مسعود؛ إذ فيه: "كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل إلخ"، أخرجه الدارقطني والبيهقي وصححاه، واستدل به الرافعي على فرضية التشهد الأخير، وبوب عليه النسائي بإيجاب التشهد وساقه، قال ابن عبد البر في "الاستذكار": وتفرد ابن عيينة بقوله: "قبل أن يفرض"، لكن تفرد الثقة مقبول. والجواب: أن ذلك اصطلاح جديد، وأصل معناه التقدير، فمعناه قبل أن يقدر علينا، على أنه لو أريد الوجوب فهو واجب عندنا لا فرض؛ لتطرق الشبهة والاحتمال.

رواية: زيادة من عباده: "السلام على جبريل وميكائيل"، فأقبل علينا النبي ﷺ، فقال: إن الله هو السلام، فإذا تشهد أحدكم فليقل: **التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وفي رواية: أنهم كانوا يقولون: السلام على الله السلام على جبريل، السلام على رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: لا تقولوا: السلام على الله، ولكن قولوا: التحيات لله، والصلوات، والطيبات إلى آخر التشهد.**

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ علّمهم التحيات إلى آخر التشهد، وفي رواية: علّمنا، وفي رواية: قال: كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ نقول إذا جلسنا في آخر الصلاة: السلام على الله، السلام على رسول الله وعلى ملائكته، نسّمّيهم من الملائكة، فقال رسول الله ﷺ: لا تقولوا كذا، وقولوا: التحيات لله، والصلوات، والطيبات.

١٢٠- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمه عن ابن مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى شق وجهه، وعن يساره مثل ذلك، وفي رواية: حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن شماله مثل ذلك. عن ابن مسعود

التحيات إلخ: العبادات القولية، والصلوات البدنية، والطيبات المالية، وقال النووي: التحية هو السلام والملك والبقاء والعظمة والحياة. وقيل: التحيات: أصناف التعظيم. والصلوات: الفرائض والنوافل. والطيبات: الكلمات الطيبة وسائر الأعمال، وهذا على قاعدة من تقدم بين أيدي الملوك فيتحف ويهدي إليهم بعد التحية والثناء، ثم الخدمة والتذلل، والسلام على النبي دعاء له بالخير والسلامة، والنداء إما على إبقاء الكلام على ما جرى في المعراج، أو لكونه نصب العين للمؤمنين لا سيما في العبادة، أو نشير بأنه في ورائه العالم كما يتلفظ به الصوفية. **قال كان:** قد سبق ما يتعلق من التخريج وأحاديث الباب والإثبات في المسألة.

١٢١- أبو حنيفة عن القاسم عن أبيه عن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره تسليمتين.

[بيان تخفيف الصلاة]

١٢٢- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: كان عبد الله بن مسعود وحذيفة وأبو موسى وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ اجتمعوا في منزل، فأقيمت الصلاة، فجعلوا يقولون: تقدم يا فلان لصاحب المنزل فأبى، فقال: تقدم أنت ابن مسعود عن التقدم عليهم

عن القاسم: بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود. تسليمتين: [لا واحدة كما زعمه مالك] أخرجه الأربعة [الترمذي رقم: ٢٩٥، وأبو داود رقم: ٩٩٦، والنسائي رقم: ١٣١٦، وابن ماجه رقم: ٩١٤] وابن حبان [٣٢٩/٥، رقم: ١٩٩٠] بغير هذا الوجه وصححه الترمذي، ورواه مسلم [رقم: ٥٨٢] عن سعد نحوه، وأخرجه الدارقطني في التسليمتين عن عمار، وابن ماجه عن حذيفة وأحمد عن طلق، والشافعي ثم البيهقي عن واثلة وابن عمر، ومسلم عن جابر بن سمرة، وأبو داود عن وائل، وابن ماجه عن أبي موسى، والدارقطني عن البراء.

كان عبد الله إلخ: أخرج ابن ماجه [رقم: ٩٨٤] وغيره عن أبي مسعود الأنصاري، قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله! إني لأتأخر في صلاة الغداة من أجل فلان؛ لما يطيل بنا فيها، قال: فما رأيت رسول الله ﷺ قط في موعظة أشد غضباً منه يومئذ، فقال: يا أيها الناس! إن منكم منفرين، فأياكم ما صلى بالناس فليتحوز؛ فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة، وعن أنس بن مالك قال: "كان رسول الله ﷺ يوجز ويتم الصلاة"، وعن جابر قال: صلى معاذ بن جبل الأنصاري بأصحابه صلاة العشاء، فطوّل عليهم، فانصرف رجل منا فصلى، فأخبر معاذ عنه، فقال: إنه منافق، فلما بلغ ذلك الرجل دخل على النبي ﷺ فأخبره ما قاله له معاذ، فقال النبي ﷺ: أتريد أن تكون فتناً يا معاذ! إذا صليت بالناس فاقرأ بالشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى الذي، والليل إذا يعشى، واقرأ باسم ربك

وعن عثمان بن أبي العاص يقول: كان آخر ما عهد إليّ النبي ﷺ حين أمّرتني على الطائف، قال لي: يا عثمان! تجاوز في الصلاة، واقدر الناس بأضعفهم؛ فإن فيهم الكبير والسقيم والبعيد وذا الحاجة، وأخرجه بطريق آخر مختصراً، ثم أخرج أحاديث التحوز في الصلاة حين بكاء الصبي. تقدم أنت إلخ: وخص؛ لأنه كان أفضلهم، فقد قيل: إنه أفقه الصحابة بعد الخلفاء الأربعة، وقد ورد: اجعلوا أئمتكم خياركم؛ فإنهم وفدكم فيما بينكم =

يا أبا عبد الرحمن، فتقدم، فصلى صلاة خفيفة وجيزة أتم الركوع والسجود، فلما انصرف قال القوم: **لقد حفظ أبو عبد الرحمن صلاة رسول الله ﷺ** ^{مختصرة في القراءة} ^{فرغ عنها}.

١٢٣- أبو حنيفة عن أبي سفيان عن جابر عن أبي سعيد: أنه دخل على رسول الله ﷺ فوجده يصلي على حصير يسجد عليه.

١٢٤- أبو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ صلى قاعدًا أو قائمًا ومحببًا.

= وبين ربكم، كما رواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما. (علي القاري)

أبا عبد الرحمن: كنية عبد الله ابن مسعود. **صلاة خفيفة:** روى البخاري في باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها عن أنس مرفوعًا: "يوجز الصلاة ويكملها" [رقم: ٧٠٦]، وأيضًا أخرج أحاديث الإيجاز وترك التطويل. **لقد حفظ:** في خفة الصلاة في القراءة. **صلاة رسول الله:** وقد روى مالك [رقم: ٣٠١] والبخاري [رقم: ٧٠٣] وأبو داود [رقم: ٧٩٤] والنسائي [رقم: ٨٢٣] عن أبي هريرة مرفوعًا: **إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء.** (علي القاري)

أبو حنيفة: هكذا رواه ابن يونس عنه. **عن أبي سفيان:** وفي نسخة القاري طلحة بن نافع. **عن جابر:** أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه. **عن أبي سعيد الخ:** أخرجه ابن ماجه من طريق أبي كريب عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن أبي سعيد، قال: صلى رسول الله ﷺ على حصير، وعن ميمونة أم المؤمنين قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة، وعن عمرو بن دينار قال: صلى ابن عباس وهو بالبصرة على بساط، ثم حدث أصحابه أن رسول الله ﷺ كان يصلي على بساطه [رقم: ١٠٢٧، ١٠٣٨].

ورواه أبو داود عن أنس من حديث الرجل الضخم الأنصاري، وفيه: فنضحوا له طرف حصير لهم، فقام، فصلى ركعتين، وعن أنس مرفوعًا: كان ﷺ يزور أم سليم فتدركه الصلاة أحيانًا، فيصلي على بساط لنا وهو حصير تنضحه. وعن المغيرة: كان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير والفرو المدبوغة. وعن أنس قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه، فسجد عليه [رقم: ٦٥٧].

[بيان صلاة المريض]

١٢٥- أبو حنيفة عن أبي سفيان عن الحسن، أن رسول الله ﷺ صلى محتباً من طلحة بن نافع البصري فالحديث مرسل

رمد كان بعينه.
وجع عين

١٢٦- محمد بن بَكِير قاضي الدامغان قال: كتبت إلى أبي حنيفة في المريض

بالصغير بلد من خراسان سؤالا

إذا ذهب عقله كيف يعمل به في وقت الصلاة؟ فكتب إلي يخبرني عن محمد بن بالإغماء يصلي

المنكدر عن جابر بن عبد الله، قال: مرضت فعادني النبي ﷺ ومعه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وقد أغمي عليّ في مرضي وجاءت الصلاة، فتوضأ رسول الله ﷺ

وصب عليّ من وضوئه، فأفقت فقال: كيف أنت يا جابر! ثم قال: صل ما ماء الوضوء

استطعت ولو أن تؤمي.

قاعداً أو قائماً مشيراً بالركوع والسجود

محتباً: ضم الساق إلى البطن بثوب أو باليدين، والقعود والاحتباء محمول على حالة العذر، أو النافلة، وقد ورد التربع في حديث عائشة مرفوعاً أخرجه النسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم، وأعله النسائي بخطأ أبي داود، لكن له متابعا أخرجه ابن خزيمة والبيهقي، ورواه البيهقي عن ابن الزبير مرفوعاً نحوه، وعن أنس موقوفاً وعلقه البخاري.

عن محمد إلخ: أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي، ولفظ أبي داود: "وقد أغمي علي"، ومعناه أخرجه البخاري، والأربعة من حديث عمران بن حصين، والبخاري من حديث جابر، والبيهقي ورواته ثقات، وأبو يعلى في "مسنده" من وجه آخر عن جابر، والطبراني من حديث ابن عمر نحوه.

صل إلخ: أخرج ابن ماجه [رقم: ١٢٢٣] عن عمران بن الحصين مرفوعاً: صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب، وعن وائل مرفوعاً: "صلى جالساً على يمينه وهو وجع".

صل ما استطعت إلخ: أخرج محمد في "الموطأ" من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفاً عليه، قال: إذا لم يستطع المريض السجود أو مأ برأسه، وأخرج البزار والبيهقي في "كتاب المعرفة" عن أبي بكر الحنفي عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر: أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً فأراه يصلي على وسادة، فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً يصلي عليه، فأخذ فرمى به، وقال: صل على الأرض إن استطعت، وإلا أوم إيماء، واجعل سجودك =

= أخفض من ركوعك، ورواه أبو يعلى عن جابر، والطبراني عن ابن عمر، وروى أيضاً من حديثه مرفوعاً: من استطاع منكم أن يسجد فليسجد، ومن لم يستطع فلا يرفع إلى جبهته شيئاً يسجد عليه، وليكن ركوعه وسجوده يومئ برأسه، ومثل ذلك روى البيهقي عن الحسن عن أمه عن أم سلمة موقوفاً كما ذكره شراح "الهداية"، وعن ابن عباس موقوفاً.

صل ما استطعت: في الباب أحاديث: حديث جابر رواه الإمام من طريق ابن المنكدر عنه، والثوري من طريق أبي الزبير عنه مرفوعاً: "عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة" إلخ، أخرجه البزار في "مسنده"، والبيهقي في "معرفته" قال البزار: لا نعلمه رواه عن الثوري إلا أبو بكر الحنفي. وهذا مردود أولاً: بغفلة نفسه؛ لما أخرجه أيضاً من طريق عبد الوهاب بن عطار عن الثوري نحوه. وثانياً: بما أورده ابن أبي حاتم في "علله" عن أبيه في رواية أبي أسامة عن الثوري: أنه صوّب وقفه، وغلط رفعه، وقوله هذا أيضاً مردود؛ لأن أبا بكر الحنفي ثقة، فلو تفرد برفعه لم يضره، كيف وقد تابعه اثنان.

وحديث علي عليه السلام رفعه: يصلي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع صلاها قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أوماً، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً ورجلاه مما يلي القبلة، أخرجه الدارقطني [٤٢/٢، رقم: ١] وسنده ضعيف، وقال النووي: حديث ضعيف. وحديث ابن عمر مرفوعاً: "عاد رجلاً من أصحابه مريضاً" فذكره، أخرجه الطبراني، وحديث ابن عباس مرفوعاً: يصلي المريض قائماً، فإن نالته مشقة صلى قاعداً، فإن نالته مشقة صلى نائماً يومئ برأسه إيماء، فإن نالته مشقة سبّح، أخرجه هو وفي السندين ضعف.

ثم هذا الخصوص يشده عموم حديث أبي هريرة مرفوعاً: إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، أخرجه الشيخان [البخاري رقم: ٧٢٨٨، ومسلم رقم: ١٣٣٧]، وعند أحمد في "مسنده" في رواية: "فأتوه"، وأخرجه الطبراني في "أوسطه" [١٣٥/٣، رقم: ٢٧١٥] بلفظ: إذا هيئتم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم، ويستأنس له بقوله: فاتقوا الله ما استطعتم، وما أخرجه الثوري في "جامعه" عن جابر عن أبي الضحى: أن عبد الملك أو غيره بعث إلى ابن عباس بالأطباء على البرد، وقد وقع الماء في عينه، فقالوا: تصلي سبعة أيام مستلقياً على قفاك، فسأل أم سلمة وعائشة عليهما السلام فنهتهما، وبهذا الطريق أخرجه الحاكم والبيهقي.

وأخرجه ابن أبي شيبة وابن المنذر عن الأعمش عن المسيب بن رافع عنه، وفيه: فأرسل إلى عائشة وأبي هريرة وغيرهما، قال: فكلهم قال: إن مت في هذه السبعة كيف تصنع في الصلاة؟ قال: ففرك عينيه فلم يداوها. فهذا كله لعله محمول على التورع منه، أو حمل الأحاديث على تعذر القيام والقعود بالكلية، أو لم تبلغه، أو زعم أنه قادر على القيام، وإنما الموقوف على الاستلقاء المداواة لا أداء الصلاة، ونحو ذلك.

- ١٢٧- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عائشة أم المؤمنين، قالت: لما أغمي على رسول الله ﷺ قال: **مروا أبا بكر** فليصل بالناس، فقيل: إن أبا بكر رجل **حصر** وهو بنفسه يكره أن يقوم مقامك، قال **افعلوا ما أمركم به**.
 وفي رواية: رجل أسيف
- ١٢٨- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عائشة أم المؤمنين، قالت: لما أغمي على رسول الله ﷺ قال: **مروا أبا بكر** فليصل بالناس، فقيل له:

مروا أبا بكر إلخ: فيه فضل ظاهر له ﷺ على جملة الصحابة في الأمور الدينية؛ فإن الأئمة خيار الأمة في العلم والتفقه والورع، ورد على الشيعة والتفضيلية كيف لا وقد اعترف به سيدنا علي كرم الله وجهه، حيث قال: كيف لا نؤثره علينا في أمر ديننا، وقد آثره النبي ﷺ علينا في أمر ديننا، ومن ههنا ذهب جمهور المتكلمين من أهل السنة إلى التفضيل بالترتيب بين الخلفاء في كثرة الثواب، وقرب المنزل عند رب الأرباب، والمراد به المثوبات الحاصلة من السوابق الإسلامية، ونفع الإسلام والمسلمين، ورفع منار الدين ونيابة النبوة مما يتعلق به ما على مقاصد الخلافة الكبرى، والخصوصيات الخاصة مقطوعة النظر ههنا. **حصر:** ضيق القلب رقيق الباطن الساكت عن القراءة في الاضطرار.

مروا أبا بكر: هذه الحديث أخرجه الأئمة في صحاحهم وسننهم ومسانيدهم ومصنفاتهم ورواه البخاري بطرق متعددة، وعبارات متقاربة في عدة أبواب من أسانيد مختلفة عن عائشة وأبي موسى وأنس بن مالك وحزرة بن عبد الله عن أبيه وغير ذلك، وعامة ألفاظ هذه الرواية في الصحاح الستة، وفي هذا الحديث وجوه من المسائل، أحدها: أن أبا بكر أحق بالخلافة من غيره. والثاني: أن الأحق بالإمامة الصغرى أيضاً هو أهل العلم والفضل، كما ترجم به البخاري الباب لا الأقرأ، وإلا فبعض الصحابة كأبي كان أقرأ من أبي بكر.

والثالث: أنه يجوز صلاة القائم خلف الإمام القاعد كما في بعض الروايات: أن القوم كانوا قياماً والنبي ﷺ قاعد على تقدير أن يكون الإمام هو النبي ﷺ، وأن الفاضل يجوز اقتداؤه بالمفضول على تقدير إمامة أبي بكر، والظاهر أن الواقعة مختلفة. والرابع: أنه لا ينبغي الإصرار على خلاف ما حكم به الشرع، وأنه يزرع عليه كما زجر به النبي ﷺ عائشة أو حفصة، أو كليتهما. والخامس: أن المقتدي في الازدحام يجوز أن يكون بجذاء الإمام عن يمينه لا عن يساره، وأن المقتدي يجوز أن يكون مكبراً مسمعاً لتكبير الإمام في الازدحام.

مروا إلخ: هذا اللفظ رواه الشيخان عن عائشة، وعن أبي موسى، والبخاري عن ابن عمر، والترمذي وابن ماجه عن عائشة، وابن ماجه عن ابن عباس، وعن سالم بن عبيد.

يا رسول الله! إن أبا بكر رجل حصر وهو يكره أن يقوم مقامك، فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس يا **صويحبات** يوسف وكرر.

١٢٩ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: أن النبي ﷺ لما مرض المرض الذي قبض فيه خفّ من الوجع، فلما حضرت الصلاة قال لعائشة: مري أبا بكر فليصل بالناس، فأرسلت إلى أبي بكر أن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس، فأرسل إليها أني شيخ كبير رقيق وأني متى لا أرى رسول الله ﷺ في مقامه أرقّ لذلك، فاجتمعي أنت وحفصة عند رسول الله ﷺ، فیرسل إلى عمر، فتقولان بالإرسال إلى عمر

فيصلي بهم، ففعلت.

عائشة

فقال رسول الله ﷺ: أتئن صواحب يوسف مُري أبا بكر فليصل بالناس، فلما نودي بالصلاة سمع النبي ﷺ المؤذن وهو يقول: حي على الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: ارفعوني، فقالت عائشة: قد أمرتُ أبا بكر أن يصلي بالناس وأنت في عذر، قال: ارفعوني، فإنه جعلت قرّة عيني في الصلاة، قالت عائشة: فرفعتُ بين اثنين وقدماه

تخذان الأرض، فلما سمع أبو بكر لحس رسول الله ﷺ تأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ، تشقان بحمّيه بخفق نعاله

عن مقام الإمامة بعدم التأخر

فجلس النبي ﷺ عن يسار أبي بكر، وكان النبي ﷺ حذاءه يكر، ويكبر أبو بكر

ليكون إماماً له

صويحات: تصغير صحابات، وفي أكثر الروايات إنكن لأنتن صواحب يوسف. **أبو حنيفة:** أخرج نحوه مسلم وابن ماجه من طريق إبراهيم عن الأسود عنها، ورواه الشيخان أيضا من حديث عبد الله بن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس. **في عذر:** فما الحاجة إلى حضور الصلاة. **بين اثنين:** أي رجلين هما علي والعباس. **تخذان:** وفي رواية: تخطان في الأرض أي ينقشان فيها خطوطًا. **ويكبر أبو بكر إلخ:** هذا ظهر يوم السبت أو الأحد، وهي آخر صلاة صلاها، أما ما خرج فيها بين العباس وعلي، والصلاة التي صلاها خلف أبي بكر صبح يوم الاثنين آخر صلاة صلاها مأمومًا خرج بين الفضل وعلي.

بتكبير النبي ﷺ، ويكبر الناس بتكبير أبي بكر حتى فرغ، ثم ما صلى بالناس غير تلك الصلاة حتى قبض، وكان أبو بكر الإمام والنبي ﷺ وجع حتى قبض.
 بعد ذلك في الصلوات لا يحضر الجماعة

[بيان الإمامة]

١٣٠- حماد عن أبيه عن إبراهيم، قال: يؤم القوم ولد الزنا، والعبد، والأعرابي

إذا قرأ القرآن.

وكان أبو بكر إله: قال الشمني: ليس معناه أن أبا بكر كان إماماً للناس؛ لعدم صحة إمامين، بل الإمام هو ﷺ وأبو بكر المبلغ. **عن إبراهيم إله:** قد ترجم البخاري بابه بقوله: "باب إمامة العبد والمولى"، وكان عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف، وولد البغي، والأعرابي، والغلام الذي لم يحتلم؛ لقول النبي ﷺ: **يؤمهم أقرأهم لكتاب الله**، ولا يمنع العبد من الجماعة بغير علة، ثم أخرج إمامة سالم مولى أبي حذيفة، وحديث أنس في إطاعة عبد حبشي، ثم عقد باباً في جواز إمامة المفتون والمبتدع، فهؤلاء كلهم يجوز إمامتهم وإن كانت مكروهة، ويصلي خلف كل بر وفاجر، وإمامة الأعمى والعبد مكروهة عند عدم كونهما أقرأ، وإلا فأنت تعلم استخلافه ابن أم مكتوم في إمامة المدينة مع وجود علي عليه السلام في غزوة تبوك، وحينئذ يجوز إمامة المفضل مع وجود الفضل، وأما إمامة الغلام الغير البالغ فمنسوخة أو ليس بثابت كما ذكره الحنفية في شروحهم للفقهاء والحديث.

عن إبراهيم إله: [موقوف عليه في حكم المرفوع] أخرجه محمد في "كتاب الآثار" وهو قول تابعي، ويدل له أحاديث، منها: حديث مكحول عن معاذ رفعه: **أطع كل أمير، وصل خلف كل إمام**، أخرجه الطبراني [١٧٣/٢٠، رقم: ٣٧٠] ومكحول عنه منقطع، لكن الانقطاع غير جرح عندنا. ومنها: حديث أنس مرفوعاً: "استخلف ابن أم مكتوم في بعض غزواته يؤم الناس وهو أعمى"، وفي رواية: "مرتين"، أخرجه أبو داود [رقم: ٥٩٥، ٢٩٣١] ورواه أحمد بلفظ: فكان يصلي بهم وهو أعمى، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه"، وأبو يعلى في "مسنده"، والطبراني في "معجمه" من حديث عائشة،

ورواه الطبراني [١٨٣/١١، رقم: ١١٤٣٥] بسند حسن من حديث ابن عباس رفعه: استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وغيرها من أمر المدينة، ومن حديث عبد الله بن بختة بسند فيه الواقدي بلفظ: "كان إذا سافر استخلف ابن أم مكتوم على المدينة، فكان يؤذن ويقيم ويصلي بهم"، وبه يظهر اتحاد المؤذن والإمام. =

١٣١- أبو حنيفة عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلى

برجل، فصلى خلفه، وامرأة خلف ذلك صلى بهم جماعة.

أي مع رجل

[بيان فضيلة صلاة الجماعة]

١٣٢- أبو حنيفة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول

الله ﷺ: إن الله

= ومنها: حديث عبد الله بن عمير الخطمي: "أنه كان يؤم قومه بني خطمة، وهو أعمى على عهد النبي ﷺ"، أخرجه الحسن بن سفيان في "مسنده"، وابن أبي خيثمة في "تاريخه"، ومن طريقه قاسم بن أصبغ في "مصنفه"، ويستأنس له أيضًا بطرق حديث: صلوا خلف كل بر وفاجر وإن كانت معلولة خرجناها في حواشي "شرح العقائد"، وفي "صرح الحماية على شرح الوقاية".

ووقع في العبد ما أخرجه الشافعي عن عبد الحميد عن ابن جريج، أخبرني ابن أبي مليكة: "أنهم كانوا يأتون عائشة بأعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمصور بن مخزومة وناس كثير، فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة"، وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق، لكن يعارضه ما أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن وكيع عن هشام عن أبي بكر بن أبي مليكة: "أن عائشة ؓ أعتقت غلامًا لها عن دبر، فكان يؤمها في رمضان في المصحف" [١٢٣/٢]، رقم: [٧٢١٧]، وهذا سند صحيح، وعلقه البخاري إلا أن يقال: لا معارضة؛ لأنه ساكت عن إمامته حالة رقه.

عن الهيثم: هكذا رواه حفص بن سالم عنه. **صلى برجل:** أخرجه النسائي بمعناه عن ابن عباس: "صليت إلى جنب النبي ﷺ، وعائشة خلفنا تصل معنا، وأنا إلى جنب النبي ﷺ" [رقم: ٨٤١]، وإقامته عن جنبه مذكورة في "الصحيحين" ويمكن أن يكون هذا قصة صلاة أنس وأم سليم خلفه، أو يكون قصة صلاة علي وخديجة ؓ خلفه كما في "الخصائص" له عند النسائي، فالرجل أحدهم والامراة إحداهن، وبه استدلل الإمام على أن محاذاة الرجل المرأة في الصلاة مفسدة لصلاته لولاه لما أقامها خلف الرجل؛ فإن الأفراد خلف الصف مكروه عندنا، ومفسد عند أحمد، فلم يرتكب هذا المخذور إلا لكونه أهون البليتين.

خلفه: أي خلف النبي ﷺ في المكتوبة أو التطوع. **وامرأة:** عطف على المستكن لعله واقعة أنس وأم سليم أمه أو غيرها. **أبو حنيفة:** هكذا رواه بشر بن القاسم عنه. **إن الله إلح:** أخرجه ابن ماجه من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعًا: **إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف، ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة** [رقم: ٩٩٥]، وفي وصل الصف أحاديث كثيرة في الصحاح والسنن. وقال القاري: وقد رواه =

وملائكته يُصلُّون على الذين يَصَلُّون الصفوف.

١٣٣- أبو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **من شهد الفجر**
 بن أبي رباح

= أحمد [٦٧/٦، رقم: ٢٤٤٢٦] وابن ماجه [رقم: ٩٩٥] وابن حبان [٥٣٧/٥، رقم: ٢١٦٤] والحاكم [رقم: ٧٧٥، ١٣٣٤] عن عائشة، وزادت: **ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة**، وقد روى النسائي [رقم: ٨١٩] والحاكم [٣٣٣/١، رقم: ٧٧٤] عن ابن عمر مرفوعاً: **من وصل صفًا وصله الله، ومن قطع صفًا قطعه الله**. والمراد بالصلاة هو إيصال الرحمة من الله على هؤلاء، وبوصل الصفوف مراعاتها، والمحاذاة بالمناكب، وقد راعتها الخلفاء الراشدون الأربعة في عهود خلافتهم كما لا يخفى على من عبر على كتب الحديث.

ثم أعلم أن الحديث بهذا اللفظ أخرجه أحمد في "مسنده" [٦٧/٦، رقم: ٢٤٤٢٦] وابن ماجه في "سننه" [رقم: ٩٩٥] وابن حبان في "صحيحه" [٥٣٧/٥، رقم: ٢١٦٤] والحاكم في "مستدركه" [٣٣٤/١، رقم: ٧٧٥] عن عائشة مرفوعاً مع زيادة، ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم عن البراء، وابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف، والطبراني في "الكبير" عن النعمان بن بشير، والبخاري في "مسنده" عن جابر بلفظ: **يصلون على الصف الأول**.

يصلون الصفوف: أخرجه الطبراني في "الكبير" من حديث عبد الله بن زيد، وفي "الأوسط" من حديث أبي هريرة **من شهد الخ**: أخرجه الترمذي من حديث أنس وضعفه، ورواه البخاري في "مسنده" واستغربه، ورواه ابن ماجه عن أنس عن عمر به، وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه"، وفيه إسماعيل بن عياش ضعّفه في غير أهل الشام، وهي روايته عن مدني، وذكره الدارقطني في "علله" وضعّفه.

وأورده ابن الجوزي في "علله المتناهية" من طريق آخر عن أنس مرفوعاً: **من صلى أربعين يوماً في جماعة صلاة الفجر وصلاة العشاء، كتبت له براءة من النار وبراءة من النفاق**، وأعلّه بأن بكرًا ويعقوب مجهولان، ثم في فضل إدراك التكبيرة الأولى أخبار مثل حديث أبي كامل أخرجه الطبراني في "الكبير" والعقيلي في "ضعفائه"، وأبو أحمد الحاكم في "كناه" قال العقيلي: إسناده مجهول، وقال أبو أحمد: ليس بالمعتمد عليه، ومثل حديث أبي هريرة مرفوعاً: **لكل شيء صفوة، وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى**، أخرجه العقيلي في "كتابه"، ورواه البخاري في "مسنده"، وليس فيه إلا الحسن بن السكن لكن قال: لم يكن الفلاس يرضاه، ومثل حديث ابن أبي أوفى مثله، رواه أبو نعيم في "الحلية"، وفيه الحسن بن عماره ضعّفه، ومثل حديث أبي الدرداء رفعه: **إن لكل شيء أنفة، وإن أنفة الصلاة التكبيرة الأولى، فحافظوا عليه**، أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" [٢٧١/١، رقم: ٣١٢٠] وسنده مجهول.

من شهد الفجر الخ: في أحاديث كثيرة بهذا المضمون في الصحاح والسنن، فروى ابن ماجه عن أنس عن عمر مرفوعاً: **من صلى في مسجد جماعة أربعين ليلة لا تفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء كتب الله له بها عتقاً** =

والعشاء في جماعة كانت له براءتان: براءة من النفاق، وبراءة من الشرك. ^{صلاقمًا}

١٣٤- أبو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ، قال: من داوم أربعين يومًا على صلاة الغدوة والعشاء في جماعة كتب له براءة من النفاق، وبراءة ^{حتى يكون معتادًا به} من الشرك. ^{الفجر}

[رخصة الخروج للنساء]

١٣٥- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الشعبي عن ابن عمر: أن النبي ﷺ رخص في الخروج لصلاة الغدوة والعشاء للنساء،
ابن أبي سليمان النخعي عامر بن شرحبيل

= من النار [رقم: ٧٩٨]، وروى أحمد [١٤٠/٥، رقم: ٢١٣٠] وأبو داود [رقم: ٢٤١] والنسائي [رقم: ٨٤٣] عن أبي بن كعب مرفوعًا: **إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين**، قال القاري: والحديث رواه الترمذي عن أنس مرفوعًا، ولفظه: **من صلى لله أربعين يومًا فيه جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق** [رقم: ٢٤١]، قال: ورواه البيهقي وابن عساكر بلفظ: **من صلى في مسجد جماعة أربعين ليلة لا تفوته الركعة الأولى كتب الله له براءة من النار**.

ورواه أبو الشيخ عن أنس: **من أدرك التكبيرة الأولى مع الإمام أربعين صباحًا كتب له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق**، وهكذا سرد الكلام في الرواية عن عبد الرزاق وابن عدي والخطيب، قال: وخصًا بالذكر؛ لأنهما وقت التشاغل والتكاسل، ومن راعاهما راعى غيرهما غالبًا بالأولى، والله هو المولى. **وبراءة من الشرك**: الحاصل من النفاق وهو الخفي أي الرياء كما قال الله تعالى: ﴿يُرَآؤُونَ النَّاسَ﴾ (النساء: ١٤٢). **أبو حنيفة**: رواه الشيخان عن الزهري عن سالم وعن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما.

رخص إلخ: في ترخيصهن أحاديث كثيرة، وعين هذا المضمون مروي في الأخبار، فقد أخرج مسلم عن بلال بن عبد الله بن عمر عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد**، فقال بلال: والله لنمنعن، فقال له عبد الله: أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقول أنت: لنمنعن، وفي رواية: سالم عن أبيه قال: فأقبل عليه عبد الله فسيبه سيًا ما سمعته سيبه مثله قط، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ، وتقول: والله لنمنعن [رقم: ٤٤٢]، وأخرج أحمد عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعًا: **لا يمنع رجل أهله أن يأتوا المساجد**، فقال ابن لعبد الله بن عمر: فإننا نمنعن، فقال عبد الله: أحدثك عن رسول الله ﷺ، وتقول: هذا، فما كلمه =

فقال رجل: إذا يتخذونه دغلاً، فقال ابن عمر: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول هذا. بإزاء الحديث

[بيان تقديم العشاء على العشاء]

١٣٦- أبو حنيفة عن الزهري عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا

نودي بالعشاء وأذن المؤذن فابدءوا بالعشاء.
لصلاته أقام للصلاة بطعامه إذا حضر

= عبد الله حتى مات [٣٦/٢، رقم: ٤٩٣٣]. وفيه هجران الولد لأجل ترك السنة ومخالفتها، وقال العلماء: إن هذا في العجائز الغير المشتبهة التي لم تتزين ولم تتطيب، وهو مكروه في زماننا لفساد الزمان، وأيضاً كان خروجهن قصداً للتعلم، وكسب الأحكام، والشرائع، ولا يحتاج إليه في هذا الزمان للشيوخ والانتشار، والتستر أولى بحالهن.

رجل: يحتمل أن يكون واقداً كما في رواية مجاهد، لعله بلال بن عبد الله بن عمر كما في رواية سالم. **يتخذونه دغلاً:** [أي الناس في خروجهن] وفي الترمذي: لا تأذن لهن يتخذنه دغلاً بصيغة جمع المؤنث، قال السيوطي في "قوت المغتذي": وكفى به عن خديعتين وإحمادهن أمراً غير الصلاة في المسجد، دغلاً بفتحيتين: الشجر الكثير الملتف، واشتباك الثبت وكثرته، فهو يكمن أهل الفساد فيه كذا في "النهاية". **دغلاً:** مكرًا وخداعًا وشبكة وحيلة. **أخبرك:** وعند مسلم بعده فزبره ابن عمر إلخ.

إذا نودي إلخ: فيه أحاديث حديث أنس أخرجه الشيخان وزاد الطبراني فيه: **إذا أقيمت الصلاة وأحدكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عشاءكم**، وحديث ابن عمر بنحوه أخرجاه، وحديث عائشة بمعناه أخرجاه، وفيه: **قبل أن تصلوا صلاة المغرب**. وحديث أم سلمة أخرجه أحمد والقاضي أبو يعلى في "مسنديهما" والطبراني في "معجمه" وحديث ابن عباس أخرجه الطبراني، وحديث أبي هريرة أخرجه في "أوسطه" بسند حسن، وحديث سلمة بن الأكوع رواه مسلم.

إذا نودي إلخ: روى الشيخان عن ابن عمر مرفوعاً: **إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه**، وكان ابن عمر يوضع الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ منه وإنه ليسمع قراءة الإمام، وروى مسلم عن عائشة مرفوعاً: **لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأحيثان**، قيل: هو عند ابتداء الطعام والاحتياج إليه ومخافة ضياعه، أو عند غلبة الجوع؛ لئلا يشغل قلبه به في الصلاة فلا يعارضه ما روي عن جابر مرفوعاً: **لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا لغيره**، فإنه محمول إما على مخافة خروج وقت الصلاة أو على عدم حضور الطعام مع قرب حضرته، وقيل: النهي يرجع إلى عدم إحضاره بأنه لا ينبغي أن يحضر عنده.

١٣٧- أبو حنيفة عن الهيثم عن جابر بن الأسود، أو الأسود بن جابر عن أبيه: ^{رواه محمد في الآثار} ^{الصيرفي} أن رجلين صليا الظهر في بيوتهما على عهد النبي ﷺ، وهما يريان الناس قد صلوا، ثم أتيا المسجد، فإذا رسول الله ﷺ في الصلاة فقعدا ناحية من المسجد وهما يريان أن الصلاة لا تحل لهما.

بعد الفراغ
فلما انصرف رسول الله ﷺ ورآهما أرسل إليهما، فجيء بهما وفرائصهما ترتعد ^{قاعدين} مخافة أن يكون حدث في أمرهما شيء، فسألتهما فأخبراه الخبر، فقال: إذا فعلتما ذلك ^{مفعول له} فصليا مع الناس واجعلا الأولى هي الفرض، وقد روى هذا الحديث جماعة عن أبي حنيفة عن الهيثم، فقالوا: عن الهيثم يرفعه إلى النبي ﷺ. ^{مشاركة لجماعة المسلمين} ^{عُدَّاه فرضا} فهو مرسل معتبر عندنا.

عن جابر إلخ: أخرجه الترمذي [رقم: ٢١٩] وأبو داود [رقم: ٥٧٥] والنسائي [رقم: ٨٥٨] والحاكم والبيهقي [٣٠١/٢، رقم: ٣٤٦٠] وأحمد عن يزيد بن الأسود، قال: شهدت مع النبي ﷺ حجة فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته انحرف، فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه، قال: عليَّ بهما، فجيء بهما ترتعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: يا رسول الله! إنا كنا قد صلينا في رحلتنا، قال: فلا تفعلنا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم؛ فإنها لكم نافلة، وهذا هو الحكم في غير المغرب والفجر والعصر؛ فإن النفل في الأخيرين بعد المكتوبة مكروه، ولم يعهد التنفل بالثلاث في الأول كما ورد به الأخبار، فتخص الثلاث من الخير، وهذا الحديث يشير إلى أن النفل هو الثاني والفرض هو الأول، وهو المذهب وهو القياس. جابر بن الأسود: لعله هو جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه كما في الترمذي، وقد شك في الأسود بن يزيد أنه يزيد بن أسود كما في ترجمة الشيخ.

أو الأسود إلخ: شك من الراوي في حفظ الاسم. عن أبيه: أخرجه الثلاثة [الترمذي رقم: ٢١٩، وأبو داود رقم: ٥٧٥، والنسائي رقم: ٨٥٨] من حديث جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه بلفظ: "شهدت" إلخ، وحسنه الترمذي وأخرجه الحاكم في "مستدركه"، وقال: صحيح، وأخرجه العدني وأبو يعلى وابن حبان، وروى نحوه مالك في "الموطأ"، وروى مسلم عن أبي ذر رفعه: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة، وعن ابن مسعود نحوه [رقم: ٦٤٨]، وأخرج أبو داود عن يزيد بن عامر السوائي بنحوه. أرسل إليهما: للسؤال عن عدم الصلاة. فرائصهما: لحم ما بين الكتف.

[بيان الاغتسال للجمعة]

١٣٨- أبو حنيفة عن يحيى،

ابن سعيد الأنصاري

عن يحيى: أخرجه الشيخان أيضاً من حديث يحيى عن عمرة عنها، وأخرجه مسلم من حديث عروة عنها بلفظ: "كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم ومن العوالي، فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار، فيخرج منهم الريح"، [رقم: ٨٤٦] والقصة مفصلة أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس، وهذا يدل على عدم وجوب غسل الجمعة وإنما هو سنة، وهو مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار، قال القاضي: وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه.

ثم الوجوب محكي عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة، وبه قال أهل الظاهر، وحكاه ابن المنذر عن مالك، وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك، ومن ههنا عزاه في "الهداية" إلى مالك. وحجتهم حديث ابن عمر مرفوعاً: **إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل**، أخرجه الشيخان [البخاري رقم: ٨٧٧، ومسلم رقم: ٨٤٤] وابن حبان، وله طرق كثيرة، وعدّ أبو القاسم بن مندة من رواه عن نافع ابن عمر فبلغوا ثلاث مائة، وقال الحافظ: جمعت طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفساً، وعد ابن مندة من رواه غير ابن عمر من الصحابة فبلغوا أربعة وعشرين صحابياً.

ورواه الشيخان [البخاري رقم: ٨٧٩، ومسلم رقم: ٨٤٦] عن الخدري رفعه بلفظ: **غسل الجمعة واجب على كل محتلم**، وروياه عن أبي هريرة رفعه: **حق لله على كل مسلم أن يغتسل من سبعة أيام**، وعند البزار في "مسنده" والطحاوي في "آثاره"، وذلك يوم الجمعة، وأخرجه النسائي من حديث جابر وصحّحه النووي على شرط مسلم، ثم للجمهور أحاديث، حديث أخرجه مسلم في قصة عثمان وعمر **رضي الله عنهما**؛ لأن عمر أقره على ما فعله، وحضار الجمعة أهل الحل والعقد، ولو وجب لما تركه وألزموه، وحديث: **لو اغتسلتم يوم الجمعة مشير إلى عدم الوجوب**؛ إذ تقديره: لكان أفضل وأكمل.

وقال الخطابي: معنى قوله: "واجب" أنه قوي في الاستحباب كما تقول: حَقَّ عليّ واجب، ويؤيده قرآن غير واجب له كالسواك، ومسّ الطيب كما عند مسلم عن الخدري، وحديث: **من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل**، أخرجه أبو داود [رقم: ٣٥٤] والترمذي [رقم: ٤٩٧] وصححه والنسائي وأحمد في "مسنده" وابن أبي شيبة في "مصنفه" [٤٣٦/١، رقم: ٥٠٢٦] والبيهقي في "سننه" [٢٩٦/١، رقم: ١٣١٣] من حديث الحسن عن سمرة، وسماعه عنه مختار ابن المديني والبخاري والترمذي والحاكم، وأخرجه ابن ماجه عن يزيد الرقاشي، وضعّفوه عن أنس مرفوعاً بنحوه، وأخرجه الطحاوي والبزار من وجه آخر فيه مقال أيضاً لكنه يسير. =

= وأخرجه الطبراني في "أوسطه" من وجه آخر، ورواه عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عنه، قال الدارقطني في "علله": إنه وهم فيه، والصواب رواية يزيد بن زريع وغيره عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة، وأخرجه البزار في "مسنده" من حديث أبي هريرة أعله ابن عدي في "كامله" بأبي بكر الهذلي بأنه ضعيف.

وأخرجه البزار في "مسنده"، والبيهقي في "سننه" عن الخدري رفعه بنحوه، وأعله ابن القطان بأسيد بن زياد الجمال، قال الدورى عن ابن معين: كذاب، وقال الساجي: له مناكير، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المنكرات، ومع هذا فقد أخرج له البخاري، وهو ممن عيب عليه الإخراج عنه. وقال ابن الجنيدي عن ابن معين: كذاب أتيت به بغداد فسمعت يحدث بأحاديث كذب، وقال أبو حاتم: كانوا يتكلمون فيه، وقال النسائي: متروك، وقال ابن حبان: يسرق الحديث، وقال ابن عدي: يتبين على رواياته الضعف، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقال الدارقطني: ضعيف الحديث، وقال ابن مأكولا: ضعفه، وقال الخطيب: وكان غير مرضي في الرواية، وقال البزار: حدث بأحاديث لم يتابع عليها، وقال الساجي: ومن مناكيره هذا الحديث.

وأجيب عن الإيراد على البخاري بأنه إنما روى له حديثاً واحداً مقروئاً بغيره، وهذا لا يضر صحة سند حديث صحيحة إنما تحصل التقوية بالقرآن. وقد أخرجه عبد بن حميد في "ضعفائه" وعبد الرزاق في "مصنفه"، وابن عدي في "كامله" من حديث جابر، وأسانيدهم مختلفة معلولة، ورواه البزار في "مسنده"، وفي بعض الأسانيد انقطاع. وأخرجه إسحاق في "مسنده" من حديث أبي سعيد بسند مضعف، وأخرجه الطبراني في "أوسطه"، والعقيلي في "كتابه" من حديث عبد الرحمن بن سمرة، ورواه البيهقي من حديث ابن عباس في "سننه" واستغربه، وقال: والآثار الضعيفة إذا ضُمَّ بعضها إلى بعض أحدثت قوة فيما اجتمعت فيه من الحكم. وقال النووي الحديث حسن.

ومعنى قوله: "فيها ونعمت" فبالسنة أخذ ونعمت السنة حكاها الأزهرى، وقاله الأصمعي، وحكاها الخطابي أيضاً، وقال غيره: ونعمت الخصلة، وقال أبو حامد: ونعمت الرخصة، قال: لأن السنة الغسل، وقيل: فبالفريضة أخذ ونعمت الفريضة نقله الحافظ، وقال: أقوى الأدلة ما رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: **من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام**

عن يحيى: أخرجه البخاري من طريق يحيى بن سعيد: أنه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة؟ فقالت: "قالت عائشة: كان الناس مهنة أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم، فقليل لهم: لو اغتسلتم" [رقم: ٩٠٣]، ورواه مسلم [رقم: ٨٤٧] وغيره بهذا الطريق، وأخرجوا حديث عائشة من طريق عروة أيضاً، وههنا حديث ابن عباس، وهذه الأحاديث وأمثالها تدل على عدم وجوب الغسل خلافاً للظاهرية، وههنا حديث آخر رواه سبعة من =

عن عمرة عن عائشة، قالت: كانوا يروحون إلى الجمعة، وقد عرقوا وتلطخوا بالطين، فقيل لهم: من راح إلى الجمعة فليغتسل، وفي رواية: كان الناس عُمَّاراً من قبل الشرع أرضهم، وكانوا يروحون يخالطهم العرق والتراب، فقال رسول الله ﷺ: إذا حضرتم الجمعة فاغتسلوا. ^{صلاة}

١٣٩- أبو حنيفة والمنصور ومحمد بن بشر كلهم عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال الغسل يوم الجمعة على من أتى الجمعة.

= الصحابة، وصححه الترمذي: من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل، وقد استوفينا طرق أمثال هذه الأحاديث وما له وما عليه في حواشينا على "شرح الوقاية".

عمرة: وفي "العقود": عروة، أخرجه ابن المظفر، ولابن خسرو: فقيل لهم: "لو اغتسلتم" ونحوه في الصحيحين، قال الحافظ: واستدل به على نسخ الحكم؛ لزواله بزوال العلة وفيه ما فيه. **وقد عرقوا إلخ:** أي أصابهم العرق المنتن بالأوساخ، والحديث مشير إلى ندب غسل الجمعة، وعدم وجوبه بأصله، وهو مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف، وفقهاء الأمصار، قال القاضي عياض: وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه. وحكي وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة، وبه قال أهل الظاهر، وحكاه ابن المنذر عن مالك، وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك كذا قال النووي، وبه صح عدم غلط صاحب "الهداية" صريحاً كما زعمه بعض شراحه في عزوه الوجوب إلى مالك، وحجتهم الأخبار المشهورة.

وحجة الجمهور أولاً: حديث قصة عمر وعثمان إذا فعله عثمان وأقره عمر وحاضروا الجمعة وهم أهل الحل والعقد؛ إذ هم أكابر الصحابة، فلو وجب لألزموه. وثانياً: حديث: **من توضأ فيها ونعمت**، وهو حديث حسنه النووي. وثالثاً: حديث: **لو اغتسلتم يوم الجمعة**، وهذه الصيغة مشيرة إلى عدم وجوبه؛ لأن تقديره: لكان أولى وأفضل، وأخرج أبو يعلى في "مسنده" من حديث أبي هريرة مرفوعاً: **أوصيك يا أبا هريرة بخصال أربع لا تدعهن أبداً ما بقيت، عليك بالغسل يوم الجمعة عُمَّاراً** هم الحراث وأرباب الزراعة.

يخالطهم العرق: من الهجيرة والظهير الصيفية. **فاغتسلوا:** لدفع الوسخ، ثم انتسخ لرفع العلة. **أبو حنيفة:** أخرجه ابن المظفر وابن خسرو وأبو بكر بن عبد الله في "مسانيدهم". **عن ابن عمر:** أخرجه الترمذي وابن ماجه عنه وزاد البيهقي: **من لم يأتم فليس عليه غسل من أتى إلخ:** [ولابن خسرو: ومن جاء الجمعة فليغتسل]. هذه الرواية عن ابن عمر وأمثالها عن غيره من الصحابة مذكورة في الصحاح تشير إلى وجوب غسل الجمعة على =

[بيان محتويات الجمعة]

١٤٠- أبو حنيفة عن عطية عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة جلس قبل الخطبة
 العوفي أخرجه أبو داود

= كل مكلف، وإلى أن الغسل إنما هو للصلاة لا اليوم، كما ذهب إليه الحسن بن زياد من أصحابنا، والأمر الأول إما متأول بأخذ معنى الوجوب في معنى أنه أمر ثابت مؤكد تقرر في الشرع، وإما منسوخ كما يؤمى إليه حديث عائشة وابن عباس، وقد أخرج ابن ماجه [رقم: ١٠٩٠] وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً: **من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فدنا وأنصت غفر له**، وهو يفيد لكفاية الوضوء، وقد استقصينا الكلام ههنا في الفحص عن الأخبار والآثار في حواشينا على "شرح الوقاية".

جلس الخ: أخرج أبو داود عن ابن عمر مرفوعاً: "يخطب خطبتين كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ أراه المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس ولا يتكلم، ثم يقوم فيخطب" [رقم: ١٠٩٢]، وهذه جلسة قبل الخطبة وقت الأذان الثاني، فروى البخاري عن السائب بن يزيد: "كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء" [رقم: ٩١٢]. **جلس الخ:** فيه نذب الجلوس أول صعوده، ومذهبنا ومذهب مالك والشافعي والجمهور، وغلط النووي في عزوة عدم ندبه إلى إمامنا أبي حنيفة، وعزاه إلى مالك في رواية.

جلس الخ أي قبل الأذان الثاني بين يدي الخطيب، وهو الأول السابق، وأما الأول اللاحق، ففي حديث السائب أنه زاده عثمان كما عند البخاري ومسلم، وإسحاق في "مسنده"، وروى الشافعي عن عطاء: أنه أنكر أن عثمان أحدثه، والذي فعله إنما هو تذكير والذي أمر به إنما هو معاوية وكذا رواه عبد الرزاق في "مصنفه" عن ابن جريج، قال: قال سليمان بن موسى: أول من زاد الأذان بالمدينة عثمان، قال: فقال عطاء: كلا إنما كان يدعوا الناس دعاء، ولا يؤذن غير أذان واحد [٢٠٤/٣، رقم: ٥٣٤٠].

وقد ورد السلام عند صعود المنبر أيضاً في حديث جابر رفعه: "كان إذا صعد المنبر سلم"، أخرجه ابن ماجه [رقم: ١١٠٩] وهو ضعيف، وفي حديث ابن عمر أخرجه الطبراني في "أوسطه" عنه مرفوعاً: "إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم عن من عند منبره من الجلوس، فإذا صعد المنبر توجه إلى الناس، فسلم عليهم"، ورواه ابن عدي في "كامله" وأعله بعيسى بن عبد الله الأنصاري، وقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وأعله به ابن القطان، وقال: فهو إذا منكر الحديث، وقال ابن حبان: يروى عن نافع ما لا يتابع عليه لا يحتج به إذا انفرد. وفي حديث عطاء مرسل مرفوعاً: إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه، فقال: **السلام عليكم**، أخرجه عبد الرزاق =

جلسة خفيفة.

١٤١- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أن رجلاً حدثه أنه سأل عبد الله بن مسعود عن خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة، فقال له: أما تقرأ سورة الجمعة؟ قال: بلى ولكن لا أعلم.....

= عن ابن جريج عنه، وهو سند صحيح، وفي حديث الشعبي مرسلًا أيضًا رفعه: إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه، وقال: **السلام عليكم**، وكان أبو بكر وعمر وعثمان يفعلونه، زواه الأثرم، وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" بسند فيه مجالد، وفيه مقال، وهو أحق أن لا ينزل حديثه عن الحسن. ثم المراسيل عند الحنفية مقبولة مطلقًا، وعند أمثال الشافعية بالاعتضاد بمرسل آخر أو مسند آخر، وههنا كلاهما موجودان، وقد روى الشافعي بلاغًا عن سلمة بن الأكوع رفعه: "خطب خطبتين وجلس جلستين"، قال: وحكى الذي حدثني قال: استوى على الدرجة التي تلي المستراح قائمًا، ثم سلم ثم جلس على المستراح، حتى فرغ المؤذن من الأذان، ثم قام فخطب ثم جلس، ثم قام فخطب الثانية، وعلى هذا ينبغي العمل به، لكن في الفروع كلاً في السلام، فبقي السلام عن ذلك الكلام.

وقد أخرج أبو داود عن ابن عمر مرفوعًا: "كان يُخطب خطبتين كان يجلس فلا يتكلم، ويقوم فيخطب" [رقم: ١٠٩٢]، وفيه عبد الله العمري المكبر ضعفه من جهة حفظه، وفيه دليل على عدم الكلام، ومنع التلطف بالدعاء فيما بين الخطبتين. وقد أخرج أبو داود في "مراسيله" من مرسل الزهري بسند صحيح مرفوعًا بلاغًا: كان يبدأ فيجلس على المنبر، فإذا سكّت المؤذن قام فخطب الخطبة الأولى، ثم جلس شيئًا يسيرًا، ثم قام فخطب الخطبة الثانية حتى إذا قضاها استغفر الله، ثم نزل فصلى، قال الزهري: وكان إذا قام أخذ عصًا فتوكأ عليها، وهو قائم على المنبر، ثم كان أبو بكر وعمر وعثمان، يفعلون ذلك. فالحديثان متعاضان، مع أن الأول لا ينزل عن الحسن عند أبي داود، ولسكوته عليه كما حققه النووي وغيره في مواضع.

جلسة خفيفة: وعند أبي داود حتى يفرغ المؤذن. **أبو حنيفة:** [أخرجه محمد في الآثار] هكذا رواه عنه جماعة وصرح بن خسرو في روايته من طريق الحسن بن زياد عن أبي حنيفة فقال: عن إبراهيم عن علقمة. **أن رجلاً:** لعله هو علقمة بن قيس كما أخرجه ابن ماجه عن الأعمش عنه عن علقمة. **عن خطبة إلخ:** في القيام في الخطبة أحاديث: حديث جابر بن سمرة، أخرجه مسلم [رقم: ٨٦٢] وأبو داود [رقم: ١٠٩٣] والنسائي [رقم: ١٤١٨]. وحديث جابر بن عبد الله رفعه: "كان يُخطب قائمًا"، أخرجه [مسلم رقم: ٨٦٣]. وحديث ابن عمر بنحوه، أخرجه الشيخان [البخاري رقم: ٩٢٠، ومسلم رقم: ٨٦١]. وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ =

= وأبي بكر وعمر، أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين قياما يفصلون بينهما بالجلوس، حتى جلس معاوية في الخطبة الأولى فخطب جالساً، وخطب في الثانية قائماً، قال البيهقي يحتمل أن يكون إنما فعل لضعف أو كبر، والحديث أخرجه الشافعي، وفيه إبراهيم بن محمد، وصالح مولى التوأمة، وحديث السائب كما تقدم، وعند الطبراني عنه مرفوعاً: كان يخطب للجمعة خطبتين يجلس بينهما، وحديث ابن عباس مرفوعاً: "كان يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يقعد، ثم يقوم فيخطب"، أخرجه أحمد [٢٥٦/١، رقم: ٢٣٣٢] واللفظ له، وأبو يعلى الموصلي والبخاري في "مسانيدهم"،

وللبزار: "كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يفصل بينهما بجلسة" [٣٢١/٣، رقم: ١١١٦]. وحديث ابن مسعود كما مر، وروى أبو نعيم في "المعرفة" في ترجمة سعيد بن حاطب مرفوعاً: "كان يخرج فيجلس على المنبر يوم الجمعة، ثم يؤذن المؤذن، فإذا فرغ قام يخطب". وحديث كعب بن عجرة: أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً، فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ (الجمعة: ١١) أخرجه مسلم [رقم: ٨٦٤].

وأما انفضاض الصحابة فقد أخرجه البخاري [رقم: ٩٣٦] ومسلم [رقم: ٨٦٣] من حديث جابر، وفيه: فلم يبق منهم إلا اثنا عشر رجلاً، وأخرجه أبو عوانة في "صحيحه" عنه، قال: كنت فيمن بقي، وأخرجه الدارقطني [٤/٢، رقم: ٥] بلفظ: "فلم يبق إلا أربعون رجلاً"، وسنده ضعيف تفرد به علي بن عاصم، وخالفه أصحاب حصين فيه، وأخرج العقيلي في ترجمة أسد بن عمرو البجلي من حديث جابر، وزاد: وكان من الباقيين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وطلحة الزبير وسعد وسعيد وأبو عبيدة، أو عمار - الشك من أسد بن عمرو - وبلال وابن مسعود، وهؤلاء أحد عشر رجلاً.

وأشار العقيلي إلى أن هذا التعديد مدرج في الخبر، قال: ورواه هشيم وخالد بن عبد الله عن الشيخ الذي رواه عنه أسد، فلم يذكر ذلك، قال: وهؤلاء قوم يصلون بالحديث ما ليس فيه، فيفسد الرواية. قلت: هذا من سوء الظن منه بأسد، وهو من أئمة الحنفية، وظنوهم بأئمتنا ظنون الجاهلية معروفة تعرفها العامة والخاصة. ثم اعلم أنه استدل به على أن اعتبار الأربعين غير متعين؛ لأن العدد المعتبر للابتداء معتبر في الدوام. وأجاب عنه الشافعية أولاً: بالمنع على ذلك الاعتبار في الدوام. وثانياً: باحتمال عودهم إلى الصلاة. وثالثاً: باحتمال حضور غيرهم أركان الخطبة والصلاة يكمل بهم الأربعون، لكن هذه الاحتمالات غير معتمدة على أمر، ولا مستندة إلى أعمدة سمعية.

وأما قصر الخطبة وطول الصلاة، فقد أخرجه مسلم من حديث عمار: **إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة، فإن من البيان لسحراً** [رقم: ٨٦٩]. والمئنة: بفتح الميم وبعدها همزة مكسورة ثم نون مشددة أي علامة على فقهه، وأخرج البزار في "مسنده" [٢٥٧/٤، رقم: ١٤٣٠] والحاكم في =

قال: فقرأ عليه ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾. (الجمعة: ١١)

١٤٢- أبو حنيفة عن أحمد بن محمد بن إسماعيل الكوفي عن يعقوب بن يوسف

= "مستدرکه" [٤٢٦/١، رقم: ١٠٦٦] عن عمار مرفوعاً: "كان يأمرنا بإقصار الخطب"، ونحوه عند أبي داود، وأخرج مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً: "كانت صلاته قصداً وخطبته قصداً" [رقم: ٨٦٦]. والقصد: حركة الوسط، ولعل المال واحد، لكن فسر القصد بأنها لا قصيرة ولا طويلة.

وأما التوكؤ على القوس فقد مرّ، وقد أخرج أبو داود في ضمن حديث الحكم بن حزن، وفيه: فشاهدنا الجمعة معه، فقام متوكئاً على عصا أو قوس، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفة [رقم: ١٠٩٦]، وسنده حسن فيه شهاب بن خراش، وثقه الأكثر وصحّحه ابن السكن وابن خزيمة، وقد أخرج أبو داود مختصراً من حديث البراء رفعه: "أعطي يوم العيد قوساً، فخطب عليه" [رقم: ١١٤٥]، ورواه أحمد والطبراني مطولاً، وصحّحه ابن السكن، وأخرج نحوه أبو الشيخ في "كتابه" في الأخلاق النبوية من حديث ابن عباس وابن الزبير، وروى الشافعي من مرسل عطاء مرفوعاً: "كان يعتمد على عنزته"، وفيه ليث مختلف فيه.

عن خطبة النبي ﷺ: أي عن كونه قائماً أو قاعداً وقت الخطبة، فقد أخرج ابن ماجه من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله: أنه سئل: أكان النبي ﷺ يخطب قائماً أو قاعداً؟ قال: أما تقرأ ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ (الجمعة: ١١) [رقم: ١١٠٨] وأحاديث قيامه في الخطبة كثيرة كما مرّ من حديث ابن عمر، وكما روى الترمذي عن عبد الله مرفوعاً: "كان ﷺ إذا استوى على المنبر" [رقم: ٥٠٩] وكحديث جابر بن سمرة أخرجه مسلم مرفوعاً: "يخطب قائماً ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة" [رقم: ٨٦٢].

وكحديث كعب بن عجرة أخرجه مسلم أيضاً: أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن الحكم يخطب قاعداً فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ (الجمعة: ١١) [رقم: ٨٦٤]، وفيه تغليظ على من ارتكب الحرام أو المكروه؛ فإن ارتكاب ما خالف ما داوم عليه النبي ﷺ من غير عذر ينبئ عن خبث الباطن، ونقل عن "فتح الباري": أن أول من خطب قاعداً معاوية؛ لزيادة شحم بطنه، وعثمان لما شق عليه القيام في الخطبة يجلس ساكناً ثم يقوم فيخطب، فلا حجة لأحد على الخطبة جالساً.

وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً: وبقي اثنا عشر ونفر الباقيون برؤية قافلة التجارة كما في البخاري. **عن أحمد:** [رواه مسلم عن أبي هريرة وعلي وابن عباس] وفي نسخة شرح القاري: إسناده عن مخل بن راشد النهدي عن أحمد بن =

ابن زياد عن أبي جنادة عن إبراهيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة سورة الجمعة والمنافقين.

١٤٣- أبو حنيفة عن إبراهيم عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ: أنه كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة سبح اسم ربك الأعلى،

= محمد بن سعيد الكوفي عن يعقوب بن يوسف بن زياد عن أبي جنادة عن إبراهيم بن سعيد، وأبو حنيفة عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير إلخ، ولعل هذا الإسناد هو إسناد الإمام عن مخول عن مسلم عن سعيد، كما أخرجه أبو داود من طريق مسدد عن أبي عوانة عن مخول عن مسلم عن سعيد عن ابن عباس مرفوعاً، وأورد فيه قراءة فجر الجمعة أيضاً في باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة، والأول ليس إسناداً، بل هو بيان لإباء مخول، لكن مع ذلك الظاهر سهو كثير من نساخ نسخة المسند، ثم رأيت إسناده في "عقود الجواهر": أبو حنيفة عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الحديث، قال: هكذا رواه ابن خسرو وطلحة من رواية أبي جنادة حصين بن مخارق عنه، وبهذا يعلم أن إسناد الإمام عن مخول، وهذه الأسماء الزائدة أسماء الرواة عن الإمام إلى الجامع أو بعضهم، وكان هذا هو ظني به سابقاً، فله الحمد.

عن ابن عباس: أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي بزيادة في صلاة الفجر. أبو حنيفة: هكذا رواه ابن خسرو وأخرجه الجماعة إلا البخاري. عن إبراهيم: ابن محمد بن المنتشر وقد ينسب إلى جده فيشتبه على البعض كالقاري فتارة زعم أنه ابن المبشر بالموحدة وتارة أنه ابن ميسرة. عن أبيه: رواه الترمذي وابن ماجه من طريق إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان مرفوعاً، قال الترمذي: وفي الباب عن أبي واقد وسمرة بن جندب وابن عباس. كان يقرأ إلخ: أخرج مسلم عن النعمان بن بشير مرفوعاً: "يقرأ في العيدين وفي الجمعة سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية" [رقم: ٨٧٨] كما رواه الإمام أيضاً في هذا الحديث.

وعن عبيد الله بن أبي رافع قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة فصلى لنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ سورة الجمعة في السجدة الأولى، وفي الآخرة إذا جاءك المنافقون، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما في الجمعة، ورواه الترمذي [رقم: ٤١٩] وابن ماجه [رقم: ١١١٨] وفيه: قال عبيد الله: فأدرت أبا هريرة، فقلت: تقرأ بسورتين كان علي يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما، قال الترمذي: وفي الباب عن ابن عباس والنعمان بن بشير وأبي عتبة الخولاني، وروى ابن ماجه سورتي الجمعة والغاشية عن النعمان بن بشير. كان يقرأ إلخ: أخرجه مسلم في "صحيحه" عنه، ورواه أبو داود والنسائي في "سننهما"، وابن حبان في "صحيحه" من حديث سمرة مرفوعاً.

وهل أذاك حديث الغاشية.

١٤٤ - أبو حنيفة عن قيس عن طارق عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: ما من ليلة جمعة إلا وينظر الله عز وجل إلى خلقه ثلاث مرات يغفر الله لمن لا يشرك به شيئاً.

١٤٥ - أبو حنيفة عن الهيثم عن الحسن عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من مات يوم الجمعة وقى عذاب القبر.

وهل أذاك: وقد يروى عنه سورة القاف والقمر أيضاً كما في رواية أبي واقد. **يغفر الله:** وروى ابن عساكر عن أبي هريرة مرفوعاً: أن الأعمال تعرض يوم الخميس ويوم الجمعة، فيغفر لأول عبد لا يشرك بالله إلا رجلين؛ فإنه يقول: **آخر هذين حتى يصطلحا.** (القاري) **من مات إلخ:** أخرجه الترمذي [رقم: ١٠٧٤] وحسنه، والبيهقي من حديث ابن عمرو رفعه: **ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر، وفي لفظ: "وقي الفتان"**، وأخرجه حميد بن زنجويه في "فضائل الأعمال" عن عطاء مرسلاً مرفوعاً: **ما من مسلم أو مسلمة يموت ليلة الجمعة أو يوم الجمعة إلا وقى عذاب القبر وفتنة القبر، ولقي الله ولا حساب عليه، وجاء يوم القيامة ومعه شهود يشهدون له أنه طائع.**

وأخرج أبو يعلى في "مسنده" عن أنس رفعه: **من مات يوم الجمعة وقى عذاب القبر** [١٤٦/٧، رقم: ٤١١٣]، وروى البيهقي في "كتاب عذاب القبر" عن عكرمة بن خالد، قال: **من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة ختم له بخاتم الإيمان، ووقي عذاب القبر، وأخرج الترمذي وحسنه والبيهقي وابن أبي الدنيا، وغيرهم عن ابن عمرو، فذكره بنحوه، قال الحكيم الترمذي: وحكمته أنه انكشف الغطاء عما له عند الله؛ لأن جهنم لا تسجر في هذا اليوم، وتغلق فيه أبوابها، ولا يعمل فيه سلطانها ما يعمل في سائر الأيام، فإذا قبض الله فيه عبداً كان دليلاً لسعادته وحسن مآبه.** **من مات إلخ:** وأخرجه الترمذي عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً، وفيه: **ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلتها إلا وقاه الله فتنة القبر** [رقم: ١٠٧٤]، وقدح فيه الترمذي؛ لعدم الاتصال؛ لعدم سماع ربيعة من عبد الله بن عمرو، والضعاف معتبرة في الفضائل على أن الانقطاع عن الثقة لا ضير فيه.

يوم الجمعة: والحديث رواه ابن ماجه عن عكرمة بن خالد المخزومي: **"من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة ختم بخاتم الإيمان ووقي عذاب القبر"**.

[بيان صلاة العيدين]

١٤٦- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عمن سمع أم عطية تقول: رخص للنساء في الخروج إلى العيدين حتى لقد كانت البكران تخرجان في الثوب الواحد حتى لقد كانت الحائض تخرج فتجلس في عرض الناس يدعون ولا يُصلين.
رواه الحارثي للحيفض

١٤٧- أبو حنيفة عن عبد الكريم عن أم عطية، قالت: كان يرخص للنساء في الخروج إلى العيدين من الفطر والأضحى، وفي رواية: قالت: إن كان الطامث لتخرج فتجلس في عرض النساء فتدعو في العيدين، وفي رواية: قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخرج يوم النحر ويوم الفطر ذوات الخُدور والحِيض،.....

تقول إلخ: فيه إجازة حضورهن المساجد والمصلى، وقد ورد من حديث أبي هريرة مرفوعاً: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله أخرجه الشيخان [البخاري رقم: ٩٠٠، ومسلم رقم: ٤٤٢]، وزاد أبو داود [رقم: ٥٦٥] وابن خزيمة [٩٠/٣، رقم: ١٦٧٩] وابن حبان [٥٨٩/٥، رقم: ٢٢١١] في "صحيحهما": **وليخرجن ثقلات** ورواه أحمد وابن حبان من حديث زيد بن خالد، وروى مسلم من حديث زينب امرأة عبد الله مرفوعاً: **إذا شهدت إحداكن المساجد فلا تمس طيباً** [رقم: ٤٤٣] لكن أخرج الشيخان من أثر عائشة، قالت: لو أدرك النبي ﷺ ما أحدثت النساء بعده لمنعهن المساجد [البخاري رقم: ٨٦٩، ومسلم رقم: ٤٤٥]، ولذا منع المتأخرون من حضورهن، وقال الصيدلاني: الرخصة في ذلك الوقت، وأما اليوم فيكره؛ لأن الناس قد تغيروا.

تقول إلخ: أحاديث أم عطية في هذا الباب مروية في الصحاح والسنن، ومحلّه ووجهه قد مرّ سابقاً.

كانت البكران إلخ: وعن جابر قال: "كان رسول الله ﷺ لا يكاد يدع أحداً من أهله في يوم عيد إلا أخرجه"، أخرجه ابن عساكر، وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: حق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين، رواه ابن أبي شيبة [٣/٢، رقم: ٥٧٨٥]، وقال الحارثي: وأم عطية وإن لم تذكر النبي ﷺ فحكايتها كلها عنه ثبت ذلك في أخبار كثيرة. **الثوب الواحد:** أي جلباب واحد كما روى ابن ماجه وغيره عن أم عطية: رأيت إحداهن لا يكون لها جلباب؟ قال: **فتلبسها أختها من جلبابها. يدعون:** صيغة جمع المؤنث يشركون في دعائهم.

أبو حنيفة: رواه ابن المظفر وابن خسرو. **عبد الكريم:** بن أبي المخارق، هو أبو أمية. **يرخص للنساء:** حتى لبناته ونسائه ﷺ، كما روى ابن ماجه عن ابن عباس.

فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، فقالت امرأة: يا رسول الله! إذا كانت إحدانا ليس لها جلباب؟ قال: **لِثْبَسِهَا** أختها من جلبابها.

١٤٨- أبو حنيفة عن عدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في النسب أو الدين: أن النبي ﷺ

خرج يوم العيد إلى المصلّى فلم يصل قبل الصلاة ولا بعدها شيئاً.

في المصلّى

١٤٩- أبو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك، قال: صلينا مع

رسول الله ﷺ الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين.

فأما الحيض إلخ: أخرجه البخاري من طريق حفصة عن أم عطية: "كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض، فيكنّ خلف الناس فيكبرن تكبيرهم، ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته" [رقم: ٩٧١، ٩٧٤]، وفي رواية: "أمرنا أن نخرج العواتق ذوات الخدور".

عن ابن عباس إلخ: فيه أخبار كثيرة، حديثه أخرجه الشيخان، وحديث الخدري بنحوه أخرجه ابن ماجه، والحاكم في "مستدركه"، وأحمد في "مسنده"، وفي رواية إذا رجع إلى منزله صلى ركعتين، وحديث ابن عمر بنحوه أخرجه الترمذي وصححه، وأحمد والحاكم، ورواه الطبراني في "أوسطه" من وجه آخر فيه جابر الجعفي، قيل: متروك لكنه غلط بل وثقه الثوري وشعبة ووكيع، وحديث علي رضي الله عنه في قصة له رفع فيها: لم يصل قبلها ولا بعدها، فمن شاء فعل ومن شاء ترك، أخرجه البزار في "مسنده"، وبالجملة المنع مقصور على المصلّى.

عن ابن عباس إلخ: أخرجه الأئمة الستة من طريق شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً، وقال الترمذي حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: "لم يصل قبلها ولا بعدها في عيد" [رقم: ١٢٩٢]، وعن أبي سعيد مرفوعاً: "لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين"، ومن ههنا قالت الحنفية بكراهة التنفل تنزيهاً قبل العيد، وبعد صلاته أيضاً في المصلّى لا في البيت كما يشير إليه عبارة ابن الهمام، ولا شك أن عدم فعله ﷺ مع غاية حرصه على الصلاة يرشد إلى هذا القدر من الكراهة، وإن لم يدل على الكراهة التحريمية؛ فإن مآل التنزيه إلى خلاف الأولى، فلا يرد ههنا شبهات نظار مذهب الحنفية، والعجب أن البعض إنما يوردون على الحنفية مع أن الشافعي وغيره أيضاً قائل بالكراهة، ولا يتعرضون لكلامه، وهذا القول منه يشير إليه عبارة الترمذي.

فلم يصل: قبل صلاة العيد في المصلّى وغيره. **عن أنس إلخ:** أخرجه الترمذي من طريق قتبية عن سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة أنهما سمعا أنس بن مالك قال: "صلينا مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة =

[بيان قصر في السفر]

١٥٠- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود،

قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر ركعتين، وأبو بكر وعمر لا يزيدون عليه.

في خلافتها ولا قبلها

١٥١- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله: أنه أتى، فقيل:

ابن مسعود أتاه آت

صلى عثمان بمئى أربعاً،.....
ابن عفان في موسم الحج

= أربعاً، وبذي الحليفة العصر ركعتين" [رقم: ٥٤٦]، قال: وهذا حديث صحيح، ومن طريق يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي عنه قال: "خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فصلى ركعتين"، الحديث، ورواه البخاري أيضاً من الطريقتين.

عن عبد الله الخ: أخرجه البخاري من طريق قتبية عن عبد الواحد عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد يقول: صلى بنا عثمان بن عفان بمئى أربع ركعات، فقيل في ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع، ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمئى ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق بمئى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب بمئى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان [رقم: ١٠٨٤]، ومن طريق مسدد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله، قال: صليت مع النبي ﷺ بمئى ركعتين، وأبي بكر وعمر وعثمان، ومع عثمان صدرًا من إمارته ثم أمتها.

لكن روى ابن ماجه عن ابن عمر ما ينافيه ظاهره؛ إذ فيه يا ابن أخي! إني صحبت رسول الله ﷺ فلم يزد على ركعتين في السفر حتى قبضه الله، ثم صحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين، ثم صحبت عمر فلم يزد على ركعتين، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضهم الله، والله لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، ولعل ابن عمر لم يقف على ما وقف عليه غيره من حال عثمان من إتمامه الصلاة، وصحبه في صدر أيام خلافته إلى زمان كان يقصر فيه الصلاة.

وأخرج الترمذي عن عمران بن الحصين: أنه سئل عن صلاة المسافر، فقال: حججت مع رسول الله ﷺ فصلى ركعتين، وحججت مع أبي بكر فصلى ركعتين، ومع عمر فصلى ركعتين، ومع عثمان ست سنين من خلافته، أو ثمان سنين فصلى ركعتين [رقم: ٤٥٤]، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. واختلف الأئمة في جواز إتمام الصلاة في حالة السفر أو لا، فذهب الشافعي إلى جوازه بناء على أنه أصل وعزيمة فيه، فهو أكمل، وذهب الحنفية وأكثر الأئمة إلى كراهته تحريمًا، وإساءة المتم في الإتمام بناء على أن الأصل والعزيمة هو القصر، وردت لهم أحاديث سندكها.

فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون صليتُ مع رسول الله ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم حضر الصلاة مع عثمان، فصلّى معه أربع ركعات، في خلافته قال الراوي ابن مسعود فقيل له: **استرجعت** وقلت ما قلت، ثم صليت أربعاً، قال: **الخلافه**، ثم طعننا في هذا الإتمام

فقال: إنا لله إلخ: هذا الاسترجاع دليل للحنفية على المنع عن الإتمام وكون المتم مسيئاً، وقد يؤول فعل عثمان بوجوه: منها: أنه كان يجتمع في الموسم كثير من الأعراب الذين لا علم لهم بتفاصيل الأحكام والشرائع، فيريهم ويعلمهم أن أصل الفرض هو هذه الأربع، ولو قصرها لظنوا أن الركعتين هو الفرض، فيضلون به، فاحترز به عن هذه البلية العظمى، فاختار أهون البليتين، والظاهر: أن ذلك إنما هو عند كونه مكروهاً تنزيهاً لا تحريماً.

ومنها: أن اجتهد عثمان هو قصر الصلاة مقيداً بحال الخوف كما هو ظاهر القرآن، ولم يبلغه حديث عمر في عدم التقيد، ومنها: أنه كان يرى ما تراه عائشة من جواز الإتمام والقصر كما هو رأي الشافعي. ومنها: أنه كان يتأول بتأهله هناك، ويرى أن التأهل هو نحو من التوطن والإقامة، وهذا مروي عنه في بعض الروايات، وبالجملة: فعل عثمان لا يخالفنا إلا في بعض الوجوه من التأويل. ثم للحنفية دلائل وجيهة على مسلكهم: الأول: ما رواه أنس أخرجه الأئمة من طريق يحيى وإبراهيم بن ميسرة ومحمد بن المنكدر. والثاني: ما روي من إنكار ابن مسعود على ما فعله عثمان بناء على مراغمته لسيرة النبي ﷺ والشيخين رحمهما، ولولا محذور فيه لم يكن لإنكاره عليه وجه.

والثالث: ما رواه البخاري وغيره عن عبد الله: صليت مع النبي ﷺ بمعى ركعتين وأبي بكر وعمر وعثمان صدرا من إمارته ثم أتمها. والرابع: ما أخرجه البخاري من طريق سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: الصلاة أول ما فرضت ركعتان، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر. قال الزهري: فقلت لعروة: فما بال عائشة تتم، قال: تأولت ما تأول عثمان. والحديث أخرجه الأئمة في "صحيحهم" و"سننهم"، وهذا الحديث يدل على أن الفرض السفري باق على حاله الأصلية لا أنه كان الأربع عزيمة له وهذه رخصة منه، فعلى هذا الزيادة عليه كزيادة الركعتين على أربع الظهر في الحضر فهو ممنوع بالتأخير عن الخروج عن الصلاة فكذا بلا تفاوت.

وما قيل: إن هذا الأمر يختلف فيه بين الصحابة كابن عباس وغيره على أن عائشة لم تكن عند فرضية الصلوات حتى تعلمه، فجوابه: أن هذا الحديث مروي في الكتب الصحاح كالصحيحين وغيرهما وصححه الأئمة، بخلاف ما روي عن غيرها، وحضورها وقت الافتراض ليس شرطاً لعلمها بذلك، كيف وهذا مما لا يتطرق إليه إلا السماع؟ فالموقوف في حكم المرفوع، على أن مرسل الصحابي مقبول إجماعاً. والخامس: ما أخرجه الترمذي وغيره عن عمران بن الحصين وقد سبق، وهو يدل على فعل النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رحمهم على طريقة القصر. =

قال: وكان أول من أتمها أربعاً بنى.
عثمان

[بيان الصلاة على الراحلة]

١٥٢- أبو حنيفة عن حماد عن مجاهد أنه صحب عبد الله بن عمر من مكة إلى
ابن جبير في سفره راجعا عنها إليها

= والسادس: ما أخرجه أبو داود [رقم: ١١٩٩] وغيره عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب: رأيت إقصار الناس الصلاة، وإنما قال الله عز وجل: ﴿إِنْ حِجْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (النساء: ١٠١) فقد ذهب ذلك اليوم، فقال: عجبت مما عجبت منه، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: صدقة تصدق الله عز وجل بها عليكم، فاقبلوا صدقته، ولفظ ابن ماجه من طريق يعلى موقوفاً على عمر: صلاة السفر ركعتان، والجمعة ركعتان، والعيد ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ [رقم: ١٠٦٣]، ومن طريق كعب بن عجرة عنه موقوفاً: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، والفطر والأضحى ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ، ثم أخرج حديث يعلى بن أمية، وطريق الاستدلال على المذهب بهذا الحديث مذكور في أصول الفقه مأخوذاً من لفظ الصدقة وقبولها.

والسابع: ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعاً: "كان ﷺ إذا خرج من هذه المدينة لم يزد على الركعتين حتى يرجع إليها"، فهذا يشير إلى المواظبة النبوية، ولها أحاديث أخرى، وهو مورث لسنية الركعتين مؤكدة، فيكون الزيادة عليهما زيادة على العبادة المحدودة المسنونة ممنوعة كالزيادة على ركعتي الجمعة والعيد على ما يشير إليه حديث عمر. والثامن: ما أخرجه عن مجاهد عن ابن عباس، قال: افترض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين، وهذا يشير إلى استقلال كل منهما بنفسه، فيعارض ما روي عنه من أصلية الحضر. والتاسع: أن النبي ﷺ لم يثبت عنه الإتمام في شيء من الروايات صحيحة وحسنة وضعيفة، بل الأحاديث كلها متظافرة على قصره، ومتمالة على قصره في قصره، فكونه حريصاً على مزيدة العبادة مولعاً على غاية الاستغراق فيها، لا سيما الصلاة قرّة عينه مع عدم إتمام على كمال الأمن من الخوف، وعلى إقامة عشرة، أو أزيد، أو أقل يشير إلى كراهة الإتمام بلا مرية عند كل منصف.

أبو حنيفة إله: هكذا رواه سعيد بن الجهم عنه، وعن إسماعيل بن حماد كلاهما عن حماد، وأخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي، ورواه الطحاوي من طريق حنظلة بن أبي سفيان عن نافع مثله، ورواه مسدد عن قرعة نحوه، وما رواه البخاري في الإيتار على الراحلة محمول على حالة العذر كالوجل والمطر، أو أنه كان قبل وجوبه. **عن مجاهد إله:** الروايات عن عبد الله بن عمر مختلفة في الوتر، فقد أخرج البخاري من طريق نافع عنه، قال: كان ابن عمر يصلي على راحلته، ويوتر عليها، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعله [رقم: ١٠٩٥]، ومن =

= طريق الزهري عن سالم: كان عبد الله بن عمر يصلي على دابته من الليل، وهو مسافر ما يبالي حيث كان وجهه، قال ابن عمر: وكان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة، وأخرج مالك من طريق سعيد بن يسار قال: كنت مع ابن عمر في سفر فتخلفت عنه، فقال: أين كنت؟ فقلت: أوترت: فقال أليس لك في رسول الله أسوة حسنة رأيت رسول الله ﷺ يوتر على راحلته، وأخرجه محمد في "الموطأ"، والترمذي في "جامعه" [رقم: ٤٧٢]، قال: وفي الباب عن ابن عباس، وقال: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا، ورأوا أن يوتر الرجل على راحلته، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: لا يوتر الرجل على الراحلة؛ فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض، وهو قول بعض أهل الكوفة، هذه روايات صلاته على الراحلة وتجوزها الوتر عليها أيضاً، وأخرج محمد في "الموطأ" عن أبي حنيفة عن حصين، قال: كان عبد الله بن عمر يصلي التطوع على راحلته أينما توجهت به، فإذا كانت الفريضة أو الوتر نزل فصلى، وعن عمر بن ذر الهمداني عن مجاهد: أن ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة في السفر على الركعتين لا يصلي قبلها ولا بعدها، ويحيي الليل على ظهر البعير أينما كان وجهه، وينزل قبيل الفجر فيوتر بالأرض، فإذا أقام ليلة في منزل أحيا الليل.

وعن محمد بن أبان عن حماد عن مجاهد، قال: صحبت عبد الله بن عمر من مكة إلى المدينة، فكان يصلي الصلاة كلها على بعيره نحو المدينة، ويؤمئ برأسه إيماءً، ويجعل السجود أخفض من الركوع إلا المكتوبة والوتر؛ فإنه كان ينزل لهما، فسألته عن ذلك فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل حيث كان وجهه يؤمئ برأسه، ويجعل السجود أخفض من الركوع، وعن خالد بن عبد الله عن المغيرة الضبي عن إبراهيم النخعي: أن ابن عمر كان يصلي على راحلته حيث كان وجهه تطوعاً يؤمئ إيماءً، ويقرأ السجدة فيؤمئ، وينزل للمكتوبة والوتر، وعن الفضل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال: كان أينما توجهت به راحلته صلى التطوع، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر، وهذا إسناد جيد لا ضعف فيه من قبل رجاله.

وقال القاري: وروى الطحاوي عن حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يصلي على راحلته، ويوتر بالأرض، ويزعم أن النبي ﷺ فعل ذلك، ثم أجاب عما روي عنه من خلافه بقوله: وأما ما أخرجه الشيخان [البخاري رقم: ١٠٩٨ ومسلم رقم: ٧٠٠] عن ابن عمر: أنه ﷺ كان يوتر على البعير، فالجواب عنه: أنه واقعة حال لا عموم لها، فيجوز كون ذلك لعذر، والاتفاق على أن الفرض يصلى على الدابة لعذر الطين والمطر ونحوه، أو كان قبل وجوبه هذا.

المدينة، فصلى ابن عمر على راحلته قبل المدينة يؤمى إيماء إلا المكتوبة والوتر، فإنه كان
تطوعاً مركبة وبغيره أي جانبها للركوع والسجود الفريضة
ينزل لهما عن دابته، قال: فسألته عن صلاته على راحلته ووجهه إلى المدينة، فقال لي:
إنك لا تستقبل القبلة
كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته تطوعاً حيث كان وجهه يؤمى إيماء.
فأتبعه

= ونقل عن الطحاوي أنه بعد ما أسند عن ابن عمر إسناداً صحيحاً: أنه كان يصلي على راحلته، ويوتر بالأرض، ويزعم أن رسول الله ﷺ كذلك كان يصلي، قال: وهو خلاف حديث الباب، فلا يتم الاستدلال بأحد هذين الحديثين، أما وجه النظر والقياس فيقتضي عدم جوازه على الراحلة، وبيان ذلك أن الأصل عدم جواز الوتر على الأرض قاعداً مع القدرة على القيام، فالنظر على ذلك أن لا يصليه في السفر على راحلته، وهو يطبق النزول ويجوز أن إيتاره ﷺ على الراحلة يكون قبل أن يغلظ أمر الوتر، ثم أحكم من بعد.
ومبنى الجواب الأول على أن المصير في تعارض الأخبار والآثار إلى القياس وهو معاضد لنا، ومبنى الثاني أن المعلوم من تدرج الأحكام الشرعية أنه قد كان في مبادئ الإسلام وأوائله تخفيفات كمية وكيفية، ثم زادت وكثرت الأحكام وترقت يوماً فيوماً لا سيما في الصلاة من التشديدات من سد باب الكلام والحركة والمشى وقلة الركعات والأفعال الكثيرة ورد السلام وغير ذلك، ثم نسخت وتشددت وأحكمت الأحكام وأكمل الدين، كما قال ابن الهمام في بيان نسخ رفع اليدين، وإن كان يمكن أن يكون وجوب الإيتار على الأرض منسوخاً بالإيتار على الراحلة، فلا يرد عليه ما أورده الناس.

أقول: هذا المبحث يتنقح بكماله في بيان وجوب الوتر، وثبوته بالأخبار على ما سيأتي، وإذا أثبتناه أثبتنا عدم جوازه على الراحلة؛ لما قد اتفق على أن جوازه إنما هو في التطوع الشامل للنفل والسنن لا في الفرائض والمكتوبات والواجبات إلا عند العذر القوي فافهم. **كان ينزل لهما إلخ:** اعلم أنه إذا ثبت بالأسانيد الصحيحة الكثيرة عن مجاهد وحسين ونافع وغيرهم بالطرق المتعددة نزول ابن عمر للوتر مراراً كثيرة في سفر طويل مدة ظهر أنه لم يكن زجره وإنكاره على سعيد بن يسار في نزوله على الطريق للوتر إلا أنه لم يكن حينئذ وجوبه محكماً عنده، ولا بلغه غلظ أمره في التأكيد والتشديد، ولم يكن بلغه إلا إيتاره ﷺ على الراحلة قبل إحكام أمره فزجره عليه، فإذا بلغه بالأخبار الصحيحة الناصية على الشدة والقوة في وجوبه من غيره من الصحابة كما سيأتي نبذ من الأخبار الدالة عليه ترك هذا المسلك أثره بنفسه، وإلا لم يكن إلا القرار على ما منه الفرار، ويصدق هناك **﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾** (البقرة: ٤٤) ولا يتصور العكس بأن يكون عدم نزوله حين خفة أمره بالإخبار عن غيره من الصحابة، وقبل ذلك ظهر له وجوبه وشدة أمره، فكان ينزل له؛ وذلك لأنه روى بنفسه أنه رآه ﷺ يوتر على راحلته، فكيف كان شدة أمره ووجوبه، وعدم جواز الإيتار على الراحلة ثابتاً عنده في الزمان السابق، ثم ظهر له خفة أمره، وله وجوه آخر رأينا تركها أخرى مخافة الإطناب.

[بيان وجوب الوتر]

١٥٣ - أبو حنيفة عن أبي يعفور العبدى، عمن حدثه،

وقدان

أبو حنيفة إلخ: هكذا رواه ابن المظفر وابن خسرو والأشثاني وطلحة العدل، واتفقوا على سياق السند والمتن إلا طلحة، فعنده بلفظ: **إن الله زادكم صلاة الوتر فاستمعوا وأطيعوا عمن حدثه إلخ:** وفي رواية لابن خسرو عن أبي يعفور عن رجل عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ بلفظ: **إن الله زادكم صلاة وهي الوتر، فحافظوا عليها،** وروى محمد بن مسروق عن أبي حنيفة، فقال: عن أبي يعفور عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو، وروى نصر بن حاجب عن أبي حنيفة، فقال: عن أبي يعفور، عمن سمع أبا هريرة يقول، فرفعه مثل رواية مجاهد، وفي رواية لابن خسرو: أبو حنيفة عن ناصح بن عبيد الله عن أبي يعفور عن يحيى بن أبي كثير عن أبي هريرة الحديث، وبه تبين المبهم الواقع في رواية نصر بن حاجب، وهذا الحديث أخرجه الأربعة سوى النسائي.

ورواه أحمد والدارقطني والطبراني وابن عدي من حديث خارجة بن حذافة رفعه: **إن الله أمدكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر.** وأخرجه ابن راهويه والطبراني من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر رفعاه، بلفظ: **إن الله زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر، وهي لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر،** قال الحافظ: خالفه الليث وابن إسحاق فقالا: عن يزيد عن عبد الله بن راشد عن عبد الله بن أبي مرة عن خارجة بن حذافة، وهو المحفوظ، وعبد الله بن راشد مصري، وثقه النسائي، وتكلم البخاري في سماع بعضهم عن بعض.

ورواه ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي تميم عن عمرو بن العاص عن أبي بصرة أخرجه الحاكم، قال الحافظ: ولم ينفرد به ابن لهيعة، بل أخرجه أحمد والطبراني من وجهين جيدين عن ابن هبيرة، ورواه الدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس نحوه، وأخرجه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والطبراني في "مسند الشاميين" عن الخدرى، وإسناده حسن.

ثم اعلم أنه اختلف الرواية عن الإمام في الوتر فروى يوسف بن خالد السميت عنه أنه واجب، وهو آخر أقواله وصححه في "المحيط"، وقال في "الحانية" و"الكافي": هو الأصح، وفي "المبسوط" و"العناية" و"تبيين الزيلعي": هو الظاهر من مذهبه، وروى حماد عنه أنه فرض، وبه أخذ زفر، وروى نوح بن أبي مريم عنه أنه سنة، وبه أخذ صاحبه، ووفق المشايخ بينهما أنه فرض عملاً وواجب علمًا، وسنة دليلًا، قال ابن الهمام: والحق أنه لم يثبت دليل الوجوب عندهما، فنفيهما، فهو سنة عملاً واعتقادًا ودليلاً عندهما، لكنه أكد السنن الرواتب كما في "البدائع"، ويجب قضاؤه عنده، وعندهما أيضًا في ظاهر الرواية.

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

عن ابن عمر إلخ: هذا الحديث مروي عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم: خارجة بن حذافة أخرج حديثه أبو داود [رقم: ١٤١٨] وابن ماجه [رقم: ١١٦٨] والترمذي [رقم: ٤٥٢] والحاكم في "مستدرکه" [٤٤٨/١، رقم: ١١٤٨]، وأحمد في "مسنده"، والدارقطني في "سننه" [٢/١، رقم: ٣٠] والطبراني في "معجمه" [٢٠٠/٤، رقم: ٤١٣٦] قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: **إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر**، وصححه الحاكم فقال حديث صحيح الإسناد.

واعترض بوجهه الأول: أنه قال الترمذي: حديث خارجة بن حذيفة حديث غريب. والثاني: أنه رواه ابن عدي في "الكامل"، ونقل عن البخاري أنه قال: لا نعرف سماع بعض هؤلاء من بعض يعني رواية. والثالث: أنه أعلّه ابن الجوزي في "التحقيق" بابن إسحاق وبعده الله بن راشد. والرابع: أنه نقل عن الدارقطني أنه ضعفه. والجواب عن الأول: أن الغرابة لا تنافي الصحة؛ فربما يقول الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، وحديث صحيح غريب، قال الحاكم: ولم يخرجاه؛ لتفرد التابعي عن الصحابي فهو غير مضر. وعن الثاني: أنه مبني على ما اشترطه البخاري من العلم باللقى، والصحيح عند الجمهور الاكتفاء بإمكان اللقى.

وعن الثالث: أن الموثوق به الراجح توثيق محمد بن إسحاق وتعديله على ما لا يخفى من الاطلاع على عيون الأثر، ولو سلم فقد تابعه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب كما في رواية الترمذي وغيره، وعبد الله بن راشد صدوق ثقة كما وثقه أرباب الرجال، ومن ضعفه الدارقطني فهو مصري عن أبي سعيد، وهذا رومي بصري عن خارجة، وما قاله في "التقريب" من أنه أشار البخاري إلى أن روايته عن خارجة منقطعة، فبناء على ما لم يرض به الجمهور من اشتراطه العلم باللقى، وعبد الله هذا عده ابن حبان في الثقات.

وعمر بن العاص وعقبة بن عامر أخرج حديثهما إسحاق بن راهويه في "مسنده"، والطبراني في "معجمه" مرفوعاً: **إن الله عز وجل زادكم صلاة وهي خير لكم من حمر النعم الوتر، وهي لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر**، وعبد الله بن عمرو بن العاص أخرج حديثه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أنه ﷺ أمرنا فاجتمعنا فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: **إن الله زادكم صلاة فأمرنا بالوتر** [٣١/٢، رقم: ٣]، وابن عباس أخرج حديثه الدارقطني في "سننه"، والطبراني في "معجمه" قال: خرج النبي ﷺ مستبشراً فقال: **إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر** [٢٥٣/١١، رقم: ١١٦٥٢]، وفيه من استضعف.

وأبو بصرة الغفاري أخرج حديثه الحاكم في "المستدرک" من طريق عمرو بن العاص يقول: سمعت أبا بصرة الغفاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر، فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح** [٦٨٤/٣، رقم: ٦٥١٤]، وسكت عنه الحاكم، وأعلّه الذهبي بابن لهيعة، والجواب عنه بوجهين: =

= الأول: أنه ثقة مخرج له في مسلم على ما مرّ في المباحث السابقة. والثاني: أن له طريقاً آخر عند الطبراني في "معجمه"، وأحمد في "مسنده" عن ابن المبارك عن سعيد بن زيد عن ابن هبيرة عن أبي ثميم، وطريقاً آخر عندهما عن الليث بن سعد عن نصير بن نعيم عن ابن هبيرة به، وابن عمر أخرج حديثه الدارقطني في "غرائب مالك" قال: خرج رسول الله ﷺ محمراً وجهه يجزّ رداءه، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: **يا أيها الناس! إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم، وهي الوتر، وفيه من استضعف، وأبو سعيد الخدري أخرج حديثه الطبراني في كتابه "مسند الشاميين" مرفوعاً: إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر، وإسناده حسن.**

وهذه الطرق وإن كان في بعضها من استضعف لكن بعضها جيدة، ولو سلم ضعف جميعها، فالبعض يتقوى ببعض آخر، والضعاف بكثرة الطرق تبلغ درجة الحسن أو الصحيح لغيره قابلة الاحتجاج، هذا هو الكلام في تخريج الطرق. وأما الاستدلال على وجوب الوتر بمتن الحديث فبوجوه: الأول: غاية الاهتمام بشأنه، والاعتناء بمكانه حتى روي احمرار الوجه، وصعود المنبر، وتمهيد الحمد لله والثناء عليه، والأمر باجتماع الصحابة، وبيان الخيرية من حمر النعم، وغير ذلك، وهذا كله من شواكل الفرائض وسننها.

والثاني: أن متون بعض الطرق مصرحة بصيغة الأمر كما في طريق أبي بصرة، أو بلفظ الأمر كما في طريق عمرو بن شعيب، والأمر حقيقة في الوجوب، ولا يعدل عنه إلا بضرورة. والثالث: مأخوذ من لفظ: "زادكم" و"أمدكم". بمعنى زادكم، وله ثلاثة أوجه: الأول: أنه أضاف الزيادة إلى الله تعالى: والسنن إنما تضاف إلى النبي ﷺ. والثاني: أنه قال: "زادكم"، والزيادة إنما تتحقق في الواجبات؛ لأنها محصورة العدد لا في النوافل؛ لأنها لا نهاية لها.

والثالث: أن الزيادة على الشيء إنما تتحقق إذا كان من جنس المزيد عليه، لا يقال: زاد في ثمنه إذا وهب هبة مبتدأة، ولا يقال: زاد على الهبة إذا باع، والمزيد عليه فرض فكذا الزائد، إلا أن الدليل غير قطعي؛ فصار واجباً، وبهذا سقط ما قاله الخطابي: إن قوله **عَلَيْكُمْ أمدكم بصلاة** يدل على أنه غير لازمة لهم، ولو كان واجباً لخرج الكلام فيه على صيغة الإلزام فيقول: ألزمتكم، أو فرض عليكم، أو نحو ذلك من الكلام، قال: وقد روي أيضاً: **إن الله قد زادكم صلاة، ومعناه الزيادة من النوافل، وذلك أن نوافل الصلوات شفع لا وتر فيها، فقد أمدكم بصلاة، وزادكم صلاة لم تكونوا تصلونها قبل على تلك الصورة والهيئة وهو الوتر.**

ووجه السقوط ظاهر على أن رواية الإمام عن أبي يعفور عن عمن حدثه عن ابن عمر ببعض ألفاظها مشتملة على صيغة الإلزام والافتراض، وهو قوله **عَلَيْكُمْ: إن الله افترض عليكم**، والانقطاع في رواية الثقة غير مضر ثم لا نسلم دلالة "أمدكم" على عدم اللزوم، هذا أكثر ما قاله العيني والقاري في هذا المقام، فتدبر.

إن الله زادكم صلاة، وهو وتر، وفي رواية: إن الله افترض عليكم وزادكم الوتر،

على المكتوبات

عن ابن عمر

إن الله زادكم إلخ: هكذا أخرجه ابن خسرو في "مسنده" بلفظ: عن أبي يعفور عن رجل عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: **إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فحافظوا عليها**، ورواه محمد بن مسروق عن أبي حنيفة بلفظ: عن أبي يعفور عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو، ورواه نصر بن حجاب عن الإمام بلفظ عن أبي يعفور، عمن سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ فذكره مثل رواية مجاهد، وفي لفظ لابن خسرو: أبو حنيفة عن ناصح بن عبيد الله عن أبي يعفور عن يحيى بن أبي كثير عن أبي هريرة.

فظهر أن المبهم في حديث ابن عمرو هو مجاهد، وفي حديث أبي هريرة هو يحيى، وهذا الاختلاف لا يضر بعد ثقة الرواة، وهم ثقات كلهم غير ناصح في رواية؛ فإنه متكلم فيه كما ذكرناه في الترجمة، ولفظ السند في نسخة للمسنند عندنا ابن عمر وفي ألفاظ "عقود الجواهر" كلها هو عبد الله بن عمرو أي ابن العاص، والظاهر من كتب الرجال ناصح بن عبد الله مكبراً لا مصغراً. ثم الحديث أخرجه أحمد والدارقطني والطبراني وابن عدي والأربعة إلا النسائي من حديث خارجة ابن حذافة رفعه باللفظ المذكور، وأخرج ابن راهويه والطبراني من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر بما ذكرنا.

قال الحافظ ابن حجر: وخالفه الليث وابن إسحاق فقالا: عن عبد الله بن راشد عن عبد الله بن أبي مرة عن خارجة بن حذافة، وهو المحفوظ، وعبد الله بن راشد مصري وثقه النسائي، وتكلم البخاري في سماع بعضهم من بعض، ورواه ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي تميم عن عمرو بن العاص عن أبي بصرة أخرجه الحاكم وابن لهيعة عندنا ثقة محتج عندنا، وقد وثقه كثير. اعلم أن للإمام أبي حنيفة على وجوب الوتر نصوصاً ودلائل تخص به خصوصاً، منها: ما رواه البخاري من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: **اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**، وظاهر الأمر الوجوب.

ومنها: ما أخرجه أبو داود [رقم: ١٤٢٢] والنسائي [رقم: ١٧١] وابن ماجه [رقم: ١١٩٠] عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً: **الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل**، وظاهر لفظ الحق هو الوجوب والثبوت اللزومي المتأكد؛ فإن الحقوق مما يجب أدائه إلى المستحق صاحب الحق على من استحق عليه. ومنها: ما أخرجه أبو داود وغيره عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً: **الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا** [رقم: ١٤١٩].

قال العيني في "البنية": رواه أبو داود والحاكم في "مستدركه" وصححه، وقوله: "حق" أي واجب ثابت، والدليل عليه بقية الحديث؛ لأنها وعيد شديد، ولا يقال مثل هذا إلا في حق تارك فرض أو واجب، ولا سيما وقد تأكد بالتكرار في الكلام ثلاث مرات، ومثل هذا الكلام بهذه التأكيدات لم يأت في حق السنن. =

= ومنها: ما أخرجه مسلم [رقم: ٧٥٤] وابن ماجه [رقم: ١١٨٩] وغيرهما عن أبي سعيد مرفوعاً: **أوتروا قبل أن تصبحوا**، والاستدلال مأخوذ من إطلاق صيغة الأمر مطلقة عن القرائن الصارفة، ورواه الترمذي والنسائي. ومنها: حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أخرجه ابن ماجه [رقم: ٤٦٦] وغيره مرفوعاً: **من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكره**، ورواه أبو داود [رقم: ١٤٣١] والترمذي [رقم: ٤٦٥]، ووجه الاحتجاج: أن وجوب القضاء فرع على وجوب الأداء، وأخرجه الترمذي من طريق قتيبة عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه مرسلًا: أن النبي ﷺ قال: **من نام عن وتره فليصل إذا أصبح** [رقم: ٤٦٦]، قال الترمذي: وهذا أصح من الحديث الأول.

ومنها: ما أخرجه عبد الله بن أحمد عن أبيه بسنده أن معاذ بن جبل قدم الشام، فوجد أهل الشام لا يوترون، فقال لمعاوية: ما لي أرى أهل الشام لا يوترون؟ فقال معاوية: وواجب ذلك عليهم؟ فقال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **زادني ربي صلاة وهي الوتر، ووقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر**، ومنها: ما أخرج البزار عن الأسود عن عبد الله عن النبي ﷺ: **الوتر واجب على كل مسلم**، كذا قال القاري، وهو نص في المطلوب بلا توجيه.

ومنها: حديث الزيادة، وقد سبقت تحريجاته وما لها وما عليها، وطريق الاستدلال به، ثم نعود إلى طرف منه، فنقول: ضعف يحيى بن معين قرّة بن عبد الرحمن في طريق حديث عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر، أخرجه إسحاق بن راهويه عن سويد بن عبد العزيز عن قرّة بن عبد الرحمن عن يزيد بن حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر مرفوعاً.

وقال في "التقريب": قرّة بن عبد الرحمن بن حيويّل، بمهملة مفتوحة ثم تحتانية وزن جبرئيل المعافري البصري، يقال: اسمه يحيى، صدوق، له مناكير من السابعة [رقم: ٥٥٤١]. فقد جعله في خامسة المراتب، وهي مما يعتد به مقبول بلا متابع بخلاف السادسة، وقد أخرج له ابن حبان وأبو عوانة وغيرهما في "صحيحهم"، ووثقه بعضه، وضعف الدارقطني نضر بن عبد الرحمن في طريق حديث ابن عباس أخرجه هو والطبراني عنه عن عكرمة عن ابن عباس، وجعله أبا عمرو في "التقريب" متروكاً، لكن الضعيف من الحديث يتقوى بمعاوضة ما هو بمعناه، وضعف حميد بن أبي الجون في حديث ابن عمر أخرجه في "غرائب مالك".

وضعف محمد بن عبيد الله العرزمي الفزاري في طريق حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بعد إخراجها، وله طريق آخر عند ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، وهو صحيح الإسناد، لكن قد تكلم في حجاج، ومع ذلك لا ينزل عن درجة الحسن، وباقي الطرق لا كلام فيها، فهي صحيحة لذاتها، أو لغيرها، أو حسنة، ولو سلم ضعف جميعها فبتعدد الطرق وكثرتها تبلغ إلى درجة الحسن.

= ثم يورد على طريق الاحتجاج بالمتن بأنه أخرج البيهقي والحاكم بسند صحيح أنه ﷺ قال: **إن الله تعالى زادكم صلاة إلى صلواتكم هي خير من النعم، ألا وهي ركعتان قبل صلاة الفجر.** والجواب: أن دليلنا لا ينحصر على هذا الحديث، وبالجمله هذه الدلائل كلها مجموعها تثبت الوجوب، لا كل واحد منها بانفراده، أو بعضها بانفراده يدل عليه، لا كل منها، وبعضها يُبلغ الأمر إلى تأكيد أمر السننية وبلوغه إلى غاية الغلظ والتشدد كما في ركعتي الفجر، ولذا جعلناهما أكد من سائر السنن المؤكدة، وأمرنا بقضائها بتبعية الفرض، بخلاف سائر السنن. ومنها: ما أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي كرم الله وجهه قال: **الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة، ولكن سن رسول الله ﷺ** و قال: **إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن،** قال الترمذي: وفي الباب عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس، ثم قال: حديث علي حديث حسن. وروى سفيان الثوري وغيره عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي، قال: "الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة، ولكن سنة سنّها رسول الله ﷺ، حدثنا بذلك بندار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان، وهذا أصح من حديث أبي بكر بن عياش، وقد روى منصور بن المعتمر عن أبي إسحاق نحو رواية أبي بكر بن عياش.

وهذا طريق الإمام عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي على ما سيأتي من الحديث. ووجه الاستدلال ظاهر من صيغة الأمر، وما يتوهم ههنا من نفي كونه حتماً وواجباً، ومن كونه سنة سنّها رسول الله ﷺ وكونه مستحباً محبوباً لا واجباً من قوله: **إن الله وتر يحب الوتر،** ومن تخصيصه بأهل القرآن، وحفاظه وأهل العلم به لا بالجهال كله ليس بشيء. وأما الأول؛ فلأن المنفي المسلوب في أثره - كرم الله وجهه - ليس هو نفس الوجوب والحثم، بل هو الحتم والوجوب المقيد بمماثلته لوجوب المكتوبات في الفرضية القطعية، وهو لا ينافي مقصودنا بل يؤيده لو أجرينا مفهوم المخالفة على طريقة الإمام الشافعي، أو قلنا: إن هذا البيان لكونه في مقام البيان بيان النفي، وأيضاً يشير إلى أنه قريب من المكتوبات لا مثلها، فيكون واجباً.

وأما الثاني؛ فلأن معنى السنة ما ثبت وجوبه بالسنة، وهذا النحو شائع في كلامهم في المحاورات، وفي العبارات الفقهية أيضاً كثير، وأما الثالث؛ فلأن مطلق المحبوبة لا يقود الأمر إلى كونه مستحباً بل هي أعم منه ومن الواجب والسنة؛ لأنها كلها أمور مندوب إليها، مَحْتَوْت عليها، محبوبة. وأما الرابع؛ فلأن المراد بأهل القرآن جميع المؤمنين، فإنهم كلهم أهل القرآن، مؤمنون به، منقادون لأحكامه، مؤتمرون بأوامره، منتهون بنواهيه، متولون بحفظه وتلاوته لا خصوص حفاظه، والعالمين بتفاصيله، وما روي عن ابن مسعود كما أخرجه ابن ماجه من التخصيص بأهل العلم، فرأي الصحابي ليس حجة على غيره.

= ومنها: ما رواه مالك في "الموطأ" أنه بلغه أن رجلاً سأل ابن عمر عن الوتر أواجب هو؟ فقال عبد الله: قد أوتر رسول الله ﷺ، وأوتر المسلمون فجعل الرجل يردد عليه، وعبد الله يقول: أوتر رسول الله ﷺ، وأوتر المسلمون [رقم: ٢٧١]، وهذا مشير إلى وجوبه من حيث إنه جواب لسؤاله بأنه كيف لا يكون وقد ثبت ثبوتاً بهذا النمط الاتفاقي الدائم من غير تخلف عن شخص؟ ولم يقل بصراحة وجوبه؛ لئلا يفهم فرضية القطعية كسائر المكتوبات، بل هو فرض عملي ضروري العمل، عمل به أركان الدين، فهو إيماء إلى الفرضية العملية له، ونفي الفرضية الاعتقادية القطعية.

ومنها: أن الإجماع انعقد على وجوب قضائه، قال العيني في "البنية": وذكر الحافظ أبو جعفر الطحاوي أن وجوب قضاء الوتر إجماع من الصحابة. والقضاء لا يجب إلا بوجوب الأداء، فإنه فرع عليه، ثم انعقاد الإجماع على وجوب قضائه وإن كان متكلماً فيه على ما يستفاد من "الترمذي"، وكلام شراح الحديث والقاري وغيرهم، لكن يجوز أن ينقل هذا الإجماع بطريق الآحاد، أو يرجع المخالفون بعد اختلافهم إلى هذا الأمر الاتفاقي فافهم. ومنها: ما قاله القاري في شرح رواية الإمام عن ابن عمر: **إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فحافظوا عليها**، وقد قيل: إن الصلاة الوسطى هي الوتر، وكان هذا الحديث مأخذه حيث خص بالمحافظة عليها طبق قوله سبحانه: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ (البقرة: ٢٣٨).

ثم أعلم أنه نقل العيني عن أبي بكر الأعمش: أنه قال: اتفقوا مع اختلافهم فيه أنه أدون درجة من الفرائض، ولا يكفر جاحده، وتجب القراءة في الركعة الثالثة، ويجب قضاؤها بالترك عامداً أو ناسياً، ولا يجوز بدون نية الوتر، ولو كان سنة لكفته نية في الصلاة، فإن كانوا مصرين على الترك قاتلهم بالسلاح. ثم ههنا كلمات لمن لا يسلم وجوبه من حيث إثبات السنية، أو الرد على القائل بالوجوب بالقدح في عين الدعوى أو دلائلها نصاً وقياساً، منها: حديث الأعرابي. ومنها: حديث معاذ في بعثه إلى اليمن حيث لم يعلمهما النبي ﷺ الوتر في مكتوبات الصلاة، ومنها: صلاته على الراحلة في الوتر. ومنها: حديث عبادة بن الصامت ﷺ في إنكاره على أبي محمد في قوله: بوجوب الوتر على ما أخرجه أبو داود والدارمي وغيرهما.

ومنها: حديث مخافة أن يكتب عليكم الوتر في بيان قيام رمضان، ومنها: ظهور آثار السنن فيه من عدم إكفار جاحده، وعدم التأذين له، ومنها: حديث ابن عباس مرفوعاً: **ثلاث هن علي فرائض، وهن لكم تطوع: الوتر، والفجر، وصلاة الضحى**، أخرجه أحمد في "مسنده" [٢٣١/١، رقم: ٢٠٥٠] والحاكم في "مستدركه". ومنها: حديث أنس في فرضية الصلوات ليلة الإسراء. ومنها: ورود الزيادة في سنة الفجر أيضاً، والجواب المجمل: القول بالموجب؛ فإننا لا نقول بكونه من المكتوبات، بل الواجبات المختلف فيها، وليس كل واجب مكتوباً كما في =

وفي رواية: إن الله زادكم صلاة الوتر، وفي رواية: إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر، فحافظوا عليها.

١٥٤ - أبو حنيفة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال: سألت علياً رضي الله عنه

= صلاة العيدين، وغسل الميت، وصدقة الفطر، وسجدي السهو، وأما الصلاة على الراحلة، وحديث الزيادة في سنة الفجر فقد مرّ جوابهما، وقد يشمل التطوع لغير الفرض القطعي أيضاً؛ فلا ينافي حديث ابن عباس مقصودنا، والجواب المفصل عن الأول والثاني: أن وجوبه بعد هاتين الواقعتين كوجوب الحج في حديث الأعرابي، أو أن مراده عليه السلام في حديث معاذ بيان للصلوات التي لكل منها وقت خاص على حدة، وعن حديث عبادة أن فيه تصريحاً بأنه ليس واجباً كالصلوات الخمس في قطعية الفرضية، ونحن نقول به على أن أبا محمد أيضاً صحابي كما في الدارمي، فأبي رجحان لعبادة عليه على أن رأي الصحابي ليس بحجة، وأيضاً المثبت مقدم على النافي.

وعن حديث الإسراء بأن لفظ الحديث: "زادكم صلاة" نفسه مشير إلى تأخر وجوبه عن فرضية الصلوات الخمس كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ (الأنعام: ١٤٥) وقد حرم أشياء كثيرة بعد ذلك، وعن حديث ابن عباس بأنه ضعيف، قال الذهبي: هو غريب منكر، وفي طريقه مجروحون كما فصله العيني، وعن حديث المخافة أن المكتوبة راجعة إلى مجموع صلاة الليل، وهو التهجد مع الوتر، ولا نقول بوجوب مجموعها، وقد يقال له الوتر أيضاً كما في الأحاديث، وعن ظهور آثار السنن منع اختصاص تلك الآثار بالسنن، بل هي مشتركة بين السنن والواجبات الظنية الغير القطعية بل للوتر آثار أخر يخرجها عن السننية إلى الوجوب كما أسلفناها هذا، والتفصيل في "البنية" و"فتح القدير" و"معاني الآثار"، وغيرها.

فحافظوا عليها: فيه وجوب الوتر كما في قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ (البقرة: ٢٣٨) وأخرج محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب: أنه قال: ما أحب أني تركت الوتر بثلاث وأن لي حمر النعم، وهو يفيد الوجوب ظاهراً، وعدم الفصل بين الثلاث أيضاً بظاهره، ومراسيل إبراهيم معتبرة، والوجوب قول أبي حنيفة وغيره من الصحابة والتابعين والأئمة كما بسطه العيني. **أبو حنيفة:** هكذا رواه عبيد الله بن الزبير عنه. **أبي إسحاق:** السبيعي، قد سبق تخريجه فيما مر.

سألت علياً إلخ: أخرجه الأربعة بغير لفظ: فلا ينبغي إلخ، ورواه عبد بن حميد في "مسنده" حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم به، بلفظ: ليس الوتر يحتم كالصلاة، ولكنه سنة فلا تدعوه، ويؤيد الوجوب ما أخرجه أحمد [٣٥٧/٥، رقم: ٢٣٠٦٩] وأبو داود [رقم: ١٤١٩] والحاكم [٤٤٨/١، رقم: ١١٤٦] من حديث ابن بريده عن أبيه، بلفظ: **الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا**، وقال الحاكم: صحيح، =

عن الوتر أحق هو؟ قال: أما كحق الصلاة فلا ولكن سنة رسول الله ﷺ فلا ينبغي لأحد أن يتركه. أي واجب هو ليس فرضاً قطعياً مثلها فلا يجوز

= وأخرجه البيهقي في "سننه" من طريق عبيد الله العتكي عن ابن بريدة، ونقل عن البخاري: أن العتكي عنده منكير، قلنا: قال أبو حاتم: هو صالح الحديث، وأنكر على البخاري إدخاله في "كتاب الضعفاء". قلت: وقد وثقه ابن معين وغيره، وأخذ أبو حاتم ينكر على البخاري؛ لذكره أبا المنيب في الضعفاء، وقال: هو صالح الحديث، وقال ابن عدي: هو عندي لا بأس به، لكن قال ابن حبان ينفرد عن الثقات بالمقلوبات، وقال النسائي: ضعيف كذا نقل الذهبي في "ميزانه"، ونقل حديثه عن ابن بريدة عن أبيه، رفعه: **الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني** قالها ثلاثاً، وقال ابن حجر في "تقريبه" صدوق يخطئ. وأخرج أحمد وابن حبان في "صحيحه" والأربعة إلا الترمذي عن أبي أيوب رفعه: **الوتر حق واجب على كل مسلم**، وروى البزار في "مسنده" عن ابن مسعود، رفعه: **الوتر واجب على كل مسلم**، وفي سننه جابر الجعفي مختلف فيه، وروى أحمد عن أبي هريرة رفعه: **من لم يوتر فليس منا**، وسنده مما يضعف.

ثم أعلم أن هذه الرواية عن الإمام أخرجه المقرئ وابن المظفر وطلحة من طريق الإمام عن زبيد عن زر عن عبد الرحمن بن أبزي عن ابن مسعود مرفوعاً، بلفظ: "كان يوتر بثلاث ركعات"، وأخرجه الطحاوي، وعند النسائي من طريق زرارة بن أبي أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة، رفعته بلفظ: "كان لا يسلم في ركعتي الوتر" [رقم: ١٦٩٨]، ورواه الحاكم عنها: "كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن" [٤٤٧/١، رقم: ١١٤٠]، وذكر ابن عبد البر في "التمهيد" جماعة من الصحابة روي عنهم الوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، منهم عمر، وعلي، وابن مسعود، وزيد، وأبي، وأنس.

وأما هذا الحديث في هذا المسند بهذا السند والمتن، فقد رواه ابن خسرو عنه عن زبيد عن زر عن ابن أبزي عن ابن مسعود، رواه عنه جماعة فلم يذكروا ابن مسعود، وهكذا أخرجه الطحاوي، وأخرجه النسائي وأحمد، وقال إسحاق: هذا أصح شيء يروى في القراءة في الوتر، وبهذا تبين أن أبا عمر كنية زر وإن لم نجد، لكنه ظاهر من كون عمر ابنه، وأن الساقط ابن مسعود، ورواه الإمام أيضاً عن مخل عن مسلم البطين عن ابن جبير عن ابن عباس رفعه بنحوه، رواه عنه سليمان بن عمرو وأخرجه النسائي والترمذي وابن ماجه والطحاوي عنه.

أن يتركه: ورد: **أمرت بالوتر والأضحى ولم يعزم علي** أخرجه النسائي والحاكم عن أنس.

[بيان الوتر ثلاث ركعات]

١٥٥- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الأولى "سبح اسم ربك الأعلى" وفي الثانية بـ"قل يا أيها الكافرون" وفي الثالثة بـ"قل هو الله أحد"، وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بـ"أم الكتاب" و"سبح اسم ربك الأعلى"، وفي الثانية بـ"أم القرآن، و"قل يا أيها الكافرون"، وفي الثالثة بـ"أم الكتاب، و"قل هو الله أحد"، وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث.

أبو حنيفة: هكذا رواه الفضل بن موسى عنه وأخرجه الحاكم عنها وصححه على شرطهما، فيه: لا يسلم إلا في آخرهن. **عن عائشة:** أخرجه عنها ابن حبان والدارقطني. **يوتر بثلاث:** يؤذن بالدوام وهو بعد استقرار أمر الوتر، فسقط ما نقله النووي عن أصحابه أنه لم يقل أحد من العلماء: إن الركعة الواحدة لا يصح الإتيار بها إلا أبو حنيفة والثوري ومن تابعهما، وهو خطأ صريح، وقد استفاض عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أنه تقرر بثلاث، ولا يجزئ الركعة الواحدة، ومثل ذلك روي عن عمر بن عبد العزيز من كونه ثلاثاً لا يسلم إلا في آخرهن، واتفاق فقهاء المدينة عليه.

بـ"قل إلخ: وفي رواية: والمعوذتين، ولعل هذه الثلاث على سبيل البدل لا الاجتماع. **كان يوتر:** أخرج الحاكم عن الحسن: أن ابن عمر كان يسلم على الركعتين في الوتر، ثم قال: إن عمر كان أفقه من ابن عمر يقوم ولا يسلم إلا في الثانية [٤٤٧/١، رقم: ١١٤١]، وسكت عنه الحاكم، وروى الطحاوي عن أبي بكرة عن أبي داود عن أبي خالد: سألت أبا العالية عن الوتر، فقال: علمنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الوتر مثل صلاة المغرب، هذا وتر الليل وهذا وتر النهار، ورواه عن ثابت عن أنس أنه صلى الوتر ثلاثاً بلا سلام فيما بينهما، وأخرج ابن أبي شيبة عن حفص عن عمرو عن الحسن: أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخر منها [٩٠/٢، رقم: ٦٨٣٤]، وأخرج الطحاوي عن عبد الرحمن بن أبي زياد عن أبيه عن الفقهاء السبعة التابعين: هم سعيد بن المسيب، وعروة، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله، وسليمان بن يسار أنهم قالوا: الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرها.

بثلاث: قد اختلف الروايات المرفوعة أو الموقوفة في عدد الوتر، والأرجح هو الثلاث، فقد ذكر البخاري في "صحيحه" عن القاسم بن محمد أنه قال: ورأينا أناساً منذ أدر كنا يوترون بثلاث وإن كلاً لواسع، أرجو أن =

= لا يكون بشيء منه بأس، وأخرج محمد في "الموطأ" عن أبي حنيفة عن أبي جعفر محمد الباقر مرسلًا: أنه كان ﷺ يصلي ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح ثلاث عشرة ركعة ثمان ركعات تطوعًا، وثلاث ركعات الوتر، وركعتي الفجر، وعن عمر كما مرّ، وعن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة، قال: قال عبد الله بن مسعود: الوتر ثلاث ثلاث المغرب، ورواه بطريق آخر أيضًا: كصلاة المغرب.

وعن إسماعيل بن إبراهيم عن ليث عن عطاء قال ابن عباس: الوتر كصلاة المغرب، والتشبيه يؤذن بالثلاث، وبعدم الفصل، وعن يعقوب بن إبراهيم أبي يوسف عن حصين بن إبراهيم عن ابن مسعود، قال: ما أجزأت ركعة واحدة قط، وعن سلام بن سليم الحنفي عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله: أهون ما يكون الوتر ثلاث ركعات، وعن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زارة بن أبي أوفى عن سعيد بن هشام عن عائشة مرفوعًا: كان لا يسلم في ركعتي الوتر.

وروى أبو داود عن عائشة مرفوعًا: "كان ﷺ يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأقل من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة" [رقم: ١٣٦٢]، وروى النسائي وابن السني عن ابن أبي عمير مرفوعًا: "كان ﷺ يوتر بثلاث ولا يسلم إلا في آخرهن"، ورواه الحاكم، وقال: على شرطهما، وعن عائشة قالت: "كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن"، وكذا روى النسائي عنها مرفوعًا: "لا يسلم في ركعتي الوتر" [رقم: ١٦٩٨]، وفي مصنف ابن أبي شيبة بسنده عن الحسن، قال: أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن [٩٠/٢، رقم: ٦٨٣٤].

وأخرج الأربعة من حديث عائشة، وكذا ابن حبان في "صحيحه"، والحاكم في "مستدركه"، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه من قراءة "سبح اسم ربك الأعلى" في الأولى، و"الكافرون" في الثانية، و"الإخلاص" والمعوذتين في الثالثة، وظاهره اتصال الثالثة بالأوليين، وروى الطحاوي بسنده عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس مرفوعًا: يوتر بثلاث يقرأ في الأولى بـ "سبح اسم ربك الأعلى" إلخ، ومثله من حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبي عمير عن أبيه مرفوعًا، وأخرجه هو والنسائي والترمذي وابن ماجه عن علي.

وروى الدارقطني [رقم: ١، ٢٧/٢] ثم البيهقي عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: **وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب**، ثم الطحاوي أورد ههنا قياسًا على تأييد مذهبن في تثليث الوتر، وهو مبني على ما ذكر في الأصول من المصير إليه عند تعارض الآثار والأخبار، ثم نقول: ما روي من الإيتار من الواحدة والخمس والسبع فهو قبل استقرار أمر الوتر، وأما بعده فقد تقرر الأمر على الثلاث كما عرفت من رواية ابن أبي شيبة وغيره، وشيّد الحنفية أركان هذا الأصل كابن الهمام والعيني والطحاوي على أن البتراء منهي عنها في =

١٥٦- أبو حنيفة عن زيد بن الحارث الياامي، عن أبي عمر عن عبد الرحمن بن أبزي، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في وتره "سبح اسم ربك الأعلى"، و"قل يا أيها الكافرون" في الثانية، و"قل هو الله أحد" في الثالثة، وفي رواية: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر في الركعة الأولى "سبح اسم ربك الأعلى"، وفي الثانية "قل للذين كفروا" يعني "قل يا أيها الكافرون"، فهكذا في قراءة ابن مسعود، وفي الثالثة "قل هو الله أحد".
 وفي رواية: أنه كان يقرأ في الوتر في الركعة الأولى "سبح اسم ربك الأعلى"، وفي الثانية قل "يا أيها الكافرون"، وفي الثالثة "قل هو الله أحد". وفي رواية: كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ فيها "سبح اسم ربك الأعلى"، و"قل يا أيها الكافرون"، و"قل هو الله".

١٥٧- أبو حنيفة عن أبي سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: لا فصل في الوتر.

=الأخبار الصحاح، ولا مزية في كون الواحدة بتراء عند فصلها عن الشفع، ثم نقول: الجمل يحمل على المفسر، فالساكت عن الوصل يحمل على ما روي من الوصل كما قرره أرباب التحقيق، على أن المبيح والمحرم إذا اجتمعا غلب المحرم، وقد اتفقوا على إجزاء الثلاث مع الوصل، والواحدة أو صورة الفصل منهي عنهما لا يجتزئ بهما في كثير من الآثار، ثم الإيتار بالثلاث المتصلة قد أثره الفقهاء السبعة وغيرهم كما بسطوه في هذا المقام، فافهم.
أبو حنيفة عن زيد: هكذا رواه ابن خسرو عنه ورواه عنه جماعة فلم يذكروا ابن مسعود كما في نسختنا، وهكذا أخرجه الطحاوي والنسائي وأحمد، وقال ابن راهويه: هو أصح شيء يروى في القراءة في الوتر.

الياامي: بالياء التحتية وبعد الألف ميم.

عن أبي عمر: أبو عمر كنية، وزن عبد الله. صحابي صغير، ولعله مرسل والساقط أبي بن كعب كما في الكتب الآخر ومرسل الصحابي مقبول إجماعاً. **وفي رواية:** رواها عن الإمام ابن المظفر والمقري وطلحة، هذا في "العقود" من رواية الإمام عن فحول عن مسلم البطين عن ابن جبير عن ابن عباس رفعه، وقال: رواه سليمان بن عمرو عنه. **بثلاث ركعات:** أخرجه النسائي والترمذي وابن ماجه والطحاوي. **لا فصل:** أي لا يفصل في الوتر بين الشفع والأخير بسلام، وأخرجاته مرت في الحاشية السابقة.

[وقت الوتر]

١٥٨- أبو حنيفة عن عبد الله عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الوتر أول الليل مسخطة للشيطان، وأكل السحور مرضاة الرحمن.

١٥٩- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن أبي مسعود الأنصاري، قال: أوتر رسول الله ﷺ أول الليل وأوسطه وآخره لكي يكون واسعاً على المسلمين أي ذلك أخذوا به كان صواباً غير أنه من طمع لقيام الليل فليجعل وتره في آخر الليل، فإن ذلك أفضل، وفي رواية عن أبي عبد الله الجدلي عن عقبة بن عامر وأبي موسى الأشعري الناخير أنهما قالا: كان رسول الله ﷺ يوتر أحياناً أول الليل وأوسطه وآخره ليكون سعة للمسلمين.

[بيان سجدي السهو]

١٦٠- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود: أن

أول الليل: رواه أصحاب السنن [الترمذي رقم: ٤٥٥، وابن ماجه رقم: ١١٨٧] مرفوعاً بلفظ: **من خشى منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أوله، ومن طمع منكم أن يقوم من آخر الليل، فليوتر من آخر الليل** فإن قراءة القرآن في آخر الليل محضورة، وهي أفضل وأكل السحور: قد ورد عن أنس: أن في أكل السحور بركة، وروي عن أبي هريرة وسهل بن سعد وابن عباس وغيرهم تأخير السحور في السنن.

أبو حنيفة إلخ: هكذا رواه عنه ابن المظفر والأشعري وابن خسر وأخرج ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد به، وأبو يعلى الموصلي وأبو داود الطيالسي وأحمد بن منيع وأحمد والحاثر بن أبي أساة في "مسانيدهم" ومعناه البخاري في "صحيحه" عن مسروق عن عائشة، وعن ابن عمر.

أبي مسعود: عقبة بن عمرو بن ثعلبة صحابي جليل. **قال أوتر:** هذا كله مروي في الصحاح والسنن عن عائشة وعلي وجابر وأبي مسعود وقتادة. **بن عامر:** [هذا صحابي آخر غير أبي مسعود] لعله هو ابن عمرو لكن النسخة الموجودة ونسخة شرح القاري متفقان على عامر.

رسول الله ﷺ صلى صلاة، إما الظهر وإما العصر فزاد أو نقص، فلما فرغ وسلم فقل له: أحدث في الصلاة أم نسيت؟ قال: أنسى كما تُنسون، فإذا أنسيتُ فذكروني، ثم حوّل وجهه إلى القبلة، وسجد سجدي السهو وتشهد فيها، ثم سلم عن يمينه وعن شماله.

بعد سجدي السهو

صلى صلاة إلخ: أخرج الشيخان [البخاري رقم: ٤٠١، ومسلم رقم: ٥٧٢] وغيرهما عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً، فقل له: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك قالوا صليت خمساً، فسجد سجديين بعد ما سلم، وفي رواية: قال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجديين، ورواه أبو داود من طرق من طريق الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله [رقم: ١٠١٩]، وهو نحو حديث الشيخين، ومن طريق منصور عن إبراهيم إلخ، وهو نحو رواية الإمام، وفيه زيادة زائدة ونقص يسير، ومن طريق الأعمش عن إبراهيم إلخ، وفيه: فإذا نسي أحدكم فليسجد سجديين، ثم تحوّل، فسجد سجديين، ومن طريق حصين نحو الأعمش، ومن طريق الحسن بن عبد الله عن إبراهيم بن سويد إلخ، وهو مختصر كحديث الشيخين.

وقد وردت ههنا رواية ذي اليمين، وحديثه مروي في "الصحيحين" وغيرهما من الصحاح والسنن في باب السهو من جهة النقصان كحديث عبد الله في السهو بالزيادة، والكلام ههنا من وجهين: الأول: من حيث إنه يسجد سجدي السهو في الزيادة والنقصان جميعاً، وهذا ثابت في الحديثين، والمبحث مفروق عنه في الكتب الحنفية من شروح الفقه والحديث.

والثاني: أن الكلام كان مباحاً حين ورد حديث ذي اليمين ثم نسخ كما يفيد ما روي عن ابن مسعود كما سيرويه الإمام أيضاً وعن زيد ابن أرقم، ولا يستقيم ما أول به الشافعي من جواز الكلام سهواً لا عمدًا؛ فإنه لو فرض استقامته في كلام النبي ﷺ لم يستقم في كلام ذي اليمين وغيره من الصحابة، ولم يأمرهم بالإعادة، وما قيل: إن المقتدي تابع للإمام لا يخفى ضعفه، فإن المفسد إذا وقع في صلاته دون صلاة إمامه أفسدها دونها بلا ريب، ورواية أبي هريرة المتأخر الإسلام لا ينافي النسخ المتقدم؛ لجواز روايته عن صحابي آخر، وجمع ضمير المتكلم يجوز من غير اشتراك أيضاً كما يشهد به العرف، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ﴾ (البقرة: ٤٩).

ثم سلم: سجود السهو بعد السلام أخرجه ابن ماجه عن ابن مسعود موقوفاً ومرفوعاً فعلاً، وعن ثوبان مرفوعاً قولاً وهو حجة على الشافعي.

[بيان سجدة التلاوة]

١٦١- أبو حنيفة عن سماك عن عياض الأشعري عن أبي موسى الأشعري: أن النبي ﷺ سجد في "ص".

[بيان نسخ الكلام في الصلاة]

١٦٢- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود: أنه لما قدم من أرض الحبشة سلم على رسول الله ﷺ وهو يصلي فلم يرد عليه

أبو حنيفة: أخرجه طلحة والأشثاني وابن خسرو من طريقه في "مسانيدهم" من طريق الإمام عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه رفعه نحوه، والنسائي ورجاله ثقات، والبخاري أيضًا، ورواه أبو داود عن الخدري، وأحمد عنه من وجه آخر. **عن عياض:** صحابي وجزم أبو حاتم بأنه مخضرم وحديثه مرسل عن النبي بلا واسطة. رواه الدارمي عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد الخدري.

في ص: [أي في سورة ص اقتداء بدادود عليه السلام] روى البخاري من طريق عكرمة عن ابن عباس أنه قال: سجدة ص ليست من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها، وفي رواية: قال مجاهد: قلت لابن عباس: أتسجد في ص؟ فقرأ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ (الأنعام: ٨٤) حتى أتى ﴿فَبِهْدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ (الأنعام: ٩٠)، فقال: أمر نبيكم ﷺ ممن أمر أن يقتدي بهم، ومعنى قوله: عزائم السجود أنه ليس مما يؤمر به ابتداء على التعبد، بل وجب بطريق الشكر والاقتداء بدادود، ومعناه: ليس من الفرائض فهو من الواجبات، ورواه أبو داود والنسائي عنه وعن أبي سعيد، وبيانه السبب أنه لتوبة نبي لا ينافي الوجوب، بل كل الفرائض والواجبات كذلك أحسب شكرًا على النعم، وروى أحمد عن أبي بكر بن عبد الله المزني ما يفيد الوجوب.

إبراهيم الخ: رواه البخاري وغيره نحو هذا من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله مرفوعًا. **أرض الحبشة الخ:** أي راجعًا من أرض الحبشة من عند النجاشي بعد الهجرة إليها، أخرج الشيخان وغيرهما عنه قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فترد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله! كنا نسلم عليك فترد علينا، فقال: **إن في الصلاة لشغلًا**، وهذا دليل على نسخ السلام والكلام في الصلاة من أنها محل المناجاة والاستغراق في العبودية، والمقصود أن التكلم الذي من جملته رد السلام المباح صار منسوخًا، أخرجه أبو داود، وفي لفظه: أنه حدث أن لا يتكلموا في الصلاة، ورواه ابن حبان في =

السلام، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال ابن مسعود: أعوذ بالله من سخط ^{غضب} نعمة الله، قال النبي ﷺ: وما ذاك؟ قال سلّمتُ عليك فلم تردّ عليّ، قال: إن في الصلاة ^{ما سبب الاستعاذة} لشغلاً، قال: فلم نرد السلام على أحد من يومئذ. ^{معشر الصحابة}

١٦٣- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان ^{بن يزيد} النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا نائمة إلى جنبه، وجانب الثوب واقع عليّ.

"صحيحه"، وأخرجه الشيخان [البخاري رقم: ٤٥٣٤، ومسلم رقم: ٥٣٩] عن زيد بن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل لصاحبه وهو إلى جانب في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨)، فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام، والكلام أعم من العمد والسهو فمنهي عنه كله.

من أرض الحبشة إلخ: فيه تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لحاجة أو غيرها، وسواء كان لمصلحة أو غيرها، فإن احتاج إلى تنبيه أو إذن لداخل ونحوه سبح إن كان رجلاً وصفقت لو امرأة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، والجمهور من السلف والخلف، وقالت طائفة منهم الأوزاعي: يجوز لمصلحة الصلاة؛ لحديث ذي الديدن، وأما كلام الناسي والظان أنه ليس فيها لا يطلها عند الشافعية، نقله النووي، وقال: وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو قول ابن عباس وابن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وجميع المحدثين، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري في أصح الروايتين عنه تبطل بالكلام ناسياً أو جاهلاً؛ لحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم. **قال ابن مسعود:** ظنا منه أنه غضب منه. **نعمة الله:** أي رسوله؛ فإنه نعمة الله ومن أسمائه ﷺ.

إن في الصلاة: وقوله: **إن في الصلاة لشغلاً** رواه الشيخان وأبو داود وابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه.

من الليل إلخ: مخرج في "الصحيحين" [البخاري رقم: ٣٨٣، ومسلم رقم: ٥١٢] وغيرهما، ولفظهما: "يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنابة"، وهذا يشير إلى انتساخ ما روي: أن المرأة والكلب والحمار تقطع الصلاة في باب المرأة، كما أن حديث ابن عباس من أن ابن عباس أقبل على أتان بين يدي الصف يفيد نسخ ذلك في باب الحمار، والأئمة أجمعوا على أن كل ذلك لا يقطع غير أن أحمد تردد في المرأة والحمار، وحكم بالقطع في الكلب، وسيأتي ردّه في حديث عائشة.

إلى جنبه: أي بين يديه كما هو ظاهر الروايات الأخر، أو عن يمينه أو يساره كما هو ظاهر العبارة.

واقع عليّ: رواه أبو داود عنها: "صلى في ثوب غضه عليّ".

١٦٤- أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ سنّ في الصلاة إذا نأههم فيه شيء التسبيح للرجال والتصفيق للنساء.

[بيان في ما لا يقطع الصلاة شيء]

١٦٥- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد: أنه سأل عائشة عما يقطع الصلاة؟ فقالت: يا أهل العراق! تزعمون أن الحمار والكلب والسنور يقطعون الصلاة قرنتمونا بهم ادراً ما استطعت، كان النبي ﷺ يصلي وأنا نائمة إلى جنبه ^{معشر النساء} عليه ثوب جانبه عليّ.

عن نافع: رواه ابن ماجه عن نافع عن ابن عمر نحوه. **إذا نأههم إلخ:** أي إذا أصاب المقتدين أمر نادر يوجب الاطلاع عليه للإمام أو غيره، والحديث رواه البخاري [رقم: ١٢٠٣، ١٢٠٤] وأبو داود [رقم: ٩٣٩، ٩٤٠] وغيرهما عن أبي هريرة وسهل بن سعد بلفظ: "التصفيق للنساء والتسبيح للرجال"، ثم أخرجوا عن سهل مفصلاً قصة إصلاحه ﷺ فيما بين بني عمرو بن عوف في مسجد قباء وتقدم أبي بكر للصلاة، وفيه: **يا أيها الناس! ما لكم إذا نأهكم شيء في الصلاة أخذتم بالتصفيح إنما التصفيح للنساء، من نأه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله. التصفيق: ضرب الكف على الكف.**

عما يقطع الصلاة إلخ: اختلفوا عند بعضهم يقطعها الثلاثة، وعند أحمد الكلب الأسود، قال: وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء، وقال الأئمة الثلاثة وجمهور السلف والخلف، لا تقطعها هي ولا غيرها، وتأولوا الأحاديث بوجوه. **قرنتمونا بهم:** في قطع الصلاة بالمرور. **ادراً:** أي ادفع المار ما أمكن، ولا تقطع صلاتك. **يأهمني وأنا نائمة إلخ:** أخرج أبو داود من طريق عروة عن عائشة مرفوعاً: "كنت بين النبي ﷺ وبين القبلة" [رقم: ٧١٠]، قال شعبة: وأحسبها قالت: وأنا حائض، وفي طريق: كان يصلي صلاته من الليل وهي معترضة بينه وبين القبلة راقدة على الفراش الذي يرقد عليه حتى إذا أراد أن يوتر أيقظها فأوترت.

ومن طريق القاسم عنها قالت: "بئس ما عدلتونا بالحمار والكلب لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه" الحديث، وهكذا من طريق أبي سلمة، ثم أخرج حديث الأتان عن ابن عباس، وحديث حمارة وكلبة تعبان بين يديه عن الفضل أخيه، وحديث أبي سعيد بطريق في عدم قطع شيء من ذلك، وههنا أحاديث عن ابن عمر وأنس وأبي أمامة وعلي وعمار وحذيفة وعثمان وغيرهم، أخرجها الدارقطني والطبراني وأبو داود والطحاوي وغيرهم.

[بيان صلاة الكسوف]

١٦٦- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ^{بن مسعود} قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم}، فقام رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} فخطب، فقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا تنكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلّوا وأحمدوا الله وكبروه وسبحوه، حتى ينجلي أيهما انكسف، ثم نزل رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} وصلى ركعتين. ^{للکسوف}

أبو حنيفة عن حماد: رواه الشيخان عن ابن عباس وعائشة، ومسلم عن جابر، وأحمد والحاكم عن سمرة، وابن حبان والنسائي بأنه صعد المنبر، وقوله: "إن الشمس" إلخ رواه الشيخان عن أبي مسعود ونحوه عندهما من حديث أبي موسى وعائشة والمغيرة، وعند البخاري من حديث ابن عمر، ومسلم من حديث عبد الرحمن بن سمرة، وللنسائي من حديث أبي بكرة، وابن حبان عنه، وفيه: "ركعتين مثل صلاتكم" [٧٨/٧، رقم: ٢٨٣٧]، ولأبي داود عن قبيصة، والطبراني في "أوسطه" عن ابن عباس.

يوم مات إبراهيم إلخ: هو ابن مارية القبطية المهداة إليه من عند النجاشي، والكسوف والخسوف: إظلام في النيرين إما بمجرد حكم الله وإرادته ومشيئته لتخويف عباده كما ينطق به الشرع وهو الحق، أو بحيلولة القمر بين الشمس والأرض في الكسوف، وبحيلولة الأرض بينهما في الخسوف بحركات مراكز خوارجهما عند الفلاسفة، لا لموت عظيم وغيره كما زعمه البعض، والمشهور في اللغة استعمال الكسوف في الشمس والخسوف في القمر، لكن الروايات ههنا مختلطة باستعمال كل في كل.

ثم ههنا اختلافات بالجهر والإخفاء بالقراءة، ووحدة الركوع وتعددته إلى خمسة في ركعة واحدة، وفي الخطبة للصلاة لهما، والجماعة لخسوف القمر، وقد استوفى هذه المباحث العيني وابن الهمام والطحاوي من قبل الحنفية، وإثبات مذهبهم وإخراج نصوصهم والآثار المثبتة لمسلكتهم. **فقال: إن الشمس إلخ:** أخرجه البخاري والنسائي عن أبي بكرة، والشيخان والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود، والشيخان والنسائي عن ابن عمر، وقد روى ابن النجار عن أنس مرفوعاً: **إن الشمس والقمر إذا رأي أحدهما من عظمة الله شيئاً حاد عن مجراها فانكسف.** وفيه دلالة على الروح لهما وعلى سبب الكسف على رغم أنف الفلاسفة. **فصلّوا إلخ:** ورد الصلاة في خسوف القمر أيضاً، فقد أخرج الطبراني في "الكبير" عن النعمان بن بشير رفعه: "كان إذا انكسفت الشمس أو القمر صلى حتى تنجلي".

١٦٧- أبو حنيفة عن **عطاء** عن أبيه عن ابن عمر، قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ، فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقام النبي ﷺ قياماً طويلاً، حتى ظنوا أنه لا يركع، ثم ركع فكان ركوعه قدر قيامه، ثم رفع رأسه فكان قيامه **قدر ركوعه**، ثم سجد قدر قيامه، ثم جلس فكان جلوسه بين السجدين قدر سجوده، ثم سجد قدر جلوسه، ثم صلى الركعة الثانية، ففعل مثل ذلك حتى إذا كانت السجدة منها بكى، فاشتد بكاؤه فسمعناه، وهو يقول: **ألم تعدي أن لا تعذبهم وأنا فيهم**، ثم جلس فتشهد ثم انصرف وأقبل عليهم بوجهه،

عطاء: هو عطاء بن السائب أبو محمد، ويقال: أبو السائب الثقفي الكوفي، صدوق اختلط من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين كذا في "التقريب" [رقم: ٤٥٩٢]، وأبوه السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي صحابي صغير على ما ذكره القاري، وفي "التقريب": السائب بن مالك أو ابن زيد الكوفي، والد عطاء ثقة من الثانية، فلعل القاري لم يشمر ذيله للتوجه إلى الرجال.

عن ابن عمر إلخ: رواه أصحاب الصحاح والسنن عن عائشة وأسماء وابن عباس وجابر وأبي وعلي وأبي موسى وغيرهم. **ثم رفع إلخ:** يظهر منه أن الركوع في الركعة لم يكن إلا واحداً، وفي روايات أخر عن عائشة وابن عباس وغيرهما، روي تعدد الركوع اثنين وثلاثة وأربعة وخمسة، وقد يقال: إن الحال أكشف على الرجال بالنسبة إلى النساء والصبيان بالنظر إلى قوة العقل والحفظ، وقربهم من الإمام، وهذا إنما يستقيم لو لم يرو التعدد عن الرجال، وقد روي عن جابر ست ركعات بأربع سجعات، وعن أبي ﷺ خمس ركعات بسجدين، وعن علي مثل حديث ابن عباس ثمان ركعات بأربع سجعات.

وقالت الحنفية: إن أحاديث التعدد مضطربة رواها في الركوعين والثلاثة والأربعة والخمسة، والظاهر أن الكسوف لم يقع في زمانه ﷺ في المدينة إلا مرة، ولم يرو التعدد له في رواية، وتعدده في عشرة سنة بعيد مصادم للعادة، فحملنا الأمر على المعهود في الصلاة، والموافق للقياس وروايات الإطلاق، وقيل: سبب رواية التعدد هو الاشتباه بكثرة الازدحام في الصفوف، والشيخ ابن الهمام أورد أحاديث صحيحة وحسنة أثبت بها مسلك الحنفية، وتكلم في أحاديث التعدد. **قدر ركوعه:** أي بحسب المدة أو بحسب ملاحظة النسب بين مدة هذه الأمور. **فاشتد بكاؤه:** لا بالصوت بل بالدمع مع ظهوره في القراءة أو هو منسوخ. **ألم تعدي:** في قولك: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ (الأنفال: ٣٣).

ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا كان كذلك فعليكم بالصلاة، ولقد رأيتني أدنيت من الجنة حتى لو شئت أن أتناول غصناً من أغصان شجرها فعلتُ، ولقد رأيتني أدنيت من النار حتى جعلت أتقي، ولقد رأيت سارق رسول الله، وفي رواية: سارق بيت رسول الله يعذب بالنار، ولقد رأيتُ فيها عبدَ بن دَعْدَع سارق الحُجَّاج بمِحنة، ولقد رأيتُ فيها امرأة أدماء حميرية تعذب في هرة لها ربطتها فلم تُطعمها ولم تدعها تأكل من خُشاش الأرض وحشراهما.

وفي رواية نحوه، وفيه: لقد رأيت عبد بن دَعْدَع سارق الحجاج بمحنة،

لا يكسفان: على ما اعتقده أهل الجاهلية. **أدنيت إلخ:** وفي رواية ابن عباس عند البخاري: **لني رأيت الجنة فتناولت منها عنقوداً** [رقم: ٧٤٨]، وعن أسماء بنت أبي بكر عند ابن ماجه: **لقد دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجنتكم بقطاف من قطافها، ودنت مني النار حتى قلت: أي رب وأنا فيهم، قال نافع: حسبته أنه قال: ورأيت امرأة تخذشها هرة لها، فقلت: ما شأن هذه؟ قالوا: حبستها حتى ماتت جوعاً لا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خُشاش الأرض.**

حتى جعلت إلخ: [وفي نسخة شرح القاري: **جعلت أتقي لبيها علي وعليكم**]. أخرج أبو داود [رقم: ١١٨٤] وغيره عن سمرة بن جندب حديثاً طويلاً، وفيه: "فصلى فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً"، قال: "ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً"، قال: "ثم سجد بنا" الحديث، وفيه وحدة الركوع ومخافتة القراءة كما هو مذهب أبي حنيفة، وقيل: روى أبو داود والترمذي في "الشمائل" والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص بنحو ما مرّ، وأخرجه الحاكم وصحّحه قال: ولم يخرجاه، لعطاء بن السائب، وهو توثيق منه لعطاء، وأخرج له البخاري مع أبي بشر، وفرق أحمد بين رواياته المتقدمة والمتأخرة.

بمحنة: عصا معوجة في رأسها حديدة تتعلق بها الأمتعة. **أدماء حميرية:** [سمراء اللون من الأدمة] وفي نسخة شرح القاري: أدماء طويلة حميرية بكسر أوله منسوبة إلى قبيلة من اليمن. **خُشاش الأرض:** بضم أولها هوامها وحشراهما، روي بالمهملة وهو يابس النبات فهو وهم، كذا في "النهاية". **وحشراهما:** قال القاري: وفي رواية: **فرأيت امرأة تخذشها هرة ربطتها حتى ماتت جوعاً وعطشاً وفيه:** في هذه الرواية بتأويل المروي أو لكونه مصدراً بالتاء.

فكان إذا خفي ذهب وإذا رآه أحد قال: إنما تعلق بمحجني. وفي رواية: كان إذا خفي له شيء ذهب به، وإذا ظهر عليه قال: إنما تعلق بمحجني.
عن غيره

[صلاة الاستخارة]

١٦٨- أبو حنيفة عن ناصح عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن.
ابن عبد الله ابن أبي كثير ابن عبد الرحمن

١٦٩- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمر كما يعلمنا السورة من القرآن، وفي رواية: قال: قال
صورتها وصلاتها منصوب على المصدر

إذا خفي: بالمتاع لكونه محتفياً به عن غيره. **بمحجني:** الحديث بطوله أخرجه ابن خسرو وابن المظفر عنه، ورواه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق شعبة والحاكم وقال: صحيح ولم يخرجاه من أجل عطاء بن السائب، قال ابن الهمام: هو توثيق منه لعطاء. وقال أيوب: ثقة، وأخرج له البخاري مقروناً بأبي بشر، والحاصل: أن ما رواه عنه أحد قبل اختلاطه صحيح كشعبة والسفيانين، قال الشيخ قاسم بن قطلوبغا: فلا يبعد أن إمامنا كذلك؛ لأنه أكبر منهما وأقدم سماعاً. قلت: بل هو المتعين الظاهر، ولا يصح حصر تقي الدين في الإمام ذلك في شعبة والسفيانين، بل الإمام وأمثاله وأقرانه أحق منهم وترجمناه في المقدمة. **أبو حنيفة:** هكذا رواه القاسم بن الحكم عنه. **أبي هريرة:** أخرجه الترمذي والنسائي عنه، وعند أبي داود عن جابر مثله.

أبو حنيفة: هكذا رواه إسماعيل بن عياش عنه، وأخرجه البزار في "مسنده"، ورواه البخاري من طريق محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه.

يعلمنا الاستخارة إلخ: أي طريقها بالصلاة وغيرها، والحديث: رواه البخاري والأربعة عن جابر بطوله، ورواه ابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه وأبي سعيد الخدري، والحاكم عن أبي أيوب بروايات مختلفة كذا في "شرح القاري"، وفي حديث جابر عند البخاري وغيره: "يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: إذا هم أحدكم بالأمر الحديث، والمراد به: الأمر المهم النادر الوقوع المهتم بالشأن المعنى بحصوله كالسفر والعمارة والتجارة، وأمثالها لا كالأكل والشرب المعتاد، وذلك بعد أن يكون مباحاً يتردد في نفعه وضره وخيره وشره، ولو كان خيراً محضاً يستخار له تعييناً لوقته وحالته الخاصة.

رسول الله ﷺ: إذا أراد أحدكم أمراً فليتوضأ، وليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك، فإنك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أقدر، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كان هذا الأمر خيراً لي في معيشتي، وخيراً لي في عاقبة أمري، فيسره لي، وبارك لي فيه، وزاد في رواية: وإن كان غيره فاقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به.

[صلاة الضحى]

١٧٠- أبو حنيفة عن الحارث عن أبي صالح عن أم هانئ: أن النبي ﷺ
 ذكران الزيات

من فضلك: وفي حديث جابر فضلك العظيم. **اللهم إن كان:** وفي حديث جابر: إن كنت تعلم. **هذا الأمر:** ويسميه بعينه كما في أبي داود. **فيسره لي:** فاقدره لي ويسر لي إلخ. **وإن كان غيره:** وفي حديث جابر تفصيل بالفاظ كثيرة. **أبو حنيفة:** رواه ابن ماجه عن كريب عن أم هانئ. **عن الحارث:** بن عبد الرحمن أبو هند. **عن أم هانئ إلخ:** [بنت أبي طالب أخت علي ﷺ] رواه الأئمة عنها في كتبهم، ففي "البخاري" عن أبي مرة عنها في باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به: "فلما فرغ من غسله قام فصلّى ثمان ركعات" [رقم: ٣٥٧]، وفي آخره: قالت أم هانئ: وذلك ضحى، وفي "سنن ابن ماجه" عن عبد الله بن الحارث، قال: "سألت في زمن عثمان بن عفان والناس متوافرون أو متوافون عن صلاة الضحى فلم أجد أحداً يخبرني أنه صلاها يعني النبي ﷺ غير أم هانئ فأخبرتني أنه صلاها ثمان ركعات" [رقم: ١٣٧٩].

وفي "سنن أبي داود" من طريق كريب مولى ابن عباس عن أم هانئ: "أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين" [رقم: ٣٥٧]. وفيه وفي "جامع الترمذي" عن أبي ليلى، قال: ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى غير أم هانئ؛ فلما ذكرت أن النبي ﷺ يوم فتح مكة اغتسل في بيتها، وصلى ثمان ركعات، فلم يره أحد صلاهن بعد، قال الترمذي في روايته: فسبح ثمان ركعات ما رأيته صلى صلاة قط أخف منها غير أنه كان يتم الركوع والسجود [رقم: ٤٧٤]، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح، وكان أحمد رأى أصح شيء في هذا الباب حديث أم هانئ. وقال بعد ما أخرج حديث أنس في صلاة الضحى بآئتي عشرة ركعة: وفي الباب عن أم هانئ وأبي هريرة ونعيم بن همار وأبي ذر وعائشة وأبي أمامة وعتبة بن عبد السلمي وابن أبي أوفى وأبي سعيد وزيد بن أرقم وابن عباس.

يوم فتح مكة وضع لامته، ودعا بماء فصبّه عليه، ثم دعا بثوب واحد فصلّى فيه، زاد ^{درعه} أي اغتسل على بدنه ^{الراوي} في رواية متوشحاً.

وفي رواية: أن النبي ﷺ وضع لامته يوم فتح مكة، ثم دعا بماء فأتي به في جفنة فيها خبز العجين، فاستتر بثوب فاغتسل، ثم دعا بثوب فتوشح به، ثم صلى ركعتين، قال أبو حنيفة: وهي الضحى. وفي رواية: أن النبي ﷺ وضع يوم فتح مكة لامته، ودعا ^{أي صلاته}

= ثم أخرج حديث أم هانئ وأبي الدرداء وأبي ذر وأبي هريرة وأبي سعيد بن نفسه، وأبو داود حديث أبي ذر بألفاظ أخر، ومعنى آخر حديث معاذ بن أنس الجهني وأبي أمامة الباهلي ونعيم بن همار وعائشة بطريقين، وحديث جابر بن سمرة، وابن ماجه حديث أنس وعائشة وأبي هريرة، ثم ههنا روايات مختلفة في عدد ركعات الضحى من الركعتين إلى اثنتي عشرة، والمختار عند الأكثر أربع ركعات؛ فإن أخبارها وآثارها أصح وأكثر، واختلف أن صلاة الضحى غير صلاة الإشراق أولاً فالمشهور هو المتعدد فالإشراق من ارتفاع الشمس رشحاً إلى ربع النهار، والضحى منه إلى نصفه، وحقق الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي أنهما صلاة واحدة، ثم اعلم أنه كثرت الأخبار والآثار في صلاة الضحى، والأكثر على استحبابها، وهو المختار.

ونقل عن "المواهب" عن الشيخ ولي الدين العراقي أن الأحاديث الصحيحة المشهورة في الضحى كثيرة إلى أن قال محمد بن جرير الطبري: إنها وصلت إلى حد التواتر المعنوي، وقيل: إنها صلاة السابقين من الأنبياء والمرسلين، وقد يروى نفيه في بعض الأحاديث، وقال بعض الصحابة: إنها بدعة، وكرهها جماعة من العلماء، والحق أنها ليست بدعة نعم كونها بدعة باعتبار المواظبة عليها في المساجد، وهذا كله في الصلاة بعد الربع، وأما في التي تؤدي بعد أن يجلس بعد الفجر مستقلاً هناك، فهي مؤكدة عند البعض، كذا قال الشيخ رحمه الله.

فتح مكة: وفي نسخة الشرح: افتتح. **خبز العجين:** قال القاري: الظاهر أنه من مقلوب الكلام أي عجين الخبز، والمعنى: فيها أثر عجين. وفي "مسانيد الإمام": وضر العجين بواو وضاد معجمتين مفتوحتين. بمعنى الوسخ والغسالة. **ثم صلى ركعتين:** قيل: إنها صلاة الشكر على الفتح وكذلك صلى الأمراء بعد على الفتوح، وقيل: إنها قضاء حزب فاتة في اهتمام فتح مكة، والحق أنها صلاة الضحى كما رواه مسلم [رقم: ٣٣٦] وأبو داود [رقم: ١٢٩٠] بلفظة: سبحة الضحى، ومثل هذه الألفاظ متظافرة على ذلك، وهذا الحديث أخرجه ابن خسرو والأشعري وطلحة العدل في "مسانيدهم"، وأخرجه النسائي عن أبي عبد الله الحراني بسند صحيح، والترمذي وابن ماجه عن مجاهد عن أم هانئ وابنا خزيمة وحبان في "صحيحيهما" من حديث أبي ذر.

وهي الضحى: أخرج أحمد في "مسنده" عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه: **أمرت بالوتر وركعتي الضحى ولم يكتب**

بماء، فأتي به في جفنة فيها أثر عجين فاغتسل وصلى أربعاً، أو ركعتين في ثوب
 صحيفة كبيرة
 سترته فاطمة رضي الله عنها
 واحد متوشحاً.

١٧١- أبو حنيفة عن الهيثم عن رجل عن عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا دخل
 شهر رمضان قام ونام، وإذا دخل العشر الأواخر شد الميزر، وأحى الليل.

١٧٢- أبو حنيفة عن زياد عن المغيرة، قال: كان رسول الله ﷺ يقوم عامة
 الليل حتى تورمت قدماه، فقال له أصحابه: أليس قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما
 تأخر؟ قال: أفلا أكون عبداً شكوراً.

[صلاة النبي ﷺ بالليل]

١٧٣- أبو حنيفة عن أبي جعفر: أن صلاة النبي ﷺ بالليل كانت.....

صلى أربعاً: تفصيل صلاة الضحى المذكور في سفر السعادة شرحه. **إذا دخل إلخ:** الحديث رواه البخاري
 [رقم: ٢٠٢٤] ومسلم [رقم: ١١٧٤] وأبو داود [رقم: ١٣٧٦] والنسائي [رقم: ١٦٣٩] عنها بلفظ: "كان
 رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل، وأيقظ أهله، وشد الميزر"، كذا قال القاري،
 وأخرج الترمذي عن علي وصححه مرفوعاً: "كان يوقظ أهله في العشر الأواخر"، وعن إبراهيم عن الأسود عن
 عائشة مرفوعاً: "يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها"، وصححه، وكذا رواه ابن ماجه عن إبراهيم
 عن الأسود عن عائشة، ومن طريق مسروق عن عائشة مرفوعاً: "إذا دخل العشر أحيا الليل وشد الميزر، وأيقظ
 أهله"، وهذا كله لإدراك ليلة القدر، وفضل العشرة الأخيرة.

شد الميزر: إزاره كنى عن اجتهاده في العبادة واستعداده لها كتشمير الذيل. **عن زياد إلخ:** [بن علاقة بن شعبة
 أخرجه الشيخان والنسائي والترمذي]. أخرجه البخاري من طريق أبي نعيم عن مسعر عن زياد عن المغيرة
 مرفوعاً: "ليقوم أو ليصلي حتى ترم قدماه أو ساقاه، فيقال له: فيقول: **أفلا أكون عبداً شكوراً**" [رقم: ١١٣٠]،
 وأخرجه ابن ماجه عن هشام عن سفيان عن زياد عن المغيرة، ولفظه: "قام رسول الله ﷺ حتى تورمت قدماه،
 فقيل: يا رسول الله! قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: **أفلا أكون عبداً شكوراً**" [رقم: ١٤١٩]،
 وعن أبي هريرة نحوه. **أبو حنيفة إلخ:** مرسل والساقط لعله جابر أو أبوه وجده. **أبي جعفر:** محمد بن علي بن
 حسين الملقب بالباقر.

ثلاث عشرة ركعة، منهن ثلاث ركعات الوتر، وركعتا الفجر.

ثلاث عشرة ركعة إلخ: أخرجه البخاري [رقم: ١١٤٧] وأبو داود [رقم: ١٣٤١] والترمذي [رقم: ٤٣٩] وغيرهم من طريق مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه أخبره أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: "ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله! أتنام قبل أن توتر؟ فقال: **إِنْ عَيْنِي تَنَامَانْ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي**، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وروي عنه ﷺ ههنا أحاديث مختلفة في عدد ركعات التهجد، قال الترمذي: وأكثر ما روي عن النبي ﷺ في صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر، وأقل ما وصف من صلاته من الليل تسع ركعات، حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة، قالت: "كان النبي ﷺ إذا لم يصل من الليل منعه من ذلك النوم، أو غلبته عيناه صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة".

وبالجملة روي عنه ثلاث عشرة، وإحدى عشرة، وتسع، وسبع، وروي عنه خمس أيضاً، ولم يرو أكثر من ثلاث عشرة، فالبعض أخذوا مع ركعتي الفجر، وبعضهم بدوئها وهو الأصح، وتارة بركعة من الوتر، وتارة بثلاث منه، واحتسب الوتر في بعض الروايات ولم يعد في بعضها، وأطلق الوتر في بعضها على جميع صلاة الليل كما لا يخفى، ووجهه: أن الوتر يوتر صلاة الليل كما أن المغرب يوتر صلاة النهار، واختلف في أن التهجد هل كان فرضاً عليه ﷺ، أو عليه وعلى الأمة ثم نسخ؟ والمختار: أن فرضيته نسخت عن الأمة، وبقيت عليه ﷺ، وقد حقق ذلك في موضعه كذا قال الشراح في شروحه من شاء راجع إليها.

ثلاث ركعات الوتر إلخ: هذا تصريح بتثليث الوتر، ويشير إليه ألفاظ ما أخرجنا عن الصحاح والسنن، وأخرج مسلم عن ابن عباس: أنه رقد عند رسول الله ﷺ فاستيقظ ففسوك وتوضأ، وهو يقول: **﴿إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾** (البقرة: ١٦٤) حتى ختم السورة، ثم قام فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ، ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر بثلاث [رقم: ٧٦٣]، وأخرجه أبو داود عنه أطول من ذلك، وفيه: ثم أوتر، قال عثمان: بثلاث ركعات.

وأخرج عن عائشة مرفوعاً: "كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشرة وثلاث، ولم يكن يوتر بأفقص من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة"، وأخرج ابن ماجه من طريق أبي إسحاق عن عامر الشعبي قال: سألت عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالا: ثلاث عشرة ركعة، ثمان بالليل ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر.

[بيان سنة الفجر]

١٧٤- أبو حنيفة عن علقمة عن ابن الأقرم عن حُمران قال: ما لُقي ابن عمر ^{بن مرثد} قط إلا وأقرب الناس مجلساً حمران، فقال ذات يوم: يا حمران! لا أراك تواظبنا إلا ^{ابن عمر} وأنت تريد لنفسك خيراً، فقال: أجل يا أبا عبد الرحمن! قال: أما اثنتان فإني ^{حاصلاً من خدمتنا} أنهما عنهما، وأما واحدة، فإني آمرك بهما، فإني سمعت رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} يأمر بهما، قال: ما هي تلك الخصال الثلاث يا أبا عبد الرحمن؟ قال: لا تموتن وعليك دين إلا ديناً تدع به وفاء، ولا تسمعن من تلاوة آية فإنه يسمع بك يوم القيامة كما سمعت به ^{جزاء وفاقاً لسمعتك} قصاصاً، ولا يظلم ربك أحداً، وأما الذي آمرك به كما أمرني رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم}: فركعتا الفجر فلا تدعهما؛ فإن فيهما الرغائب. ^{أي سنته} لا تتركهما ^{أسباب الرغبة}

= والعجب من بعض الشافعية، أنهم أنكروا صحة حديث في باب تثليث الوتر مع أن الأحاديث فيه أكثر وأوفر، وعليه استقر أمر الوتر بعد ما لم يكن يستقر له عدد من الركعات، كما ترى فيما روي عن عائشة وابن عباس، وحديثهما في باب صلاة الليل قطب الأحاديث، وعن الفضل أخيه وزيد بن خالد الجهني وأبي هريرة وغيرهم كيف اختلفت في عدد الوتر اختلافاً فاشياً، وقد يتكلف في تلك الروايات بما لا يتطرق إلى كلها مما لا حاجة إليه، ثم ركعتا الفجر قد تعدان من صلاة الليل؛ لقرئهما بهما، ولم يكن ينام ^{صلى الله عليه وسلم} بعدها إلى زمانها كما في رواية الإمام عن الإمام محمد الباقر ^{عليهما السلام}، وفي كثير من الروايات في الصباح والسنن، وقد يصرح لهما بكونهما بعد تبين الفجر، أو كونهما بين الندائين أو الأذنين إلى غير ذلك، وبالجملة لا خلاف في أنهما لا تؤديان إلا بعد طلوع الصبح المعترض المستطير.

ابن الأقرم: عبد الله بن الأقرم بن زيد الخزاعي. ما لُقي: بصيغة المجهول كما عند القاري: ويمكن كونه معروفاً بإرجاع ضميره إلى حمران غائباً كما هو الشائع. **الخصال الثلاث:** وفي نسخة الشرح: ما هي؟ بلا لفظ تلك الخصال الثلاث. **ولا تسمعن:** من السمعة، أو من التسميع المأخوذ منها، وهو في السمع كالرياء في البصر، وقد ورد: "من سمع سمع الله به، ومن رأى رأى الله به" كما رواه أحمد ومسلم [رقم: ٢٩٨٦] مرفوعاً عن ابن عباس والمعنى: من سمع حديثه الناس بما يفعله يقصد الرياء والسمعة.

١٧٥- أبو حنيفة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة، قالت: ما كان

بن أبي رباح

رسول الله ﷺ على شيء

أبو حنيفة: أخرجه الشيخان [البخاري رقم: ١١٦٩، ومسلم رقم: ٧٢٤] بلفظ: ما رأيته في شيء من النوافل أسرع منه، وفي لفظ: أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر، وفي لفظ: أشد منه تعاهداً، وللبخاري عن عائشة: "لم يكن يدعهما أبداً" [رقم: ١١٥٩]، وللطبراني في "أوسطه" عنها: "لم أره ترك الركعتين قبل صلاة الفجر في سفر ولا حضر، ولا صحة ولا سقم" [رقم: ٧٤٥٧].

ما كان رسول الله ﷺ: رواه الشيخان [البخاري رقم: ١١٦٩، ومسلم رقم: ٧٢٤] وغيرهما أيضاً من طريق عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت: "لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر"، ولفظ أبي داود: "أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح" [رقم: ١٢٥٤]، والمعاهدة المحافظة، وقد وردت الأخبار المرفوعة والموقوفة مؤكدة لسنة الفجر مشددة فيها، فهي أقوى السنن وأكدها، حتى قيل: لوجوبها أيضاً، فقد أخرج البخاري في المداومة على ركعتي الفجر عن عائشة مرفوعاً: "صلى العشاء، ثم صلى ثماني ركعات وركعتين جالساً، وركعتين بين الندائين، ولم يكن يدعهما أبداً"، وعنها: "يصلي ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين"، وعن ابن عمر: "كان يصلي ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر" [رقم: ١١٥٩، ١١٧٠]، وأخرج عن الصحابة في ضمن بيان سائر السنن، وأخرج أبو داود من حديث بلال مرفوعاً: **لو أصبحت أكثر مما أصبحت لركعتيهما وأحسنتهما وأجملتهما**، وعن أبي هريرة مرفوعاً: **لا تدعوها وإن طردتكم الخيل** [رقم: ١٢٥٧، ١٢٥٩]، وأخرج ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعاً: "كان إذا أضاء له الفجر صلى ركعتين"، وعنه من طريق آخر مرفوعاً: "يصلي الركعتين قبل الغداة كأن الأذان بأذنيه، وعن حفصة بنت عمر مرفوعاً: كان إذا نودي لصلاة الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن يقوم إلى الصلاة"، وعن عائشة مرفوعاً: "إذا توضأ صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصلاة"، وعن علي رضي الله عنه مرفوعاً: "يصلي الركعتين عند الإقامة" [رقم: ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٦، ١١٤٥، ١١٤٧].

ثم أعلم أن السنن المؤكدة عندنا وعند أكثر الأئمة خمس: قبل الفجر، وقبل الظهر، وبعده، وبعد المغرب، وبعد العشاء، وأكدها ما قبل الفجر، وبعدها سنة المغرب، وبعدها سنة الظهر بعدها وهو شفيعها، وبعدها شفع العشاء بعدها، وبعدها سنة الظهر قبلها، وقيل: ما قبلها وما بعدها متساويتان، وخالفنا الشافعي في عدد سنة قبل الظهر، فعنده ركعتان بناء على ما روي عن ابن عمر مرفوعاً أخرجه أصحاب الصحاح والسنن، ولنا: أحاديث، منها: ما أخرجه محمد في "الموطأ" عن بكير بن عامر عن إبراهيم والشعبي عن أبي أيوب مرفوعاً: "كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت، فسأله أبو أيوب الأنصاري عن ذلك، فقال: **إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة**، =

= **فأحب أن يصعد لي فيها عمل**، فقال: يا رسول الله! أيفصل بينهن بسلام؟ فقال: لا، ورواه أبو داود عن قرث عن أبي أيوب مرفوعاً قال: **أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم، تفتح هن أبواب السماء** [رقم: ١٢٧٠]، وفي لفظ ابن ماجه: "لا يفصل بينهن بتسليم" [رقم: ١١٥٧]، والضعف فيه من عبدة بن معتب، ضعفه أبو داود، وقال: بلغني عن يحيى بن سعيد القطان، قال: لو حدثت عن عبدة بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث، وقال في "التقريب" ضعيف، واختلط بآخره من الثامنة ما له في البخاري سوى موضع واحد في الأضاحي [رقم: ٤٤١٦]، وفي حديث محمد: لا ضعف إلا ما يتوهم من بكير بن عامر البجلي، وتوثيقه أرجح من تضعيفه وأكثر.

ومنها: ما أخرجه الدارمي وغيره من طريق شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة مرفوعاً: "كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الفجر" [رقم: ١٤٣٩]، ورواه أبو داود بهذا الإسناد، ولفظه: "وركعتين قبل صلاة الغداة" [رقم: ١٢٥٣]، وأخرجه البخاري بإسناد أبي داود عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن إبراهيم عن أبيه عن عائشة مرفوعاً، قال: تابعه ابن أبي عدي وعمرو عن شعبة. ومنها: ما رواه مسلم [رقم: ٧٣٠] وأبو داود [رقم: ١٢٥١] وغيره عن عبد الله بن شقيق عن عائشة، وهو حديث جامع للسنن الرواتب، وفيه: "كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين"، وهذان الحديثان لا كلام فيهما من حيث الصحة.

ومنها: ما رواه ابن ماجه عن قابوس عن أبيه، قال: أرسل أبي إلى عائشة أي صلاة رسول الله ﷺ كان أحب إليه أن يواظب عليها؟ قالت: كان يصلي أربعاً قبل الظهر يطيل فيهن القيام، ويحسن فيهن الركوع والسجود. ومنها: ما رواه هو وغيره عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر، صلاها بعد الركعتين بعد الظهر، ومنها: ما رواه الترمذي وغيره عن أم حبيبة مرفوعاً: **من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار** أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

ومنها: ما رواه الترمذي عن عبد الله بن السائب مرفوعاً: يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، وقال: **إنما ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح**، وأمثال هذا الحديث نخملها على سنة الظهر، كما هو ظاهر لفظ: قبل الظهر كما في لفظ: قبل الغداة وقبل الصبح لركعتي الفجر على ما سلكه إمامنا محمد في "الموطأ" احتج بحديث أبي أيوب الأنصاري. ومنها: ما أخرجه الترمذي [رقم: ٣١٢٨] والبيهقي في "شعب الإيمان" عن عمر بن الخطاب مرفوعاً: "أربع قبل الظهر بعد الزوال تحسب بمنزلتها في صلاة السحر، وما من شيء إلا وهو يسبح لله تلك الساعة"، ثم قرأ: **﴿يَتَفَتَّحُ ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجْدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ﴾** (النحل: ٤٨).

= ومنها: ما رواه مسلم [رقم: ٧٢٨] والترمذي [رقم: ٤١٥] وأبو داود [رقم: ١٢٥٠] والنسائي [رقم: ١٨٠٨] وابن ماجه [رقم: ١١٤١] وغيرهم، ولم يخرج البخاري عن أم حبيبة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر**، قال الترمذي: وفي الباب عن أم حبيبة وأبي هريرة، وأبي موسى وابن عمر، قال الترمذي: حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه، ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

ومنها: ما أخرجه الترمذي عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي، قال: "كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً، وبعدها ركعتين" [رقم: ٤٢٤] قال: وفي الباب عن عائشة وأم حبيبة، وقال: حديث علي حديث حسن، ثم أخرج عن يحيى بن سعيد عن سفيان، قال: كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث، ثم قال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم يختارون أن يصلي الرجل قبل الظهر أربع ركعات، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يرون الفصل بين كل ركعتين، وبه يقول الشافعي وأحمد هذا.

وقد بقي الجواب عن الوجهين للشافعي، أحدهما: الاستدلال بحديث ابن عمر، والآخر بما ذكره الترمذي من قوله ﷺ: **صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**، فالجواب عن الأول: أنه ﷺ كان يصلي الأربع في البيت فرواها الأزواج المطهرة، وإذا دخل المسجد ركع الركعتين تحية المسجد، فظنهما ابن عمر سنة الظهر، ولم يعلم بالأربع التي صلاها في البيت، وأنه يمكن أن يكون مطلعاً على الأربع، لكنه ظنها صلاة فيء الزوال، وأن الأخبار إذا تعارضت صير إلى آثار الصحابة، وأكثرهم على الأربع كما نقلناه عن الترمذي، وأن الاحتياط في العبادة هو الوجود والثبوت، لا العدم والنفي، وهو فيما قلنا، وأن الأزواج أعرف من هذا الباب من ابن عمر؛ لوقوعها في البيوت، وأن علياً أعلم من ابن عمر وأفقّه منه، وأدخل عليه ﷺ منه، فظهر الترجيح من قبل الراوي أيضاً.

والجواب عن الثاني: أن حديث محمد وأبي داود عن أبي أيوب ينفي هذا التأويل ويستأصله؛ لأنه نفي فيه التسليم على الركعتين، وأن أصحاب شعبة اختلفوا عليه في هذا الحديث، فبعضهم رفعوه، وبعضهم وقفوه، وأن الثقات رَوَوْه عن ابن عمر وذكروا صلاة الليل ولم يذكروا النهار كما في "الصحيحين"، وأن النسائي قال: هذا الحديث عندي خطأ، وأن الحاكم رواه في "علوم الحديث" وقال: رجاله ثقات إلا أن فيه علة يطول بذكرها الكلام، وأنه =

من النوافل أشد معاهدةً منه على ركعتي الفجر.
تعهداً ومراعاة

١٧٦- أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر، قال: رمقت النبي ﷺ أربعين يوماً أو شهراً، فسمعتة يقرأ في ركعتي الفجر بـ "قل هو الله أحد"، و"قل يا أيها الكافرون".

= روى عن عائشة مرفوعاً: أنه ﷺ أتاها بعد العشاء، فصلّى أربع ركعات، وكذا روى عنها صلاة الليل أربعاً وستاً وثمانياً بلا تسليم، وأنه روى عنه ﷺ صلاة الضحى أربعاً بلا تسليم كما أخرجه عنها أبو يعلى في "مسنده" مرفوعاً، وأنه أريد بالحديث أن كل شفع من النفل على حدة، أو أنه يجلس للتشهد على رأس كل ركعتين يؤيده ما أخرجه الترمذي عن الفضل بن عباس مرفوعاً: الصلاة مثنى مثنى يتشهد على كل ركعتين [رقم: ٣٨٥]. **النوافل إلخ:** هذا مثل هذا ربطاً أطيب منه بسراً.

رمقت النبي إلخ: [نظرت إليه وتعهدته في صلاته] أخرجه الترمذي [رقم: ٤١٧] وابن ماجه [رقم: ١١٤٩] من طريق مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً: رمقت النبي ﷺ شهراً، فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ "قل يا أيها الكافرون"، و"قل هو الله أحد"، وأبو داود [رقم: ١٢٥٦] وابن ماجه من طريق أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعاً: قرأ في الركعتين قبل الفجر "قل يا أيها الكافرون"، و"قل هو الله أحد"، وابن ماجه من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة مرفوعاً: يصلي ركعتين قبل الفجر، وكان يقول: نعم السورتان هما يقرأ بهما في ركعتي الفجر "قل هو الله أحد"، و"قل يا أيها الكافرون" [رقم: ١١٤٨]، وقال الترمذي بعد ما أخرج حديث ابن عمر: وفي الباب عن ابن مسعود وأنس وأبي هريرة وابن عباس وحفصة وعائشة، وقال: حديث ابن عمر حديث حسن، ولا نعرفه من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا من حديث أبي أحمد، والمعروف عند الناس حديث إسرائيل عن أبي إسحاق، وقد روي عن أبي أحمد عن إسرائيل هذا الحديث أيضاً، وأبو أحمد الزبيري حافظ ثقة، قال: سمعت بنداراً يقول: ما رأيت أحداً أحسن حفظاً من أبي أحمد الزبيري، واسمه محمد بن عبد الله بن الزبيري الأسدي الكوفي.

وأخرج أبو داود عن ابن عباس: أن كثيراً مما كان يقرأ رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ (البقرة: ١٣٦) هذه الآية قال: هذه في الركعة الأولى، وفي الركعة الآخرة ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَا مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ٥٢)، وعن أبي هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ (آل عمران: ٨٤) في الركعة الأولى، وفي الركعة الأخرى بهذه الآية: ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أُنزِلَتْ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ (آل عمران: ٥٣) أو ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾ (البقرة: ١١٩) شك الدراوردي [رقم: ١٢٥٩].

١٧٧- أبو حنيفة عن سماك ^{بن حرب} عن جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ إذا صلى الصبح لم يبرح عن مكانه حتى تطلع الشمس وتبيض.

[بيان سنة العشاء] ^{لم يزل ويقم}

١٧٨- أبو حنيفة عن محارب عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى بعد العشاء أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد عدلن مثلهن من ليلة القدر.

١٧٩- أبو حنيفة عن محارب، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى أربعاً بعد العشاء لا يفصل بينهما بتسليم يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب.....

لم يبرح إلخ: قال القاري: الحديث رواه الحاكم ومسلم [رقم: ٦٧٠] والثلاثة [الترمذي رقم: ٥٨٥] عن جابر بن سمرة: أنه ﷺ كان إذا صلى الغداة جلس في مصلاه حين تطلع الشمس. ولعل هذا الجلوس لم يكن مستقبلاً للقبلة بل لليمين أو اليسار، أو مستقبلاً إلى الناس كما روي عنه ﷺ، وقيل: الجلوس مستقبلاً للقبلة بعد الصلاة مكروه، وأخرج أبو داود [رقم: ١٢٩٤] عن سماك، قال: قلت لجابر بن سمرة: أكنت تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم كثيراً، فكان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الغداة حتى تطلع الشمس، فإذا اطلعت قام ﷺ لصلاة الإشراف. **وتبيض:** بارتفاعها إلى رمح أو رمحين. **من صلى بعد العشاء إلخ:** أخرج أبو داود من طريق شريح بن هانئ عن عائشة، قال: سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: "ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط، فدخل عليّ إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات" [رقم: ١٣٠٣]، ثم الأربع ليست من الرواية المؤكدة، بل من السنن الزوائد النافلة، ويجزئ هذه الأربع عن الشفع المؤكدة كما يجزئ الأربع الزائدة بعد الظهر مما رتب عليها كثير مثوبة في الأخبار عن شفعة الظهر بعدها على ما اختاره ابن الهمام وإن كان مختلفاً فيه.

بعد العشاء إلخ: أخرج نحوه أبو داود عن عائشة [رقم: ١٣٠٣]، وعند النسائي عنها رفعته: "ما صلى العشاء قط فدخل عليّ إلا صلى بعدها أربع ركعات"، وعند أحمد والبخاري نحوه وعن ابن عباس، ورواه سعيد بن منصور في "سننه" عن البراء رفعه: **من صلى قبل الظهر أربعاً كان كأنما تمجد في ليلة، ومن صلاه بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر، والبيهقي موقوفاً عليها، والنسائي والدارقطني على كعب. عدلن مثلهن:** ساوين في الثوب مثل أربع ركعات من ليلة القدر.

وتنزيل السجدة، وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وحَم الدخان، وفي الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب ويس، وفي الركعة الأخيرة بفاتحة الكتاب وتبارك الملك كتب له كمن قام ليلة القدر، وشَفَّع له في أهل بيته كلهم ممن وجبت له النار، وأَجِير من عذاب القبر، وروي موقوفا عن ابن عمر.

أيضا وهو في حكم المرفوع
١٨٠- أبو حنيفة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ

يصلي بعد الظهر ركعتين.

١٨١- أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: صلّوا في بيوتكم، ولا تجعلوها قبورا.

١٨٢- أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر، قال: سألت بلالاً أين صلى رسول الله ﷺ

في الكعبة، وكم صلى؟ إذا دخلها يوم الفتح

وتنزيل السجدة: وفي نسخة الشرح: تنزيل بلا لفظ السجدة، وفي بعض الروايات: لم تنزيل السجدة. وشَفَّع: بالتشديد أي جعل مقبول الشفاعة. وأَجِير: من الإجارة أي الحفظ والإنقاذ. بعد الظهر: سنية شفعة الظهر مروية في كثير من الأخبار الصحيحة في الكتب. ركعتين: ثبت عليها المواظبة النبوية. صلّوا في إلخ: أخرجه البخاري في باب التطوع في البيوت من طريق نافع عن ابن عمر مرفوعاً: اجعلوا في بيوتكم من صلّاتكم، ولا تتخذوها قبوراً [رقم: ١١٨٧]، قال: تابعه عبد الوهاب عن أيوب، وكذا الأئمة الآخرون أخرجه بالفاظ مختلفة متقاربة.

بيوتكم: أخرجه الشيخان [البخاري رقم: ٦١١٣، مسلم رقم: ٧٩١] عن زيد بن ثابت رفعه: صلّوا أيها الناس في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة، وعند أبي داود: "صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة" [رقم: ١٠٤٤]، ورواه ابن أبي شيبة بلفظ الإمام، وكذا الترمذي وصححه، وأخرجه النسائي أيضاً، ورواه الستة عن ابن عمر، وابن أبي شيبة والطبراني عن زيد بن خالد الجهني رحمه الله أبو حنيفة إلخ: هكذا رواه القاسم بن معن عنه، وأخرجه الشيخان عن ابن عمر وأسماء وابن عباس. في الكعبة إلخ: قال القاري: وفي رواية ابن عباس: أنه ﷺ دخل الكعبة وكبر في نواحيه الأربعة ولم يصل فيها، فهو إما محمول على تعدد =

قال: صلى ركعتين مما يلي العمودين اللتين تليان باب الكعبة، والبيت إذ ذاك على ^{تطوعاً} ^{المسدود} ^{حيث} ستة أعمدة. أساطين

١٨٣- أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن رجلاً سأله عن ^{بن أبي سليمان}

صلاة النبي ﷺ في الكعبة يوم دخلها، فقال: صلى في الكعبة أربع ركعات، فقال له: أرنى ^{صلى فيه} ^{في خوفها} ^{عام الفتح أو حجة الوداع} ^{سعيد لابن عمر}

المكان الذي صلى فيه، فقال: فبعث معه ابنه، ثم ذهب تحت الأسطوانة بجبال ^{ابن عمر أي مع سعيد} ^{الوسطى} ^{بجذائها}

الجدعة. وفي رواية: أن ابن عمر قال: صلى النبي ﷺ في الكعبة أربع ركعات، قلت له: ^{أصل النخلة} ^{أخرى}

أرنى المكان الذي صلى فيه، فبعث معي ابنه فأراني الأسطوانة الوسطى تحت الجدعة. ^{ابن عمر} ^{سالمًا أو غيره}

= الدخول، أو المثبت مقدم على النافي، فعن عبد الله بن صفوان قال: قلت لعمر: كيف صنع النبي ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صلى ركعتين، رواه أبو داود وابن سعد والطحاوي وغيرهم، وعن أسامة: أنه ﷺ صلى في الكعبة، رواه أحمد، وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ صلى في البيت ركعتين، رواه ابن النجار. **العمودين اللتين**: التأنيث باعتبار الأسطوانتين. **والبيت**: رواه ابن حبان وأحمد عن ابن عمر عن أسامة، والدارقطني عن يحيى بن جعدة عن ابن عمر، والطبراني والدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنه بالفاظ وطرق.

أن رجلاً سأله إلخ: قال القاري: اعلم أن ابن عمر لم يدخل مع النبي ﷺ كما رواه الشيخان عنه: أنه ﷺ دخل الكعبة هو وأسماء وعثمان بن طلحة الحنفي وبلال بن رباح فأغلقها عليه، ومكث فيها، فسألت بلالاً حين خرج ماذا صنع رسول الله ﷺ؟ فقال: جعل عموداً عن يساره، وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى "أجمله وحديث الإمام بيّنه، وروى البخاري [رقم: ٤٢٨٨] وأبو داود [رقم: ٢٠٢٧] عن ابن عباس: "أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أبي أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت، فأخرج صورة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام وفي أيديهما الأزام، فقال النبي ﷺ: **قاتلهم الله لقد علموا** **أخما ما استقسما بها قط**، ثم دخل البيت، فكبر في نواحي البيت وخرج ولم يصل فيه"، وظهره مناف لما سبق إلا أن يحمل على التعدد، وإلا فالمثبت مقدم على النافي؛ لأن حديث أسامة أصح من حديث ابن عباس مع أن أسامة كان معه ﷺ، وهو أضبط؛ لكونه كبيراً بخلاف ابن عباس؛ لأنه لم يكن معه ﷺ وكان صغيراً، وإن أردت بسط هذا المبحث المعين فعليك بشرحنا لـ "الحصن الحصين"، واكتفينا ههنا بما ذكره؛ لكونه كافياً بما يتعلق ههنا وافياً بالاحتجاج على من خالفنا فافهم. **أربع ركعات**: وفي الرواية عن نافع: ركعتين.

[شفاعة الفرط لأبويه]

١٨٤- أبو حنيفة عن علقمة عن ابن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **ما من ميت يموت له ثلاثة من الولد إلا أدخله الله تعالى الجنة، فقال عمر: أو اثنان؟ فقال ﷺ: أو اثنان.**

رواه الحارثي وابن المظفر بن مرثد سليمان بن الحبيب الأسلمي وصبر واحتسب عليه بفتحهما وضم فسكون

قال رسول الله ﷺ: الحديث رواه مسلم وابن ماجه عن عتبة بن عبد بلفظ: **ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل [رقم: ١٦٠٤]. (القاري) ما من ميت** **إخ:** أخرجه الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً: **لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم [رقم: ١٠٦٠]**، وعن ابن مسعود مرفوعاً: **من قدم ثلاثة لم يبلغوا الحنث كانوا له حصناً حصيناً، قال أبو ذر: قدمت اثنين، قال ﷺ: واثنين** الحديث، وعن ابن عباس: **من كان له فرطان من أمي أدخله الله بهما الجنة** الحديث. قال الترمذي: وفي الباب عن عمر، ومعاذ، وكعب بن مالك، وعتبة بن عبد، وأم سليم، وجابر، وأنس، وأبي ذر، وابن مسعود، وأبي ثعلبة الأشجعي، وابن عباس، وعقبة بن عامر، وأبي سعيد، وقره بن إياس المزني، ثم قال بعد إخراج حديث أبي هريرة: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

فقال ﷺ: **إخ:** رواه أحمد ومسلم والحاكم عن ابن بريدة عن أبيه، والبخاري في "الأدب المفرد"، والنسائي عن أنس، وأخرجه البخاري في "تاريخه" عن أبي سعيد رفعه، بلفظ: **أما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كنّ له حجاباً من النار، وأما في الولد الكبير فقد ورد: بخ يخ ما أثقلهن في الميزان لا إله إلا الله وسبحان الله والحمد لله والله أكبر، والولد الصالح يتوفى للمسلم فيحتسبه، أخرجه البزار في "مسنده" عن ثوبان، والنسائي في "سننه"، وابن حبان في "صحيحه" والحاكم في "مستدركه" عن أبي السلمي، وأحمد في "مسنده" عن أبي أمامة.**

فقال إخ: اعلم أنه وردت فيه أخبار كثيرة، منها: حديث أبي هريرة رفعه: **لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم**، أخرجه مالك في "موطئه" وأحمد في "مسنده"، وابن أبي شيبة في "مصنفه"، والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في "جوامعهم"، وحيد بن زنجويه في "فضائل الأعمال"، وفي لفظ لمسلم زيادة: **لم يبلغوا الحنث**. ومنها: حديث الخدري في قصة وعظ النساء مرفوعاً: **ما منكن من امرأة يموت لها ثلاثة من الولد إلا كانوا لها حجاباً من النار، فقالت امرأة: واثنان، فإنه مات لي اثنان، فقال ﷺ: واثنان**، أخرجه الشيخان [البخاري رقم: ١٠١، ومسلم رقم: ٢٦٣٣] وأحمد وابن أبي شيبة وحيد بن زنجويه والنسائي.

ومنها: حديث ابن مسعود رفعه: **من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصناً من النار، قال أبو ذر: =**

= قدمت اثنين، قال ﷺ: **اثنين**، فقال أبي بن كعب سيد القراء: لقد قدمت واحداً، قال: **أو واحداً، ولكن إنما ذلك عند الصدمة الأولى**، أخرجه أحمد في "مسنده"، وابن ماجه والترمذي وابن أبي شيبة وحميد بن زنجويه وعبد بن حميد في "تفسيره"، والبيهقي في "شعبه". ومنها: حديث واثلة في قصته مرفوعاً: **من دفن ثلاثة من الولد حرم الله عليه النار**، أخرجه الطبراني في "معجمه الكبير"، ومنها: حديث عثمان بن أبي العاص رفعه: **لقد استجن بحنة حصينة من النار، رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه في الإسلام** أخرجه الطبراني والبخاري في "مسنده" [٣١١/٦]، رقم: [٢٣٢٤].

ومنها: حديث الزبير رفعه: **سحى بأنفسنا عن أولادنا ذلك من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حجاباً من النار**، أخرجه الدارقطني في "أفراده"، ومنها: حديث زبير بن علقمة مرفوعاً في قصة امرأة أتت في ابن لها مات عتقها القوم: قالت: يا رسول الله! قد مات لي ابنان منذ دخلت في الإسلام سوى هذا، فقال ﷺ: **لقد احتظرت احتظاراً شديداً**، أخرجه سعيد بن منصور في "سننه"، والبخاري في "مسنده"، والطبراني في "معجمه"، ومنها: حديث أبي هريرة في "معجمه". ومنها: حديث أبي هريرة في قصة امرأة دفنت ثلاثة مرفوعاً: **لقد احتظرت بخطار شديد من النار**، أخرجه ابن أبي شيبة [٣٦/٣]، رقم: [١١٨٧] ومسلم [رقم: ٢٦٣٦].

ومنها: حديث أبي النضر السلمي رفعه: **لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا له جنة من النار**، فقالت امرأة: أو اثنان؟ قال ﷺ: **أو اثنان** أخرجه مالك في "الموطأ" [رقم: ٥٥٧]. ومنها: حديث أنس في قصة موت ابن الزبير مرفوعاً: **من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا حجاباً بينه وبين النار**، أخرجه أبو الحسن البزري في "مشيخته"، ومنها: حديث عائشة موقوفاً: من قدم ثلاثة من ولده صابراً محتسباً حجبوه بإذن الله من النار، أخرجه ابن أبي شيبة [٣٦/٣]، رقم: [١١٨٨٣]، ومنها: حديث أبي هريرة في قصة امرأة جاءت بابن لها سائلة للدعاء يا رسول الله! ادع الله إلخ، وفيه: قال: **ما من عبد يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا ستر الله بكل عضو منه عضواً من ولده من النار**، أخرجه أبو نعيم في "عواليه الوحشيات".

ومنها: حديث رجل صحابي مرفوعاً في قصة امرأة جائية بابن لها قالت: يا رسول الله! ادع الله أن يقيه لي فقد مات لي قبله ثلاثة، قال: **منذ أسلمت؟** قالت: نعم، فقال ﷺ: **جنة حصينة**، أخرجه أحمد وابن أبي شيبة. ومنها: حديث عبد الرحمن بن بشير رفعه: **من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار إلا عابر سبيل**، أخرجه الطبراني. ومنها: حديث رجاء الأنصارية في قصة امرأة: قالت في ابن لها: يا رسول الله! ادع الله لي فيه بالبركة، فإنه مات لي ثلاثة منذ دخلت في الإسلام، الحديث، أخرجه ابن السكن من طريق ابن سيرين عنها، ثم أخرجه من طريقه عن امرأة من الأنصار مرفوعاً: **أما امرأة مات لها ثلاثة في الإسلام لم يبلغوا الحنث** =

= فقد احتظرت حظاراً من النار. ومنها: حديث أنس رفعه: ما من مسلم من الناس يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم، أخرجه البخاري [رقم: ١٢٤٨] والنسائي [رقم: ١٨٧٣] وابن ماجه [رقم: ١٦٠٥]. ومنها: حديث أبي هريرة مرفوعاً في وعظ النساء: لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبهم إلا دخلت الجنة، فقالت امرأة منهن: أو اثنان يا رسول الله؟ قال: أو اثنان، أخرجه مسلم [رقم: ٢٦٣٢] والنسائي وأبو نعيم. ومنها: حديث ابن عباس رفعه: من مات له فرطان من أمي أدخله الله الجنة، قالت عائشة: ومن مات له فرط؟ قال: ومن مات له فرط يا موفقة قالت: فمن لم يكن له فرط؟ قال: فأنا فرط أمي لن يصابوا بمثلي، أخرجه أحمد في "مسنده" [٣٣٤/١، رقم: ٣٠٩٨]، والترمذي في "جامعه" [رقم: ١٠٦٢]، والبيهقي في "شعبه".

ومنها: حديث معاذ رفعه: ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهم، فقالوا: يا رسول الله! أو اثنان؟ قال: أو اثنان، أو واحداً الحديث، وبعده ذكر السقط كما سنذكره أخرجه أحمد وحيد بن زنجويه وعبد بن حميد في "مسانيدهم". ومنها: حديث عمرو بن عبسة رفعه: ما من مؤمن ولا مؤمنة يقدم الله له ثلاثة من حليه لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم، أخرجه أحمد والطبراني. ومنها: حديث أبي أمامة رفعه: وذراعي المسلمين يوم القيامة تحت العرش شافعين ومشفعين، أخرجه أبو نعيم في "الحلية". ومنها: حديث أبي هريرة مرفوعاً: في كون الصغار دعاميص الجنة، وكوفهم يدخل الله بهم الجنة، أخرجه حميد بن زنجويه ومسلم وأبو نعيم.

ومنها: حديث معاذ رفعه: أوجب ذو الثلاثة، قال: يا رسول الله! وذو الاثنين؟ قال: وذو الاثنين، أخرجه ابن أبي شيبة [٣٦/٣، رقم: ١١٨٨٠]. ومنها: حديث أنس رفعه في رجل مات ابنه: أما يسرك أن يكون يوم القيامة بإزائك، أخرجه سعيد بن منصور في "سننه". ومنها: حديث أبي هريرة رفعه: ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهم الله وأبويهم الجنة بفضل رحمته، قال: ويكونون على باب من أبواب الجنة، فيقال لهم: ادخلوا الجنة، فيقولون: حتى يجيء أبونا، فيقال لهم: ادخلوا الجنة أنتم وأبوكم بفضل الله ورحمته. ومنها: حديث حبيبة مرفوعاً: ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة أطفال لم يبلغوا الحنث إلا جيء بهم يوم القيامة حتى يقفوا على باب الجنة، فيقال لهم: ادخلوا الجنة، فيقولون: حتى آباؤنا، فقال ابن سيرين: فلا أدري في الثانية أو الثالثة، فيقال لهم: ادخلوا أنتم وآباؤكم، فقالت عائشة للمرأة: أسمعت؟ قالت: نعم.

قال الدمياطي: حبيبة هذه بنت سهل زوج أبي، وفي رواية للطبراني: أم حبيبة بنت أبي سفيان، أخرجه ابن سعد في "طبقاته"، والطبراني في "معجمه"، وابن السكن في "صحيحه" عن ابن سيرين عنها.

١٨٥- أبو حنيفة عن عبد الملك عن رجل من أهل الشام عن النبي ﷺ، قال: إنك لترى السقط مُحْبِطًا يقال له: أدخل الجنة، فيقول له: لا حتى يدخل أبوي.

١٨٦- أبو حنيفة عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي عن محمد بن عبد الرحمن

= ومنها: حديث علقمة بن عبد السلمي رفعه: ما من مسلم يتوفى له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء، أخرجه أحمد وابن ماجه [رقم: ١٦٠٤] والطبراني وأبو نعيم. ومنها: حديث قره بن إياس رفعه في قصة رجل مات ابنه: أما تحب أن تأتي بابًا من أبواب الجنة ستفتح إلا جاء يفتح لك الحديث، أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد وحميد بن زنجويه والطبراني والحاكم وصححه، والبيهقي في "الشعب". ومنها: حديث عم معاوية بن قره بنحوه أخرجه ابن سعد، ومنها: حديث بريدة بمعناه أخرجه ابن أبي الدنيا في "العزاء"، وفي هذا الباب آثار وأحاديث كثيرة أوردها أرباب التخارج والأجزاء.

السقط إلخ: أخرجه أحمد [٢٤١/٥، رقم: ٢٢١٤٣] وحميد بن زنجويه وعبد بن حميد في "مسانيدهم" عن معاذ رفعه: ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهما، فقالوا: يا رسول الله! أو اثنان؟ قال: أو اثنان قالوا: أو واحدًا، قال: أو واحدًا، ثم قال: والذي نفسي بيده إن السقط ليحرق أمه بسرره إلى الجنة إذا احتسبته. وأخرجه ابن أبي شيبة وابن ماجه [رقم: ١٦٠٩] والبيهقي في "شعبه" عن علي رضي الله عنه رفعه: إن السقط ليراعم ربه إذا دخل أبواب النار، فيقال: أيها السقط المراعم ربه أدخل أبويك الجنة، فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة، وأخرجه الطبراني في "أوسطه" [٤٤/٦، رقم: ٥٧٤٦] عن سهل بن حنيف رفعه: إن السقط ليرى مُحْبِطًا على باب الجنة يقال له: ادخل، يقول: حتى يدخل أبوي، وأخرجه ابن أبي الدنيا عن عبيد بن عمير الليثي موقوفًا بنحوه، وسنذكر في النكاح ما أخرجه عبد الرزاق فيه في "مصنفه".

السقط إلخ: بتثليث السين والكسر أشهر: ما يرى بعض خلقه، والمحبط بضم الميم وسكون الحاء وفتح الموحدة وسكون النون وكسر الطاء فهمز يبدل: المتغضب المستبطن للشيء، وقيل: هو الممتنع امتناع طلبه وادعاء، لا امتناع إباء. والحديث رواه الطبراني في "الكبير" [٤١٦/١٩، رقم: ١٠٠٤] عن معاوية بن حيدة، ولفظه: سوداء ولود خير من حسناء لا تلد، وإني مكاثر بكم الأمم حتى بالسقط مُحْبِطًا على باب الجنة يقال: ادخل الجنة، فيقول: يا رب! وأبوي، فيقال له: ادخل الجنة أنت وأبوك.

أبوي: ويندب تسميته؛ لحديث أبي هريرة رفعه: سمو أسقاطكم، فإغم من أفراطكم، أخرجه ابن عساكر، وحديث أنس رفعه: سمو السقط ينقل الله إلخ أخرجه ميسرة في "مشيخته". أبو حنيفة: هذا الإسناد مجهول وظني إلا الإمام رواه عن يحيى بن سعيد، وهؤلاء رواه عن الإمام. **الدمشقي:** بكسر الدال وفتح الميم وتكسر.

التستري عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **إذا مات العبد والله يعلم منه شرًا، ويقول الناس في حقه خيرًا، قال الله تعالى لملائكته: قد قبلت شهادات عبادي على عبدي، وغفرت علمي.**

١٨٧- أبو حنيفة عن إسماعيل عن أبي صالح عن أم هانئ، قالت: قال رسول الله ﷺ: **من علم أن الله يغفر له فهو مغفور له.**

[بيان أحكام الجنائز]

١٨٨- أبو حنيفة عن منصور
ابن المعتز

التستري: منسوب إلى تستر -بضم تين- للتأين بينهما سين- ويروى بفتح التاء الثانية وهو الأشهر، وقيل: إن سورها أول سور وضع بعد الطوفان. (قاري) **إذا مات:** قال القاري: وهذا يشير إلى معنى قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ (البقرة: ١٤٣)، وروى الطبراني عن سلمة بن الأكوع مرفوعًا: **أنتم شهداء الله في الأرض، والملائكة شهداء الله في السماء** [٢٢/٧، رقم: ٦٢٥٩]. وفي هذا الباب أخبار كثيرة متظافرة، وأحاديث غزيرة متوافرة تماثلت على هذه الشهادة المذكورة في الصحاح والسنن من شاء راجع إليها. **علمي:** ولا أعلم لما أعلم منه شرا.

من علم إلخ: قال القاري: أصل الحديث رواه البخاري [رقم: ٧٥٠٧] ومسلم [رقم: ٢٧٥٨] والنسائي عن أبي هريرة مرفوعًا: **إن عبدًا أصاب ذنبًا فقال: رب! أذنبت ذنبًا فاغفره لي، فقال ربه: أعلم عبدي أن له ربًا يغفر الذنب، ويأخذ به غفرت لعبدي، ثم يمكث ما شاء الله، ثم أصاب ذنبًا، فقال: رب! أذنبت ذنبًا آخر فاغفره لي، فقال: أعلم عبدي أن له ربًا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي، ثم يمكث ما شاء الله، ثم أصاب ذنبًا فقال: رب! أذنبت ذنبًا آخر فاغفره لي، فقال: أعلم عبدي أن له ربًا يغفر الذنب ويأخذ به، غفرت لعبدي ثلاثًا، فليعمل ما شاء، وهذا مرتب على عادته المعروفة من الوقوع في المعصية، والرجوع إلى التوبة، وليس المراد به الأمر بالإباحة بالمخالفة كما بينته في شرح "الحصن الحصين"، والله الموفق والمعين.**

عن منصور إلخ: أخرجه ابن ماجه من طريق حميد بن مسعدة عن حماد بن زيد عن منصور عن عبيد بن نسطاس عن أبي عبيدة، قال: قال عبد الله بن مسعود: من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها؛ فإنه من السنة، ثم إن شاء فليتطوع، وإن شاء فليدع [رقم: ١٤٧٨]، وهذا يشير إلى أن السنة هو أخذ جوانبه الأربعة =

عن سالم بن أبي الجعد عن عبيد بن نسطاس عن ابن مسعود، أنه قال: من السنة أن تحمل بجوانب السرير، فما زاد على ذلك فهو نافلة.

مولى كندة بكسر النون
نعش الجنائز

١٨٩- أبو حنيفة عن علي بن الأقرم عن أبي عطية بن الوداعي:

= لا أخذ الجانبين منه قدامه وخلفه كما ذهب إليه الشافعي، وقد فصل ذلك في الفقه، وبسط العيني وابن الهمام ذلك من الأحاديث في شرحي "الهداية"، وسنعود إلى طرف من ذلك من شرح القاري.

عن سالم: رافع الغطفاني الأشجعي مولاهم الكوفي. من السنة إلخ: هذا اللفظ من الصحابي في حكم الرفع، قال القاري: وقد روى عساكر عن واثلة مرفوعاً: من حمل بجوانب السرير الأربعة، غفر له أربعون كبيرة، وفيه إشارة إلى ما قدمنا من اختيار أربعين خطوة؛ ليكون كل خطوة كفارة الخطيئة، وفيه إيماء إلى أن السنة حمل الجنائز بجوانبها الأربعة، لا بين العمودين، كما اختاره الشافعي وأتباعه، واستدل ببعض الأحاديث الموقوفة القابلة للتأويل مع أنها معارضة بأحاديث أصح منها، وأصرح في المقصود عنها، فقد روى ابن أبي شيبة [٤٨١/٢]، رقم: ١١٢٧٧ وعبد الرزاق [٥١٣/٣]، رقم: ٦٥٢٠ في "مصنفيهما": حدثنا هشيم عن أبي عطاء عن علي الأزدي، قال: رأيت ابن عمر في جنازة، فحمل بجوانب السرير الأربعة.

وروى عبد الرزاق أخبرني الثوري عن عباد بن منصور، أخبرني أبو المهزم عن أبي هريرة، قال: من حمل الجنائز بجانبها الأربعة، فقد قضى الذي عليه [٥١٢/٣]، رقم: ٦٥١٨. ثم قد صح عن رسول الله ﷺ خلاف ما ذهبوا إليه، فقد روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة، حدثنا شعبة عن منصور بن المعتمر عن عبيد بن نسطاس عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه، قال: من أتبع الجنائز فليأخذ بجوانب السرير الأربعة، وروى محمد بن الحسن أخبرنا أبو حنيفة، حدثنا منصور بن المعتمر، قال: من السنة حمل الجنائز بجوانبها الأربعة، ورواه ابن ماجه ولفظه: من أتبع الجنائز فليأخذ بجوانب السرير كلها؛ فإنه من السنة، وأن خلافه أن تحقق من بعض السلف؛ فلمعارض لا يجب على المناظر تعيينه. أن تحمل: الخطاب عام لكل مخاطب.

على ذلك: أي على ما ذكر من حمل الجوانب الأربعة كل جانب عشر خطوات كما في رواية، والحديث عن الإمام بهذا السياق رواه أبو نعيم، والحرثي، وابن خسرو، وأبو بكر بن عبد الباقي، ومحمد بن الحسن، وخالفهم في ذلك ابن المقرئ، فأخرجه في "مسند الإمام" بهذا اللفظ، لكن أدخل أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود بين عبيد بن نسطاس وابن مسعود، وهكذا أخرجه ابن ماجه في "سننه"، وابن أبي شيبة في "مصنفه"، وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه"، وكذا ابن أبي شيبة عن ابن عمر: أنه حمل جوانب السرير الأربعة، وعن أبي هريرة بلفظ: من حمل بجوانبها الأربعة فقد قضى عليه. نافلة: زيادة على الخير التي يكمل بها السنة. بن الأقرم: بن عمرو الهمداني الوداعي أبو الوازع الكوفي. أبي عطية: الوداعي الهمداني، اسمه مالك بن عامر، ثقة من الثانية، والحديث مرسل.

أن رسول الله ﷺ **خرج في جنازة**، فرأى امرأة، فأمر بها فطردت، فلم يكبر حتى لم يرها.
 بفتح الجيم وكسرهما تتبعها للجنازة انتظارا لذهابها
 ١٩٠ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن غير واحد: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 جمع أصحاب النبي ﷺ، فسألهم عن التكبير، قال لهم: انظروا آخر جنازة كبر عليها
 عدد في الجنازة
 النبي ﷺ! فوجدوه قد كبر أربعاً حتى قبض، قال عمر: فكبروا أربعاً.
 روجه أي توفي

خرج في جنازة إلخ: أخرج أبو داود من طريق سليمان عن حماد عن أيوب عن حفصة عن أم عطية، قالت: "هنا أن نتبع الجنائز ولم يعزم علينا" [رقم: ٣١٦٧]، لكن روى الإمام عن أبي الهذيل غالب بن الهذيل: أن نساء كن مع جنازة، فأراد عمر أن يطردهن، فقال رسول الله ﷺ: **دعهن، فإن العهد قريب**، كذا رواه طلحة من طريق بشر بن الوليد عن أبي يوسف عنه، وأخرجه أحمد والنسائي [رقم: ١٨٥٩] وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة بلفظ: **دعهن يا عمر!**

فأمر بها: أي بطردها، وأخرج البيهقي في "سننه" عن ابن عمر مرفوعاً: **ليس للنساء من اتباع الجنائز أجر** [٦٢/٤، رقم: ٦٩٠٦]، والطبراني في "الكبير" عن ابن عباس رفعه: **ليس للنساء في الجنازة نصيب** [١٤٥/١١، رقم: ١١٣٠٩]. **أبو حنيفة:** [أخرج محمد نحوه في الآثار]. رواه الحارثي والأشثاني عنه، وابن خسرو بسنده عنه عن الهيثم عن ابن سيرين عن علي مطولاً.

كبر أربعاً: أخرجه البيهقي والطبراني عن ابن عباس، وقال البيهقي: روي الحديث بوجه متعددة كلها ضعيفة، لكن أجمع أكثر الصحابة على الأربع، فهو دليل عليه، وأما قصة جمع عمر على الأربع، فهي صحيحة عن سعيد بن المسيب، وروي عن ابن عباس: أن الملائكة لما صلوا على آدم عليه السلام كبروا أربعاً، وقالوا: هذه سنتكم يا بني آدم! رواه الحاكم في "مستدركه" وأبو نعيم في "الحلية"، ورواه البيهقي في "سننه" عن أبي بن كعب، وبالجملة الأخبار والآثار فيه مشهورة مستفيضة.

وروى أبو نعيم في "تاريخ أصبهان" عن ابن عباس، وفيه: ثم كان آخر صلاته أربع تكبيرات، ورواه الدارقطني والحاكم وابن حبان وطرقه ضعيفة، وروى أبو يعلى وابن سعد عن أنس رفعه: "صلى على إبراهيم ابنه، وكبر عليه أربعاً"، وأخرج نحوه البزار في "مسنده" عن الخدري، وابن عبد البر في "الاستذكار" عن سليمان بن أبي حثمة، وابن أبي شيبة عن ابن عباس: كبر على محمد ابن الحنفية أربعاً، وعن عمر بن سعيد: كبر علي على يزيد بن المكف أربعاً. **فكبروا أربعاً:** قال القاري: واعلم أن تكبيرات الجنازة باتفاق الأئمة الأربعة أربع، وحكي عن ابن سيرين: أنها ثلاث، وعن حذيفة بن اليمان خمس، وقال ابن مسعود: كبر رسول الله ﷺ على الجنازة تسعاً، وسبعاً، وخمساً، وأربعاً فكبر، وأما كبر الإمام؛ فإن زاد على الأربع لم تبطل صلاته، ولو صلى خلف الإمام فزاد على أربع لم يتابع في الزيادة، وعن أحمد: أنه يتابع إلى سبع.

[دعاء الميت]

١٩١- أبو حنيفة عن شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يقول إذا صلى على الميت: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا.....
 ابن عبد الرحمن ابن أبي كثير ابن عبد الرحمن بن عوف المقصود التعميم

أبو حنيفة: هكذا رواه أبو القاسم بن الحكم عنه. **إذا صلى إلخ:** قال القاري: والحديث في "الحسن الحصين"، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ابن الهمام: وفي حديث إبراهيم الأشهلي عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنائز قال: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، رواه الترمذي [رقم: ١٠٢٤] والنسائي [رقم: ١٩٨٦].
 ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وزاد فيه: اللهم من أحبيته منا فأحبه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، وفي رواية لأبي داود نحوه، وفي أخرى: ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده. وفي رواية النسائي: ولا تفتنا بعده، وزيادة: واغفر لنا وله، انتهى كلام علي القاري. وزاد أحمد: اللهم من أحبيته منا فأحبه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، وزاد عليه أبو داود [رقم: ٣٢٠١] والترمذي بعد الإيمان: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده، والحديث أخرجه الطبراني في "معجمه الكبير" [١٣٣/١٢، رقم: ١٢٦٨] و"الأوسط" [٣١/٢، رقم: ١١٣٦] بسند حسن، وزاد: اللهم عفوك عفوك.

وفي "الخلعيات" من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلي عن عبد الرحمن بن عوف رفعه: "كان إذا صلى على جنازة، قال: اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا، ولصغيرنا وكبيرنا، ولذكرنا وأنثانا، ومن توفيته فتوفه على الإسلام. وقال ابن أبي حاتم في "علله": سألت أبي عن حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فقال: الحفاظ لا يذكرون أبا هريرة، إنما يقولون: أبو سلمة عن النبي ﷺ مرسلًا، ولا يوصله بذكر أبي هريرة غير سفيان، والصحيح: أنه مرسل. قلت: سيحي عن "جامع الترمذي" وأبي داود من طريق الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة موصولًا، فلم يتفرد بوصله سفيان، وقد وصله أبو حنيفة أيضًا،

وإذا اتفق عليه هؤلاء الأئمة الثقات الحفاظ الأئبات، فناهيك قدوة، على أن مجرد سفيان كاف فيه، فهو زيادة مقبولة من ثقة حافظ إمام حجة في الحديث، مع أن المرسل عندنا حجة، لا سيما مراسيل أبي سلمة، مع أن هذا من فضائل الأعمال تقبل فيها الضعاف، وههنا قد تطرق أيضًا، فله متابعات وشواهد على ما يأتي، نقله عن الترمذي. اللهم اغفر لحينا إلخ: أخرجه الترمذي من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه مرفوعًا، وأخرجه هو وأبو داود وغيرهما من طريق الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا، =

وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا.

[بيان اللحد والشق]

١٩٢- أبو حنيفة عن علقمة عن ابن بريدة عن أبيه، قال: ألحد للنبي ﷺ،
ابن مرثد سليمان

= ففي رواية أبي داود زيادة: اللهم من أحبيته منا فأحبه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفلنا بعده، وقال الترمذي: وزاد فيه: اللهم من أحبيته منا فأحبه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، قال: وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعائشة وأبي قتادة وجابر وعوف بن مالك. ونقل عن محمد البخاري أنه يقول: أصح الروايات في هذا عن يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه. وههنا ألفاظ أخر أيضاً رويت في الدعاء للميت، كما أخرجه عن عوف بن مالك مرفوعاً: اللهم اغفر له وارحمه، واغسله بالبرد كما يغسل الثوب، أخرجه الترمذي [رقم: ١٠٢٥] وصححه، ونقل أصحيته في هذا الباب عن البخاري، وفي رواية مسلم: اللهم اغفر له وارحمه، واعفه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجة، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، أو من عذاب النار، وفي رواية: وقه فتنة القبر وعذاب النار [رقم: ٩٦٣].

وأخرج أبو داود عن واثلة مرفوعاً: اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك فقه فتنة القبر، قال عبد الرحمن: في ذمتك، وحبل جوارك، فقه من فتنة القبر، وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق، اللهم فاغفر له وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم، قال عبد الرحمن عن مروان بن الجناح: وفي حديث مروان عن أبي هريرة أخرجه أبو داود مرفوعاً: اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها، وأنت أعلم بسرها وعلايتها، جئنا شفعاء فاغفر له [رقم: ٣٢٠٢].

وصغيرنا: تعميم، أو ذكر لاحتمال ما يصدر عنه. عن أبيه: هو بريدة بن الحصيص الأسلمي الصحابي، اعلم أن ههنا مقامين مختلفين، الأول: أن الأفضل الأحب في القبر ما هو: اللحد أو الشق؟ فمذهبنا أن اللحد أفضل من الشق، وخالفنا الشافعي، وقد أخرج الترمذي عن ابن عباس مرفوعاً: اللحد لنا والشق لغيرنا [رقم: ١٠٤٥]، قال: وفي الباب عن جرير بن عبد الله وعائشة وابن عمر وجابر، قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث غريب من هذا الوجه، والغربة لا تورث الضعف. وأخرج مسلم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص: أن سعد بن أبي وقاص قال في المرض الذي هلك فيه: الحدو لي لحدًا، وانصبوا عليّ اللبن نصبًا، كما صنع برسول الله ﷺ [رقم: ٩٦٦].

وأخذ من قبل القبلة، ونصب عليه اللبن نَصَبًا.

= وأخرج أبو داود عن البراء، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتبهنا إلى القبر ولم يلحد بعد، فجلس النبي ﷺ مستقبل القبلة، وجلسنا معه [رقم: ٣٢١٢]. وأخرج في "شرح السنة" عن عروة بن الزبير، قال: "كان بالمدينة رجلان، أحدهما يلحد والآخر لا يلحد فقالوا: أيهما جاء أولاً، عمل عمله، فجاء الذي يلحد، فلحد لرسول الله ﷺ"، وروى ابن ماجه عن جرير بن عبد الله البجلي مرفوعاً: **اللحد لنا والشق لغيرنا** [رقم: ١٥٥٥].

وعن أنس قال: "لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد والآخر يضرح، فقالوا: نستخير ربنا ونبعث إليهما، فأيهما سبق تركناه، فأرسل إليهما، فسبق صاحب اللحد، فلحدوا للنبي ﷺ". وعن عائشة: "لما مات رسول الله ﷺ اختلفوا في اللحد والشق، حتى تكلموا في ذلك، وارتفعت أصواتهم، فقال عمر رضي الله عنه: لا تصخبوا عند رسول الله ﷺ حياً ولا ميتاً، أو كلمة نخوها، فأرسلوا إلى الشقاق واللاحد جميعاً، فجاء اللاحد، فلحد لرسول الله ﷺ، ثم دفن ﷺ"، وعن ابن عمر مرفوعاً: "إذا وضع الميت في لحده، قال: بسم الله" الحديث، وعن سعيد بن المسيب قال: حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في لحده، قال: بسم الله، الحديث، ثم رفعه.

والثاني: أن الأفضل في إدخاله القبر هل هو استقبال القبلة، أي أخذ الميت من قبل القبلة حال كون الآخذ مستقبلاً لها؟ أو السل، أي أخذه من أسفل القبر؟ فذهبنا إلى الأول، والشافعي إلى الثاني، متمسكاً بما روي: أنه سل سلاً، لنا وجوه: الأول: ما أخرجه الترمذي عن ابن عباس: "أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً، فأسرج له سراج، فأخذه من قبل القبلة، وقال: **رحمك الله! إن كنت لأوآها تلاء للقرآن**، وكبر عليه أربعاً" [رقم: ١٠٥٧]، قال: وفي الباب عن جابر ويزيد بن ثابت، وهو أخو زيد بن ثابت أكبر منه، قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وقال: يدخل الميت القبر من قبل القبلة، وقال بعضهم: يسلم سلاً.

والثاني: ما أخرجه ابن ماجه عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ أخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالاً [رقم: ١٥٥٢]. والثالث: أن جانب القبلة معظم، فيراعي ما أمكن، لا سيما في هذه الأمور المتعلقة بالآخرة، خصوصاً منها: في إيصال الميت إلى الحضور بين يدي الله تعالى، والجواب عما رواه من أنه سل ﷺ من قبل رأسه أولاً: أن الأخبار في هذا الأمر مختلفة متعارضة، كما عرفت من حديث الخدري، فأحاديث الاستقبال تعارض حديث السل على أن الترجيح عند التعارض لجانب القياس، وهو مرجح لجانب القبلة. وثانياً: أنه لم يكن في حجرة النبي ﷺ سعة في ذلك الجانب؛ لأن قبره ملصق بالجدار، فعمل به للضرورة، وسنقل ههنا قولاً مستوفى من "شرح القاري".

من قبل القبلة إلخ: هذا الحديث أخرجه ابن عدي في "كامله"، والعقيلي في "ضعفائه" من طريق عمرو بن يزيد التميمي عن علقمة بن مرثد به، وقد ضعفاه لضعف عمرو؛ ولأخذ الراذاني عنه، وقال: الأخير لا يتابع عليه، =

= ثم عمرو، هذا هو أبو بردة، قال يحيى: ليس حديثه بشيء، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال الدارقطني وغيره: ضعيف، وسئل أبو داود عن أبي بردة هذا، فوهاه جدًّا، لكن ضعفه يسير لسوء الحفظ، فينجبر بهذه المتابعة من الإمام، وأي متابع أوثق وأقوى وأجل قدرًا من الإمام؟ وأخرجه ابن عدي كذلك من حديث أبي سعيد.

وقد أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: ألحد للنبي ﷺ ولأبي بكر وعمر، وهذا من أصح الأسانيد، وروى ابن أبي شيبة وأبو داود في "مراسيله" عن حماد عن إبراهيم مرفوعًا مرسلاً: أدخل من قبل القبلة ولم يسئل سلاً، وروى ابن ماجه عن الخدري رفعه: أخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالاً، وفي سنده عطية بن سعد العوفي، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ضعيف، وقال أحمد: ضعيف الحديث، وكان هشيم يتكلم في عطية.

وروى ابن المديني عن يحيى قال: عطية، وأبو هارون، وبشر بن حرب عندي سواء، وقال النسائي وجماعة: ضعيف، لكن قال ابن معين: صالح، وقال أبو زرعة: لين، وقال الجوزجاني: مائل، وقال ابن عدي: وهو مع ضعفه يكتب حديثه، وقال ابن حبان: لا يخل كُتب حديثه إلا على التعجب، وقال أبو داود: ليس بالذي يعتمد عليه، وقال الساجي: ليس بحجة، وكان عليًّا على الكل، قلنا: قد حسن الترمذي حديثه في مواضع عن أبي سعيد. وقال ابن سعد: وكان ثقة إن شاء الله تعالى، وله أحاديث صالحة، ومن الناس من لا يحتج به.

وقال أبو بكر البزار: كان يغلو في التشيع، روى عنه جله الناس، وأخرج ابن أبي شيبة: أنه كبر ابن عباس على محمد بن الحنفية أربعًا، وأدخله من قبل القبلة [١٨/٣، رقم: ١١٦٨٩]، وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" بسند صحيح، وقال: به نأخذ. قال القاري في جواب استدلال الشافعي بحديث السل: إدخاله مضطرب فيه كما روي ذلك روي خلافه، فقد أخرج أبو داود في "المراسيل"، وكذا ابن أبي شيبة في "مصنفه": عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي: أن النبي ﷺ أدخل القبر من قبل القبلة ولم يسئل سلاً.

وزاد ابن أبي شيبة: ورفع بشره حتى يعرف، وأخرجه ابن ماجه في "سننه" عن أبي سعيد: "أنه أخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالاً" [رقم: ١٥٥٢]، ويؤيده ما رواه الترمذي [رقم: ١٠٥٧] وحسنه عن ابن عباس: أنه دخل ليلاً قبرًا فأسرج له سراج، فأخذه من قبل القبلة، وقال: **رحمك الله! إن كنت لأوَاهًا تلاء للقرآن**، وكبر عليه أربعًا. وما أخرجه ابن أبي شيبة: أن عليًّا كبر على يزيد بن المكفف أربعًا، وأدخله من قبل القبلة [١٨/٣، رقم: ١١٦٩٠]، وأخرج عن ابن الحنفية: أنه ولي ابن عباس، فكبر عليه أربعًا، وأدخله من قبل القبلة.

[السؤال في القبر]

١٩٣- أبو حنيفة عن علقمة عن رجل عن سعد بن عبادَةَ قال: قال رسول الله ﷺ:

إذا وضع.....

أبو حنيفة: قال الحارثي: هكذا رواه عامر بن الفرات عن أبي حنيفة، وهو أصح الأسانيد. **عن علقمة:** وفي "عقود الجواهر": عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ عن النبي ﷺ وهذا هو الظاهر. **عن رجل:** وفي نسخة شرح القاري: عن علقمة بن مرثد عن رجل عن سعد ابن عبادَةَ، ولم يكن في نسختنا لفظة "عن علقمة" فزدناها تصويُّباً له، وقيل في هامشها: وفي "مسند الإمام" لحسين بن محمد بن خسرو البلخي عن علقمة، عن حدثه عن سعد بن مالك.

وفي "مسند الإمام" لأبي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب البخاري الأستاذ: الصواب عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ؛ فإن الأعمش وشعبة روياه: عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب، إلا أن أبا حنيفة لم يذكر البراء، وقال: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، كذا ذكره أبو المؤيد محمد بن مسعود الخوارزمي الخطيب في "جامع المسانيد" الذي جمع فيه خمسة عشر مسنداً للإمام. ثم الراوي عن الإمام هو عامر بن الفرات، رواه عنه: عن علقمة عن سعد بن عبيدة عن رجل صحابي مرفوعاً، وبرواية الأعمش وغيره يظهر أن الرجل المبهم هو البراء، ولو لم يفسر أيضاً لم يضر؛ لأنه صرح في الرواية أنه صحابي، والصحابة كلهم عدول الرواية والحديث، وعامر بن الفرات ثقة حفظ الحديث على وجهه، وساق الأسانيد على الاستواء، والحديث أخرجه أحمد في "مسنده" من حديث طويل مع زيادة ونقص، ورواه أبو داود الطيالسي وأحمد بن منيع وابن أبي شيبه، وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه مختصراً.

ثم حديث الملكين أخرجه الشيخان من حديث أنس والترمذي وحسنه، والبيهقي وابن أبي الدنيا من حديث أبي هريرة، وفيه: **أسودان أزرقان، يقال لأحدهما: منكر والآخر: نكير** إلخ، وفيه أيضاً: **يفسح له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين، ثم ينور له فيه**، وأخرج نحوه ابن أبي شيبه في "مصنفه"، والطبراني في "أوسطه"، وابن حبان في "صحيحه"، والحاكم في "مستدركه"، والبيهقي من حديثه مع بيان وقاية الصلاة والزكاة والصوم وفعل الخيرات والمعروف والإحسان إلى الناس، ورواه ابن أبي الدنيا بنحوه على قرب المعنى، قال القاري: وفي البخاري عن البراء بن عازب: أن رسول الله ﷺ قال: **المسلم إذا سئل في القبر يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فذلك قوله: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾** (إبراهيم: ٢٧) [رقم: ٤٦٩٩]، وفي "صحيح مسلم" عن النبي ﷺ قال: **﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾** قال: **نزلت في عذاب القبر** =

المؤمن في قبره: أتاه الملك، فأجلسه، فقال: من ربك؟ فقال: الله، قال: ومن نبيك؟
الصالح ^{جنسه فلا ينافي الثنية} الخالق ^{الحال}
قال: محمد، قال: وما دينك؟ قال: الإسلام، قال: فيفسح له في قبره ويرى مقعده من
الجنة، فإذا كان كافرًا أجلسه الملك، فقال: من ربك؟ فقال: هاه! لا أدري كالمضل
شيئًا، فيقول: من نبيك؟ فيقول: هاه! لا أدري كالمضل شيئًا، فيقال: ما دينك؟
لا يدرية بإدراكه ^{الميت المقبور}
الطريقة في باب الآخرة ^{بالسكون كلمة توجع كالفقد}

= حين يقال له: من ربك؟ يقول: ربي الله، ونبي محمد، فذلك ﴿يَبَيِّنُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [رقم: ٢٨٧١].
والأحاديث في ذلك كثيرة في المبني، وقد تواترت بحسب المعنى، وأجمعوا عليه أهل السنة، خلافاً لبعض أهل
البدعة. ومن ههنا بطل ما زعم من المعتزلة: أن الإمام مذهبه مذهب الاعتزال.

والحديث رواه الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً: إذا قبر الميت، أو قال: أحكم، أتاه ملكان أسودان أزرقان، يقال
لأحدهما المنكر، والآخر النكير، فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: ما كان يقول: هو عبد الله
ورسوله، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول هذا، ثم يفسح له
في قبره سبعون ذراعاً في سبعين، ثم ينور له فيه، ثم يقال له: نعم، فيقول: أرجع إلى أهلي فأخبرهم، فيقولان: نعم
كنومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه، حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك، وإن كان منافقاً قال: سمعت
الناس يقولون: فقلت مثله، لا أدري، فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول ذلك، فيقال للأرض: التمتي عليه، فلتأم
عليه، فتختلف أضلاعه، فلا يزال فيها معذباً حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك [رقم: ١٠٧١].

قال: وفي الباب عن علي وزيد بن ثابت وابن عباس والبراء بن عازب وأبي أيوب وأنس وجابر وعائشة وأبي
سعيد كلهم رووا عن النبي ﷺ في عذاب القبر، قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب.
وأخرجه أحمد في "مسنده" عن البراء في حديث طويل، وفيه في حال المؤمن: فيأتيه ملكان، فيجلسانه، فيقولان
له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، فيقولان: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث
فيكم؟ فيقول: هو رسول الله، فيقولان له: وما عملك؟ فيقول: قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت، فينادي
مناد من السماء: أن صدق عبدي، فافرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة

وفي حال الكافر: فتعاد روحه في جسده، ويأتيه ملكان، فيجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: هاه هاه!
لا أدري، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه! لا أدري، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟
فيقول: هاه هاه! لا أدري، فينادي مناد من السماء: أن كذب فافرشوه من النار، وافتحوا له باباً إلى النار
[رقم: ٢٨٧/٤، رقم: ١٧٨٠٣].

فيقول: هاه! لا أدري كالمضل شيئاً، فيضيق عليه قبره، ويُرى مقعده من النار، فيضربه ضربة يسمعه كل شيء إلا الثقلين: الجن والإنس، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾
 هو الإقرار اللساني قبل الموت في القبر المشركون من الهدى والإضلال.

١٩٤- أبو حنيفة عن إسماعيل عن أبي صالح عن أم هاني عن النبي ﷺ: في القبر ثلاث سؤال: عن الله تبارك وتعالى، ودرجات في الجنان، وقراءة القرآن عند رأسك. وعن دينه ونبيه

[استئذان النبي ﷺ لشفاعة أمه]

١٩٥- أبو حنيفة عن علقمة عن ابن بريدة عن أبيه، قال: خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة فأتى قبر أمه، فجاء وهو يبكي أشد البكاء حتى كادت نفسه أن يخرج من بين جنبيه، قال: قلنا: يا رسول الله! ما يبكيك؟ قال: استأذنت ربي في زيارة
 بعد دفنها تذكرها لأمه لشدة البكاء سببه أي السبب لكائنك

فيضربه إلخ: بمقعدة من النار، أو مطرقة من حديد. الثقلين: الجن والإنس؛ لكونهما مكلفين. ثلاث سؤال: أي ثلاث خصال، إحداها: سؤال. ودرجات إلخ: والثانية كونها معروضة عليه كما ورد. وقراءة القرآن إلخ: بلسان الملك، أو يتصعد قراءته بلسان القاري.

أبو حنيفة: وروى الإمام أيضاً عن علقمة عن سليمان عن أبيه بريدة رفعه: هنيأكم عن زيارة القبور، فقد أذن لحمد في زيارة قبر أبيه، فزوروها، ولا تقولوا هجرًا، كذا رواه الحسن بن زياد عن الإمام، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" هكذا، ورواه المحاملي عن مسلم بن جنادة، ومسلم [رقم: ٩٧٧] عن محمد بن المثنى ومحمد بن عبد الله ابن غنم وأبو بكر بن أبي شيبة، والنسائي [رقم: ٢٠٣٢] عن محمد بن آدم، وأبو عوانة عن علي بن حرب، ستهتم عن محمد بن فضيل، حدثنا ضرار بن قرة الشيباني عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه رفعه: هنيأكم عن زيارة القبور فزوروها الحديث، وأخرجه الحاكم عن أنس وزاد: فإنها تذكركم الموت [٥٣١/١]، رقم: ١٣٨٨، وأخرجه الطبراني عن أم سلمة وزاد: فإن لكم فيها عبرة [٢٧٨/٢٣]، رقم: ٦٠٢.

أبو حنيفة عن علقمة: أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ: استأذنت ربي أن أزور قبر أُمِّي فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكركم الموت [رقم: ٩٧٦].

قبر أم محمد ﷺ، فأذن لي، واستأذنته في الشفاعة فأبي عليّ.
إظهار مقام الإضمار

فأنكر عليّ لعدم إسلامها

فأبي عليّ: رواه أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة، والترمذي من طريق سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه مرفوعاً، قال: وفي الباب عن أبي سعيد، وابن مسعود، وأنس، وأبي هريرة، وأم سلمة، ثم حسن وصحح حديث بريدة. ثم اعلم أن هذا الحديث وأمثاله مما ورد في حق أمه وأبيه ﷺ مما يستدل به على موثقهما على غير الإسلام، واختلف العلماء في حقهما. فذهب المتقدمون إلى ظواهر ما يعطيه الأحاديث من الكفر، وأثبت المتأخرون أهمهما غير مخلصين في النار، وأصروا عليه وبالغوا فيه، وصنف جلال الدين السيوطي فيه رسائل مستقلة، وأورد عليه الدلائل من الأخبار والآثار، ولم يرض به علي القاري حتى شتر الذيل للإكفار، وصنف فيه رسالة مستقلة على الإصرار، وهو مما لم يكن ينبغي له عند الأخيار كيف وهو مقام الأدب عند الآخذين بالأحوط، والجارين على مسلك الاعتبار.

وقد منع المتأخرون إطلاق الكفر عليهم ولهم في إثبات عدم تعذيبهما مسالك ثلاثة: مسلك الإحياء وهو مسلك ضعيف، ومنهم من صحح أحاديثه فهو مخصوص به ﷺ، ومن جملة خصوصياته الخاصة به مخصوص من النصوص الدالة على عدم نفع إيمان البأس، ولا ضرر فيه بعد تسليم أن له خصوصيات ليست لغيره مستثناة عن عمومات النصوص، ومسلك عدم تعذيب زمان الفترة إذا كان على التوحيد، وأن الكافر الغير المعاند لا يعذب، وأن العذاب على من كذب وتولى، ومسلك كونهما على الملة القديمة الحنيفية الإبراهيمية.

قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي في "شرح سفر السعادة": إنهم قالوا إنه تعالى أحيهما فأما به ثم أمهما، وبعضهم صحح حديثه، وقالوا: قصة الزيارة والمنع عن الاستغفار كانت قبل هذا، وقد منع المتأخرون في هذا الباب إطلاق الكفر عليهما، بل على جميع آبائه ﷺ إلى آدم ﷺ، وفي "أشعة اللمعات" ما ترجمته: أن ما ذكر في هذا الحديث وأمثاله طريقة المتقدمين، وقال بعضهم: نزل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ﴾ (التوبة: ١١٣)، وقوله: ﴿وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾ (البقرة: ١١٩) على قراءة المعلوم.

وأما المتأخرون فقد أثبتوا إسلامهما، بل جميع آبائه وأمّهاته ﷺ إلى آدم، ولهم في إثباته طرق ثلاثة: إما أنهم على دين إبراهيم، وإما أنهم لم يبلغهما الدعوة وماتا في الفترة قبل زمان النبوة، وإما أنهم أحيهما الله تعالى على يده ﷺ بدعائه فأما به، وحديث إحيائه لهما وإن ضعف في ذاته فقد صححوه وحسنوه بتعدد الطرق، وهذا العلم كأنه كان مستوراً محتجباً على المتقدمين، فكشفه وفتح الله على المتأخرين، والله يختص برحمته من يشاء بما شاء من فضله، والشيخ جلال الدين السيوطي صنف رسائل وأثبت بدلائل، وأجاب عن شبهات المخالفين.

وبالجملة لا أقل في هذا الباب للمحتاط المتسكن أن يكف لسانه، ولا يلوث بما لا يليق بشأنه ﷺ، ويلاحظ دأبه، ويحافظ آدابه ﷺ، ومع ذلك ليست هذه مسألة مما يسأل عنها في القبر والمحشر والموقف، وقد صرح بذلك في =

وفي رواية: قال: استأذن النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه، فأذن له، فانطلق وانطلق معه ^{عن بريدة} استحاز ^{باب زيارة} أمه ^{آمنة} المسلمون حتى انتهوا إلى قريب من القبر، فمكث المسلمون ومضى النبي ﷺ، فمكث طويلاً، ثم اشتد بكأؤه حتى ظننا أنه لا يسكن فأقبل وهو يبكي، فقال له عمر ^{رضي الله عنه}: ما أبكاك يا نبي الله! بأبي أنت وأمي، قال: استأذنت ربي في زيارة قبر أُمِّي، فأذن لي، واستأذنته في الشفاعة فأبى، فبكيتُ رحمة لها، وبكى المسلمون رحمة للنبي ﷺ. ^{لغفرتها} ^{وشفقة}

١٩٦ - أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد وحماد أنهما حدثاه عن عبد الله بن بريدة

عن أبيه عن النبي ﷺ، أنه قال: كنت نهيتكم عن القبور أن تزوروها فزوروها، ولا تقولوا هجرًا.

= الشروح الفقهية أيضاً كالطحطاوي والشامي في الحاشية على "الدر المختار"، وما نقل أنه مذهب أبي حنيفة على ما ذكره في "الفقه الأكبر"، فقيل: إنه ممدوس على الإمام، وإن استناد الفقه الأكبر إليه أيضاً متردد فيه كما ذكره الطحطاوي.

فبكيت إلخ: وقيل: نزل فيه ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ (التوبة: ١١٣) وقيل: نزل في أبي طالب، وقيل: في غيرهما. **أبو حنيفة إلخ:** هكذا رواه عنه الحارثي وابن خسرو.

عن عبد الله إلخ: رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم عن ابن بريدة، والنسائي والمحامي عن محارب عن ابن بريدة. **كنت نهيتكم إلخ:** وفي رواية أبي داود من طريق محارب عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعاً: **نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإن في زيارتها تذكرة** [رقم: ٣٢٣٥]، وفي رواية الترمذي من طريق علقمة عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعاً قال: **كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذن محمد في زيارة قبر أمه فزوروها، فإنها تذكروا الآخرة** [رقم: ١٠٥٤]. وأخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة وعائشة وابن مسعود بألفاظ متقاربة.

اعلم أن زيارة القبور مستحبة بالإجماع توجب رقة القلب، وتذكر الآخرة والموت، وبلي العظام، وفناء الدنيا وغيرها، والعمدة فيها الدعاء والاستغفار للأمتوات، وورد به السنة، وأما الاستمداد بغير الأنبياء عليهم السلام منهم، فأنكره كثير من الفقهاء، وأثبتته المشايخ الصوفية وبعض الفقهاء، وهو أمر محقق مقر عند أهل الكشف والكمال، قال الشافعي: "قبر موسى الكاظم تريق مجرب للإجابة"، هذا وفصل المقام الشيخ عبد الحق وغيره في شروح الحديث.

واختلف في زيارة النساء للقبور للحديث المرفوع المعروف: **لعن الله زوارات القبور**، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال بعض أهل العلم: إن هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما رخص =

[الدعاء عند زيارة القبور]

١٩٧- أبو حنيفة عن علقمة عن ابن بريدة عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ إذا خرج إلى المقابر قال: السلام على أهل الديار من المسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية.

= دخل في رخصته الرجال والنساء، وقال بعضهم: إنما كره زيارة القبور للنساء؛ لقلة صبرهن وكثرة جزعهن، والمعتمد عند الفقهاء الحنفية هو الجواز كما في "العالمگیریة"، وغيرها.

عن علقمة إلخ: أخرجه مسلم عن أبي هريرة، والنسائي وابن ماجه عن بريدة مرفوعاً، ومسلم بنحوه عن عائشة، والترمذي عن ابن عباس، والطبراني عن علي كلهم مرفوعاً، وابن أبي شيبة عن سعد موقوفاً.

عن أبيه: رواه مسلم في "صحيحه" عن بريدة مرفوعاً: "كان يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية" [رقم: ٩٧٥].

وإنا إن شاء إلخ: [رواه مسلم عنه، وعن عائشة، وعن أبي هريرة، وأخرجه أحمد أيضاً عن ابن بريدة]. أورد تبركاً، أو شكاً في الموت على الإيمان، أو من حيث القرب.

كتاب الزكاة

[بيان الركاز]

١٩٨- أبو حنيفة عن عطاء عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: الركاز ما ركه الله تعالى في المعادن الذي ينبت في الأرض.

[بيان أن كل معروف صدقة]

١٩٩- أبو حنيفة عن عطاء عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ:

عن ابن عمر إ.خ: رواه البيهقي في "سننه" عن أبي هريرة بنحوه. الركاز ما ركه إ.خ: [وفي الركاز الخمس كما هو مذهبنا لا أن في المعادن الزكاة كما هو مذهب الشافعي ومالك.] قال محمد في "الموطأ": الحديث المعروف أن النبي ﷺ قال: في الركاز الخمس، قيل: يا رسول الله! وما الركاز؟ قال: المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق السماوات والأرض في هذه المعادن ففيها الخمس، وهو قول أبي حنيفة، وعامة فقهاءنا، وأخرج البيهقي في "المعرفة" عن أبي هريرة مرفوعاً: "الركاز الذي ينبت بالأرض".

اعلم أن الركاز الذي فيه الخمس في الحديث المشهور حمله مالك والشافعي على دفن الجاهلية، قال البخاري: وقال مالك وابن إدريس: الركاز دفن الجاهلية في قليله وكثيره الخمس وليس المعدن بركاز، وقد قال النبي ﷺ: في المعدن جبار وفي الركاز الخمس، وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة. وحمله أبو حنيفة وأصحابه وأكثر الفقهاء على أنه يعم المعدن والدفن، وهو الموافق لعدم التخصيص للغة، ويؤيده ما أخرجه البيهقي، وذكره محمد تعليقاً، وأما حديث بلال بن الحارث المزني، ففيه كلام؛ لأنه منقطع، ولو سلم فليس فيه أمر منه ﷺ بأخذ الزكاة، وإنما فيه لا يؤخذ منها إلا الزكاة على أنه ليس فيه رواية عن الرسول ﷺ، وما ناقض به البخاري أبا حنيفة، وما ذكره من قوله: وقد قال إ.خ فليس بشيء، ولا يخفى على ذي لب ومسكة أنه لا دليل فيه له على شيء من مطلوبه.

ينبت إ.خ: [بالنون، وفي نسخة بالمثلثة] قال القاري: الحديث بعينه رواه البيهقي عن أبي هريرة، وفي رواية له: "الركاز الذهب والفضة الذي خلق الله في الأرض يوم خلقت"، والحديث رواه ابن ماجه عن ابن عباس، والطبراني في "الكبير" عن أبي ثعلبة، وفي "الأوسط" عن جابر عن ابن مسعود مرفوعاً: في الركاز الخمس

كل معروف فعلته إلى غني وفقير صدقة.

[كون الصدقة هدية للغير]

٢٠٠- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، قالت: تُصدّق

على بريرة بلحم، فرآه النبي ﷺ، فقال: هو لها صدقة، ولنا هدية.

كل معروف إلخ: قال القاري: ورواه الخطيب في "الجامع" عن جابر، والطبراني عن ابن مسعود بلفظ "كل معروف صنعت"، وقد روى أحمد [٣/٣٦٠، رقم: ١٤٩٢٠] والبخاري [رقم: ٦٠٢١] عن جابر، وأحمد ومسلم [رقم: ١٠٠٥] وأبو داود [رقم: ٤٩٤٧] عن حذيفة: "كل معروف صدقة"، وزاد أحمد بن حميد والحاكم عن جابر: "وما أنفق المسلم من نفقة على نفسه وأهله كتب له بها صدقة، وما وقى به المرء المسلم عرضه كتب له به صدقة، وكل نفقة أنفقها المسلم فعلى الله خلقها، والله ضامن إلا نفقة في بنیان ومعصية"، وفي رواية البيهقي عن ابن عباس: "كل معروف صدقة".

قلت: لفظ: "كل معروف صدقة" أخرجه أحمد في "مسنده" [٣/٣٦٠، رقم: ١٤٩٢٠] والبخاري [رقم: ٦٠٢١] عن جابر، وأحمد ومسلم [رقم: ١٠٠٥] وأبو داود [رقم: ٤٩٤٧] عن حذيفة، ولفظه: "كل معروف صنعت إلى غني أو فقير فهو صدقة" كلفظ الإمام. وأخرجه الخطيب في "جامعه" عن جابر، والطبراني في "الكبير" عن ابن مسعود مرفوعاً، ولفظ: "كل معروف صدقة، وما أنفق المسلم" إلخ كما مرّ أخرجه عبد بن حميد في "مسنده"، والحاكم عن جابر، ولفظ: "كل معروف صدقة، والدال على الخير كفاعله، والله يحب إغاثة اللهفان" أخرجه البيهقي في "سننه" عن ابن عباس.

عن حماد إلخ: هكذا رواه الحارثي وغيره، والحديث أخرجه الستة، فالترمذي من طريق الأسود عنها، وكذا ابن ماجه كما ههنا، والباقون من طريق القاسم عنها، وقد جمع العز بن جماعة في طرق هذا الحديث جزءاً مستقلاً.

بريرة إلخ: هي جارية قبطية أو حبشية لعائشة أعتقتها، فكانت مولاة لها، قال القاري: الحديث في "الصحيحين"، وفيه: أنه ﷺ قدم له خبز، واعتذر بأنه ما عندهم من إدام، فقال ﷺ: ألم أر اليرمة فيها لحم، ولعل سبب سؤاله مع أنه كان متقنعاً في حاله ومفوضاً في مقام كماله اعتقادهم أنه لا يحل له ولو بعد تملكه بنحو هبة، فأراد بيان سنة وهي أنه إذا ملك المتصدق عليه الصدقة حل له أكلها هدية، وهم ظنوا خلاف ذلك إذ رأهم لم يقدموه إليه مع علمه أنهم لا يستأثرون به عليه، فتبين لهم ما جهلوه من لديه فقوله: هو لها صدقة، ولنا هدية ففيه مبادلة معنوية اختيارية باختلاف حيثية اعتبارية، فإن هذا اللحم بإهدائها إياه له انتقل من حكم الصدقة إلى حكم الهبة كما لو اشتراه منها، أو ورثه عنها.

= قلت: الظاهر من قصة الحديث: أن هذا كان إباحة لا تمليكاً حتى يعد هبة، بل هو كالإضافة، وإن جعله أهل الأصول منا في تمثيل اختلاف العين في النظر الشرعي باختلاف الحيثيات الاعتبارية فيه، ثم الممنوع هو التملك للصدقة من الغني، وبني هاشم لا قبضهم، وانتفاعهم على ملك المالك، فإن التصديق من أقسام التملك بلا عوض كالصدقة لا من أصناف الإباحة وإن كانت قد تنوب عنه كما في الكفارات، وإطلاق الهدية ههنا توسع وتجاوز، ألا ترى إلى جواز تضييف الفقراء المتصدق عليهم للأغنياء كما يجوز تملكهم صدقاتهم من الأغنياء.

* * * * *

كتاب الصوم

[بيان فضيلة الصوم]

٢٠١- أبو حنيفة عن عطاء عن أبي صالح الزيات عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: يقول الله تعالى: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فهو لي، وأنا أجزي به. ^{ابن أبي رباح} ^{بائع الزيت} ^{النسبة للعظمة} ^{بحساب مشقته أجره} أبو حنيفة عن إسماعيل عن أبي صالح عن أم هانئ، قالت: قال رسول الله ﷺ: ما من مؤمن جاع يوماً فاجتنب المحارم ولم يأكل مال المسلمين باطلاً إلا أطعمه الله تعالى ^{ابن عبد الملك} ^{السيمان} ^{أخت علي} ^{الافعال المحرمة كالغيبية} ^{ولو لم ينو صوماً} ^{من ثمار الجنة.} ^{على جوعه} ^{قبل ذلك، أو في اليوم}

٢٠٢- أبو حنيفة عن إبراهيم عن أبيه عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رسول الله ﷺ قال لرجل من أصحابه يوم عاشوراء: مَرُّ قومك فليصوموا هذا اليوم، ^{مرسل لأن حميدا تابعي} ^{بكسر فسكون} ^{العاشر من المحرم} ^{فإنه كفارة سنة} قال: إنهم طعموا، قال وإن كانوا قد طعموا.

عن أبي هريرة إ.خ: أخرجه الستة وابن حبان [٢١٠/٨، رقم: ٤٣٢٢] بطوله، وزادوا: ولخلف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك بنحوه أخرجه أحمد [٢٣٢/٢، رقم: ٧١٧٤] ومسلم [رقم: ١١٩١] والنسائي [رقم: ٢٢١٣، ٢٢١٤] عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعاً.

كل عمل ابن آدم: أخرجه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة مرفوعاً: كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعة مائة ضعف، قال الله تعالى: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي، للصائم فرحتان فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، ولخلف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، والصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني امرأ صائم، قال الترمذي [رقم: ٧٦٤]: وفي الباب عن معاذ بن جبل وسهل بن سعد وكعب بن عجرة وسلامة بن قيسر وبشير بن الخصاصة.

قال القاري: وروى الطبراني عن أبي أمامة، ولفظه: "الصيام جنة، وهو حصن من حصون المؤمن، فكل عمل صاحبه له إلا الصيام، يقول الله: الصيام لي وأنا أجزي به"، وروى البيهقي في "شعب الإيمان" عن أبي هريرة مرفوعاً: الصيام لا رياء فيه، قال الله تعالى: هو لي وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرايه من أجلي

فاجتنب المحارم: هذا مما يتعلق بالصوم إن حمل الجوع على إطلاقه، ومن عين مباحثه إن حمل على الصوم. قال إنهم إ.خ: وفي "مسند طلحة العدل" عن حميد: أن النبي ﷺ قال لأبي أيوب الأنصاري، ورواه عبد الخالق =

٢٠٣- أبو حنيفة عن الهيثم عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أتى رسول الله صلی الله علیه وسلم بأرنب، فأمر أصحابه فأكلوا، وقال للذي جاء بها: ما لك لا تأكل منها، قال: إني صائم، قال: وما صومك؟ قال: تطوع، قال: فهلا البيض.

= بن ثابت الحنفي في "معجمه" من طريق سفيان عن الزهري، قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن، قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول: سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم أرسل إلى أهل العوالي فقال: **من كان أكل فلا يأكل، ومن لم يكن أكل فليتم صومه**، وأخرجه أحمد في "مسنده" [٧٨/٤، رقم: ١٦١١٧]، وابن حبان في "صحيحه" [٣٨٣/٨، رقم: ٣٦١٨] وابن أبي شيبة في "مصنفه" من حديث أسماء بن حارثة: أن النبي صلی الله علیه وسلم بعثه، فقال: **مر قومك فليصوموا هذا اليوم**، قلت: وإن وجدتم قد طعموا؟ قال: **ليتموا آخر يومهم**

وأخرجه الشيخان والنسائي من حديث سلمة بن الأكوع، وأخرجنا نحوه من حديث الربيع بنت معوذ رفعتة: "أرسل غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار" الحديث، وفيه: "فكنا بعد ذلك نصومه، ونصوم صبياننا الصغار" [البخاري رقم: ١٩٦٠، ومسلم رقم: ١١٣٦]، وبما ذكرنا ظهر أن الساقط من الصحابي في رواية الإمام هو معاوية رضي الله عنه. قال القاري: والحديث مذكور في ثلاثيات البخاري عن سلمة بن الأكوع: أن النبي صلی الله علیه وسلم بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء: "أن من أكل فليصم، ومن لم يأكل فلا يأكل"،

وفي رواية: "أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء"، وفي "صحيح مسلم" عن جابر بن سمرة قال: "كان صلی الله علیه وسلم يأمرنا ويحثنا بصيام يوم عاشوراء، ويتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان، قال: **من شاء صام عاشوراء ومن شاء لم يصمه**، وقد بسطنا الكلام في شرح الثلاثيات، والله أعلم بحقائق الجليات والخفيات. **قد طعموا: لا يأكلوا بقية يومهم حرمة للوقت. عن الهيثم:** هكذا رواه ابن المظفر وابن خسرو والكلاعي وطلحة العدل، وفي رواية لابن المظفر وطلحة عن ابن الحوتكية عن عمار، والحديث أخرجه ابن راهويه، والحرث بن أبي أسامة في "مسنديهما"، والبيهقي في "شعب الإيمان"، وأشار إليه ابن حبان في "صحيحه"، وروى مثله النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فهلا البيض: أي فهلا صمت في الأيام الثلاثة البيض: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من الشهر التي استحب صومها وسنّ، وقد ورد باستحبابه واستنانه واعتياده صلی الله علیه وسلم بصومها أحاديث كثيرة في الصحاح والسنن من شاء فليطلب منها، وقد ورد من حديث أبي ذر رفعه: **إذا صمت من الشهر ثلاثاً فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة**، أخرجه أحمد في "مسنده"، والترمذي في "جامعه"، والنسائي في "سننه"، وابن =

٢٠٤- أبو حنيفة عن عبد الله عن ابن عمر، قال: قال: سمعت رسول الله ﷺ

ابن دينار

إن بلالاً ينادي

= حبان في "صحيحه"، ومن حديثه رفعه: **إن كنت صائماً فعليك بالغرّ البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة**، أخرجه النسائي [رقم: ٢٤٢٧]. وأما أكل الأرنب فمختلف فيه، وهذا الحديث يشير إلى إباحته، وهو مذهب الحنفية، وحققوه في الفقه، وقد أطال القاري فيه الكلام في شرحه لمسند الإمام، وأما مسألة جواز إفتار الصوم النفل لأمثال الضيافة وغيرها فمتفق عليه، لكن اختلف في وجوب قضائه، فذهب إليه الحنفية، ويعاضده العقل على ما تقرر في أصولهم، والنقل على ما يشير إليه حديث عائشة: "كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيانه، فأكلنا منه، فقالت حفصة: يا رسول الله! إنا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيانه فأكلنا منه، قال: **اقضيا يوماً آخر مكانه**، وظاهر الأمر الوجوب.

وأما احتمال أنه كان قضاء أو نذرًا فبعيد؛ لأنه على هذا لم يكن للسؤال عنه حاجة؛ فإن الوجوب لا يسقط بحال على أنه ﷺ لزجرهما وهددهما على هذا الفعل على هذا التقدير مع أن الصحابة لا سيما أحص كبارهم لم يكونوا ناقضين مفسدين للفرائض خصوصاً من الأركان الأربعة إلا لضرورة شديدة وعذر صعب، لا لجرد اشتهااء الطعام واستلذاذه وإعجابه، وهذه المسألة وأمثالها قد فرغ عنها ابن الهمام والعيني وغيرهما من عظماء الحنفية في شروح الفقه والحديث لا نطول الكلام به من شاء فليراجع إليها.

عن ابن عمر إلخ: قال القاري: الحديث بعينه رواه أحمد [٩/٢، رقم: ٤٥٥١] والشيخان [البخاري رقم: ٦١٧، ومسلم رقم: ١٠٩٢]، والترمذي [رقم: ٢٠٣]، والنسائي [رقم: ٦٣٧] عن ابن عمر بلفظ: **إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**، وفي رواية لهم عن ابن مسعود بلفظ: **لا يمنعن أحدكم أذان بلال عن سحوره؛ فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم، وليتنبه نائمكم**

إن بلالاً إلخ: في البخاري برواية ابن شهاب الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر مرفوعاً في باب الأذان: **إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم**، قال: وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت، وبرواية نافع عن ابن عمر والقاسم بن محمد عن عائشة في كتاب الصوم: **إن بلالاً كان يؤذن بليل، فقال رسول الله ﷺ: كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم؛ فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر**، قال القاسم: ولم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا [رقم: ٦١٧، ٦٢٢، ٦٢٣].

وفي مسلم: عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه، وعن نافع عن ابن عمر، وعن قاسم عن عائشة، وعن أبي عثمان عن ابن مسعود، ولفظ عبد الله مرفوعاً: **لا يمنعن أحدًا منكم أذان بلال**، أو قال: **نداء بلال من سحوره؛ فإنه يؤذن**، أو قال: **ينادي ليرجع قائمكم، ويوقظ نائمكم** [رقم: ١٠٩٢]، ورواه محمد في "موطئه" عن مالك =

بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم؛ فإنه يؤذن وقد حلت الصلاة.

[بيان نسخ الإفطار بالحجامة]

٢٠٥ - أبو حنيفة عن أبي السَّوَّار، ويقال له: أبو السوراء
وفي العقود أبي السوداء

= عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وعنه عن الزهري عن سالم مثله، قال: وكان ابن أم مكتوم لا ينادي حتى يقال له: أصبحت، قال محمد: كان بلال ينادي بليل في شهر رمضان لسحور الناس، وكان ابن أم مكتوم ينادي للصلاة بعد طلوع الفجر، فلذلك قال رسول الله ﷺ: **كلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم**، ومن ههنا اندفع ما قال النووي: إن فيه جواز الأذان للصباح قبل طلوع الفجر، وما قال: وفيه استحباب أذانين للصباح أحدهما قبل الفجر والآخر بعد طلوعه أول الطلوع، ومما يؤيد مذهبنا ما أخرجه أبو داود عن شداد عن بلال: أن رسول الله ﷺ قال: **لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا**، ومدّ يده عرضاً،

وما أخرجه عن ابن عمر: "أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: ألا إن العبد قد نام"، وما أخرجه الطحاوي والبيهقي عن نافع عن ابن عمر عن حفصة: أن النبي ﷺ كان إذا أذن المؤذن بالفجر قام، فصلى ركعتي الفجر، ثم خرج إلى المسجد وكان لا يؤذن حتى يصبح، ولا معارضة في هذه الأخبار لما ذكره محمد ﷺ، ولجواز أن يكون أذان الصباح بالليل ابتداءً، ثم نهي عنه، ثم بعض أحاديثنا قولية، وهي أرجح على الفعلية.

حلت الصلاة: وفي "العقود": أبو حنيفة عن علي بن الأقرع عن ابن عمر إلخ، هكذا رواه محمد بن الحسن في "الآثار" وطلحة العدل، وأخرجه الشيخان [البخاري رقم: ٦١٧، ومسلم رقم: ١٠٩٢]، والأربعة [الترمذي رقم: ٢٠٣، والنسائي رقم: ٦٣٧] بهذا اللفظ، وبلغ: **لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره؛ فإنه إنما يؤذن لينبه نائمكم وليرجع قائمكم**

أبو حنيفة إلخ: هكذا رواه الحارثي عن الصباح بن محارب وابن أبي رواد كلاهما عن الإمام، وقد أخرجه ابن الجارود في "منتقاه" من طريق وكيع عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس بهذا اللفظ، ورواه الحارثي في "مسنده" من غير طريق الإمام أيضاً عن الفضل بن عمير بن عثمان المروزي، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا العباد بن العوام عن أبي السواد السلمي، حدثنا أبو حنيفة عن أبي حنيفة، وقال: وهو محرم، وبعضهم رواه عن الإمام، فقال: عن أبي السوار، والصواب الأول، لكن أبو السوداء هذا مجهول هكذا قالوا، ولعل مرادهم بمجهول الاسم لا مجهول العين، وإني لم أجده بنسبة السلمي، ورواه الشيخان [البخاري رقم: ١٩٣٨، ومسلم رقم: ١٢٠٢] عن ابن عباس بغير هذا السند، رفعه: "احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم"، وللترمذي: "احتجم بين مكة والمدينة وهو محرم صائم"، وللطحاوي عن مقسم عنه بلفظ: "وهو صائم محرم". **السوار:** بالتشديد، فأبو السوار عبد الله بن قدامة بن عثرة البصري، وأبو السوداء عمرو بن عمران الهندي الكوفي وكلاهما ثقتان.

وهو السلمي عن ابن حاضر عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ احتجم بالقاحه وهو صائم، وفي رواية: قال: احتجم رسول الله ﷺ بالقاحه، وهو محرم صائم، وفي رواية: أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره، ولو كان خبيثاً ما أعطاه.
 ٢٠٦- أبو حنيفة عن أبي سفيان عن أنس، قال احتجم النبي ﷺ بعد ما قال: حراماً أي صائماً

أفطر الحاجم والمحجوم.

فيكون منسوخاً بهذا

٢٠٧- أبو حنيفة عن الزهري عن أنس: أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم، وفي رواية: قال أبو حنيفة: أخبرني ابن شهاب: أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم، ابن مالك ابن شهاب

السلمي: وهو الهذلي كذا في مسند أبي عبد الله محمد الأستاذ وكذا في جامع المسانيد. **بالقاحه:** بالقاف والحاء المهملة موضع بين مكة والمدينة. **احتجم إلخ:** روى البخاري [رقم: ١٩٣٨] عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: "احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم"، وعن البناني قال: سئل أنس عن مالك: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا إلا من أجل الضعف، وعن أبي هريرة موقوفاً: إذا قاء فلا يفطر إنما يخرج ولا يولج، ويذكر عن أبي هريرة أنه قال: يفطر، والأول أصح، وقال ابن عباس وعكرمة: الصوم مما دخل وليس مما خرج، وكان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه، فكان يحتجم بالليل، واحتجم أبو موسى ليلاً، ويذكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة احتجما صيماً، وقال بكير عن أم علقمة: كنا نحتجم عند عائشة فلا ننهي، ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعاً: **أفطر الحاجم والمحجوم**، وقال عياش: حدثنا عبد الأعلى، حدثنا يونس عن الحسن مثله، قيل له: عن النبي ﷺ؟ قال: نعم، ثم قال: الله أعلم. وتأويله المشهور أنهما تعرضا للإفطار، وقيل: إنه منسوخ، وقيل: كان ذلك للغيبة، ولا مفهوم للحجامة، وههنا أحاديث أخر معارضة لذلك.

ولو كان إلخ: [لتنزه أفعاله ﷺ عن الحرمة]. وما روي: "كسب الحجام خبيث"، أخرجه الترمذي [رقم: ١٢٧٥] و"أنه ﷺ نهى الحجام عن كسبه"، رواه أصحاب السنن، حمله الجمهور على التنزيه، ومال الطحاوي إلى نسخ الحرمة بالجواز. **أبي سفيان:** طلحة بن نافع من أكابر التابعين.

أبو حنيفة إلخ: هكذا رواه محمد بن الحسن الواسطي عنه، وأخرج البخاري معناه عن حميد عن أنس، والطحاوي عن ثابت عنه، والنسائي عن أبي سعيد رفعه: "رخص في الحجامة للصائم"، ورجاله ثقات، وقال الترمذي: الصواب موقوف، لكن الرفع مقبول من الثقة.

صائم، ولم يذكر أنساً.
في السند

[بيان الإصباح جنباً في الصوم]

٢٠٨- أبو حنيفة عن عطاء عن عائشة، قالت: كان يصبح رسول الله ﷺ جنباً من غير احتلام، ثم يتم صومه.

٢٠٩- أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يخرج إلى صلاة الفجر ورأسه يقطر ماء من غسل جنابة وجهه، ثم يظل صائماً.
في النهار

[بيان رخصة التقبيل في الصوم]

٢١٠- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يخرج إلى الفجر ورأسه يقطر، ويظل صائماً، وبإسناده كان النبي ﷺ يقبل نساءه في رمضان.
ابن أبي سليمان النخعي
ابن يزيد
صلاة
ماء الغسل
يقبى ثماراً
ذلك

غير احتلام: بل لجماع؛ لأن الاحتلام من الشيطان. **أبو حنيفة:** [أخرجه الستة، والطحاوي من طرق.] رواه ابن خسرو هكذا من طريق فرج بن بيان عن الإمام، وأخرجه الستة بمعناه، والطحاوي عن أبي إسحاق عن الأسود، وعن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن عاصم عن أبي صالح، وعن جعفر بن أبي عبد الله عن أبي مليكة كلهم عن عائشة رضي الله عنها **عن عائشة إلخ:** رواه مالك وأصحاب الكتب الستة [البخاري رقم: ١٩٢٥، ١٩٢٦، ومسلم رقم: ١١٠٩، والترمذي رقم: ٧٧٩] عن عائشة، وأم سلمة بلفظ: "كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم"، فالجنابة لا يفسده بالإجماع.

من غسل جنابة إلخ: قوله: و"جماع" عطف تفسيري؛ لأنه ﷺ محفوظ عن الاحتلام، وعلم من الحديث أنه اغتسل بعد طلوع الفجر كما يشير إليه قولها: ورأسه يقطر ماء، والأحاديث في هذا الباب مصرحة ببقاء الصوم مع وجود الجنابة، ولم يخالف ذلك إلا شذوذ من العلماء كما ذكره القاري في الشرح. **يقبل نساءه إلخ:** روى البخاري [رقم: ١٩٢٨] عن هشام عن أبيه عروة عن عائشة مرفوعاً: "ليقبل بعض أزواجه وهو صائم، =

٢١١- أبو حنيفة عن الهيثم عن عامر الشعبي عن مسروق عن عائشة: كان رسول الله ﷺ يصيب من وجهها وهو صائم يعني القبلة.

٢١٢- أبو حنيفة عن زياد عن عمرو بن ميمون عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم. فرضاً أو نفلاً النساء

٢١٣- أبو حنيفة عن الهيثم بن حبيب الصيرفي عن أنس بن مالك، قال: خرج رسول الله ﷺ ليلتين خلّتا من شهر رمضان من المدينة إلى مكة، فصام حتى أتى

= فضحكت"، وعن أم سلمة في حديث: "وكان يقبلها وهو صائم"، وعن إبراهيم عن الأسود عن عائشة مرفوعاً: "يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه"، وهذا هو منشأ ما قاله الحنفية من الكراهة للشاب دون الشيخ الكبير.

عن الهيثم: وفي الآثار عن رجل عن عامر، ولابن خسرو عن حماد عن عامر وأخرجه مسلم ورواه الطحاوي من طريق ابن إسحاق الهمداني عن الأسود عنها: ما كان يمتنع من وجوهنا وهو صائم. **كان رسول الله:** رواه أحمد والشيخان والأربعة عنها. **عن عمرو إلخ:** وروى أبو داود بإسناد جيد عن أبي هريرة: أنه ﷺ سأل رجل عن المباشرة للصائم، فرخص له وأتاه آخر، فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب، قال ابن الهمام: هذا يفيد التفصيل الذي اعتبرناه من أنه إذا كان لا يأمن فمكروه، وإلا فلا.

عن عائشة إلخ: أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي وابن ماجه، ورواه الطحاوي عن شيبان بن معاوية وإسرائيل عن زياد، ومن طريق الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرو عن عائشة، ومن طريق علي بن الحسين وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد كلهم عنها بهذا، وفي الأخير عنها: "وأياكم أملك لإربه منه ﷺ". **عن الهيثم:** هكذا رواه ابن خسرو، وفي "الخلعيات" من طريق مكّي بن إبراهيم عن الإمام هكذا، إلا أنه فيه: فأفطر وأفطر الناس معه، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة أيضاً هكذا، وأخرجه مسلم من حديث جابر والطحاوي من حديث جابر، وابن عباس، وأبي سعيد.

لليلتين إلخ: أخرجه النسائي عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: "أن النبي ﷺ خرج في رمضان، فصام حتى أتى قديداً، ثم أتى بقدح من لبن، فشرب، وأفطر هو وأصحابه" [رقم: ٢٢٨٧]، وأخرجه عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس، وفيه: "ثم أفطر حتى أتى مكة". وههنا روايات أخر من إفطاره ﷺ في عُسفان والكديد وكُراع الغيم وغير ذلك، واتفق اجمهور على أن المسافر مخير بين الصوم والفطر، واختلفوا في الأفضلية، فمنهم =

قديداً، فشكا الناس إليه الجهد، فأفطر فلم يزل مفطراً حتى أتى مكة.

[بيان رخصة الإفطار في السفر]

٢١٤- أبو حنيفة عن مسلم عن أنس، قال: سافر النبي ﷺ في رمضان يريد مكة فصام، وصام الناس معه، وفي رواية: خرج من المدينة إلى مكة في رمضان فصام حتى انتهى إلى بعض الطريق، فشكا الناس إليه الجهد، فأفطر، فلم يزل مفطراً حتى أتى مكة، وفي رواية: قال: سافر رسول الله ﷺ في رمضان يريد مكة فصام وصام المسلمون حتى إذا كان ببعض الطريق شكا بعض المسلمين الجهد؛ فدعا بماء، فأفطر وأفطر المسلمون.

= من سواهما بلا فصل كما هو مقتضى حديث: **إن شئت فصم وإن شئت فأفطر**، ومنهم من فضل الصوم على الفطر مطلقاً، وبعضهم عكسه بناء على الأحاديث، ومنهم من فضل الصوم في حق من قوي عليه، وهو مذهبنا، ووافقنا فيه الشافعي؛ لما في حديث أبي سعيد الخدري، فقل لأبي عياض كيف فعل رسول الله ﷺ؟ قال: صام، وكان أحقهم به، وأيضاً يشير إليه أحاديث، فمنها الصائم ومنها المفطر، فإن من قدر عليه يرجحه واختاره، فصام، ومن لا فلا، وكذا قوله: **إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر**؛ فإن المشية لا تترجح إلا لمرجح، وهو القوة أو الضعف، والوجوه العقلية المذكورة في شروح الفقه.

قديداً إلخ: هو بالتصغير موضع بين مكة والمدينة، والكديد موضع آخر غير قديد بفتح الكاف وكسر الدال، و"الجهد" بضم الجيم وفتحها أي المشقة من جهة الصوم في تلك الحالة حيث لم يمكنهم مخالفته ﷺ في العمل بالرخصة وترك العزيمة. **بعض الطريق:** أي الكديد بفتح الكاف وهو الماء الذي بين قديد وعسفان على ما في "البخاري"، كذا قال القاري.

فلم يزل: وفي البخاري: "أفطر فلم يزل مفطراً حتى انسلخ الشهر" [رقم: ٤٢٧٥]. **سافر رسول الله ﷺ إلخ:** قال النووي: والمشهور في كتب المغازي أن رسول الله ﷺ خرج في غزوة الفتح من المدينة بعشر خلون من رمضان. **دعا بماء إلخ:** استدل به بعض الحديثين على أن من يبت الصوم في رمضان له أن يفطر، وهو أحد قولي الشافعي، وأجاب عنه الجمهور بأن ذلك محمول على أنه أفطر للتقوي على العدو، وللمشقة الحاصلة له ولهم.

[بيان النهي عن صوم الصمت وصوم الوصال]

٢١٥- أبو حنيفة عن عدي عن أبي حازم عن أبي الشعثاء عن أبي هريرة: أن

ابن ثابت

النبي ﷺ نهى عن صوم الوصال، وصوم الصمت.

٢١٦- أبو حنيفة عن شيبان عن يحيى عن المهاجر عن أبي هريرة، قال: نهى

ابن عكرمة

ابن عبد الرحمن ابن أبي كثير

هكذا رواه عنه طلحة

رسول الله ﷺ عن صوم الصمت وصوم الوصال.

إذا قصد به تشبيه النصارى

أبي حازم: سلمان الأشجعي الكوفي. **أبي الشعثاء:** سليم بن الأسود الكوفي المخاري كما قاله القاري. **وصوم الصمت:** يلتزم فيه الصموت والسكوت عن الخير أيضًا كصوم النصارى.

وصوم الوصال: روى محمد في "موطئه" عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا: "نهى عن الوصال، فقليل له: إنك تواصل؟ قال: **إني لست كهيتكم إني أطعم وأسقى**، وعن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعًا نحو ذلك، وأحاديث نهى الوصال أخرجه الأئمة في صحاحهم، وجوامعهم وسننهم، قال محمد: وبهذا نأخذ، الوصال مكروه، وهو أن يواصل الرجل بين يومين في الصوم لا يأكل في الليل شيئًا، وهو قول أبي حنيفة رحمته، والعامّة، اعلم أنهم اختلفوا فيه جائز أو حرام أو مكروه ذهب طائفة إلى جوازه زعمًا منهم أن النهي للرحمة والشفقة والتخفيف كما صرح به حديث عائشة، ونقل ذلك عن بعض الصحابة كابن الزبير وغيره، وعن بعض التابعين كعبد الله بن معمر وعامر بن عبد الله بن الزبير وإبراهيم التيمي، والجمهور على عدم جوازه، ونصّ على كراهته الأئمة الثلاثة غير أحمد، والأصح أنها تحريمية، وجوز أحمد تأخير الإفطار إلى السحر.

صوم الوصال: أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة وعائشة وأنس، وتفرد به البخاري عن أبي سعيد، وفي حديثهما زيادة، ورواه أحمد في "مسنده" [٢٢٥/٥، رقم: ٢٢٠٠٥] بهذا عن بشير بن الخصاصية، وزاد: إنما يفعل ذلك النصارى، وروى أبو داود عن علي رفعه: **لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل** [رقم: ٢٨٧٣]، وأما نهى الوصال فأخرجه أبو داود الطيالسي في "مسنده" عن جابر.

[النهي عن صيام أيام التشريق ويوم الشك]

٢١٧- أبو حنيفة عن عبد الملك عن قزعة عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ

الخدري

ابن عمر

هكذا رواه ابن خسرو عنه

نهى عن صيام ثلاثة أيام التشريق، وبه: أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام اليوم الذي

الثاني والثالث والرابع بسنده المذكور

يشك فيه من رمضان.

أن رسول الله ﷺ: رواه الطبراني عن ابن عباس بلفظ: "ألا لا تصوموا في هذه الأيام، فإنها أيام أكل، وشرب، وبعل"، وعن أبي هريرة: "أيام مني أيام أكل وشرب"، وعن زيد بن خالد نحوه، ورواه أبو يعلى في "مسنده"، وأصله عند مسلم عن نبيشة، وعن كعب نحوه.

يشك فيه ﷺ: روى أبو داود [رقم: ٢٣٣٤] والترمذي [رقم: ٦٨٦] والنسائي [رقم: ٢١٨٨] وابن ماجه [رقم: ١٦٤٥] والدارمي [٥/٢، رقم: ١٦٨٢] عن عمار بن ياسر، قال: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم، ويوم الشك يوم يحتمل أن يكون من رمضان أو لا من غم الهلال بالسحاب وغيره في ليل بعد مضي نهار التاسع والعشرين من شعبان، واختلفوا في صومه، والمختار عند الأئمة الثلاثة وأكثر سائر الأئمة أن لا يصام، ويكره إلا بنية التطوع، فيستحب عندنا لمن وافق يومه الذي يعتاد فيه الصوم وللخواص، ويفطر غيرهم بعد نصف النهار، وذهب أحمد وجماعة إلى أنه لو كان في السماء علة فليس ذلك يوم الشك، ويحتسب صومه من رمضان.

من رمضان: رواه الشيخان عن أبي هريرة بلفظ: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه [مسلم رقم: ١٠٨٢]، والبيهقي بلفظ: "نهى عن صوم يوم قبل رمضان بيوم، ويوم الفطر، والأضحى، وأيام التشريق"، وروى الأربعة في "سننهم" [الترمذي رقم: ٦٨٦، وأبو داود رقم: ٢٣٣٤، والنسائي رقم: ٢١٨٨، وابن ماجه رقم: ١٦٤٥] وابن حبان [٣٥١/٨، رقم: ٣٥٨٥] والحاكم في "صحيحهما".

والدارقطني من طريق صلة بن زفر: "كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه، فأتي بشاة مصلية فتنحى بعض القوم فقال: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم"، وعلقه البخاري، فقال: وقال صلة عن عمار: ووهم من عزاه إلى مسلم، ورواه البزار في "مسنده" عن أبي هريرة: "نهى عن ستة أيام من السنة يوم الأضحى، ويوم الفطر، وأيام التشريق، واليوم الذي يشك فيه من رمضان"، وسنده ضعيف، لكنه يصلح شاهداً.

[بيان الاعتكاف والإيفاء بنذره]

٢١٨- أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر، قال: قال عمر بن الخطاب: نذرتُ أن أعتكف في المسجد الحرام في الجاهلية، فلما أسلمتُ سألت رسول الله ﷺ، فقال: أوف بنذرك.

أبو حنيفة إلخ: هكذا رواه عنه مروان بن معاوية. عن ابن عمر إلخ: روى نحوه ابن أبي عاصم وابن ماجه. أعتكف إلخ: [رواه الدارقطني عن عمر في الأفراد نحوه]. أخرجه الشيخان [البخاري رقم: ٢٠٤٢، ومسلم رقم: ١٦٥٦] بلفظ: "أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة"، وفي لفظ لهما: "أنه جعل على نفسه أن يعتكف يوماً"، ورواه أبو داود والنسائي والطبراني بزيادة: أعتكف وأصوم، وفي لفظ: فأمره أن يعتكف ويصوم، وفي سنده عبد الله بن نوفل تفرد بزيادة الصوم فيه، وهو ضعيف. سألت: رواه الدارقطني عن عمر في الإفراط نحوه.

(٧) كتاب الحج

بيان أن الحج العج والثج

٢١٩- أبو حنيفة عن عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: "من أراد الحج فليعجل".

٢٢٠- أبو حنيفة عن علقمة عن النبي ﷺ: "الحاج مغفور له، ولمن استغفر له إلى انسلاخ المحرم".

٢٢١- أبو حنيفة عن قيس عن طارق عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: "أفضل الحج العج والثج فاما العج فالعجيج، أعماله"

أبو حنيفة إ.خ: رواه أحمد [٢١٤/١، رقم: ١٨٣٤]، وأبو داود [١٧٣٢، رقم: ١٧٣٢]، والحاكم في "مستدركه" [٦١٧/١، رقم: ١٦٤٥]، والبيهقي [السنن الكبرى: ٣٣٩/٤، رقم: ٨٤٧٦] عن ابن عباس، وابن ماجه عن الفضل [رقم: ٢٨٨٣]، وقال الحاكم: صحيح من حديث ابن عباس، والطبراني من حديث الفضل [٢٨٧/١٨، رقم: ٧٣٧]. **فليعجل:** أخرجه أبو داود [رقم: ١٧٣٢] والدارمي عن ابن عباس بلفظ: **من أراد الحج فليتعجل**، زاد البيهقي: **فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له من مرض أو حاجة** [٣٣٩/٤، رقم: ٨٤٧٦]، ومن ههنا ذهب أبو يوسف منا إلى وجوبه على الفور. **عن علقمة:** مرسلًا، والظاهر سقوط ابن بريدة عن أبيه.

الحاج مغفور إ.خ: [رواه البيهقي في "شعبه" عن أبي هريرة بنحوه] روى البيهقي نحوه عن أنس. روى ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً: **الحاج والعمار وفد الله إن دعوه أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم** [رقم: ٢٨٩٢]، وأحمد عن ابن عمر مرفوعاً: **إذا لقيت الحاج فسلم عليه، وصافحه، ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته، فإنه مغفور له** [٦٩/٢، رقم: ٥٣٧١]. **أبو حنيفة إ.خ:** رواه عنه الحسن وابن عبد الباقي.

العج إ.خ: رواه في "شرح السنة" عن ابن عمر مرفوعاً: **الحاج الشعث، وقام آخر، فقال: يا رسول الله! أي الحج أفضل؟ قال: العج والثج إ.خ**، وقال القاري: رواه الترمذي عن ابن عمر [رقم: ٢٩٩٨]، والبيهقي عن أبي بكر [٤٢/٥، رقم: ٨٧٩٨]، وأبو يعلى عن ابن مسعود [١٩/٩، رقم: ٥٠٨٦]، و"الثج": هو سيلان دم الهدى والأضاحي، و"العج": هو رفع الصوت بالتلبية، كذا في "جمع البحار"، والحديث رواه ابن أبي شيبة وأبو يعلى =

وأما الشج فتحج البدن، قال: فتحج الدم. وفي رواية: فأما الشج فتحج الهدى".

[بيان محل الإحرام وميقات الناس]

٢٢٢- أبو حنيفة عن يحيى أن نافعا قال: سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: رواه زفر عنه هكذا قام رجل فقال: يا رسول الله! أين المَهَل؟ قال: "يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل العراق من العقيق، ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن". محل الإحرام وميقاته يحرم

= [١٠٨/١، رقم: ١١٧] في "مسنديهما" بهذا الوجه، والحاكم من حديث أبي بكر [٦٢٠/١، رقم: ١٦٥٥] وصححه، وفيه الواقدي، وانقطاع، وفي سند الترمذي وابن ماجه إبراهيم بن يزيد الخوزي ضعيف.

وأما الشج إلخ: رواه النسائي عن ابن عمر، وابن ماجه [رقم: ٢٩٢٤] والحاكم [٦٢٠/١، رقم: ١٦٥٥] والبيهقي في "سننه" [٤٢/٥، رقم: ٨٧٩٨] عن أبي بكر، وأبو يعلى في "مسنده" عن ابن مسعود [١٩/٩، رقم: ٥٠٨٦].

يحيى: بن سعيد القطان كما في نسخة الشرح، لكنه يحيى بن سعيد الأنصاري. **أين المهل إلخ:** روى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان في دوائهن فمهله من أهله، وكذلك وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها" [البخاري رقم: ١٥٢٦، ومسلم رقم: ١١٨١]، ورواه الترمذي برواية أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً قال: من أين هل يا رسول الله؟ فقال: **يهل أهل المدينة من ذي الحليفة إلخ** [رقم: ٨٣١]، قال: وفي الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر، قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.

وروي عن محمد بن علي عن ابن عباس مرفوعاً: "وقت لأهل المشرق العقيق، وهو موضع قريب من ذات عرق، وذو الحليفة بالتصغير: موضع على خمسة أميال أو ستها من المدينة، والجحفة: بضم الجيم وسكون الحاء، موضع بين مكة والمدينة، وقرن المنازل بفتح القاف: موضع بقرب الطائف، ويللم: بفتح الياء التحتانية واللام وسكون الميم مكررين موضع، وقال القاري: الجحفة دون الرابع بشيء قليل، والحديث أخرجه البخاري من طريق مالك عن نافع [رقم: ١٥٢٥]، وأخرجه الطحاوي عن يونس عن أبي وهب عن مالك، ومن طريق شعبة ومالك عن عبد الله بن دينار، وفي كلها ذكر يلملم، ولفظ العقيقي عند أبي داود والترمذي من طريق محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس، وسنده مقارب.

ذي الحليفة: موضع معروف يقال له عند العامة: بير علي.

العقيق: قريب من ذات عرق، وروي عن ابن عمر لم يكن عراق يومئذ.

٢٢٣- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد: أن عمر بن الخطاب خطب الناس فقال: من أراد منكم الحج فلا يُحرمن إلا من الميقات، والمواقيت التي وقتها نبيكم ﷺ لأهل المدينة، ومن مرّ بها من غير أهلها ذو الحليفة، مواضع الإحرام ولأهل الشام ومن مرّ بها الجحفة، ولأهل نجد ومن مرّ بها من غير أهلها قرن، ولأهل اليمن ومن مرّ بها من غير أهلها يَلْمَلَم، ولأهل العراق.....

أبو حنيفة إلخ: هكذا رواه عنه الحسن بن زياد والهيّاج بن بسطام. **الأسود بن يزيد:** أخرج معناه البخاري عن نافع عن ابن عمر [رقم: ١٥٣٥]، ورواه إسحاق والدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه [٢٣٦/٢، رقم: ٣]، وسنده ضعيف، وفيه اضطراب، ومسلم عن أبي الزبير عن جابر [رقم: ١١٨٣]. **قرن:** غير القبيلة التي نسب إليها أؤيس، وهي بفتح الراء. **ولأهل العراق:** هذه الرواية وما قبلها كلاهما يدل على أن توقيت ذات عرق لأهل العراق توقيت النبي ﷺ لا توقيت اجتهادي عمري، واختلف فيه، فحزم النووي وغيره من الشافعية بأنه اجتهادي من عمر إجماعي من الصحابة لا توقيت نبوي، واستدل بأنه صريح في "صحيح البخاري"، وهو ما رواه عن ابن عمر: لما فتح هذان المصران أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين! إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً، وهو جور عن طريقنا، وإنّا إن أردنا قرناً شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم فحدّ لهم ذات عرق [رقم: ١٥٣١]، والأصح عند العيني وغيره من الحنفية: أنه توقيت نبوي، لما روى مسلم عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل، فقال: سمعت ثم انتهى، فقال: أراه يعني النبي ﷺ قال: **يهل** الحديث.

وفي رواية: سمعت أحسبه رفع إلى النبي ﷺ، وفيه مهل أهل العراق من ذات عرق إلخ، وما قاله النووي لا يحتاج بهذا الحديث مرفوعاً؛ لأنه لم يجزم برفعه، رده الجمهور بأن قوله: "أحسب"، بمعنى أظن، والظن في باب الرواية كاليقين، ولما روى أبو داود [رقم: ١٧٣٩] والنسائي [رقم: ٢٦٥٣] عن القاسم عن عائشة: "أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق"، وفي لفظ النسائي زيادة المواقيت الأخر، وأخرجه أحمد [رقم: ٥٤٩٢]، ولما رواه ابن ماجه [رقم: ٢٩١٥] وغيره عن أبي الزبير عن جابر قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: **مهل**، الحديث، وفيه: **ومهل أهل المشرق من ذات عرق**، ثم أقبل بوجهه للأفق، وقال: **اللهم أقبل بقلوبهم**، وهذا لا تردد في رفعه أصلاً، ويمكن أن لا يبلغ ذلك عمر فوقته برأيه، ووافق ذلك التوقيت النبوي، وكذا أخرجه البزار في "مسنده" عن ابن عباس، وكذا أخره عبد الرزاق عن نافع عن ابن عمر، كذا قال القاري.

ولسائر الناس ذات عرق.

من أهل المشرق

[بيان لباس المحرم]

٢٢٤- أبو حنيفة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: أن رجلاً قال: يا رسول الله!

ماذا يلبس المحرم من الثياب؟ قال: "لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا القباء،
والرجل بكسر العين وكذا العباء

ولا السراويل، ولا البرنس، ولا ثوبا مَسَّهُ ورس، أو زعفران، ومن لم يكن له نعلان
وبالحملة المخيط أي صاحب الطيب نوع طيب
فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعنين".
فيكونا كالتعلين

ولسائر الناس: توقيت ذات عرق وقع عند مسلم [رقم: ١١٨٣] من طريق أبي الزبير عن جابر لكن فيه "أحسبه رفع الحديث"، وأخرجه ابن ماجه بغير تردد، وفيه ضعف، ورواه أبو داود والنسائي والدارقطني من حديث الحارث بن عمرو، وأخرجه إسحاق من طريق عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وأعله الدارقطني بأنه خالفه أصحاب مالك كلهم في هذا التوقيت، وكذلك أصحاب نافع أيوب وابن جريج وابن عون، وكذلك أصحاب ابن عمر سالم وعمرو بن دينار وغيرهما، وما قاله النووي في حديث أبي الزبير أنه لم يجزم بالرفع ردّه الولي العراقي بأن قوله: "أحسبه" معناه أظنه، والظن في الرواية ينوب عن اليقين، وله حكم الرفع أيضاً من حيث لا يسوغ فيه الرأي، وفيه حديث عائشة رواه أبو داود والنسائي بسند صحيح، وصحّحه النووي أيضاً، والقرطبي والذهبي، وقد رواه الشافعي والبيهقي بسند حسن عن عطاء مرسلاً، وما أعله به الدارقطني أن العراق لم تفتح في زمنه فمردود بأنه كان يعلم أنه سيفتح، وما قاله ابن عبد البر: إنه غفلة لأنه وقت لأهل الشام الجحفة، والشام كلها يومئذ دار كفر. **ذات عرق:** موضع من شرقي مكة بينهما مرحلتان يوازي قرن نجد.

ابن عمر: أخرجه الستة عن نافع عنه، [البخاري رقم: ١٥٤٢، ومسلم رقم: ١١٧٧، وأبو داود رقم: ١٨٢٤، والنسائي رقم: ٢٦٦٩، والترمذي رقم: ٨٣٣، وابن ماجه رقم: ٢٩٢٩] والطحاوي [٣٩٥/١] عن عمر بن نافع وأيوب عن نافع، وله طرق. **ماذا يلبس الخ:** رواه مسلم عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وعن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه، وعن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر كإسناد الإمام، وعن حماد بن زيد عن عمر، وعن جابر بن زيد عن ابن عباس، وعن شعبة عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد، وعن أبي الزبير عن جابر بالفاظ متقاربة مطولاً ومختصراً [رقم: ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩]، وهكذا أخرجه غيره بطرق.

البرنس: قلنسوة طويلة، أو كل ثوب رأسه منه. **زعفران:** سواء كان المحرم ذكراً أو أنثى.

٢٢٥- أبو حنيفة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "من لم يكن له إزار فليلبس سراويل، ومن لم يكن له نعال فليلبس خفين". وليقطعهما كما مر

[بيان حكم التطيب محرماً]

٢٢٦- أبو حنيفة عن إبراهيم بن المنتشر عن أبيه، قال: سألت ابن عمر: أيتطيب المحرم؟ قال: لأن أصبح أنضح قطراناً أحب إليّ من أن أصبح أنضح طيباً، فأتيت عائشة فذكرت لها، فقالت: أنا طيّتُ رسول الله ﷺ فطاف في أزواجه ثم أصبح تعني محرماً، وفي رواية: كنت أطيّب النبي ﷺ، ثم يطوف في نسائه، ثم يصبح محرماً. أي عائشة أي أصبح

أبو حنيفة عن عمرو: أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر [رقم: ١١٧٩]، والطحاوي من طرق كثيرة أخر. **سراويل:** إذا لم تكن قابلاً أن يفتق ويجعل إزاراً. **نعال:** ما ينعل به في رجله. **أبو حنيفة عن إبراهيم:** [وهو إبراهيم بن محمد بن المنتشر] هكذا أخرجه عنه طلحة، والحرثي، وابن خسرو، والحسن بن زياد في "مسانيدهم"، وهو مما اتفق عليه الشيخان، وروى المعافي بن عمران وأبو يوسف عن الإمام حديث عائشة بلا ذكر ابن عمر، وأما مع ذكره فقد أخرجه الطحاوي من طريق أبي عوانة عن إبراهيم هكذا، وفيه: فأرسل ابن عمر بعض بنيه إلى عائشة [٣٩٤/١]، وروى ابن خسرو والحسن عن الإمام بهذا السند عن عائشة: "كأنني أنظر إلى وبيض الطيب" إلخ، وروى هذا الحديث ابن خسرو، والكلاعي، والأشثاني، وطلحة عن الإمام من طريقه عن حماد عن إبراهيم به متناً وسنداً وطلحة عنه من طريقه عن منصور عن إبراهيم.

أيتطيب إلخ: أخرجه مسلم عن عروة عن عائشة، وعن القاسم عنها، وعن أبي الرجال عن أمه عنها، وعن إبراهيم عن الأسود عنها، وعن أبي الضحى عن مسروق عنها، وعن مسلم عن مسروق عنها، وعبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عنها، وعن إبراهيم بن محمد بن منتشر عن أبيه، قال: سألت عبد الله بن عمر بإسناد حديث الإمام، ومثله نحوه بطريقين مطولين وطريق مختصر [رقم: ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٢]، ولا مضايقة في بقاء أثر الطيب بعد الإحرام إذا تطيب قبله لا بعده، وهو مقتضى حديث عائشة، فلا تعارض بين حديثها وقول ابن عمر، وقال القاري: يمكن الجمع بين الروایتين بأن يحمل كلام ابن عمر على استعمال طيب يبقى أثره بعد العضو بخلاف فعله ﷺ: **أنضح:** بفتح الضاد المعجمة أي أنفض.

قطراناً: [يفتح فكسر عصاره الأهل]. إشارة إلى قوله تعالى: ﴿سَرَابِيلُهُمْ مِنْ قَطَرَانٍ﴾ (إبراهيم: ٥٠).

٢٢٧- أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر: **أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يحلّوا** يخرجوا **من إحرامهم بالحج، ويجعلوا عمرة.**

٢٢٨- أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر قال: لما أمر رسول الله ﷺ بما أمر به في حجة الوداع قال سراقه بن مالك: يا رسول الله! أخبرنا عن عمرتنا **أَلْنَا** خاصة أم للأبد، قال: "هي للأبد".

٢٢٩- أبو حنيفة عن الهيثم عن رجل عن عائشة: **أَها قدمت وهي متمتعة وهي حائض، فأمرها النبي ﷺ فرفضت عمرتها.**

أن النبي إله: أخرجه مسلم هكذا [رقم: ١٣١٨]، والطحاوي عن أنس نحوه [٤٠٥/١].
من إحرامهم إله: هذا الحكم منسوخ عند الجمهور، أو مخصوص بالصحابة، أو في تلك السنة.
أبو حنيفة إله: هذا الحديث أخرجه مسلم عن محمد بن علي بن حسين عن جابر بن عبد الله مطولاً في بيان حجة الوداع، وفيه قال: **لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلّ وليجعلها عمرة،** فقام سراقه بن مالك بن جعشم، فقال: يا رسول الله! ألعاننا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: **دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لأبد لأبد،** وقال القاري: وجوب الإهلال بالعمرة منسوخ، أو مخصوص بالناس أو الزمان.

أبي الزبير إله: أخرجه الدارقطني بهذا الطريق [٢٨٣/٢، رقم: ٢٠٨]، ورجاله ثقات، ولكن قال: عن جابر عن سراقه، والمحفوظ عن جابر في حديثه الطويل أنه قال ذلك لما قال له سراقه، وأخرجه النسائي [رقم: ٢٨٠٦] وابن ماجه [رقم: ٢٩٧٧] عن طاوس عن سراقه، وطاوس عن سراقه قيل: إنه منقطع، وروى الطحاوي من طريق داود بن يزيد الأودي، سمعت عبد الملك بن ميسرة الزراد سمعت النزال بن سيرة سمعت سراقه رفعه: **دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة** قال: وقرن في حجة الوداع، وفيه: داود ضعفه أحمد وابن معين، وقال الفلاس: كان يحيى وابن مهدي لا يحدثن عنه، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال أبو داود: ضعيف، وقال النسائي: ليس بثقة، وروى الدوري وعثمان والدورقي عن ابن معين ليس بشيء.

لما أمر إله: من فسخ الحج بالعمرة، وإتيانها في أشهر الحج دفعاً لما يزعم الجاهلية أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور. **أَلْنَا:** أي للصحابة في هذه السنة.

٢٣٠- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: أنها قدمت متمتعة وهي حائض، فأمرها النبي ﷺ فرفضت عمرتها.

٢٣١- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: أنها قدمت متمتعة وهي حائض، فأمرها رسول الله ﷺ فرفضت عمرتها، واستأنفت الحج حتى إذا فرغت من حجها أمرها رسول الله ﷺ أن تصدر إلى التنعيم مع أخيها عبد الرحمن.
٢٣٢- أبو حنيفة عن الهيثم عن رجل عن عائشة: أن رسول الله ﷺ ذبح ^{ابن أبي بكر} لرفضها العمرة بقرّة.

٢٣٣- أبو حنيفة عن عبد الملك عن ربيعي بن حراش عن عائشة: أن النبي ﷺ أمر برفضها العمرة دماً.

فأمرها النبي إلخ: أخرجه البخاري في "كتاب الحيض في باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض"، و"باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة"، وفي "كتاب المناسك في باب كيف تهل الحائض والنفساء" عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة [رقم: ٣١٦، ٣١٩، ١٥٥٦]، وروى النسائي عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة هذا الحديث، وفيه: قالت عائشة: فحضت فلم أطف بالبيت، فلما كانت ليلة الحصة قلت: يا رسول الله! يرجع الناس بعمرة وحجة، وأرجع أنا بحجة، قال: **أو ما كنت طففت ليالي قدمنّا مكة؟** قلت: لا، قال: **فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمرة، ثم موعدك مكان كذا وكذا** [رقم: ٢٨٠٣]، وأخرجه مسلم بطرق متعددة، ففي طريق القاسم بن محمد عنها، قالت: وضحي رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر، وفي طريق آخر منه قالت: فأتينا بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقالوا: أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر، وفي طريق عمرة بنت أخيها: ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه [رقم: ١٢١١].

عن عائشة إلخ: أخرجه الشيخان [البخاري رقم: ١٥٥٦، ومسلم رقم: ١٢١١] ولمسلم: إنما حاضت بسرف، فظهرت بعرفة، وعنده عنها: "أنها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت" إلخ [رقم: ١٢١١]، وأخرجه عن جابر أيضاً. **رجل عن عائشة إلخ:** أخرجه مسلم عن جابر [رقم: ١٣١٩]، والنسائي والحاكم عن أبي هريرة [٦٣٩/١، رقم: ١٧١٧].

٢٣٤- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: أنها قالت: يا نبي الله! يصدر الناس بحجة وعمرة وأصدر بحجة، فأمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر فقال: انطلق بها إلى التنعيم، فلتهل ثم لتفرغ منها، ثم لتعجل عليّ، فإني أنتظرها يبطن العقبة.

[بيان أكل المحرم صيد الحلال]

٢٣٥- أبو حنيفة عن محمد بن المنكر عن عثمان بن محمد عن طلحة بن عبيد الله، قال: تذاكرنا لحم صيد يصيده الحلال فيأكله المحرم، ورسول الله ﷺ نائم حتى ارتفعت أصواتنا، فاستيقظ رسول الله ﷺ وقال: "فيما يتنازعون؟" فقلنا: في لحم صيد يصيده الحلال فيأكله المحرم، قال: فأمرنا بأكله.

أجاز لنا

٢٣٦- أبو حنيفة عن محمد بن المنكر.....

الأسود عن عائشة إلخ: أخرجه الشيخان بالفاظ وطرق [البخاري رقم: ٣١٦، ٣١٩، ١٥٥٦، ومسلم رقم: ١٢١١] **أبو حنيفة إلخ:** هكذا رواه عن أبي حنيفة ابن خسرو والأشثاني وأبو بكر بن عبد الباقي وابن المظفر والحسن بن زياد في "مسانيدهم"، ومحمد بن الحسن في "الآثار" [ص: ٢٤١، رقم: ٣٦١]، والحديث أخرجه مسلم من طريق ابن المنكر عن معاذ بن عبد الرحمن عن أبيه [رقم: ١١٩٧]، وهكذا عند الطحاوي من طريق ابن جريج عنه عن معاذ التيمي عن أبيه عبد الرحمن بن عثمان قال: كنا مع طلحة ونحن حرم فأهدى له طير وطلحة نائم، فمنا من أكل، ومنا من تورع، فلما استيقظ طلحة قدم بين يديه فأكله، ثم رفعه إلى النبي ﷺ [٤١٤/١]، ورواه ابن حبان في "صحيحه" [٢٥٨/٩، رقم: ٣٩٧٣].

عن طلحة إلخ: روى النسائي وغيره، واللفظ له: عن ابن جريج عن محمد بن المنكر عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن أبيه قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن محرمون، فأهدى له طير وهو راقد، فأكل بعضنا وتورع بعضنا، فاستيقظ طلحة فوافق من أكله، وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ [رقم: ٢٨١٧]، وقال القاري: أخرجه محمد في "الآثار" [ص: ٢٤١، رقم: ٣٦١] عن أبي حنيفة بسنده المذكور. **بأكله:** بشرط عدم دلالة المحرم وإشارته. **محمد بن المنكر إلخ:** هكذا رواه عنه طلحة العدل وابن المظفر وابن خسرو وابن عبد الباقي ولم يذكروا القدر، وهو عند الشيخين بلفظ: "فقال: كلوه، وهم محرمون" [البخاري رقم: ١٨٢٣، ومسلم رقم: ١١٩٦].

عن أبي قتادة، قال: خرجت في رهط من أصحاب النبي ﷺ ليس في القوم حلال غيري،
 الحارث جماعة دون عشرة
 فنظرت نعامة فسرتُ إلى فرسي فركبتها، وعجلت عن سوطي، فقلت لهم: ناولونيهِ
 بفتح النون
 فأبوا، فنزلت عنها فأخذت سوطي، فطلبت النعامة فأخذت منها حمراً، فأكلت وأكلوا.
 أنكروا

[بيان ما يجوز للمحرم قتله]

٢٣٧- أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: "يقتل المحرم

أبي قتادة إلخ: ورواه جابر مرفوعاً معناه: أو يصاد لكم بأمركم؛ توفيقاً بين الأحاديث، قال ابن الهمام: فإن
 الغالب في عمل الإنسان لغيره أن يكون لطلب منه، فليكن محمله هذا دفعاً للمعارضة. أبي قتادة إلخ: هذا مروي
 في "الصحيحين" وغيرهما، فيقدم على حديث جابر، وفيه: "أو يصيد لكم"؛ لأنه غير مخرج فيهما، ولأن في بعض
 رجاله ليناً، أو يؤول يصيد لكم بأمركم.

خرجت إلخ: رواه أصحاب الصحاح [البخاري رقم: ١٨٢٣، ومسلم رقم: ١١٩٦]، والسنن [الترمذي رقم:
 ٨٤٧، والنسائي رقم: ٢٨٢٥، وأبو داود رقم: ١٨٥٢، وابن ماجه رقم: ٣٠٩٣] عن نافع مولى أبي قتادة،
 وهو أبو محمد بن عباس عن أبي قتادة، وعن عطاء بن يسار عنه، وعن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، وفي
 روايتهم لفظ الحمار الوحش مقام النعامة، وهذا الحديث دليل على جواز أكل الصيد للمحرم إذا صاده حلال،
 سواء صاده لأجل المحرم أو لغيره لا كما زعمه الشافعي وغيره أنه لا يحل له لو صيد له متمسكين بما رواه أبو
 داود [رقم: ١٨٥٢]، والترمذي [رقم: ٨٤٦]، والنسائي [رقم: ٢٨٢٧] عن جابر مرفوعاً: أنه قال: صيد البر
 لكم حلال ما لم تصيدوه، أو يصاد لكم، وذلك لأنهم لما سألوه ﷺ لم يجب بحمله لهم حتى سألهم عن موانع الحال
 أكانت موجودة أم لا؟ فقال ﷺ: أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟ قالوا: لا، قال: فكلوا إذاً، فلو
 كان من الموانع أن يصاد لهم لنظمه في سلك ما يسأل عنه منها في التفحص عن الموانع ليجيب بالحكم عند خلوه
 عنها، وهذا المعنى كالصريح في نفي كون الاصطياد لهم مانعاً، فيعارض حديث جابر، ويقدم عليه، أو يقدر بما
 يؤل إليه لقوة ثبوته؛ إذ هو في "الصحيحين" وغيرهما في الكتب الستة بخلاف ذلك، بل يقول في حديث جابر:
 "لحم الصيد" إلى آخره انقطاع، وكذا في رجاله من فيه لين، كذا قال القاري رحمه الله.

أبو حنيفة عن نافع إلخ: كذا رواه عنه الحارثي وابن المظفر وابن خسرو. المحرم إلخ: رواه الشيخان [البخاري
 رقم: ١٨٢٦، ومسلم رقم: ١١٩٨] من حديثه بلفظ: خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح" فذكر
 الفأرة ولم يذكر الحية، وعند مسلم [رقم: ١٢٠٠] من وجه آخر عنه: حدثني إحدى نسوة النبي ﷺ بلفظ:
 "يقتل المحرم الكلب العقور" فذكره، وزادوا الحية، ولأبي داود [رقم: ١٨٤٨] والترمذي [رقم: ٨٣٨] =

الفأرة والحية والكلب والحدأة والعقرب".
على وزن عتبة

[بيان التزوج للمحرم]

٢٣٨- أبو حنيفة عن سماك عن ابن جبير عن ابن عباس، قال: تزوج رسول الله ﷺ

بن حرب سعيد

ميمونة بنت الحارث وهو محرم.

= عن أبي سعيد: "يقتل المحرم الحية، والعقرب، والفويسقة، والكلب العقور، والحدأة، والسبع العادي، ويرمي الغراب ولا يقتله"، وعند النسائي [رقم: ٢٨٢٩] وابن ماجه [رقم: ٣٠٨٧] عن عائشة: "خمس يقتلن المحرم: الحية، والفأرة، والحدأة، والغراب الأبقع، والكلب العقور"، وعند أبي داود في "مراسيله"، وعند عبد الرزاق عن ابن المسيب رفعه، وفيه: الذئب [٤/٤٤٤، رقم: ٨٣٨٤]، وأخرج سعيد بن منصور في "سننه" عن أبي هريرة: "الكلب العقور الأسد".

الفأرة إلخ: رواه أصحاب الصحاح والسنن، وفي العدد روايات مختلفة، ففي مسلم عن القاسم عن عائشة: **أربع** كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم: **الحدأة، والغراب، والفأرة، والكلب العقور**، وعن سعيد بن المسيب عن عائشة: **خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحدأة**، وفي رواية عروة عنها: **خمس** وعدّ العقرب مكان الحية، وكذا في رواية سالم عن أبيه ابن عمر، وفيه: **لا جناح على من قتلن في الحرم والإحرام**، وكذا في رواية سالم عن أبيه عن حفصة، وفي رواية عنها: **العقرب والحية جميعاً** [رقم: ١١٩٨، ١١٩٩]، قال النووي: فالمنصوص عليه الست، واتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن في الحل والحرم والإحرام، واتفقوا على أنه يجوز للمحرم أن يقتل ما في معنهن، ثم اختلفوا في المعنى فيهن، وما يكون في معنهن، فقال الشافعي: المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يؤكل، وكل ما لا يؤكل ولا ما هو متولد من مأكول وغيره فقتله جائز للمحرم، ولا فدية عليه، وقال مالك: المعنى فيهن كونهن مؤذيات، فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله، وما لا فلا، واختلف العلماء في المراد بالكلب العقور، فقيل: هو الكلب المعروف، وقيل: كل ما يفترس؛ لأن كل مفترس من السباع يسمى كلباً عقوراً في اللغة، ثم فسر الغراب الأبقع بقوله: فهو الذي في ظهره وبطنه بياض ثم قال: واختلفوا في المراد به أي بالكلب، فقيل: هذا الكلب المعروف خاصة حكاه القاضي عن الأوزاعي، وأبي حنيفة، والحسن بن صالح، وأحقوا به الذئب، وحمل زفر الكلب على الذئب وحده [شرح صحيح مسلم ٣٨١/١]. **أبو حنيفة عن سماك إلخ:** رواه عنه النضر بن محمد.

ميمونة بنت الحارث: وهو الخالة العينية لعبد الله بن عباس رضي الله عنه والحديث رواه الأئمة الستة [البخاري رقم: ١٨٣٧، ومسلم رقم: ١٤١٠، والترمذي رقم: ٨٤٢، وأبو داود رقم: ١٨٤٤، والنسائي رقم: ٢٨٣٧، وابن ماجه رقم: ١٩٦٥] في كتبهم، وغيرهم، وهو دليل قاهر وبرهان ساطع باهر للحنفية وغيرهم من أهل الكوفة =

= في جواز نكاح المحرم على الشافعية والمالكية والحنبلية، قال محمد في "الموطأ": قد جاء في هذا اختلاف، فأبطل أهل المدينة نكاح المحرم، وأجاز أهل مكة وأهل العراق نكاحه، وروى عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم، فلا نعلم أحداً ينبغي أن يكون أعلم بتزوج رسول الله ﷺ ميمونة من ابن عباس، وهو ابن أختها، فلا نرى بتزوج المحرم بأساً، ولكن لا يقبل ولا يمس حتى يحل، وهو قول أبي حنيفة، والعمامة من فقهاءنا وأخرج الترمذي [رقم: ٨٤٢] عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، قال: وفي الباب عن عائشة، ثم قال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري وأهل الكوفة، ثم أخرجه عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، وعن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس، ثم صححه، وقال: اختلفوا في تزويج النبي ﷺ ميمونة؛ لأن النبي ﷺ تزوجها في طريق مكة، فقال بعضهم: تزوجها حلالاً، وظهر أمر تزويجها وهو محرم، وبني بها وهو حلال بسرف في طريق مكة، وماتت ميمونة بسرف حيث بنى بها رسول الله ﷺ ودفنت بسرف، وأخرجه مسلم [رقم: ١٤١٠] عن عمرو عن أبي الشعثاء عن ابن عباس، وعن جابر بن زيد عن أبي الشعثاء عن ابن عباس.

اعلم أن أصحابنا رجّحوا حديث ابن عباس في تزوجه ﷺ ميمونة محرماً على أحاديث أبي رافع، ويزيد بن الأصم، وميمونة، وغيرهم في تزوجه إياها حلالاً، وعلى حديث عثمان في النهي بالقول عن نكاح المحرم وخطبته بناء على كمال ضبط الراوي وإتقانه، وقرب قرابته، وفقاهته، وحفظه، وذكاوته، وإن كان صغيراً حينئذ، فإنه رب حديث السن أحفظ وأتقن وأفقه من الكبراء المشائخ، ولذا ترجح عائشة مع الأنوثة على كثير من رجال الصحابة، بل على كثيرائهم مع وصف الرجولية، واعترض المخالفون على هذا الترجيح بوجوه:

الأول - وهو أقواها - : أنه قد روي عن ميمونة، وهي صاحب القصة: "أما تزوجها رسول الله ﷺ وهو حلال"، وفي رواية: "تزوجني ونحن حلالان بسرف"، وفي رواية: "بعد أن رجعنا من مكة"، أخرجه أبو داود [رقم: ١٨٤٣] والترمذي [رقم: ٨٤١]، ومسلم [رقم: ١٤١٠] وأبو يعلى وغيرهم، ولا شك أن صاحب القصة أدري بحاله من ابن أخته. والثاني: أنه لو كان كون ابن عباس ابن أخت ميمونة مرجحاً، فكذلك يزيد بن الأصم ابن أختها وهو روى أنه ﷺ تزوجها حلالاً، وابن عباس وإن كان أعلم منه وأفضل لكنهما متساويان في القرابة، ورواية يزيد أخرجه الطحاوي [٤٦٤/١] وغيره.

والثالث: أن أبا رافع مولى رسول الله ﷺ أخبر أنه تزوجها وهو حلال، وكان سفيراً بينهما، كما أخرجه الترمذي [رقم: ٨٤١] وحسنه، وأحمد [٣٩٢/٦]، رقم: [٢٧٢٤١]، وابن حبان [٤٤٢/٩]، رقم: [٤١٣٥]، وابن خزيمة، ولا شك أن الرسول في واقعة أدري بها من غيره.

والرابع: أن أبا داود أسند عن سعيد بن المسيب: أن ابن عباس وهم في أنه تزوجها وهو محرم.

= والخامس: أنه لا شك أن تزويج ميمونة كان في عمرة القضاء، وإنما اختلف في أنه كان ذاهباً إلى مكة، فيكون في حالة الإحرام، أو راجعاً منها، فيكون في حالة الإحلال، وابن عباس كان إذ ذاك صغيراً لم يبلغ مبلغ الرجال، فلا يبعد وهمه، وقلة حفظه لهذه الواقعة؛ لصغره، وليس فيه حظّ لشأنه، بل بيان لدفع استبعاد وهمه لاسيما إذا خالفه أبو رافع وميمونة. والسادس: أنه على تقدير صحة روايته يمكن أن يكون معنى قوله: "محرمًا" أي في الحرم، فإن المحرم يستعمل في عرفهم في هذا المعنى أيضاً. والسابع: أنه قد يجيء المحرم بمعنى الداخل في الشهر الحرام، فيحتمل أن يكون هو المراد ههنا.

والثامن: أنه قد تقرر في الأصول: أن الحديث القولي مقدم على الحديث الفعلي، وقد أخذ بهذه القاعدة أصحابنا أيضاً في كثير من المواضع، فبعد ثبوت رواية ابن عباس وقوته وترجيحه على رواية غيره، وكون المحرم فيه بمعنى صاحب الإحرام يقال: إنه حكاية للفعل النبوي، وهو مع أنه لا عموم له يقدم عليه حديث المنع القولي. أقول: يمكن استخراج الجواب عن هذه الوجوه بما قررنا من وجوه رجحان رواية ابن عباس من قبل أصحابنا، فإن وجوه الترجيح لإحدى الروایتين لا تنتفي بوجود ترجيح الأخرى، فالجواب الإجمالي عن هذه الوجوه: أن غاية الأمر بعد ما سلمنا وجوه ترجيح حديثكم: أن لنا وجوهاً لترجح روايتنا ولكم أيضاً وجوه لرجحان روايتكم، فيما أن يتساقطا ويؤول الأمر إلى الأصل، وهو عدم الحرمة في الإحرام، أو يرجع إلى أقوال الصحابة، وهو مختلف فيه بينهم، أو إلى القياس أولاً، أو بعد الرجوع إلى الآثار فهو قاض بترجح حديث ابن عباس، أما من حيث الرواية؛ فلأن المثبت مقدم على النافي، ورواية الإحلال نفي ورواية الإحرام إثبات.

ويمكن ههنا أن لا يعتمد الراوي في رواية النفي على دليل المعرفة، بل بمجرد الاستصحاب والرجوع إلى الأصل من حيث أنه لم يكن محرماً، وأما من حيث الدراية والمتن؛ فلأن النكاح ليس في معنى الوطء حتى يكون محرماً للمحرم، غاية الأمر أن يكون جائزاً تركه أولى كالخطبة، وفعله ﷺ بيانا للمحواز، ولأن تحريم النكاح لو كان بناء على أنه مما يفضي إلى الوطء لكان معية الزوجة ومقارنتها حالة الإحرام حراماً لإفضائها إليه، نعم من دواعيه القبلة واللمس وهو ممنوع عندنا أيضاً كما قال محمد، وأما التفصيل في الجواب، فعن الأول وجوه: الأول: أن حديث ابن عباس مروي في "الصحيحين"، وفي الصحاح الستة [البخاري رقم: ١٨٣٧، ومسلم رقم: ١٤١٠، والترمذي رقم: ٨٤٢، وأبو داود رقم: ١٨٤٤، والنسائي رقم: ٢٨٣٧، وابن ماجه رقم: ١٩٦٥] وغيرها، وهو أصح حديث في هذا الباب، بخلاف حديث ميمونة، فإنه لم يخرج به البخاري، فحديثه من حيث قوة الإسناد والرواية أقوى من حديثها.

والثاني: أن حديثها أخرجه الترمذي عن إسحاق بن منصور عن وهب بن جرير عن أبيه عن أبي فزارة عن يزيد ابن الأصم عنها: "أنه ﷺ تزوجها وهو حلال، وبني بها حلالاً، وماتت بسرف، ودفناها في الظلة التي بني بها فيها" [رقم: ٨٤٥]، ثم قال الترمذي: هذا حديث غريب، وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مراسلاً، أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال.

= والثالث: أن في إسناده حديثها جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي، قال في "التقريب": ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه [١٣٨/١، رقم: ٩١١]. والرابع: أن الرجال أقوى من النساء في الحفظ والإتقان والفقهاء، هذا بالنظر إلى الجنسین بلا نظر إلى خصوص المادة، وأما خصوص المادة وهو ابن عباس أيضاً يؤكد هذا العموم. والخامس: أن لهذه الرواية شواهد ومعاضدات أخرى، منها: حديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني والطحاوي: "أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم"، ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" [٤٦٤/١، ٤٦٥]، والبخاري في "مسنده" عن مسروق عن عائشة، قالت: "تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو محرم".

قال الطحاوي: ونقلة هذا الحديث كلهم ثقات يحتج بروايتهم، وقال السهيلي: إنما أرادت نكاح ميمونة، ولكنها لم تسم، وأخرجه ابن حبان والبيهقي أيضاً، وأبو هريرة وعائشة كلاهما من أكبر فقهاء الصحابة وأحفظهم وأتقنهم، حديث كل منهما يصلح دليلاً مستقلاً على المطلوب راجحاً على رواية ابن الأصم من حيث قوة السند، ووثاقة الرجال، وفضاهة الراوي، ولا أقل من أن يجعل مرجحاً لحديث ابن عباس على حديث ابن الأصم. والسادس: ما رجح به عمرو بن دينار حديث ابن عباس على حديث ابن الأصم، وأفحم به الزهري حيث قال له: وما يدري ابن الأصم أعراي بوال على عقبه أتجعله مثل ابن عباس كما نقله ابن الهمام في "فتح القدير" [٢٢٣/٣]، والعيني في "البنية" [٤٨/٥]، والسابع: أنه لو سلمنا أنه قام ركن المعارضة بين حديثي ابن عباس وابن الأصم، فحديث ابن عباس أقوى منه سنداً، فإن رجحناه باعتباره كان للترجيح معنى مع أن له معاضدات أخرى. والثامن: إننا لو تركناها تتساقط للتعارض، وصرنا إلى القياس فهو معنا؛ لأنه عقد معاوضة كسائر العقود التي يتلفظ بها كشراء الأمة للتسري وغيره، ولا يمتنع شيء من العقود بسبب الإحرام. والتاسع: أن القياس يعارضنا؛ لأن النكاح لو فرضنا حرمة لكان غايته أن ينزل منزلة ما هو المقصود به، وهو الوطء، وأثره في إفساد نفس الحج لا في بطلان العقد نفسه، فإن تأثير الوطء في إيجاب الجزاء وفساد الإحرام لا في فساد النكاح.

والعاشر: أنه قد تقرر في الأصول أنه إذا تعارضت السنتان صير إلى القياس عند البعض، وإلى أقوال الصحابة، ثم إلى القياس عند بعض آخر، ولا ريب في تعارض السنتين؛ لأنه لا مزية في صحة حديث ابن عباس وقوته فلا أقل من أن يفرض معارضاً لحديث ابن الأصم وأبي رافع وميمونة، فإذا نظرنا إلى أقوال الصحابة فأقوالهم مختلفة، فلو كان عمر وعلي على ما زعمتم معكم، فابن عباس وابن مسعود معنا، وإذا صرنا إلى القياس آخراً فهو يساعدنا؛ لأن النكاح لو لم يصح لبطل عقد المنكحة سابقاً بطريان الإحرام؛ لأن المنافي للعقد يستوي في الابتداء والبقاء كالطاري على العقد. والحادي عشر: أن المراد بالحلل ماذا؟ إما الحل الطاري كما هو في عامة الروايات، واتفق عليه الفريقان كما في "التلويح" للتفتازاني، فرواية ابن عباس إن كانت نافية لكن النفي من جنس ما يعرف بدليله، فيعارض الإثبات =

= ويرجح بقوة السند وفقه الراوي، وإما الحل الأصلي كما في بعض الروايات، فابن عباس مثبت ويزيد ناف، والمثبت مقدم على النافي. والثاني عشر: إنا سلمنا أن ميمونة صاحبة القصة، وأن صاحب القصة أدرى بحاله بل بحال القصة أيضاً، لكن الكلام ليس في قصة النكاح، والتزوج حتى تكون أدرى بحال النكاح، بل في حال الإحرام، والظاهر في العلم والدراية بحاله أن الرجال الحضار الناظرين إلى وجهه الشريف دائماً أدرى وأعلم بحاله، وابن عباس من بينهم أحفظ وأتقن وأفقه، ولو سلم أنها كانت ناظرة إليه دائماً في ذلك الزمان، فغاية الأمر مساواتها للرجال الموصوفين؛ لأن المدار على النظر والمعاينة لا على التزوج، ولا مدخل فيه لهذه العلاقة على أن شدة الملابس إنما هي بالبناء والدخول، وقد سلم أنه كان مفقوداً، فإنه ﷺ بنى بها بسرف في وقت آخر حلالاً. وبالجملة مبنى الأمر على الحضرة، وهي سواء في حق الحضار، وإنما الافتراق بالحفظ والإتقان والتفقه.

والثالث عشر: أن الظاهر أن ابن عباس أيضاً روى هذا عن خالته ميمونة كما هو ديدنه وشاكلته في كثير من مروياته من الأحاديث حيث يسقط هذه الوساطة، ويرسل الحديث لكن مرسل الصحابي مقبول اتفاقاً، بخلاف التابعي كابن الأصم، وهذا ظاهر من كتب الأصول الحنفية وغيرها أيضاً حيث قابلوا ابن عباس بابن الأصم، ووازنوا بينهما في الحفظ والفقه لا بينه وبينها، فالظاهر أن أصل التحمل عنها وصف مشترك بينهما، ثم الرجحان في هذا الراوي عنها المعنى في نفسه على ذلك الراوي عنها، فلا رجحان على هذا لرواية ابن الأصم عنها نفسها. والرابع عشر: أن لا مرية لأحد في أن حديث ابن عباس بصحته وقوته لا ينزل عن كونه صالحاً للمعارضة، فالمصير حينئذ إنما هو إلى التوفيق، ويمكن الموافقة بأن يحمل لفظ التزوج في حديث يزيد وميمونة على البناء بها، والدخول مجازاً بعلاقة السببية العادية لا بأن يحمل الإحرام في حديث ابن عباس على الدخول في الحرم، أو في الشهر الحرام، وغير ذلك من تحريفات الحديث مما ينبو عنه صرائح ألفاظ الحديث في كثير من الطرق.

وقد يجاب عنها: بأن الفريقين متفقان على إرادة هذا المعنى، لكن الشافعية لا يعتدون بحديث ابن عباس، أو ينسبون إليه الوهم أخذاً مما قاله ابن المسيب، أو من حيث أنه ظهر أمر تزويجها في الإحرام، أو يخصون ذلك بحضرة الرسالة، وبأن الحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية، وأنه ﷺ لم يكن في الحرم، وبأنه في "البخاري" [رقم: ٤٢٥٨]: "وبنى بها وهو حلال"، وبأن ابن عباس دفع به قول القائل تزوج بها وهو حلال.

والخامس عشر: أن حديث ابن عباس أرجح وأحرى بالقبول؛ لأنه على وفاق النصوص القرآنية المطلقة، كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْهٖمَا طَآبَ لَكُمَا﴾ (النساء: ٣)، وقوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ (النور: ٣٢)، وغير ذلك توجب إباحة النكاح مطلقاً، فاشتراط عدم الإحرام زيادة على الكتاب بخبر الواحد، وهو غير جائز، فافهم وتدبر، والجواب عن الثاني: أن يزيد بن الأصم وإن كان ابن أختها فهما ليسا متساويين ههنا في باب القرابة أيضاً؛ لأن ابن عباس قريب الزوجين؛ لأنه كما أنه ابن أختها كذلك هو ابن عم النبي ﷺ بخلاف ابن الأصم، فإنه ليس ابن العم، =

= كما لا يخفى على من ليس بأصم. وأن الرجحان لا نريد به أنه بمجرد القاربة، بل بها، وبالفقه، والحفظ، والإتقان، والضبط، والعقل، والفضل. والجواب عن الثالث بوجوه: الأول: أنه لم يخرج في واحد من "الصحيحين"، وإن روي في صحيح ابن حبان، فلم يبلغ درجة الصحة؛ ولذا لم يقل الترمذي فيه سوى حديث حسن، قال: ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد عن مطر، وبالجملية هو لا يصلح معارضاً لحديث ابن عباس من جهة السند، والثاني: أن العيني نقل عن ابن عبد البر: أن حديث مالك في هذا الباب غير متصل، ورواه مطر الوراق فوصله، قال: وهو غلط من مطر الوراق؛ لأن وفاة أبي رافع بعد ولادة سليمان بن يسار بثلاث سنين، فلا يتصور السماع [البنية: ٤٨/٥]. والثالث: أنه نقل عن يحيى بن سعيد أنه ضعف مطر الوراق، وقال: وضعفه أحمد، وقال الطحاوي: ومطر عندهم ليس ممن يحتج بحديثه.

والرابع: إنا لو قطعنا النظر عن قوة السند فلا يترجح أيضاً حديث أبي رافع على حديث ابن عباس؛ لأن كونه سفيراً ورسولاً لا يستلزم كونه أدرى إلا بحال ما هو رسول وسفير فيه، وهو واقعة التزوج والنكاح لا بحال نفس النبي ﷺ بل الحضار مستوون كلهم في الدراية بهذه الحال أي حال الإحرام وعدمه بالنظر والعيان، وإنما الرجحان فيه لقوة الضبط والفقه، وهي لابن عباس لا لأبي رافع. والخامس: أنه يمكن التوفيق بينهما بحمل التزوج على الوطاء على ما مر تجوزاً، وهو أولى عند التعارض.

والجواب عن الرابع بوجهين: الأول: أن أبا داود قال: حدثنا ابن بشار، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، نا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن رجل عن سعيد بن المسيب قال: وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم، فالرجل الراوي عن سعيد بن المسيب مجهول، فلا يعتد بهذه الرواية، والثاني: ما لسعيد بن المسيب وهو من التابعين يتفوه في حق ترجمان القرآن من أفاضل الصحابة، وأفقه فقهاءهم وأزكاهم، وأضبطهم بالتغليط والتخطيطة، ومن هو في هذا الباب بإزاء ابن عباس، وهو أفقه وأضبط وأحفظ وأتقن وأزكى بعد الخلفاء الراشدين لاسيما في الدراية بهذه المعاملة لقريبه الزوجين. على أن قوله أي حجة على أبي حنيفة، وهو يقول في حق التابعين هم رجال ونحن رجال، ونحن نراهمهم في الفتوى، وإنما الاختلاف في تقليد أقوال الصحابة.

والجواب عن الخامس بوجهين: الأول: أنه وإن كان صغيراً فهو في صغره أحفظ وأتقن وأزكى وأفقه من كثير من الكبراء والشبان والمشايخ، ورب حديث السن أفقه وأحفظ من المعمرين الكبراء والمسنين العظماء، كيف وقد دعا له ﷺ في حالة صغره بالفهم في القرآن والفقه، فكان يسمى البحر والخبر لسعة علمه، وقال عمر: لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عشره منا أحد كما في "التقريب" [٣٠٩/١، رقم: ٣٤٠٩]، وعجائبه ومناقبه من بدو صغره إلى شبابه وشيخوخته مذكورة في كتب الرجال يطلع بها المطالع على ما فيه من صغره إلى كبره، وكيف ينتسب ابن عباس إلى الوهم والغلط، وإن تفوه به ابن المسيب وأتباعه، وقد وافقه وساعده فيه كثير من فقهاء الصحابة كأبي هريرة وعائشة وغيرهما. =

= والثاني: أن هذا إنما يتوجه لو وجب القطع بأنه روى ما عاينه وشاهده بلا توسط، وهذا غير ثابت، بل الظاهر على ما أسلفنا أنه روى ذلك عن خالته ميمونة، أو غيرها. والجواب عن السادس والسابع: أنه يزحهما ويدفعهما ما في رواية "البخاري": "تزوجها وهو محرم، وبني بها وهو حلال"، وقد مر باقي الوجوه فيما سبق.

والجواب عن الثامن بوجوه: الأول: أنه قال الطحاوي: الذين رَوَوْا "أنه ﷺ تزوج بها وهو محرم" أهل وثبت من أصحاب ابن عباس مثل سعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد، وهؤلاء كلهم فقهاء الدين، نقل عنهم عمرو بن دينار وأيوب السخيتاني وعبد الله بن أبي نجيح، وهؤلاء أئمة يقتدى برواياتهم [٤٦٦/١]. وأما حديث عثمان، فإنما رواه نُبَيْه بن وهب، وليس كعمرو بن دينار، ولا كجابر بن زيد، ولا كمن يوافق ذلك عن مسروق عن عائشة ولا لُثَيْبٍ أيضاً موضع من العلم كموضع عمرو بن دينار ممن ذكر، وقال ابن الهمام: إن الرواة عن عثمان وغيره ليسوا كمن روى عن ابن عباس ذلك فقهاً وضبطاً كسعيد بن جبير و طاوس وعطاء ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد [فتح القدير: ٢٢٤/٣]، فهذا ترجيح بقوة ضبط الرواة وفقهم على ما هو مشاكلة الحنفية كما مر في باب رفع اليدين.

والثاني: ما قاله العيني في "البنية": وضعف البخاري حديث عثمان في النهي عن نكاح المحرم، وردّ رواية مالك ومذهبه [٤٨/٥]، وفي "شرح الكنز": وحديثه ضعيف قاله البخاري، وقال القسطلاني في "إرشاد الساري" من قبل الحنفية: وحديث عثمان ضعيف قاله البخاري؛ لأن في إسناده نبه بن وهب، ولا يلزم حجة [٣٩٥/١١].

والثالث: إنا لو عزلنا اللحظ عن كل ذلك نقول: الأصل في الفعل عدم الاختصاص به ﷺ فيعم الأمة ويتعدى إليها ما لم يقم دليل الاختصاص، فهو والحديث القولي متعارضان متساويان، ويترجح حديث ابن عباس؛ لفقهه وضبطه، ولموافقه لنصوص القرآن الكثيرة، والأقيسة الغزيرة كما سبق، ولا سيما وهذا رخصة، وأتمته أولى بالرخص؛ لضعفهم وحاجتهم، وقوته على حمل الأشق؛ ولذا فرض عليه ما لم يفرض على أمته.

والرابع: أنه لا وجه لإسقاط رواية ابن عباس ما أمكن التوفيق، ويمكن ذلك بحمل النكاح على الوطاء، فإنه حقيقة فيه مجاز في العقد عند الحنفية أي لا يطاق المحرم، ولا يمكن الحرمة حتى يطاقها زوجها، والتذكير بتأويل الشخص، ولا مضايقة في حمل الإنكاح على التمكين كما في "الفتح"، ولو سلم أنه مجاز في الوطاء، فالحمل على الجواز أولى ضرورة التطبيق. والخامس: ما نقله العيني عن الخطابي في وجه المطابقة أن الأوجه أن يقال: إن الحديث مروى بالنهي مجرداً، والنهي يكون للتنزيه كما في نهي ﷺ عن الخطبة على خطبة أخيه، وقال ابن الهمام: أو على نهي الكراهة جمعاً بين الدلائل؛ وذلك لأن المحرم في شغل عن مباشرة عقود الأنكحة؛ لأن ذلك يوجب شغل قلبه عن الإحسان في العبادة؛ لما فيه من خطبة، ومراودات، ودعوة، واجتماعات، ويتضمن تنبه النفس لطلب الجماع، وهذا محمل قوله: "ولا يخطب". [فتح القدير: ٢٢٥/٣]

= ومن ههنا ظهر وجه آخر لما قلنا أن الشافعية صرحوا بأن النهي في قوله: "ولا يخطب" للتنزيه فهذا يؤيد كون النهي في "لا ينكح" أيضاً كذلك على ما هو مقتضى انتظام الكلام على وفق سوقه، وهو الظاهر منه بهذا القرآن، وإلا فمن المستبعد في القولين المتقارنين اختلافهما في مقتضى النهي، وبما بسطنا بعض البسط ههنا اندفع كل ما قيل على الحنفية من قبل المخالف، ويقول العبد: يمكن أن يدفع بطلان النكاح بناء على ما تقرر في الأصول: أن النهي عن الأمور الشرعية لا ينفي المشروعية، بل يحققها ويؤكددها، ويحمل على القبح لغيره لا لعينه، والنكاح من الأمور الشرعية فلا يبطل النكاح بالإحرام، بل غاية الأمر كراهة الفعل، فافهم.

ميمونة بنت الحارث: هذا لفظ مسلم [رقم: ١٤١٠] والأربعة [الترمذي رقم: ٨٤٢، وأبو داود رقم: ١٨٤٤، والنسائي رقم: ٢٨٣٧، وابن ماجه رقم: ١٩٦٥]، وقد أخرجه الطبراني من خمس عشرة طريقاً عن ابن عباس [رقم: ١١٠١٨، ١١٢٩٧، ١١٣٤٢، ١١٤٠١، ١١٨٣٣، ١١٨٦٣، ١١٩١٩، ١١٩٧١]، ورواه الدارقطني عن أبي هريرة [٢٦٣/٣، رقم: ٧١]، والبخاري في "مسنده" عن عائشة مثله، ولم يسم ميمونة، وأخرجه البخاري في "صحيحه" في "كتاب الحج" عن أبي المغيرة عن عبد الرحمن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس: "أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم"، وفي "كتاب النكاح" عن مالك بن إسماعيل عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس: "تزوج النبي ﷺ وهو محرم"، ورواه في عمرة القضاء من رواية عكرمة بلفظ حديث الأوزاعي، وزاد: "وبني بها وهو حلال" [رقم: ١٨٣٧، ٥١١٤، ٤٢٥٨].

وأخرجه النسائي عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر أبي الشعثاء عن ابن عباس: "أنه ﷺ تزوج ميمونة وهما محرمان" وعن داود العطاء عن عمرو بن جابر عن ابن عباس مرفوعاً: "تزوج وهو محرم"، وعن حماد بن سلمة عن حميد عن مجاهد عن ابن عباس: "تزوج ميمونة وهما محرمان"، وبهذا السند "تزوج ميمونة وهو محرم"، وعن أبي المغيرة عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس كذلك [رقم: ٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٤٠، ٢٨٤١].

وأخرجه الطحاوي من طريق مجاهد وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة وجابر بن زيد سندهم عن ابن عباس [٤٦٤/١]، لكن روى أبو داود عن ابن المسيب قال: وهم ابن عباس في قوله: "وهو محرم" [رقم: ١٨٤٥]، وروى مسلم عن يزيد بن الأصم عن ميمونة: "أنه ﷺ تزوجها وهو حلال، وكانت خالتي وخالة ابن عباس" [رقم: ١٤١١]، وزاد أبو يعلى في "مسنده": "بعد أن رجعت من مكة"، وروى الترمذي [رقم: ٨٤١] من حديث أبي رافع: "تزوج ميمونة وهو حلال، وبني بها وهو حلال، وكنت الرسول بينهما"، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، قلنا: روى يحيى بن إبراهيم المزني عن محمد بن إدريس الشافعي عن سفيان عن عمرو بن دينار أنه سأل الزهري عن حديث يزيد بن الأصم فقال: وما يدري ابن الأصم أعرابي بوال على ساقيه أتجعله =

= مثل ابن عباس، وضعف أمره، وسكت الزهري عليه، والرواة عن ابن عباس كلهم فقهاء يحتج بروايتهم وآرائهم، والنقلة عنهم كذلك أيضاً منهم عمرو بن دينار، وأيوب السختياني، وابن أبي نجيح، فهم أئمة يقتدى بهم. وأما حديث أبي رافع، فإنما رواه مطر الوراق، ومطر عندهم ليس ممن يحتج بحديثه كهؤلاء، وقد قال به جماعة من الصحابة والتابعين، وهو قول الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله كذا قال الطحاوي، قلت: مطر قال أبو طالب عن أحمد: كان يحيى بن سعيد يضعف حديثه عن عطاء، وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن مطر الوراق، فقال: كان يحيى بن سعيد يشبه حديث مطر الوراق بابن أبي ليلى في سوء الحفظ، قال: فسألت أبي فقال: ما أقربه من ابن أبي ليلى في عطاء خاصة، وقال: مطر الوراق في عطاء ضعيف، قال عبد الله: وقلت: ليحيى بن معين مطر، فقال: ضعيف في حديث عطاء.

وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن سعد: كان فيه ضعف في الحديث، وقال الآجري عن أبي داود: ليس هو عندي بحجة، لكن روى إسحاق بن منصور عن ابن معين صالح. وقال أبو زرعة: صالح، وروى ابن أبي حاتم عن أبيه هو صالح الحديث أحب إلي من سليمان بن موسى، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: ربما أخطأ وكان معجباً برأيه، وذكره مسلم فيمن أخرج له مسلم في المتابعات دون الأصول، وقال خليفة: لا بأس به، وقال الساجي: صدوق يهم، وقال العجلي: صدوق، وقال مرة: لا بأس به، وقال البزار: ليس به بأس كذا نقله الحافظ ابن حجر، فعلى هذا يكون حديثه أنزل من الصحيح، غاية أنه يكون حسناً فلا يصلح لحديث تلك الأئمة النبلاء الثقات الأئمة، قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي رحمهم الله: وهو قول عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وأنس ابن مالك رحمهم الله، وبه قال سعيد بن جبيرة وعطاء و طاوس ومجاهد وعكرمة وجابر وعمرو بن دينار وأيوب السختياني وعبد الله بن أبي نجيح، وهو مذهب أهل العراق [٤٦٦]، وفي "إرشاد الساري": قالوا: وهو قول ابن مسعود وابن عباس وأنس بن مالك، وجمهور التابعين [٣٩٥/١١].

وما قيل: إن يزيد بن الأصم معه سليمان بن يسار عتيق ميمونة، أو ابن عتيقها، وخبر اثنين أكثر من خبر واحد مع رواية عثمان التي هي أثبت من هذا كله، نقول أولاً: لا ترجيح بكثرة الرواة ما لم تبلغ الشهرة، وثانياً: أنه لا ترجيح للسنتين على السنة الواحدة كما في الأصول، وثالثاً: أنه لو سلم الترجيح وأن ههنا اثنين بل ثلاثة، وأبو رافع ثالث ثلاثة، فههنا أيضاً ثلاثة رواة: ابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة، وكل واحد من هؤلاء أفقه وأضبط وأفضل من ثلاثكم، وهم تابعيان وصحابي، غير بالغ مرتبة أحد من رواتنا، وكما أن معكم رواية عثمان وهي ليست بأثبت بل ضعيفة، كذلك معنا نصوص القرآن والأقيسة، وأما الصحابة: فأقوالهم مختلفة فلا ترجيح على الجملة إلا معنا، قال القسطلاني: والظاهر من صنيع البخاري الجواز كالحنفية.

٢٣٩- أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ احتجم وهو مُحْرَم.

[بيان استلام الحجر والدعاء بينه وبين]

٢٤٠- أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما تركت استلام الحجر، منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمه.

احتجم: أخرجه البخاري عن سفيان، قال: قال عمرو: أول شيء سمعت عطاء يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: "احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم"، ثم سمعته يقول: حدثني طاوس عن ابن عباس، فقلت: لعله سمعه منهما [رقم: ١٨٣٥]، وفي "مسلم": عن سفيان عن عمرو عن عطاء، و طاوس عن ابن عباس، وأخرجه عن الأعرج عن ابن بحنينة: "أن النبي ﷺ احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه" [رقم: ١٢٠٢، ١٢٠٣]، وأبو داود عن أحمد عن سفيان عن عمرو عن عطاء و طاوس عن ابن عباس مرفوعاً، وعن عثمان عن يزيد عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس: "أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم في رأسه من داء كان به"، وعن أحمد عن عبد الرزاق عن قتادة عن أنس: "أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم على ظهر القدم، من وجع كان به" [رقم: ١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٣٧]، وأخرجه النسائي عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: "احتجم وهو محرم، من وثني كان به"، وعن معمر عن قتادة عن أنس: رواية ظهر القدم، وعن علقمة عن الأعرج عن ابن بحنينة: رواية وسط رأسه [رقم: ٢٨٤٨، ١٨٤٩، ١٨٥٠].

قال النووي: وقد أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره إذا كان له عذر في ذلك، وإن قطع الشعر حينئذ، لكن عليه الفدية بقلع الشعر، فإن لم يقطع فلا فدية عليه، ودليل المسألة: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾ (البقرة: ١٩٦) وفي "العيني": دل الحديث على جواز الحجامة للمحرم مطلقاً، وبه قال عطاء، ومسروق، والشعبي، والثوري، وأبو حنيفة، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وأخذوا بظاهر هذا الحديث، وقالوا: ما لم يقطع الشعر، وقال قوم: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة، وروي ذلك عن ابن عمر، وبه قال مالك، وحجتهم: أن بعض الرواة يقول: "إن النبي ﷺ احتجم بضرب كان به". [شرح صحيح مسلم ١/٣٨٣]

أبو حنيفة عن نافع إلخ: هكذا رواه عنه يحيى بن عبد الحميد الحماني.

منذ رأيت: [أخرجه أبو داود [رقم: ١٨٧٤] والترمذي [رقم: ٩٥٩] والنسائي [رقم: ٢٩٥٢] بالفاظ متقاربة، ورواه الشيخان عن نافع عنه، والواقدي في "مغازيه"، وفيه زيادة] أخرجه البخاري من حديث مسدد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، قال: "ما تركت استلام هذين الركبتين في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي ﷺ يستلمهما" إلخ [رقم: ١٦٠٦]، وروي عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: "رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة =

٢٤١- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال: "ما انتهيت إلى الركن اليماني إلا لقيت عنده جبرئيل". وعن عطاء بن أبي رباح قال: قيل: يا رسول الله! تكثر من استلام الركن اليماني قال: "ما أتيت عليه قط إلا وجبرئيل قائم عنده، يستغفر لمن يستلمه".

٢٤٢- أبو حنيفة عن عبد الله عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود:

= إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف، يخب ثلاثة أطواف من السبع، وعن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه قال للركن: أما والله إني لأعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ استلمك، ما استلمتك، فاستلمه، وأخرج مسلم عن يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: ما تركت استلام هذين الركنين: اليماني، والحجر الأسود؛ منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما في شدة ولا رخاء، وعن أبي خالد عن عبيد الله عن نافع، قال: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله، وأخرج نحوه عن نافع عن ابن عمر بطريق آخر، وعن سالم عن أبيه بطريقين، وعن ابن عباس وعمر رضي الله عنهما [رقم: ١٢٦٨]، وبهذا رد ابن عباس على معاوية باستلامه الأركان الأربعة اليمانيين والشاميين كما في "البخاري"، وما أجاب به معاوية: بأن تركهما هجر لهما، فهو قياس بإزاء النص، على أن ترك الاستلام ليس هجراً، كالمسجد وما بين الأركان، وترك الاستلام هجر للاستلام، لا هجر لتعظيم البيت؛ فإن التعظيم لا ينحصر في الاستلام، على أن الركنين الشاميين لم يكونا على قواعد إبراهيم؛ ولذا تركهما ﷺ على ما في حديث عائشة.

والاستلام افتعال من السلام بكسر السين: وهي الحجارة قاله ابن قتيبة، فلما كان لمساً للحجر قيل له: استلام، أو من السلام بفتحها: وهو التحية، قاله الأزهرى؛ لأن ذلك الفعل سلام على الحجر، وأهل اليمن يسمون الركن الأسود "الحيا" كذا في "إرشاد الساري" للقسطلاني [١٢٥/٤]، وهذا الاستلام سنة متفق عليها عند الأئمة، لا خلاف فيها لأحد.

إلا وجبرئيل إلخ: قال القاري: ويؤيده ما أخرجه أبو الشيخ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ما مررت بالركن اليماني إلا وعنده ملك ينادى آمين، فإذا مررت به فقولوا: اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.

"اللهم إني أعوذ بك من الكفر، والفقر، والذلّ، وموقف الخزي في الدنيا والآخرة".
الذلة مقامات

[بيان السعي على الراحلة للمريض]

٢٤٣- أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: طاف النبي ﷺ

ابن أبي سليمان

بالبيت وهو شاك على راحلته.....
مريض

إني أعوذ بك إلخ: أخرج أبو داود في "سننه" عن يحيى بن عبيد عن أبيه عن عبد الله بن السائب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار [رقم: ١٨٩٢]، وابن ماجه عن عطاء عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: وكل به سبعون ملكاً، فمن قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، قالوا: آمين الحديث، وأمثال هذه الأحاديث في الدعاء وإن كان بعضها ضعافاً في الإسناد، لكن يشد بعضها بعضاً، وأيضاً: بعضها صحاح أو حسان، على أن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال.

والفقر: فقر القلب والاحتياج إلى غير الرب. **أبو حنيفة إلخ:** هكذا رواه عنه أبو مقاتل ومحمد بن الحسن في "الآثار" [ص: ٢٣٥، رقم: ٣٣٤]، ولحمد في "آثاره" عن سعيد مرسلًا بهذا السند، وكذا عند الأشناني.

عن ابن عباس: أخرجه الستة [البخاري رقم: ١٦٠٧، ومسلم رقم: ١٢٧٢، والترمذي رقم: ٨٦٥، وأبو داود رقم: ١٨٧٧، والنسائي رقم: ٢٩٥٤، وابن ماجه رقم: ٢٩٨٤] عنه، ومسلم [رقم: ١٢٧٣] وأبو داود [رقم: ١٨٨٠] عن جابر، والبخاري نحوه، ومسلم عن أبي الطفيل [رقم: ١٢٧٥]، وأبو داود عن صفية بنت شيبة [رقم: ١٨٧٨]، ومسلم عن عائشة [رقم: ١٢٧٤]. **طاف:** قال محمد في "الموطأ": لا بأس للمريض وذي العلة أن يطوف بالبیت محمولاً، ولا كفارة عليه، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا ﷺ [٣٧٩/٢].

على راحلته إلخ: [رواه أبو داود (رقم: ١٨٧٧) بدون لفظ: شاك] أخرجه البخاري [رقم: ١٦٠٧]، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس ﷺ قال: "طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن" ومثله رواه مسلم بذلك الإسناد [رقم: ١٢٧٥، ١٢٧٣]، وأخرجه عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: "طاف رسول الله ﷺ بالبیت في حجة الوداع على راحلته، يستلم الحجر بمحجنه؛ لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه؛ فإن الناس غشوه"، وأخرجه أبو داود عن عبيد الله عن ابن عباس، وعن عكرمة عن ابن عباس، ولفظه: "أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته، كلما أتى على الركن استلم بمحجن" الحديث، وعن صفية بنت شيبة، وعن أبي الطفيل، وأخرج عن أم سلمة: في جواز طوافها راكبة، حال اشتكائها ومريضها، ورواه الترمذي من غير ذكر الاستلام بالمحجن عن عكرمة عن ابن عباس [رقم: ١٨٧٧، ١٨٨١، ١٨٧٨، ١٨٧٩]، وأخرجه النسائي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً: =

يستلم الأركان بمحجنه، وفي رواية: قال: طاف النبي ﷺ بين الصفا والمروة، وهو شاك على راحلته.

[بيان الرمل]

٢٤٤ - أبو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ رمل من الحجر

هكذا رواه ابن خسرو ابن أبي رباح

إلى الحجر.

"طاف في حجة الوداع حول الكعبة على بعير يستلم الركن بمحجنه"، وأخرج حديث جابر رضي الله عنه [رقم: ٢٩٢٨]، وابن ماجه حديث صفية وابن عباس وأبي الطفيل، وفيه: "ويقبل المحجن". ثم المراد بالأركان: الركنان اليمانيان بإرادة ما فوق الواحد من الجمع؛ لأن الركنين الشاميين لا يستلمان، وإن استحبه بعض السلف كالحسنين، وابن الزبير، وجابر، وأنس، وعروة، وأبي الشعثاء، قال القاضي أبو الطيب: أجمعت أئمة الأمصار والفقهاء على أنهما لا يستلمان، قال: وإنما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين، وانقرض الخلاف، وأجمعوا على أنهما لا يستلمان، كذا قال النووي.

بمحجنه: عصا معوجة ليتناول بها الراكب ما يسقط له، ويحرك بطرفها البعير للمشي. **وفي رواية إلخ:** رواه عن الإمام غير واحد، ورواه عنه محمد في "الآثار" [ص: ٢٣٥، رقم: ٣٣٤] عن حماد عن سعيد مرسلًا، وهكذا رواه الأثنائي. **على راحلته:** هذا دليل للحنفية في عدم الجواز بغير عذر، لا للشافعية كما زعمه القسطلاني في "شرح البخاري" [١٤٩/٤]. **ابن عباس إلخ:** وفي رواية: عن عطاء مرسلًا.

من الحجر: أخرجه محمد في "الموطأ" عن مالك عن جعفر الصادق عن أبيه محمد الباقر عن جابر بن عبد الله: "أن رسول الله ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر" [٣٤٤/٢، رقم: ٤٥٤]، وهذا إسناد صحيح قوي، بل قيل: أصح الأسانيد، وأخرجنا في "الصحيحين" [البخاري رقم: ١٦٤٤، ومسلم رقم: ١٢٦١]، واللفظ لمسلم عن ابن عمر مرفوعاً: "كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثاً ومشى أربعاً"، وفي طريق: "كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم، فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت، ثم يمشي أربعة"، وأخرج مسلم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: "رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً" [رقم: ١٢٦٢، ١٢٦٣].

وأخرج حديث مالك المذكور برواية يحيى عنه، ولفظه: "رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف"، ثم أخرجه من طريق مالك وابن جريج برواية أبي الطاهر عن عبد الله بن وهب عنهما، ولفظه: "رمل ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر"، وأخرج أبو داود حديث: "الرمل من الحجر إلى الحجر" عن نافع عن ابن عمر، وحديث أبي الطفيل عن ابن عباس: في الرمل ثلاثاً والمشى أربعاً [رقم: ١٨٩١، ١٨٩٠]، والنسائي حديث نافع =

[بيان الجمع بين الصلاتين]

٢٤٥- أبو حنيفة عن يحيى بن أبي حية أبي جناب عن هانئ بن يزيد عن ابن عمر قال: أفضنا معه من عرفات، فلما نزلنا ^{مزدلفة} جَمَعًا أقام، فصلينا المغرب معه،.....

= عن ابن عمر: في السعي والخبث ثلاثاً، والمشي أربعاً، وسالم عن أبيه، وحديث جابر: في الرمل من الحجر إلى الحجر [رقم: ٢٩٤٣، ٢٩٤٤]، وأخرجه الترمذي [رقم: ٨٥٧]، وقال: حديث جابر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم. وما روي في "الصحيحين" [البخاري رقم: ١٦٠٢، ومسلم رقم: ١٢٦٦] عن ابن عباس في المشي فيما بين الركنتين، قال النووي والقسطلاني [١٢٤/٤]: إنه منسوخ؛ لحديث جابر؛ لأن حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة، فلما حج حجة الوداع رمل من الحجر إلى الحجر كما في حديث جابر، فوجب الأخذ بهذا المتأخر، وقيل: هذا مثبت، وحديث ابن عباس ناف، فيقدم عليه، وقيل: يمكن الجمع بأن رملهم فيما بين الركنتين كان أخف، فظن بعضهم أنهم مشوا ولم يرملوا، والرمل: هو الإسراع مع هز المنكبين، في "المجمع": فهو رمل ثلاثاً من رمل يرمل رملًا ورملانًا إذا أسرع في المشي وهز منكببيه، وعند الشافعية: هو الإسراع مع تقارب الخطى دون العدو والوثوب.

من الحجر: أخرجه مسلم [رقم: ١٢٦٢] وأبو داود [رقم: ١٨٩١] والنسائي عن ابن عمر هكذا، وأخرجه مسلم [رقم: ١٢٦٣] والأربعة [الترمذي رقم: ٨٥٧، والنسائي رقم: ٢٩٤٤، وابن ماجه رقم: ٢٩٥١] إلا أبا داود عن جابر نحوه، وأحمد عن أبي الطفيل [٤٥٥/٥، رقم: ٢٣٨٥٣]، وروى الشيخان [البخاري رقم: ١٦٤٤، ومسلم رقم: ١٢٦١] عن نافع عن ابن عمر رفعه: كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثاً ومشى أربعاً، وعن سالم عنه نحوه. **أبي جناب:** بالجيم والنون الخفيفتين كنية يحيى.

جَمَعًا: بالجيم المفتوحة والميم الساكنة؛ لكونه مجمعاً للناس. **فصلينا المغرب إلخ:** أخرج البخاري حديث كريب عن أسامة مرفوعاً، وفيه: "ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بغيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلى، ولم يصل بينهما"، وحديث الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً: "جمع بين المغرب والعشاء بجمع، كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما، وحديث ابن مسعود موقوفاً في الجمع بينهما بأذنين وإقامتين، ثم أشار إلى رفعه. [رقم: ١٦٧٢، ١٦٧٣]، وأخرج مسلم حديث كريب عن أسامة وعطاء عنه، وعروة عنه بطرق عديدة، وحديث الزهري عن سالم عن أبيه، وعن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، وحديث شعبة عن الحكم وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر مرفوعاً، وحديث أبي إسحاق عن سعيد عن ابن عمر موقوفاً مشيراً إلى الرفع [رقم: ١٢٨٠، ١٢٨٨، ٧٠٣]. =

ثم تقدم فصلي ركعتين، ثم دعا بماء فصبّ عليه، ثم آوى إلى فراشه فقعدها ننتظر
 للصلاة طويلاً، ثم قلنا: يا أبا عبد الرحمن! الصلاة، فقال: أيّ الصلاة؟ فقلنا: العشاء
 الآخرة، فقال: أمّا كما صلى رسول الله ﷺ فقد صليتُ. وفي رواية عن ابن عمر:
 أن النبي ﷺ جَمَعَ بين المغرب والعشاء.

= وأخرج أبو داود حديث كريب عن أسامة بطرق، وحديث الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً: "صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً"، ومن طريق آخر معناه، قال: بإقامة جمع بينهما، وحديث أبي إسحاق عن عبد الله بن مالك قال: صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين، فقال له مالك بن الحارث: ما هذه الصلاة؟ قال: صليتهما مع رسول الله ﷺ في هذا المكان بإقامة واحدة، وعن سعيد بن جبير وعبد الله بن مالك قالوا: صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة واحدة، وعن سعيد بن جبير قال: أفضنا مع ابن عمر، فلما بلغنا جَمَعاً، صلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة، ثلاثاً واثنين، فلما انصرف قال لنا ابن عمر: هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان، ثم أخرجه من طريق آخر، وروى حديث أشعث بن سليم عن أبيه عن ابن عمر، وفيه: "حتى أتينا المزدلفة فأذن وأقام، أو أمر إنساناً فأذن وأقام، فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات، ثم التفت إلينا، فقال: الصلاة فصلى بنا العشاء ركعتين" [رقم: ١٩٢٥، ١٩٢٦، ١٩٢٧، ١٩٢٩، ١٩٣١، ١٩٣٣].

وأخرج النسائي حديث أبي أيوب وابن مسعود مرفوعاً في مطلق الجمع، وحديث الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً، وسلمة عن سعيد عن ابن عمر في الجمع بإقامة واحدة [رقم: ٣٠٢٦، ٣٠٢٧، ٣٠٢٨، ٣٠٣٠]. وأخرج الترمذي حديث أبي إسحاق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر، وصحّحه، وكذا صحح حديث سعيد عن ابن عمر [رقم: ٨٨٧، ٨٨٨]، وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا يصلي صلاة المغرب دون جمع، فإذا أتى جمعاً - وهو المزدلفة - جمع بين الصلاتين بإقامة واحدة، ولم يتطوع فيما بينهما، وهو الذي اختاره بعض أهل العلم، وذهبوا إليه، وهو قول سفیان الثوري.

اعلم أن الأقوال في باب الأذان والإقامة ههنا ستة، قد استوفاهما شراح البخاري ومسلم، ومذهب الحنفية: أذان واحد وإقامة واحدة للمغرب، وليس للعشاء شيء منهما، على ما ينطبق به عامة روايات ابن عمر في "صحيح مسلم" و"سنن أبي داود" وغيرهما، وبعض روايات جابر كما في "مصنف ابن أبي شيبة"، وروي نحوه من حديث ابن عباس عند أبي الشيخ الأصبهاني، ومن حديث أبي أيوب. ومذهب الشافعية: أذان واحد وإقامتان لكل صلاة إقامة، وحثهم حديث جابر الطويل، قال النووي: وهذه الرواية مقدمة على الروایتين الأوليين؛ لأن مع جابر زيادة علم، وزيادة الثقة مقبولة، ولأن جابراً اعتنى الحديث، ونقل حجة النبي ﷺ مستقصاة، فهو أولى بالاعتماد. [شرح صحيح مسلم: ٤١٦/١] =

٢٤٦- أبو حنيفة عن عدي عن عبد الله بن يزيد عن أبي أيوب قال: صليت مع رسول الله ﷺ المغرب والعشاء في حجة الوداع بالمزدلفة.

= ثم قال: ويناول حديث إقامة واحدة أن كل صلاة لها إقامة، قلت: هذه مسألة مختلف فيها بين الحنفية أيضاً كما بين الشافعية، فاختار زفر والطحاوي من الحنفية ما اختاره الشافعي أعني ما هو الصحيح من مذهبه فلا نزاع لنا معتد به معهم في هذه المسألة، وكلام العيني أيضاً في "البنية" [٢٢٩/٤] يشير إلى ترجيح هذا القول المختار لزفر والطحاوي، وكذا أيده ورجحه ابن الهمام في "الفتح" [٤٩٠/٢، ٤٩١] لكن يمكن أن يقال: لا إرتياب في صحة بعض روايات ابن عمر في الإقامة الواحدة، فتعارض سائر روايات الإقامتين من الصحاح، ولا ترجيح بالكثرة من جنس واحد، كما في الأصول، فإذا تردد الأمر في هذا الباب، فالأخذ بالأقل المتيقن أولى، فافهم.

عدي: هو عدي بن أبان بن ثابت الأنصاري. **يزيد:** الخطمي نسبة إلى فخذ من الأوس. **أبي أيوب:** خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة. **صليت مع رسول:** أخرجه البخاري [رقم: ١٦٧٤] ومسلم [رقم: ١٢٨٧] والنسائي [رقم: ٦٠٥] وابن ماجه [رقم: ٣٠٢٠] ومحمد في "الموطأ" عن يحيى عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري عن أبي أيوب الأنصاري: "أن رسول الله ﷺ جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة"، وزاد الطبراني من طريق جابر الجعفي ومحمد بن أبي ليلي كلاهما عن عدي بن ثابت بهذا الإسناد بإقامة واحدة، وما نقص من الجعفي بضعفه انجبر وتقوى وانسد بمحمد، فهذا الحديث بهذه الزيادة من مؤيدات الحنفية، وزيادة الثقة مقبولة، كما اعترف به النووي في استدلاله على ما مر آنفاً.

ثم اعلم أن حديث جابر بن عبد الله مروي في "مسلم" [رقم: ١٢١٨] و"أبي داود" [رقم: ١٩٠٦] عن جعفر الصادق عن أبيه محمد الباقر عن جابر بن عبد الله، ورواه عن جعفر راويان: حاتم بن إسماعيل، ومحمد بن علي الجعفي، على ما في "أبي داود" في حديثه الطويل، ورواية حاتم وإن ساعدتهم، فرواية محمد يساعدا، قال أبو داود: هذا الحديث أسنده حاتم بن إسماعيل في الحديث الطويل، ووافق حاتم بن إسماعيل على إسناد محمد بن علي الجعفي عن جعفر عن أبيه عن جابر إلا أنه قال: "فصلى المغرب والعتمة بأذان وإقامة"، ثم الخلاف بيننا وبينهم في أن هذا الجمع بين الصلاتين هل هو للنسك أو للسفر؟ مشهور ومذكور في الكتب المبسطة.

صليت مع رسول: في "العقود": أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن أبي أيوب إلخ، وفيه: بجمع بأذان وإقامة واحدة، هكذا رواه عنه ابن عبد الباقي في "مسنده"، وأخرجه ابن أبي شيبة وإسحاق والطبراني هكذا، وعندهم بالمزدلفة بإقامة، وزاد ابن أبي شيبة: ولم يسبح بينهما، وأصله عند الشيخين، ورواه الطبراني من وجه آخر بلفظ: بالمزدلفة بأذان واحد وإقامة، وأبو داود معناه عن ابن عمر، وأخرجه الطحاوي من طرق عن ابن عمر [٤٣٤/١]، ثم طريق عطاء مرسل؛ لأنه لم يدرك أبا أيوب.

٢٤٧- أبو حنيفة عن أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن أبي أيوب أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامة واحدة.

[بيان الرمي ووقته]

٢٤٨- أبو حنيفة عن سلمة عن الحسن عن ابن عباس عن النبي ﷺ: أنه عجل

ابن كهيل

= **صليت مع رسول:** هكذا أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" [٢٦٣/٣، رقم: ١٤٠٤٢] وابن راهويه والطبراني بهذا السند، وأصله في "الصحيحين"، ورواه الطبراني من وجه آخر عن أبي أيوب نحوه، وفيه: بأذان واحد وإقامة، وللشيخين نحوه عن أسامة، وللبخاري عن ابن عمر، ولمسلم من وجه آخر بمعناه. **أبي إسحاق:** عمرو بن عبد الله السبيعي. **عبد الله:** [صحابي صغير، والخطمة فخذ من الأوس] قال القاري: ويؤيد الأول ما رواه أبو الشيخ عن ابن عباس: "أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة"، وهو ظاهر المذهب ومختار المتون، واختار ابن الهمام أداءهما بإقامتين، والله أعلم. **أبي أيوب:** خالد صحابي جليل أنصاري خزرجي. **إقامة واحدة:** قد أخرجه من رواية الطبراني في الحاشية السابقة.

الحسن: ابن عطية بن سعد العوفي، أو هو ابن عبد الله، أو هو الحسن البصري. **عجل:** أخرجه البخاري عن الزهري عن سالم عن أبيه موقوفاً: "يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله ما بدا لهم" [رقم: ١٦٧٦، ١٦٧٧، ١٦٧٨، ١٦٧٩، ١٦٨٠، ١٦٨١]، قال: وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ، وعن عكرمة عن ابن عباس قال: بعثني من جمع بليل، وعن عبيد الله المكي بن يزيد عن ابن عباس يقول: أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله، ونحوه عن أسماء وعائشة بنتي أبي بكر، وأخرج مسلم أحاديث أسماء وعائشة وأم حبيبة وابن عباس وابن عمر **رضي الله عنهم** [رقم: ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٥] وأبو داود حديث ابن عباس، ففي طريق: أنا ممن قدم ليلة المزدلفة في ضعفه أهله، وفي طريق: قدمنا ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبد المطلب، وفي طريق عن عطاء عنه: يقدم ضعفاء أهله، وحديث عائشة وأسماء [رقم: ١٩٣٩، ١٩٤٠، ١٩٤١، ١٩٤٢، ١٩٤٣]، والنسائي حديث عبيد الله عن ابن عباس، وعن عمرو عن عطاء عنه، وعن

مشاش عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل أخيه، وحديث أم حبيبة [رقم: ٣٠٣٢، ٣٠٣٣، ٣٠٣٤، ٣٠٣٥]. وأخرج الترمذي حديث عكرمة عن ابن عباس وخطأ مشاشاً في زيادة الفضل، وحديث مقسم عن ابن عباس [رقم: ٨٩٢، ٨٩٣]، وصححه كما صحح الأول، وابن ماجه حديث ابن عباس كإسناد الإمام عن سلمة بن كهيل عن الحسن العربي عن ابن عباس بلفظ: "قدمنا أغيلمة بني عبد المطلب على جمرات منا من جمع، الحديث، وحديث عطاء عن ابن عباس: كنت فيمن قدم رسول الله ﷺ في ضعفه أهله، وحديث عائشة في باب سودة [رقم: ٣٠٢٥، ٣٠٢٦، ٣٠٢٧]، و"الضعفة" جمع ضعيف: النساء، والصبيان، والمشايخ العاجزون، وأصحاب الأمراض قدموا؛ ليرموا قبل الزحمة، كذا في "إرشاد الساري" [١٩٧/٤].

ضَعَفَ أَهْلَهُ، وَقَالَ لَهُمْ: "لَا تَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ".
 جمع ضعيف نسائه وذريته الضعفاء

٢٤٩- أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله ﷺ ضعفة أهله، وقال لهم: "لَا تَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ".

٢٥٠- أبو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ وَكَانَ غُلَامًا حَسَنًا،
 جعله خلفه في المركب

جمرة العقبة: رواه النسائي [رقم: ٣٠٦٤] وابن ماجه عن سلمة عن الحسن العربي عن ابن عباس بألفاظ قريبة منه. **بعث:** وفي "شرح القاري" زيادة قوله: من جمع بليل، وكذا في "العقود" أيضاً، والحديث رواه عن الإمام أبي حنيفة ابن خسر، والحرثي، والحسن في "مسانيدهم"، وأخرجه الأربعة بلفظ: "بغلس" مقام "بليل"، وروى معناه الشيخان عن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما، وأبو داود عن عائشة.

وقال لهم: قال القاري: وفيه دليل لنا على أنه لا يجوز رميه في الليل كما لا يجوز طواف الإفاضة قبل الصبح، وبه قال مالك، وجاز عند الشافعي وأحمد بعد نصف الليل، وقال مجاهد والنخعي والثوري: لا يجوز إلا بعد طلوع الشمس، عملاً بظاهر الحديث. **أبو حنيفة:** هكذا رواه طلحة وابن المظفر والأشثاني.

أن النبي: رواه الطحاوي (١/٤٤٠) عن سفيان عن حبيب عن سعيد عنه. **وفي رواية:** ورواه ابن حزم في "كتاب حجة الوداع" بسند جيد بمعناه. **أردف الفضل:** أخرجه البخاري عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ، فَأَخْبَرَ الْفَضْلَ: أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ"، وعن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ رَدَّفَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمِزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمِزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَا: لَمْ يَزَلْ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ [رقم: ١٦٨٥، ١٥٤٣، ١٥٤٤]، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: فَلَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ [رقم: ١٦٨٣]، وَفِي حَدِيثِ كَرِيبٍ عَنْ أَسَامَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ، قَالَ كَرِيبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ، وَفِي حَدِيثِ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ مَرْفُوعاً عَنْهُ: لَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، وَهَكَذَا فِي طَرُقٍ أُخْرَى عَنْهُ [رقم: ١٢٨١].

وأخرج النسائي حديث عطاء عن ابن عباس عن الفضل، وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ، وَحَدِيثُ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ، وَفِيهِ: "فَمَا زَلْتُ أَسْمَعُهُ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، فَلَمَّا رَمَى قَطَعَ التَّلْبِيَةَ"، وَعَنْ مُجَاهِدٍ وَعَامِرٌ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ، وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْهُ: "لَمْ يَزَلْ" إلخ، وعن الزهري مرسلًا ومُسْنَدًا [رقم: ٣٠٥٥، ٣٠٥٦، ٣٠٨٠، ٣٠٨١، ٣٠٨١].

فجعل يلاحظ النساء والنبي ﷺ يصرف وجهه، فلبي حتى رمى جمرة العقبة. وفي رواية: عن ابن عباس عن الفضل أخيه: أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة. عفاة الفتنة منه ومنهن هكذا رواه ابن خسرو

[بيان الركوب على بدنته]

٢٥١- أبو حنيفة عن عبد الكريم عن أنس: أن النبي ﷺ رأى رجلاً
أبي أمية

= وأخرج ابن ماجه حديث سعيد عن ابن عباس رضي الله عنه، ومجاهد عن ابن عباس عن الفضل أخيه، وأخرج الترمذي حديث عطاء عن ابن عباس عن الفضل [رقم: ٩١٨]، وصححه، وقال: وفي الباب عن علي وابن مسعود وابن عباس، قال: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن الحاج لا يقطع التلبية حتى يرمي الجمرة، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. قال النووي في "شرح مسلم" تحت قوله: "فلم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة": دليل على أنه يستدتم التلبية، حتى يشرع في رمي جمرة العقبة غداة يوم النحر، وهذا مذهب الشافعي وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأبي ثور، وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ومن بعدهم، وقال الحسن البصري: يلبي حتى يصلي الصبح يوم عرفة ثم يقطع، وحكي عن علي وابن عمر وعائشة ومالك وجمهور فقهاء المدينة: أنه يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفة، ولا يلبي بعد الشروع في الوقوف، وقال أحمد وإسحاق وبعض السلف: يلبي حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة، ودليل الشافعي والجمهور: هذا الحديث الصحيح مع الأحاديث بعده، ولا حجة للآخرين في مخالفتها، فيتعين اتباع السنة [٤١٥/١].

وأما قوله في الرواية الأخرى: "لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة" فقد يحتج به أحمد وإسحاق لمذهبهما، ويجب الجمهور عنه بأن المراد حتى يشرع في الرمي؛ ليجمع بين الروايتين. ومن ههنا ظهر خلط الترمذي بين مذهبي الشافعي وأحمد وإسحاق رضي الله عنه، أقول: ويؤيد مذهب الجمهور رواية النسائي: فإذا رمى قطع التلبية؛ فإن الرمي يصدق مع أول حصاة، فيكون القطع مبتدئاً من أولها، والتلبية مختموماً به، وهكذا يؤيده بعض ألفاظ الروايات الأخر.

عن ابن عباس: أخرجه الستة عنه، وأبو داود عن ابن مسعود، والطحاوي من طرق.

لم يزل: زاد ابن ماجه: "فلما رماها قطع التلبية" [رقم: ٣٠٤٠]. **رأى رجلاً:** أخرجه البخاري عن شعبة عن قتادة عن أنس: "أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: **اركبها**، قال: إنها بدنة، قال: **اركبها** ثلاثاً"، وعن مالك عن أبي الزناد عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: **اركبها**، فقال: إنها بدنة، فقال: **اركبها**، فقال: إنها بدنة، فقال: **اركبها ويلك** في الثانية أو في الثالثة" [رقم: ١٦٨٩، ١٦٩٠]، قال في "إرشاد الساري": وقيل: كان أشرف على هلكة من الجهد [٢١٠/٤]، وأخرج مسلم حديثي أبي هريرة وأنس، وفي بعض طرقه: "بدنة مقلدة"، وفي بعضها: "بدنة أو هدية، فقال: **اركبها**، قال: إنها بدنة أو هدية، قال: **وإن إلخ**" [رقم: ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤]. =

يسوق بدنة، فقال: "اركبها".

= وروي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر: أنه سئل عن ركوب الهدي، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: **اركبها بالمعروف، إذا أُلجئت إليها حتى تجد ظهراً، وفي بعض طرقه: اركبها بالمعروف حتى تجد ظهراً، وأخرج** محمد في "الموطأ" عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه موقوفاً أنه قال: "إذا اضطرتت إلى بدنتك فاركبها ركوباً غير قاذح، وعن مالك عن أبي الزناد عن أبي هريرة ما قد سبق [٢٨٧/٢، رقم: ٤١٠]، وأخرج أبو داود حديث أبي هريرة وجابر [رقم: ١٧٦٠، ١٧٦١]، والنسائي حديثي أبي هريرة وأنس، وفيه: "وقد جهده المشي"، وحديث جابر [رقم: ٢٧٩٩، ٢٨٠١، ٢٨٠٢]، وابن ماجه حديثي أبي هريرة وأنس [رقم: ٣١٠٣، ٣١٠٤]، والترمذي حديث أنس [رقم: ٩١١] وصححه، وقال: وفي الباب عن علي وأبي هريرة وجابر، قال: وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في ركوب البدنة إذا احتاج إلى ظهرها، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بعضهم: لا يركب ما لم يضطر إليه.

ثم ههنا أقوال: الوجوب مطلقاً، والمنع مطلقاً، والجواز مطلقاً، وصريح كلام القاري في "شرح المسند"، وبعض المعاصرين، وظاهر كلام القسطلاني في "إرشاد الساري" موافقة الشافعي لمذهبنا في هذا الباب في الركوب عند الحاجة لا عند غيرها، لكن الظاهر من كلام الترمذي والطبري والكرمانى والنووي وغيرهم من الشافعية أنه فرق بين المذهبين، بأن الشافعي يجوزه عند الحاجة وإن لم تبلغ الحاجة حد الاضطرار، والضرورة الشديدة البالغة إلى امتناع المشي أو قريب منه، وأبو حنيفة لا يجوزه إلا عند الاضطرار، وحيث ذكروا المذاهب ذكروهما على حدة بلا مخالطة بمذهب الشافعي، قال النووي: ومذهب الشافعي أنه يركبها إذا احتاج، ولا يركبها من غير حاجة. ثم قال: وقال أبو حنيفة: لا يركبها إلا أن لا يجد منه بداً. [شرح صحيح مسلم ٤٢٦/١] ولعل ما وقع من القاري وتبعه بعض المعاصرين مسامحة ومساهلة صدرت من قلة مبالاة وفحص وتنقيح وتدبر في معنى الحاجة والضرورة، ثم صريح حديث جابر وظاهر حديثي أبي هريرة وأنس وسوقهما وألفاظهما وموضع ورودهما، مؤيد لمذهب الحنفية من لفظ الإلجاء، وويلك، وويحك، وبلوغه في شدة الجهد إلى حد الهلكة، وغير ذلك، فافهم.

يسوق بدنة إلخ: أخرجه الستة [البخاري رقم: ١٦٨٩، ومسلم رقم: ١٣٢٢، والنسائي رقم: ٢٧٩٩، وابن ماجه رقم: ٣١٠٣] إلا أبا داود من حديث أبي هريرة بألفاظ مطولاً، وعند مسلم عن أنس رفعه: "مر برجل يسوق بدنة، فقال: **اركبها، فقال: إنما بدنة، فقال: اركبها** مرتين أو ثلاثاً" [رقم: ١٣٢٣]، وعند البخاري ثلاثاً، وفي طريق له: **اركبها ويلك** قالها في الثالثة، ورواه مسلم عنه من طرق بألفاظ، ورواه الطحاوي من طريق حميد وقتادة عنه، ومن طريق الأعرج وابن عجلان وأبي سلمة وأبي عثمان النهدي وعكرمة عن أبي هريرة، ومن طريق نافع عن ابن عمر نحوه، وكذا من حديث جابر [٤٠٨/١].

[بيان أفضلية القرآن]

٢٥٢- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الصُّبِّيِّ بن معبد قال: أَقْبَلْتُ.....

الصبي: [بضم الصاد وفتح الموحدة وتشديد التحتية مصغراً] إبراهيم لم يدرك عمر ولا الصبي بن معبد، لكن مراسيل إبراهيم مقبولة مطلقاً كما قال ابن عبد البر في أوائل "التمهيد" ما نصه: وكل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة فمدلسه ومرسله مقبول، فمراسيل ابن المسيب وابن سيرين وإبراهيم صحاح، نقله ابن الترمكاني، والحديث أخرجه أبو داود [رقم: ١٧٩٩] والنسائي [رقم: ٢٧١٩] وابن ماجه [رقم: ٢٩٧٠] في "سننهم"، وابن حبان في "صحيحه" [٢١٩/٩، رقم: ٣٩١١]، وأحمد [٣٧/١، رقم: ٢٥٤] وإسحاق وأبو داود الطيالسي في "مسانيدهم"، وابن أبي شيبة في "مصنفه" [٢٨٩/٣، رقم: ١٧٩٩] عن أبي وائل عن الصبي بن معبد بلفظ: أهللت بهما معاً، فقال عمر رضي الله عنه: هُديت لسنة نبك، وطوله بعضهم ولم يذكروا: فماذا صنعت.

ورواه ابن حزم في "المحلى" من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم أن الصبي بن معبد فذكره مختصراً، وأما الإمام فقد رواه هكذا مرسلأً أيضاً، وقد ذكر ابن عبد البر حكاية النخعي في إرساله عن ابن مسعود، وقال: إلى هذا نزاع من أصحابنا من زعم أن مرسل الإمام أقوى من مسنده؛ لأن في هذا الخبر ما يدل على أن مراسيل النخعي أقوى من مسانيده، وهو لعمرى كذلك.

قال: أَقْبَلْتُ إلخ: الحديث رواه ابن ماجه [رقم: ٢٩٧٠] عن أبي بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار عن سفيان بن عيينة عن عبدة بن أبي لبابة عن أبي وائل عن الصبي بن معبد يقول: كنت رجلاً نصرانياً فأسلمت، فأهللت بالحج والعمرة، فسمعتني سلمان بن ربيعة وزيد بن صُوحان، وأنا أهلّ بهما جميعاً بالقادسية، فقالا لهذا: أضل من بغيره فكأنما حملاً علي حياءً بكلمتهما، فقدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكرت ذلك له، فأقبل عليهما فلامهما، ثم أقبل علي، فقال: هديت لسنة النبي صلوات الله عليه، قال هشام في حديثه: قال شقيق: فكثيراً ما ذهبت أنا ومسروق نسأله عنه. وبرواية الأعمش عن شقيق عن الصبي قال: كنت حديث عهد بنصرانية فأسلمت، فلم آل أن أجتهد، فأهللت بالحج والعمرة، فذكر نحوه، وأخرجه النسائي [رقم: ٢٧١٩] وغيره عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير عن منصور عن أبي وائل، قال: قال الصبي بن معبد: كنت أعرابياً نصرانياً فأسلمت، فكنت حريصاً على الجهاد، وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ، فأتيت رجلاً عن عشيرتي يقال له: هذم بن عبد الله، فقلت: يا هناء! إني حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ، فكيف لي بأن أجمع بينهما؟ فقال لي: اجمعهما واذبح ما تيسر من الهدى، فأهللت، فلما أتيت العُذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صُوحان وأنا أهلّ بهما، فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بغيره، فأتيت عمر فقلت: يا أمير المؤمنين! إني أسلمت وأنا حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ، فأتيت هزيم بن عبد الله، فقلت: يا هناء! إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ، فقال: اجمعهما ثم اذبح ما استيسر من الهدى، فأهللت بهما، فلما أتيت العُذيب، =

من الجزيرة حاجاً، فمررت بسلمان بن ربيعة وزيد بن صُوحان، وهما شيخان
 أرض بالبصرة
 بالعُدنية، قال: فسمعاني أقول: لبيك بعمره وحجة، فقال أحدهما: هذا الشخص
 مصغراً ماء
 أضلّ من بعيره، وقال الآخر: هذا أضلّ من كذا وكذا، قال: فمضيت حتى إذا
 أي أجهل بالناسك
 قضيت نُسكي مررت بأمر المؤمنين عمر رضي الله عنه فأخبرته، كنت رجلاً بعيد الشقة
 فرغت من إحرامي
 قاصي الدار، أذن الله لي في هذا الوجه، فأحببتُ أن أجمعَ عمرة إلى حجة، فأهللت
 بعيد المكان
 قدر لي
 من القرآن
 بهما جميعاً ولم أنس، فمررت بسلمان بن ربيعة وزيد بن صُوحان فسمعاني أقول:
 المسألة بل قصدت الجمع
 لبيك بعمره وحجة معاً، فقال أحدهما: هذا أضلّ من بعيره، وقال الآخر: هذا أضلّ
 للقران
 من كذا وكذا، وقال: فصنعتَ ماذا؟ قال: مضيت فطُفْتُ طوافاً لعمرتي وسَعَيْتُ
 سعيّاً لعمرتي، ثم عدت ففعلت مثل ذلك، ثم بقيت حراماً أصنع كما يصنع الحاج،
 طوافاً وسعيّاً
 للحج

= لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صُوحان، فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعيره، فقال عمر: هديت
 لسنة نبيك صلّى الله عليه وآله. وعن إسحاق عن مصعب عن زائدة عن منصور عن شقيق قال: قال: أخبرنا الصبي فذكر مثله،
 قال: فأُتيت عمر، فقصص عليه القصة إلا قوله: "يا هناء"، وبرواية ابن جريج عن حسن بن مسلم عن مجاهد
 وغيره عن رجل من أهل العراق يقال له: شقيق بن سلمة أبو وائل: أن رجلاً من بني تغلب يقال له: الصبي بن
 معبد، وكان نصرانياً فأسلم، فأقبل في أول ما حج، فلَبَّى بحج وعمرة جميعاً، فهو كذلك يلبّي بهما جميعاً، فمرّ
 على سلمان بن ربيعة وزيد بن صُوحان، فقال أحدهما: لأنت أضلّ من جملك هذا، قال الصبي: فلم يزل في
 نفسي حتى لقيت عمر بن الخطاب، فذكرت ذلك له، فقال: هُديت لسنة نبيك صلّى الله عليه وآله. قال شقيق: فكنت أختلف
 أنا ومسروق بن الأجدع إلى الصبي بن معبد نستذكره، فلقد اختلفنا إليه مراراً أنا ومسروق بن الأجدع، قال
 علي القاري في شرح هذا "المسند": ورواه أبو داود [رقم: ١٧٩٩] والنسائي [رقم: ٢٧١٩] عن منصور وابن
 ماجه [رقم: ٢٩٧٠] عن الأعمش، كلاهما عن أبي وائل عن الصبي بن معبد التغلبي، قال: أهللتُ بهما معاً،
 فقال: هُديت لسنة نبيك صلّى الله عليه وآله، وروي من طرق أخرى، وصحّح الدارقطني، وإذا صحّ إسناد حديث منصور
 والأعمش عن أبي وائل عن الصبي عن عمر رضي الله عنه، فهذا أحد الأدلة الواضحة على أن حجه صلّى الله عليه وآله كان قراناً، وأن
 القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين. وهذه الأسانيد صحيحة لا مرد لها، وإسناد ابن ماجه عن أبي بكر أصح
 الأسانيد وأوثقها، وبعض رجاله حفاظ، فقهاء أوثق الرجال، وأفضل من كثير من رجال "الصحيحين".

حتى إذا قضيت آخر نسكي، قال: هُديت لسنة نبيك محمد ﷺ
 بُيِّنَتْ لَهُ آخِرُ حَجِّي
 فِي رِوَايَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ قَالَ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِنَصْرَانِيَّةٍ، فَقَدِمْتُ الْكُوفَةَ،
 قَرِيبَ الزَّمَانِ
 أُرِيدُ الْحَجَّ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَهْلُ سَلْمَانَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ بِالْحَجِّ وَحْدَهُ،
 وَأَهْلُ الصَّبِيِّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَقَالَا: وَيَحْكُ تَمْتَعْتَ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَتْعَةِ،
 أَيُّ أَنَا مَعَ عَلَى نَظْمِ الْقُرْآنِ

عن المتعة: قال القاري: هذا غير محفوظ، والمشهور أن المنع عنها كان من عمر، كما في رواية مسلم [رقم: ١٢٢٢] والنسائي [رقم: ٢٧٣٥]: أن أبا موسى كان يفني بالمتعة، فقال له عمر: قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه، ولكن كرهت أن يظلوا معمرين بمن في الأراك، ثم يرجعون في الحج تقطر رؤوسهم، قال ابن الهمام: فهذا اتفاق على أنه ﷺ كان متمتعاً، قلت: الظاهر أن منع عمر إنما كان عن متعة يخرج فيها عن الإحرام؛ ولذا قرر فعل الصبي على ما تقدم، وإنكارهما كان مبنياً على فهمهما أن المنهي هو الأعم - والله أعلم - أو كان يريد أن يكون العمل بالأفضل، وهو القران أو التمتع الذي لا يخرج فيه من إحرامه إما بسوق أو بغيره، وهذا اجتهد منه ﷺ، وإلا فأجمع الأئمة على جواز الأفراد والقران والتمتع، وإنما الخلاف في أفضلها، وحمل حجه ﷺ على أكملها.

ثم كان عثمان يتبع عمر ﷺ، كما في هذا الحكم، وخالفهما علي - كرم الله وجهه - فقد روى النسائي عن مروان بن الحكم قال: كنت جالساً عند عثمان، فسمع علياً يلبي بحج وعمره، فقال: ألم تكن تنهي عن هذا؟ قال: بلى، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما، فلم أدع فعل رسول الله ﷺ لقولك [رقم: ٢٧٢٢]، وهذا صريح أن حج النبي ﷺ كان قراناً. ويؤيده ما في أبي داود عن البراء بن عازب قال: كنت مع علي حين أمر على اليمن إلخ الحديث، إلى أن قال فيه يعني علياً: فأنت النبي ﷺ فقال لي: كيف صنعت؟ قلت: أهللت بإهلال النبي ﷺ، قال: **فإني سقت الهدى**، وذكر الحديث [رقم: ١٧٩٧].

ولا يبعد أن يكون النهي صدر عنه ﷺ قبل حجه، بناء على عرف أهل مكة من أن العمرة في أشهر الحج من أوفر الفجور، ثم لما حج ﷺ أجاز التمتع بنوعيه: الشرعي، والعرفي، وأنه بالغ في إدخال العمرة في الحج بأمره للصحابة أن كل من أفرد بالحج ولم يسق الهدى أن ينسخه بالعمرة، فصار النهي السابق منسوخاً بالعمل اللاحق، وقد روى الإمام أحمد من حديث سراقه بإسناد رجاله كلهم ثقات، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**، قال: وقول رسول الله ﷺ في حجة الوداع. ومما يقويه ما في "الصحيحين" [البخاري رقم: ١٥٦٩]، ومسلم رقم: ١٢٢٣] عن سعيد بن المسيب قال: اجتمع علي وعثمان بعسفان، فكان عثمان ينهي عن المتعة، فقال علي: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ، تنهى عنه؟ فقال عثمان: دعنا عنك، فقال علي: إني لا أستطيع أن أدعك، فلما رأى على ذلك أهل بهما جميعاً، فهذا يبين أن رسول الله ﷺ كان مهلاً بهما.

قالا له: والله لأنت أضل من بعيرك، قال: ^{أي نحن} نَقْدُم على عمر وتقدمون، فلما قدم الصبي مكة، طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لعمرته، ثم رجع حراماً لم يحل من شيء، ثم طاف بالبيت، وبين الصفا والمروة لحجته، ثم أقام حراماً لم يحل منه حتى أتى عرفات وفرغ من حجته، فلما كان يوم النحر حل، فأهرق دماً لمثعته، فلما صدروا من حجهم، مروا بعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال له زيد بن صوحان: يا أمير المؤمنين! إنك نهيت عن المتعة، وأن الصبي بن معبد قد تمتع، قال: صنعت ماذا يا صبي؟ قال: أهلت يا أمير المؤمنين، بالحج والعمرة، فلما قدمت مكة، طفت بالبيت، وطفْتُ بين الصفا والمروة لعمرتي، ثم رجعت حراماً، ولم أحل من شيء، ثم طفت بالبيت وبين الصفا والمروة لحجتي، ثم أقمت حراماً يوم النحر، فأهرقت دماً لمثعتي، ثم أحللت، قال: فضرب عمر على ظهره، وقال: هُدِيت لسنة نبيك صلوات الله عليه، وفي رواية عن الصبي... ^{أي الصبي}

وتقدمون: أي أنتما، بإرادة ما فوق الواحد من الجمع. **ثم أحللت:** خرجت من الإحرامين بحلق أو قصر. **هُدِيت لسنة إلخ:** تحسناً لفعله، وتهنية، وتبشيراً له. **وفي رواية عن الصبي:** ورواه ابن حبان في "صحيحه" [٢١٩/٩، رقم: ٣٩١١]، وأحمد [٢٥/١، رقم: ١٦٩] وإسحاق بن راهويه وأبو داود الطيالسي وابن أبي شيبة في "مسانيدهم"، وقال الدارقطني في "كتاب العلل": وحديث الصبي بن معبد هذا حديث صحيح، وروى محمد ابن الحسن في "المبسوط": أن الصبي بن معبد قرن فطاف طوافين وسعى سبعين، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: هُدِيت لسنة نبيك صلوات الله عليه، كذا في "البنية" للعيني [٢٩٠/٤].

اعلم أن هذه المسألة تختلف فيها بين الحنفية والشافعية والمالكية، فذهبت الحنفية إلى أن القرآن أفضل، ثم التمتع، ثم الأفراد، وهو مختار المزني وأبي إسحاق المروزي وابن المنذر من متقدمي الشافعية، وكذا ابن جرير الطبري، ومن المتأخرين تقي الدين السبكي، وبه قال الثوري وإسحاق بن راهويه، وكثير من أهل الحديث والظاهرية، وروي ذلك عن عمر وعلي وعائشة وأبي طلحة وعمران بن حصين وسراقة بن مالك وابن عمر وابن عباس والبراء بن عازب والهرماس بن زياد الباهلي وسيرة وحفصة أم المؤمنين رضي الله عنها، وذهبت الشافعية إلى أن الأفراد أفضل، وبه قال أحمد. وذهبت المالكية: إلى أن التمتع أفضل، وبه قال الشافعي في قول.

قال: خرج هو وسلمان بن ربيعة وزيد بن صُوحان يريدون الحج، ثلاثتهم

= ومعظم البحث ههنا بين الشافعية والحنفية في مقامين عظيمي المرء والجدال، الأول: أن الأفضل من الأنواع الثلاثة ماذا؟ هل هو القرآن أو الأفراد؟ وهذا هو الملحمة العظمى والمعركة الكبرى بينهم، والذي يدور عليه رحي دلائل الطرفين وحجج الفريقين هي حجة النبي ﷺ حجة الوداع؛ إذ لا حجة له غيرها، فحملها الشافعية على الأفراد، والحنفية على القرآن، والرواة من الصحابة في ذلك مختلفون غاية الاختلاف، وصريح كلام النووي وغيره في أن مالكا مع الشافعي في ترجيح الأفراد على غيره، ثم احتج النووي من جانب الشافعي في ترجيحه بأنه صح ذلك من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة، وهؤلاء لهم مزية في حجة الوداع على غيرهم، فأما جابر: فهو أحسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع، فإنه ذكرها من حين خروج النبي ﷺ من المدينة إلى آخرها، فهو أضبط لها من غيره.

وأما ابن عمر فصح عنه أنه كان آخذاً بحطام ناقة النبي ﷺ في حجة الوداع، وأنكر على من رجح قول أنس على قوله، وقال: كان أنس يدخل على النساء، وهن مكشفات الرؤوس، وإني كنت تحت ناقة النبي ﷺ بمسني لعابها، أسمعني يلبى بالحج. وأما عائشة فقربها من رسول الله ﷺ معروف، وكذلك اطلاعها على باطن أمره وظاهره، وفعله في خلوته وعلايته، مع كثرة فقهها وعظم فطنتها. وأما ابن عباس فمحل من العلم والفقه في الدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة بحثه وتحفظه أحوال رسول الله ﷺ التي لم يحفظها غيره، وأخذه إياها من كبار الصحابة. ومن دلائل ترجيح الأفراد أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بعد النبي ﷺ أفردوا الحج، وواظبوا على إفراده، كذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، واختلف فعل علي رضي الله عنه، ومنها: أن الأفراد لا يجب فيه دم بالإجماع، وذلك لكماله، ويجب الدم في التمتع والقران، وهو دم جبران؛ لفوات الميقات وغيره، ومنها: أن الأمة أجمعت على جواز الأفراد من غير كراهة، وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع، وبعضهم التمتع والقران، فكان الأفراد أفضل [شرح صحيح مسلم ٣٨٦/١]، هذا ملخص دلائلهم.

وأما دلائل الحنفية على أفضلية القران فكثيرة، منها: هذا الحديث المروي عن الصبي بن معبد، وهو حديث صحيح الإسناد، وأقواه بلا مرية كما سبق، وفيه صريح اعتراف عمر رضي الله عنه بكون القران سنة نبوية، فعله النبي ﷺ، ويشير أيضاً إلى سنية الطوائف والسعيين في القران. ومنها: ما رواه مسلم [رقم: ١٢٢٢] وغيره عن إبراهيم بن أبي موسى عن أبيه: أنه كان يفتي بالتمتع، فقال له رجل: رويدك ببعض فتياك؛ فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد، حتى لقيه بعد فسأله، فقال عمر: قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بمن في الأراك، ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم، وهذا صريح في أن النبي ﷺ كان قارناً، ومنع عمر رضي الله عنه التمتع التي فيها الإحلال عن الإحرام، لا عن القران الذي هو متعة لغوية وعرفية على عرف الصدر الأول.

قال: فأما الصبي فقرن الحج والعمرة جميعاً، وأما سلمان وزيد فأفردا الحج،
الراوي في الإحرام

= ومنها: ما رواه هو وغيره عن عبد الله بن شقيق كان عثمان ينهى عن المتعة، وكان علي رضي الله عنه يأمر بها، فقال عثمان لعلي - كرم الله وجهه - كلمة، ثم قال علي: لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: أجل، ولكننا كنا خائفين، وأخرجه عن سعيد بن المسيب قال: اجتمع علي وعثمان بعسفان، فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة، فقال علي: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ انتهى عنه؟ فقال عثمان: دعنا منك، فقال: إني لا أستطيع أن أدعك، فلما أن رأى على ذلك، أهلّ بهما جميعاً، وبهذا ظهر اتفاق عثمان وعلي أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم كان جمعاً بين الحج والعمرة بالإهلال بهما، بل بذلك اعترف عمر رضي الله عنه أيضاً كما سبق.

ومنها: ما رواه عن عمران بن حصين: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة وعمرة، ثم لم يمه عنه حتى مات، ولم ينزل فيه قرآن يحرمه"، وفي رواية: "تمتع النبي صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه". ومنها: ما رواه عن ابن عمر: "تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج"، الحديث، وفيه: فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج. ومنها: ما رواه عن عروة عن عائشة في تمتعه صلى الله عليه وسلم بالحج إلى العمرة. ومنها: ما رواه عن ابن عمر في خروجه معتمراً أيام فتنة الحجاج، وفيه: وقال: إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحديث إلى أن قال: إني قد أوجبت الحج مع العمرة، وفي رواية: فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه، وفي أخرى: أصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففي رواية قتيبة: إني أشهدكم أي قد أوجبت عمرة، وفي رواية محمد بن رمح: أشهدكم أي قد أوجبت حجاً مع عمري، وزيادة الثقة مقبولة. ومنها: ما رواه عن أنس، وهو المشهور في الصحاح والسنن والمسانيد والجوامع، والعجب من النووي أنه يقول في شرح حديث ابن عمر الأخير: في هذا الحديث جواز القران، ولم يلتفت إلى أنه يثبت ما فوق الجواز، وهو الأفضلية على رغم أنفهم؛ لأنه يظهر أنه فعل ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيكون القران ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، وهو جهة الأفضلية.

ومنها: ما رواه الترمذي عن محمد بن عبد الله بن الحارث: أنه سمع سعد بن أبي وقاص وضحاك بن قيس، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك بن قيس: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى، فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي، فقال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب قد نهي عن ذلك، فقال سعد: قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعنا معه [رقم: ٨٢٣]، قال الترمذي: هذا حديث صحيح، وعن سالم بن عبد الله: أنه سمع رجلاً من أهل الشام، وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال عبد الله بن عمر: هي حلال، فقال الشامي: إن أباك قد نهي عنها، فقال عبد الله بن عمر: أرأيت إن كان أبي نهي عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبي يتبع أم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وعن طاوس عن ابن عباس قال: تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من نهي عنه معاوية، قال الترمذي: وفي الباب عن علي وعثمان وجابر وسعد وأسماء ابنة أبي بكر وابن عمر، ثم قال: حديث ابن عباس حديث حسن. =

ثم أقبلًا على الصبي يُلومانه فيما صنع، ثم قالَا له: أنت أضل من بعيرك،

= ومنها: ما أخرجه النسائي عن البراء قال: كنت مع علي بن أبي طالب حين أمره رسول الله ﷺ، قال: كيف صنعت؟ قلت: أهللت بإهلالك، قال: **فإني سقت الهدى وقرنت**، وقال لأصحابه: **"لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لفعلت كما فعلتم، ولكني سقت الهدى وقرنت"** [رقم: ٢٧٢٥]. ومنها: ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس قال: أخبرني أبو طلحة أن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة [رقم: ٢٩٧١]، وهذا الحديث لا ينزل عن درجة الحسن وإن كان حجاج بن أرطاة من رجاله ممن اختلف فيه، كما قاله ابن الهمام.

ومنها: ما أخرجه محمد في "الموطأ" عن مالك عن صدقة بن يسار المكي عن ابن عمر، وفيه: قال ابن عمر: لو كنت معك حين أحرمت لأمرت أن تهلّ بكما جميعاً. ومنها: ما في الصحاح من حديث عمر رضي الله عنه: أتاني الليلة آت، الحديث، وفيه: قيل له: قل: عمرة في حجة. ومنها: ما أخرجه الطحاوي عن أم سلمة سمعت رسول الله ﷺ يقول: **يا آل محمد! أهلوا بحجة وعمرة معاً** [٢/٢٥٧، رقم: ٣٩٤]. ومنها: ما رواه أبو داود [رقم: ١٩٩٣] والترمذي [رقم: ٨١٦] وابن ماجه [رقم: ٣٠٠٣] عن عكرمة عن ابن عباس قال: "اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر: عمرة الحديبية، وعمرة القضاء في ذي القعدة من قابل، والثالثة من الجعرانة، والرابعة التي مع حجته".

ومنها: أنه لم يقل عليه السلام في شيء من الروايات: أفردت ولا تمتعت، وقال: **قرنت**. ومنها: أن من روى القرآن لا يحتمل حديثه التأويل إلا بتأمل، بخلاف من روى عنه الأفراد، فإنه محمول على أول الحال، ومن روى عنه التمتع، فإنه محمول على الاقتصار على سفر واحد للنسكين. ومنها: أن رواية القرآن جاءت عن بضعة عشر صحابياً بأسانيد جياد، بخلاف روايتي الأفراد والتمتع. ومنها: ما أخرجه الحاكم في "المستدرک" عن عبد الله بن أبي سلمة قال: سئل علي رضي الله عنه عن قول الله عز وجل: **﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾** (البقرة: ١٩٦) قال: **أن تحرم من ديرة أهلك** [٢/٣٠٣، رقم: ٣٠٩٠]، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ورواه البيهقي في "سننه". وروي من حديث أبي هريرة مرفوعاً، فيكون الإتمام المشار به إلى القرآن مأموراً به في القرآن، وأقله الندب والأفضلية. ومنها: أنه إذا اختلفت السنن فالمصير حينئذ في الترجيح إلى آثار الصحابة أو إلى القياس، وآثارهم وأقوالهم أيضاً مختلفة، والقياس يرجح جانب القرآن؛ لأن فيه جمعاً بين العبادتين، فأشبه الصوم مع الاعتكاف، والحراسة في سبيل الله مع صلاة الليل.

ومنها: أنهم اضطربوا وترددوا في تعيين محمل حجة النبي ﷺ من نوع من الأنواع مع هذا الاختلاف الظاهر في صحاح الأحاديث من أكابر الصحابة، واعترفت الشافعية وجعلوه صحيحاً محققاً أنه كان أولاً مفرداً، ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج، فصار قارناً، فالإهلال أولاً وقع بالأفراد، ثم القرآن هو الذي استقر عليه الأمر، فمن روى الأفراد فقد روى أول الأمر، ومن روى القرآن اعتمد آخر الأمر، ومن روى التمتع أراد المعنى اللغوي: وهو الارتفاق بالنسكين، وهذا بحسب الحقيقة اعتراف بكون حجه قراناً لا مفرداً. أما أولاً: فلأن العبرة =

تقرن بين الحج والعمرة.....
بالإحرام

= بما استقر عليه الأمر، لا بأوائل الأحوال، وأما ثانياً؛ فلأنه ليس إفراداً بالمعنى الذي نحن بصدد، فإن الإفراد قسيم للقران والتمتع على عرف الفقهاء، والإهلال بهما جميعاً معاً، وإهلال الحج بعد إهلال العمرة قبل أفعالها، والإهلال بالعمرة بعد الإهلال بالحج قبل أفعاله كلها قران على ما ذكره في "فتح القدير"، والإفراد إنما يتحقق بفعل أحدهما بعد الإحلال عن الآخر إذا لم يكن الحجة مكية بعد العمرة. وأما الجواب عن الوجوه على ترجيح الإفراد، فهو أن روايات جابر وابن عمر وعائشة وابن عباس مختلفة كما عرفت، وكذا فعل الخلفاء كما في "الترمذي"، والدم ليس دم جبران بل دم فضل وثواب، والجواب عن الوجه الأخير أما أولاً فهو أنه لو تم لدل على أولوية أخذه احتياطاً لا على أكثريته ثواباً، وهو محل النزاع.

وأما ثانياً؛ فلأن الأمة أجمعت على جواز اشتراء اللحم من غير كراهة، وكره كثير من الصحابة والتابعين الصوم في أيام التشريق للتمتع، وركعتي الطواف وقت العصر بعده، وأفسدوا الصلاة بعد الفصد، والوضوء أيضاً بعد القهقهة وغير ذلك، فينبغي أن يكون الشراء أفضل وأكثر ثواباً؛ لكونه مجمعاً على جوازه من هذه الأفعال المختلف فيها، ثم الوتر بثلاث ركعات متصلة جائز اتفاقاً، وبالاتصال مختلف فيه، فينبغي أن يكون الاتصال عندكم أفضل فما هو جوابكم فهو جوابنا.

وأما ثالثاً؛ فلأن كراهة شخص لفعل بلا سبب ودليل يدل عليه لاسيما وقد اعترف بكونه صنعاً للنبي ﷺ لا يوجب تنزلاً لذلك الفعل عن منزلته الواقعية، كما أن وقوع الاختلاف في خلافة علي عليه السلام لا يوجب كونها أنزل وأدون مرتبة من خلافة عبد الملك ومعاوية وسائر المروانية والعباسية التي لم يختلفوا فيها، وأجمعوا عليها قاطبة مع أن كلاً منها غير راشدة، بخلاف خلافة علي عليه السلام. وأما رابعاً؛ فلأن أثر الصحابي خصوصاً إذا كان بالاجتهاد، لا يعتد به بإزاء السنة النبوية والآية القرآنية، فوجوده كالعدم بإزاء القران المذكور في القرآن في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٦).

وأما خامساً؛ فلأن نفيه عليه السلام ونهي من تبعه لم يكن عن القران ولا عن التمتع، بل عن فسح الحج إلى العمرة، كما نقله النووي أيضاً عن بعض أصحابه. وأما سادساً؛ فلأن نفيه عليه السلام لم يكن عن القران ولا عن التمتع مطلقاً، بل عن التمتع الذي فيه الإحلال، كما يشير إليه قوله: "معمرين بمن في الأراك"، وقوله: "تقطر رؤوسهم" وهو تحقيق الأكثرين، كما ذكره النووي أيضاً. وأما سابعاً؛ فلأن نفيه عليه السلام حمله النووي وغيره من الشافعية على ترك الأولى، وحملوا قوله على مذهبهم، وهذا وإن كان مفيداً مؤيداً لمذهبهم لكنه لا يستأمل هذا الوجه الأخير عن أصله.

ثم اعلم أن شراح "الهداية" الذين ينظرون في النصوص والنقول، ولا يسترسلون بمجرد الآراء والعقول، منهم العلامة بدر الدين العيني لم يفصل هذه المسألة ودلائلها على ما هو دأبه، ومنهم الشيخ الحق والإمام المدقق كمال الدين ابن الهمام، فهو بعيد الغور والنظر، عميق الإمعان في الخبر، دقيق الخوض في الأثر، ساق هذه المسألة وسردها، =

وخاض وغاص في هذه البحار ووردها، ولعمري لله دره في تحقيق حقيق، ونظر دقيق، على نظم رشيق، ونسق أنيق، لا يمكن المزيد عليه إلا مثله من مثله وإن كان عامة تحقیقاته في معارك الفحول الأخيار، وإحرازه لقصبات السبق في كل مضمار كذلك، لكن هذه درة فريدة، وبكر مجلوة خريدة، وشيء عجيب، ورائق شائق غريب، لا يتصور وصفه وبيانه، ولا يسلي القلوب إلا نظره وعيانه:

لا يدرك الواصف المطري خصائصه وإن يك سابقاً في كل ما وصفا

لم يبق بعده للخصم أن يفتح شفتيه، وما وسعه أن يقول شيئاً بين يديه، فضلاً أن يوجه الكلام عليه، أو يعطف النظر والبحث إليه. والمقام الثاني أن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين، أو يطوف طوافاً واحداً ويسعى سعيًا واحدًا؟ وهو مذهب الشافعية، قال النووي: ومن قال بهذا ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة و طاوس وعطاء والحسن البصري ومالك ومجاهد والماجدون وأحمد وإسحاق وداود وابن المنذر، وقالت طائفة: يلزمه طوافان وسعيان، ومن قاله الشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الأسود والثوري والحسن بن صالح وأبو حنيفة، وحكي ذلك عن علي وابن مسعود، قال ابن المنذر: لا يثبت هذا عن علي عليه السلام.

وعدّ العيني من موافقي الشافعي: ابن سيرين والحسن و طاوساً ومسلماً والزهري ومالكاً وأحمد في رواية، وابن راهويه وداود وسلاماً، ومن موافقي أبي حنيفة: مجاهد وجابر بن زيد وشريحاً القاضي وعامر الشعبي وعلي بن الحسين زين العابدين وإبراهيم النخعي وعبد الرحمن الأوزاعي وعبد الرحمن بن الأسود والثوري والأشعث بن قيس والحسن بن حماد ابن سلمة وحماد بن أبي سليمان والحكم بن عتيبة وزيد بن مالك وابن شبرمة وابن أبي ليلى، ويحكي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب والحسين بن علي وابن مسعود عليهم السلام، ذكر ذلك ابن حزم في "المحلى" وغيره.

واحتج الشافعية بما رواه مسلم [رقم: ١٢٧٩] وغيره عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله مرفوعاً: لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً، قال الترمذي بعد إخرجه: وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس، وقال: حديث جابر حديث حسن، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، قالوا: القارن يطوف طوافاً واحداً، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: يطوف طوافين ويسعى سعيين، وهو قول الثوري وأهل الكوفة، وبما أخرجه الترمذي عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: من أحرم بالحج والعمرة، أجزأه طواف واحد وسعي واحد منهما حتى يحل منهما جميعاً [رقم: ٩٤٨].

واحتج الحنفية بوجوه: الأول: هذا الحديث من رواية صبي بن معبد، وهو صريح في المذهب، وجعله عمر بن الخطاب سنة نبوية، وصوّبه واستحسنه، ولام سلمان وزيد. والثاني: ما قاله في "الفتح"، أخرجه النسائي في "سننه الكبرى" عن حماد بن عبد الرحمن الأنصاري عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية قال: طفت مع أبي وقد جمع الحج والعمرة، فطاف لهما طوافين وسعى سعيين، وحدثني أن علياً عليه السلام فعل ذلك، وحدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم =

= فعل ذلك، وحماد هذا وإن ضعفه الأزدي، فقد ذكره ابن حبان في "الثقات"، فلا ينزل حديثه عن الحسن. والثالث: ما نقله عن "كتاب الآثار" لمحمد: أخبرنا أبو حنيفة، حدثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن أبي نصر السلمي عن علي عليه السلام قال: أهملت بالحج والعمرة، فطفت لهما طوافين، وسعيت لهما سعين بالصفاء والمروة، قال منصور: فلقيت مجاهداً وهو يفتي بطواف واحد لمن قرن، فحدثته بهذا الحديث، فقال: لو كنت سمعته لم أفت إلا بطوافين، وأما بعده فلا أفتي إلا بما [ص: ٢٣٣، رقم: ٣٢٥]، وقال: ولا شبهة في هذا السند مع أنه روي عن علي عليه السلام بطرق كثيرة مضعفة ترتقي إلى الحسن غير أنا تركناها واقتصرنا على ما هو الحجة بنفسه بلا ضم.

والرابع: ما نقله عن الدارقطني عن محمد بن يحيى الأزدي، حدثنا عبد الله بن داود عن شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف عن عمران بن حصين: "أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافين وسعى سعين" [٢/ ٢٦٤، رقم: ١٣٣]، قال: ومحمد بن يحيى هذا قال الدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في "كتاب الثقات"، ثم رد على الدارقطني في نسبة الوهم إليه في خصوص هذا الحديث، بأنه ذكر زيادة على غيره، والزيادة من الثقة مقبولة، وما أسند إليه غاية ما فيه أنه اقتصر مرة على البعض الحديث، وهذا لا يستلزم رجوعه واعترافه بالخطأ، فكثيراً ما يقع مثل هذا.

والخامس: ما نقله عن أبي بكر بن أبي شيبة عن هشيم عن منصور عن الحكم عن زياد بن مالك: أن علياً وابن مسعود قالوا في القرآن: يطوف طوافين ويسعى سعين، قال: فهؤلاء أكابر الصحابة عمر وعلي وابن مسعود وعمران ابن حصين، فإن عارض ما ذهبوا إليه رواية ومذهباً رواية غيرهم ومذهبه كان قولهم وروايتهم متقدمة مع ما يساعد قولهم وروايتهم مما استقر في الشرع من ضم عبادة إلى أخرى أنه كان يفعل أركان كل منهما.

وبهذا ظهر جواب حججهم على أن رواية الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما ضعيفة، قال: تفرد به الدراوردي على ذلك اللفظ، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعه، وهو أصح، ونقل العيني عن الطحاوي أن رفع حديث ابن عمر خطأ أخطأ فيه الدراوردي فرفعه، وإنما هو عن ابن عمر عن نفسه، قال: هكذا رواه الحفاظ وهم مع ذلك لا يحتجون بالدراوردي عن عبيد الله أصلاً، فكيف يحتجون بحديث ابن عمر في هذا؟ وصح عنه أنه قال: "تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع"، وصح عنه أنه قال: أفرد الحج، والمفرد والمتمتع يأتي بطوافين وسعين.

وما رواه الدارقطني عن أبي سعيد مرفوعاً: "جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما بالبيت طوافاً واحداً، وبالصفاء والمروة طوافاً واحداً" [٢/ ٢٦١، رقم: ١١٩]، قال ابن الجوزي: ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف، وقال في "التنقيح": وعطية ضعيف، قيل: ولئن سلمنا صحته فمعناه طاف لهما على صفة واحدة، بدليل ما روي عن الصبي وغيره، وما رواه الدارقطني في "سننه الكبرى" في مسند علي ما قد سبق، كذا في "العيني"، فتدبر.

وقد نهي أمير المؤمنين عن العمرة والحج، قال: تقدمون على عمر وأقدم، قال: فمضوا حتى دخلوا مكة، فطاف بالبيت لعمرته، وسعى بين الصفا والمروة لعمرته، ثم عاد فطاف بالبيت لحجته، ثم سعى بين الصفا والمروة، ثم أقام حراماً كما هو، لم يحل له شيء حُرِّم عليه حتى إذا كان يوم النحر ذبح ما استيسر من الهدى شاة، فلما قضوا نسكهم مروا بالمدينة، فدخلوا على عمر رضي الله عنه، فقال له سلمان وزيد: يا أمير المؤمنين! إن الصبيَّ قرَن بالحج والعمرة، قال: صَنَعْتَ ماذا؟

وَأَنْتَ مَنَعْتَ عَنْهُ

وقد نهي إلخ: قد سبق ما هو معنى فمضوا، وما رواه محمد بن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب قال: افصلوا بين حجكم وعمركم؛ فإنه أتم لحج أحدكم، وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج، قال محمد في "الموطأ" في تنقيح معناه: يعتمر الرجل ويرجع إلى أهله، ثم يرجع إلى أهله، فيكون ذلك في سفرين أفضل من القران، ولكن القران أفضل من الحج مفرداً والعمرة من مكة، ومن التمتع والحج من مكة؛ لأنه إذا قرن كانت عمرته وحجته من بلده، وإذا تمتع كانت حجته مكية، وإذا أفرد بالحج كانت عمرته مكية، فالقران أفضل، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا.

كيف لا وقد ثبت القران على عرش التحقيق من كبار الصحابة وفقهائهم وفضلائهم، وأنه صنعه النبي ﷺ على ما رواه عمران وعلي بن أبي طالب وأنس بن مالك، قال ابن حزم: روى القران عن أنس ستة عشر من الثقات، واتفقوا على أن لفظ رسول الله ﷺ كان إهلالاً بحجة وعمرة معاً، وهم: الحسن البصري، وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرهمي، وحמיד بن عبد الرحمن الطويل، وقتادة، ويحيى بن سعيد، ويحيى بن إسحاق الأنصاري، وثابت البناني، وبكر بن عبيد الله المزني، وعبد العزيز بن صهيب، وسليمان التيمي، ويحيى بن إسحاق، وزيد بن أسلم، ومصعب بن أسلم، وأبو أسماء، وأبو قتادة، وأبو قرة، وهو سويد الباهلي.

ووجه اختلاف الصحابة في إفراده وقرانه ﷺ: أن الذين سمعوا تلبيته بالعمرة في المسجد، وسمعوا تلبيته بالحج بعد أن استقرت راحلته على البيداء، قالوا: إنه ﷺ قرن الحج بالعمرة، والذين لم يسمعوا تلبيته في المسجد؛ لكونهم غائبين وسمعوا تلبيته بالحج في البيداء، قالوا: أفرد الحج، والذين سمعوا في المسجد ولم يسمعوا بالبيداء، ثم فسخه ﷺ بعد فراغه من العمرة، وفعل ما يفعله الحاج من الوقوف بعرفة وغير ذلك، قالوا: إنه تمتع، وكل منهم شهد بما صح عنده، ثم لما صح هذا الاحتمال ثبت أنه ﷺ كان قارناً؛ لأن أنسا رضي الله عنه شهد بالقران بعد ما تحقق عنده، وحديث المفرد والمتمتع محتمل، والعمل بالمتحقق أولى من المحتمل، بل الظاهر: أن التمتع في ذلك العرف أعم من القران، فلا ينافية بل يحققه بعد النظر الواسع في توفيق الروايات، فافهم.

قال: لما قدمت مكة طفت طوافاً لعمرتي، ثم سعت بين الصفا والمروة لعمرتي، ثم عدت فطفت بالبيت لحجتي، ثم سعت بين الصفا والمروة لحجتي، قال: ثم صنعت ماذا؟ قال: أقمت حراماً لم يحل لي شيء حرم عليّ، حتى إذا كان يوم النحر ذبحت ما استيسر من الهدى شاة، قال: فضرب عمر على كتفه، ثم قال: هديت لسنة نبيك ﷺ.

٢٥٣ - أبو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "عمرة في رمضان تعدل حجة".

أبو حنيفة: هكذا رواه عنه أسد بن عمرو، وقال الحارثي: بعضهم أدخل الحاج بن أرطاة بين أبي حنيفة وعطاء، والحديث أخرجه مسلم عنه بلا ذكر اسم المرأة، وفيه: **فاعتمري**، **فإن عمرة فيه تعدل حجة**، وأخرجه البخاري عنه مسنداً، وعن جابر معلقاً، ومسلم من طريق أخرى: **فعمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي**، وسمى المرأة أم سنان، وعند البخاري: أم سنان الأنصارية، وعند النسائي: **تعدل حجة**، ورواه أحمد من حديث جابر.

تعدل: أخرجه الشيخان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار - سماها ابن عباس فنسيت اسمها - : **ما منعك أن تحجني معنا؟** قالت: كان لنا ناضح، فركبه أبو فلان وابنه لزوجه وابنها، وترك ناضحاً ننضح عليه، قال: **فإذا كان رمضان اعتمري فيه؛ فإن عمرة في رمضان حجة أو نحوها** مما قال.

واللفظ للبخاري، والناسي ابن جريج لا عطاء كما هو الظاهر؛ لأن البخاري أخرجه في "باب حج النساء" عن حبيب المعلم عن عطاء عن ابن عباس قال: لما رجع النبي ﷺ من حجته، قال لأم سنان الأنصارية: **ما منعك من الحج؟** قالت: إني كنت تجهزت للحج وأردته فاعترض لي، فقال لها رسول الله ﷺ: **اعتمري في رمضان؛ فإن عمرة فيه كحجة**، وأخرج أبو داود ونحوه قصة أم معقل عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن رسول مروان عنها، وعن عيسى بن معقل بن أم معقل عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل، وأخرج حديث ابن عباس بتنكير المرأة، نحو حديثها عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس. ثم هذا الثواب إلحاق الناقص بالكامل ترغيباً وحثاً على فعله، وما في بعض طرق حديث أم معقل: **عمرة في رمضان تجزئ حجة**، فهو طريق مضطرب فلا يرد سقوط الحج بالعمرة.

تعدل: قال بعضهم: رواه أحمد والبخاري وابن ماجه عن جابر، ورواه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس، والطبراني عن أبي طليق، ورواه ابن عدي عن أنس ولفظه: **عمرة في رمضان كحجة معي**.

[بيان التقليد بالقوس]

٢٥٤ - أبو حنيفة عن عبد الله عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يوم فتح مكة على بعير أورك إلى سواد - وهو الناقة القصوى - متقلداً بقوس، متعمماً بعمامة سوداء من وبر.

أي صوف الإبل

[هيئة زيارة قبر النبي ﷺ]

٢٥٥ - أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: من السنة أن تأتي قبر النبي ﷺ من قبل القبلة، ويجعل ظهرك إلى القبلة، وتستقبل القبر بوجهك، ثم تقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

أورك: الأورك من الإبل: ما لونه بياض إلى سواد كذا في "النهاية".

بعمامة: روى الشيخان [البخاري رقم: ١٨٤٦، ومسلم رقم: ١٣٥٧] عن أنس مرفوعاً: "دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر"، ومسلم عن جابر مرفوعاً: "دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام" [رقم: ١٣٥٨]، وأخرج الترمذي حديث جابر [رقم: ١٧٣٥] وصححه، وقال: وفي الباب عن عمر وابن حريث وابن عباس وركانة، وأخرج في الشرائع كلا الحديثين، ثم عدم إحرامه من خصائصه كقتاله في مكة.

عن نافع: نقله ابن الهمام في "فتح القدير". **من السنة:** [أي سنة الصحابة ومن تبعهم] أخرج محمد في "الموطأ" عن مالك عن عبد الله بن دينار: أن ابن عمر كان إذا أراد سفراً أو قدم من سفر، جاء قبر النبي ﷺ فصلى عليه، ودعا وانصرف [٤٨١/٣، رقم: ٩٤٧]، وفي رواية عبد الرزاق: كان إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ، فقال: السلام عليك يا رسول الله! وفي رواية عن نافع: كان ابن عمر يسلم على القبر، ورأيتُه مائة مرة أو أكثر، يأتي ويقول: السلام على النبي، السلام على أبي بكر، السلام على أبي [٥٧٦/٣، رقم: ٦٧٢٤]، والمبحث مستوفى في المناسك، وقد رواه إسماعيل القاضي وغيره من طرق عن ابن عمر.